3723 م.ك

مخطوط رقم	3723 م.ك	الموضوع	الفرائض
العنوان	فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب		
المؤلف	الشنشوري ; عبدالله بن محمد بن عبدالله الشافعي الفرضي ـ 999 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	983 هـ		
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	نسخ جميل	عدد الأوراق	236
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

لو قيل ان الامر وقد اخذت احدهما اربعة دنانير او اكثر فالمسئلة مستحيلة وكذلك حيث فرض المزيد وكذا ما الاخذ من النقد المفروض او اكثر فافهم ذلك على تعرف الممكن من المستحيل في هذا النوع مسئلة ترك من الورثة عصبة ذكورا ودنانير كلا هما مجهول العدة اخذ احدهم دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين وخمس الباقي وهكذا يتفاضل دينار دينار الى اخرهم فاخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فاطرح من مقام الخمس واحدا يبق عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهي وعدد الدنانير ستة عشر فلو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير اخذ احد الذكور دينارا وسدس الباقي من نصيبهم والثاني دينارين وسدس الباقي منه ايضا وهكذا الى اخرهم فاخذ باقي نصيبهم واخذت احدى الاناث نصف دينار وسدس الباقي من نصيبهن والثانية دينارا وسدس الباقي منه والثالثة دينارا ونصفا وسدس الباقي منه وهكذا الى اخرهن فاخذت الباقي نصيبهن فاطرح من مقام السدس واحدا يبق عدد الذكور وهو ايضا عدد الاناث لعدد كل صنف خمسة فرد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكون المجتمع عدد الدنانير وذلك سبعة وثلثون دينارا ونصف دينار فتقسم بين الذكور والاناث اثلاثا فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل لا يعرض كيف اتفق بل يوضع بقدر انتهى ثم بينها اه ومسائل هذه الانواع لا تنحصر وكذلك انواع مسائل هذا الباب لا تكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ذكر ما جرت عادة الفرضيين بايراد ما يندر وقوعه وايضا لم نستوعب في حساب كل مسئلة او ردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل الممل بل اقتصرنا في كل مسئلة على الوجه الاقرب ولا يخفى على الفطن المارس في هذه الصناعة سلوك بقية الطرق اذا اراد ذلك الثاني ذكروا في انواع مسائل هذا الباب مسائل سئل يتصور في جواب كل واحد منها ما لا ينحصر من الاجوبة نحو اثنين وثوب وخاتم اخذ احدهما بميراثه ثلاثة ارباع الثوب وثلث الخاتم فانك لو فرضت قيمة الخاتم اي عدد شئت وجعلت قيمة الثوب ثلثه صح الجواب لانه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم ربع الثوب بازاء سدس الخاتم والثوب كله بازاء ثلثي الخاتم ولذلك لو قيل اخذ ثلثي الثوب ونصف الخاتم استحالة المسئلة وبالله التوفيق ومن اراد المزيد من هذا فعليه شرح الكفاية للشيخ لطفه بما يريد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب انتهى الكلام في الجزء الاول من شرح ترتيب المجموع يسره الله اتمامه بمنه وكرمه وكمل نسخه في سادس عشر شوال سنة ٨٨٣

ثلاث حالات فان ساوى دينه ارثه برئ بحصول التقاص واختص بالعين بقية الورثة
يقسمونه على التصاص وان كان ارثه اكثر برئ ايضا وما يبقى له ياخذه من العين وان نقص
ارثه عن دينه برئ من قدر ارثه واختص باقي الورثة بالعين يقسمونها بينهم بالمحاصة
بان تقسم العين على بقية سهامهم من التصحيح بعد اسقاط سهام ذلك المديون او على
اوفق سهامهم ان توافقت ثم يتبعون المديون بما بقي عليه من الدين وما حصل منه يقسمونه
على حصصهم مثال الحالة الاولى امرأة وبنت وابن والتركة اربعون دينارا عينا وخمسون
دينارا دينا على الابن فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللابن
عشرة وللبنت خمسة وجميع التركة تسعون فاقسمها على الثمانية عشر يخرج جزء السهم خمسة
واضربها في عشرة الابن يحصل له خمسون وذلك قدر ما عليه من الدين واقسم الاربعين
العين على سهام الام والبنت وهي الثمانية الباقية من الثمانية عشر بعد اسقاط سهام
الابن يخرج جزء سهمها خمسة ايضا فيجب للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون ومثال الحالة
الثانية ان تكون المسئلة بحالها الا ان العين خمسون والدين الذي على الابن اربعون
فجميع التركة ايضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه الا اربعون فيبقى
له عشرة ياخذها من العين ويبقى للام والبنت اربعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة
وعشرون كما تقدم ومثال الحالة الثالثة ان تكون المسئلة بحالها والتركة ثلاثون عينا
وخمسون دينا على الابن فجميع التركة ثمانون فاذا قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم اربعة
واربعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل له اربعة واربعون واربعة اتساع فيبقى
عليه خمسة وخمسة اتساع يتبعه بها الام والبنت يقتسمونها بينهم على ثمانية اسهم كما
اقتسموا الثلاثين العين كذلك تنبيهات ذكرها الشيخ رحمه الله اخذها قال الامام في النهاية
ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على احدهما
دينا فالذي عليه الدين برئ من حصته ولا يتوقف براءته على ان ينقد لصاحبه حصته
من الدين والسبب فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه نصفه والملك المستفاد
بالارث لا يستاخر عن الموت فاذا ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا الدين على نفسه
فلا بد من القضاء ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل هذا لزمنا ان لا نملكه من
الدين حصة او يلزمنا ان نملكه ونقضي بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان

هذه

اربعة فرد على الثلاثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع ثمانية دنانير ضعف الذي زيدت
لاستعماله في متساوي القيمة واقسم الباقي وهو اربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق
يخرج نصيبها ثمانية دنانير فاطرح منه الاربعة يبق اربعة وهي قيمة الادون فقيمة الارفع
ستة والجميع اربعون فان قيل اخذت بنصيبها الارفع فرد الفضل على الثلاثين حتى
تصير التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين واطرح من المجتمع اربعة دنانير وهي
فضل الثوب الارفع بمثله واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل كما
سبق يخرج نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الارفع فتكون قيمة الادون سبعة وثلثا والجميع
ستة واربعين وثلثين فان قيل اخذت الارفع وردت الاربعة دنانير فاطرح الفضل
من الثلاثين ورد على الباقي ضعفه وهو ثمانية واقسم الستة والثلاثين على الامام
واعمل كما سبق يخرج نصيبها اثنى عشر فرد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الارفع ستة عشر
فالادون اربعة عشر والجميع ستون فان قيل اخذت الارفع وزادوها اربعة دنانير فاطرح
من الثلاثين عشرة واقسم الباقي على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منه
الاربعة يبق ديناران وثلثان وذلك قيمة الارفع فقيمة الادون ثلثان والجميع ثلاثة وثلث مسئلة
فيما اذا تساوت قيم العروض واخذ بعض الورثة عرضا بعد ارثه من غير رد ولا زيادة وقد
ياخذ والعمل ان نطرح لذلك العرض الماخوذ سهام اخذه ونسقط لبقية العروض نظير تلك السهام
ونجعل الباقي اماما ونعمل كما سبق فنقول زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارا
وثوبان متساويان قيمة فاخذت الزوجة احدهما بميراثها فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم مثلها
للعرض الباقي يبق تسعة وهي الامام فاعمل كما سبق يخرج قيمة كل ثوب منهما عشرة والتركة خمسون
ولو ردت ستة دنانير ضعفها على الثلاثين واعمل في قسمة المجتمع على الامام ما سبق يخرج نصيبها اربعة
عشر فرد عليه فتكون قيمة كل منهما عشرين وجملة التركة سبعون ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها
من الثلاثين واعمل في قسمة الباقي كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منه خمسة تكن قيمة
كل منهما دينارا وثلثين وجملة التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ولو قيل زادوها ستة او اكثر
استحالت المسئلة ومتى اسقطت من المسئلة مع سهام اخذ العرض سهاما للعروض بنظير سهام اخذه
العرض فلم يبق شيء فالسؤال محال لانه لا بد ان يبقى منها ما يقابل العين فلو قيل التركة ثلاثون دينارا
وخمسة اثواب متساوية القيمة اخذت الزوجة احدها بميراثها فاقطع باستحالتها ذكرنا وكذا لو

التنبيه الثاني قال شيخ مشايخنا رحمه الله في شرح الروض اما دين الوارث فقال السبكي
رحمه الله قد غلط جماعة في زماننا فظنوا انه يسقط منه بقدر ارثه والصواب
انه يسقط منه ما يلزمه اداؤه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان
مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث
ويقدر انه اخذه منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت
ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى
التقاص اذا كان الدين لوارثين واطال في بيانه رحمه الله انتهى وذكر الشيخ رحمه الله
عن الامام تقي الدين السبكي رحمه الله انه صنف فيها مصنفا سماه منية الباحث عن حكم
دين الوارث وانه لم يقف عليه بل على مختصره وانه ذكر فيه كلاما طويلا واطال الشيخ رحمه
الله في بيان ذلك وذكر انه مختصر كلام السبكي رحمه الله ومما ذكره مسئلة لا باس
بذكرها وهي زوجة واخ لابوين او لاب والتركة اربعون دينارا وصداق الزوجة عليه
عشرة دنانير وذكر فيها ثلاثة اجوبة احدها قول من افتى فيها بالسقوط في الجملة وهو
ان الزوجة يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه وذلك ديناران ونصف دينار ويبقى
من دينها سبعة ونصف تاخذها من اصل التركة لا من نصيب الاخ وحده ولا من
نصيبهما وحدها ثم تاخذ ارثها فاذا اخذت سبعة ونصف بقي مما بقي من الاربعين اثنان
وثلاثون ونصف ربع ذلك بالارث وهو ثمانية وثمن فيحصل لها دينا وارثا خمسة عشر
دينارا وخمسة اثمان دينار ويبقى للاخ اربعة وعشرون دينارا وثلاثة اثمان دينار و
هذا الجواب هو المنازع فيه الذي بالغ السبكي ابطاله وهو بديهي البطلان الجواب
الثاني وهو جواب من قال بعدم السقوط بالكلية وهو ما عليه عمل الناس هو ان الزوجة
تاخذ عشرة اولا وهي صداقها فيبقى ثلاثون فلها ربعها بالارث سبعة ونصف فيجتمع لها
دينا وارثا سبعة عشر دينارا ونصف دينار ويكون ميراث الاخ اثنين وعشرين دينارا ونصف
دينار الجواب الثالث وهو الصحيح الذي تطابق عليه رايا شيخي الاسلام السبكي والبلقيني
وهو الصواب الذي يتعين القطع به انه يسقط من دينها بقدر ارثها وهو الربع ديناران
ونصف دينار كما قال صاحب الجواب الاول لكن السبعة والنصف الباقية من دينها
تاخذها من حق الاخ وحده لا من اصل التركة كما ادعى صاحب الجواب الاول وبعد ما

ارثها

[illegible] جميعها [illegible] سبعة عشر [illegible] ونصف [illegible] ويبقى
للاخ [illegible] ولا [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] ونصف [illegible] وذكر [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
السبكي رحمه الله [illegible]
في الطريقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من التركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فهو على الطريقة [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
من جنس الدين ونوعه [illegible] معرفة [illegible] كل وارث [illegible]
من دين وعلى ما صحت منه المسئلة فاذا علمت [illegible]
فلا يخ[illegible] اما ان [illegible] ما عليه من الدين او يكون [illegible]

ابى البان ولا من سنى خلف الطريق تحصيل العدد المذكور وكان طريقة الاستقرا

والله اعلم انتهى مسألة فان قيل اخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ثلث الدين فاجعل

الدين شيئا وزده على المسألة فيكون جميع التركة شيئا وثمانية اسهم فاطرح منها الدين

وسهم المراة يبقى سبعة وهى نصيب الابن وهى معادلة لتبلغ المال الا ثلث الدين لانها لا بد

يكون المال وثلث الدين يبقى ثلث المال الا ثلث الدين فزد على السبعة ثلث الدين يكون سبعة

اسهم وثلثه وذلك ثلث المال فزد عليه مثل نصفه ليكمل المال يكون عشرة اسهم ونصف سهم

ونصف شى تعدل لجميع المال وهو شى وثمانية اسهم فقابل يبقى نصف شى معادل لا

لسهمين ونصف فالشى خمسة اسهم وهو الدين فالجميع ثلاثة عشر اخذت منها ستة

منها خمسة بدينها ومنها سهم بارثها والستة ثلث المال وثلث ثلث دينها مسألة زوج

وام وثلاث اخوات مفترقات اخذت الام بدينها وارثها ربع المال ومثل ثلث دينها والاخت

للام بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها فاجعل دين الام دينارا ودين الاخت شيئا

وزدهما على انصبا الورثة وهى تسعة تكون التركة تسعة انصباء ودينارا وشيئا وقد اخذت

الام لميراثها نصيبا وبدينها دينارا وذلك ربع التركة وثلث دينها فانقص من ذلك ثلث

الدين يبقى نصيب وثلث دينار وذلك ربع التركة فاضربه فى اربعة تكون اربعة انصباء ودينارا

وثلثان تعدل تسعة انصباء ودينارا وشيئا فقابل يبقى خمسة انصباء وشى تعدل دينارا

وثلثى دينار فالدينار منها يعدل ثلاثة انصباء وثلاثة اخماس شى فهذا قيمة الدينار

فاسقط اسم الدينار من المسألة واثبت قيمته مقامه فى وضع التركة فيصير اثنى عشر

نصيبا وشيئا وثلاثة اخماس شى ثم ارجع الى الاخت من الام فاعطها بدينها الشى و

بارثها نصيبا فيصير معها نصيب وشى وذلك ثلث التركة ومثل ربع دينها فاطرح من ذلك

ربع دينها يبقى نصيب وثلاثة ارباع شى وذلك ثلث التركة فاضربه فى ثلاثة تكون ثلاثة

انصباء وشيئان وربع شى يعدل ذلك اثنى عشر نصيبا وشيئا وثلاثة اخماس شى فقابل

تكون تسعة انصباء تعدل ثلاثة اخماس شى وربع خمس شى فابسط الجميع من جنس

الكسرين تضرب كل واحد منهما فى مقامه وهو عشرون واقلب وحول فيصير بسط الانصبا

وهو مائة وثمانون الشى وبسط اجزاء الشى وهو ثلاثة عشر النصيب وقد كان تبين ان

قيمة الدينار ثلاثة انصباء وثلاثة اخماس شى فثلاثة الانصباء بتسعة وثلاثين وثلاثة

اخماس

اخماس الشى بمائة وثمانية فجميع قيمة الدينار مائة وسبعة واربعون وقد كانت قيمة

التركة تسعة انصباء ودينارا وشيئا فتسعة الانصباء بمائة وسبعة عشر والدينار

بمائة وسبعة واربعين والشى بمائة وثمانين فالجميع اربعمائة واربعة واربعون منها

صح للام من ذلك ميراثها نصيب وهو ثلاثة عشر وبدينها دينار وهو مائة وسبعة

واربعون فجميع ما اخذته مائة وستون وهو ربع المال ومثل ثلث دينها والذى اخذت

الاخت بالارث مائة وثلاثة وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع دينها وبقى من المال احد و

تسعون سهما وهو سبعة انصبا للزوج ثلاثة بتسعة وثلاثين وللشقيقة مثله وللاخت

للاب نصيب بثلاثة عشر مسألة زوج وابن والتركة مائة دينار اخذ الزوج ميراثه وثلثى

دينه اربعين دينارا فاجعل الدين شيئا يكون الميراث مائة مرتين ثم عد الى الاربعين

واطرح منها ثلثى دينه وذلك ثلثا شى فيبقى اربعون الا ثلثى شى وذلك ميراثه وهو

يعدل خمسة وعشرين دينارا الا ربع شى وذلك ربع الباقى بعد اسقاط الدين وهو ميراثه

فضم اليه ثلثى الدين وهو ثلثا شى يجتمع خمسة وعشرون دينارا وربع وسدس شى وذلك

يعدل الاربعين دينارا فقابل يكون خمسة عشر دينارا يعدل ربع وسدس شى فالشى ستة

وثلاثون دينارا وهو الدين والميراث اربعة وستون له من ذلك ستة عشر وذلك مع ثلثى الدين

اربعون مسألة ام واخ لام وشقيقتان اخذت الام بميراثها ودينها وهو خمسة

دراهم نصف التركة فلم يبق وكم ميراثها فاجعل التركة شيئا وخمسة دراهم فيصير مع الام

خمسة دراهم وسدس شى وذلك يعدل نصف التركة فما دل نصف ذلك التركة وهو

ثلث شى وعشرة دراهم وقابل يصير ثلث شى يعدل خمسة دراهم فالشى سبعة ونصف وهو

الميراث فالتركة اثنا عشر درهما ونصف درهم وسدس السبعة والنصف الذى هو نصيبها

بالارث اذا ضم الى الخمسة التى هى الدين كان المجتمع ستة دراهم وربع درهم وذلك نصف

التركة فان قيل اخذت احدى الاختين بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة اسباع

التركة وكانت التركة كما فرضناه شيئا وخمسة دراهم فيصير مع الاخت خمسة دراهم وثلث

شى وذلك يعدل ثلاثة اسباع التركة وهى ثلاثة اسباع شى ودرهمان وسبع درهم

فقابل يبقى ثلثا سبع شى يعدلان درهمين وستة اسباع درهم فالشى ثلاثون وميراث

الاخت عشرة وهو مع الدين خمسة عشر وذلك ثلاثة اسباع التركة فقس على ذلك

ذلك بالدين والميراث وهو ستة اسهم وربع شئ وذلك يعدل ثلاثة اسهم التى
هى الميراث والشئ الذى هو مفروض دينا رفقابل بطرح المشترك يبق ثلاثة ارباع شئ
يعدل ثلاثة اسهم فالشئ اربعة وهو الدين فاذا ضمه الى الاربعة والعشرين صح المسئلة
بلغ المجتمع ثمانية وعشرين منه يصح كما تقدم ويبين انها معلوم المراة ثلاثة اسهم فاذا ضم الى
الدين وهو اربعة كان المجتمع وهو سبعة ربع المال فقس على ذلك وفى الحالة الثانية
وهو ما اذا كانت التركة مفروضة طرق ايضا منها طريق الجبر والمقابلة ولنفرضها فى
مثال لنقاس عليه غيره وهو زوجة وابن وبنت التركة اربعون درهما فاخذت الزوجة
بارثها ودينها عشرين درهما فكم دينها وكم ارثها فاجعل دينها شيئا فيكون المورث اربعين
غير ميراث الزوجة من ذلك ثمنه وهو خمسة دراهم الا ثمن شئ فاذا ضم ذلك الى
المفروض دينا كان المجتمع خمسة دراهم وسبعة اثمان شئ وذلك يعدل ما اعطيته
بالدين والارث وهو عشرون درهما فقابل بطرح المشترك يبق خمسة عشر درهما
تعدل سبعة اثمان شئ فاقسم خمسة عشر على سبعة اثمان كما علمت فى القسمة
على الكسر يخرج الشئ سبعة عشر وسبعا وذلك هو قدر الدين فيكون بقية العشرين
هو الميراث وذلك درهمان وستة اسباع درهم لان الباقى من الاربعين بعد اخراج
الدين اثنان وعشرون وستة اسباع ثمنه للزوجة درهمان وستة اسباع
درهم واذا ضم ذلك لما اخذته بالدين وهو سبعة عشر وسبع كان المجتمع عشرين وهو
ما اخذته بها ذلك ان تخرجها على كل من الطريقين السابقين بان تقول المعروف
نصف التركة فقد اخذت بدينها وارثها نصف التركة فتكمل العمل على وزان ما سبق
تنبيهات نختم بها الفائدة احدها ذكر مسائل من هذا الباب مستحسن ذكرها
الفرضيون ليطليه خاطره بحلها ان شح منها وقد قال الشيخ رحمه الله قبل سياقه
كلاما المتقدمه لما قف له عبارات اكثر الفرضيين كابن اللبان والاستاذ ابى منصور
البغدادى وابى عبد الله الوني وتلميذه الحبرى وابى الخطاب وغيرهم فيجوزون فى
التعبير عن السهم فى هذا الباب بالدراهم والدنانير كقولهم كقولهم عند علمهم
فرض التركة اخذ الوارث الفلانى بدينه وميراثه سدس التركة مثلا الا درهما
او الا دينارا فيجاطى الواقف على كلامهم ان ذلك على ظاهره ومثل ذلك ما

يفصلونه

يفصلونه فى باب الوصايا كقولهم اوصى بمثل نصيب احد بنيه وبثلث ما تبقى من الثلث
ودرهم او الا درهما وذلك خالف ابو القاسم الحوفى فى فرائضه الكبرى عند
الفضار فى انواع هذه المسائل من الوصايا ففرض فيها التركة انتهى وقد اقتفينا
اثره فى الحوز المذكور تبعا للشيخ رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول مسئلة زوجة
وابن اخذت الزوجة بدينها وارثها ثلث المال ودرهما فاطرح سهما من المسئلة وهى
ثمانية يبق سبعة وذلك ثلث المال الا درهما لانها اخذت ثلثه ودرهما فرد على
السبعة درهما تكن ثمانية وذلك ثلثا المال فرد عليها مثل نصفها فيكون المال
اثنى عشر وقد اخذت ثلثها ودرهما وذلك خمسة منها درهم بالميراث والباقى
بالدين فان قيل اخذت ثلث المال الا درهما فالسبعة تعدل ثلثى المال ودرهما ذ طرح
منها واحد يبق ستة وذلك يعدل ثلثى المال فالمال تسعة وقد اخذت درهمين منها
درهم بالميراث ومنها درهم بالدين فان قيل اخذت ثلث المال الا عشرة دراهم فاجعل المسئلة
من عدد تكون سهام المراة منه وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث المسئلة حتى يصح الا ستثناء
ولا يكون ذلك من ستة وخمسين فاجعل المسئلة من ستة وخمسين للمراة
منها الثمن سبعة ويبقى تسعة واربعون فهذا ثلث المال وعشرة دراهم فانقص منه
عشرة دراهم فانقص منه عشرة دراهم يبق تسعة وثلاثون وهو ثلث المال فالمال اذا مائة
وخمسون ونصف اخذت المراة ثلثها الا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف سبعة
منها بميراثها ودرهمان ونصف بدينها قال الشيخ رحمه الله قلت هكذا ذكر ابو الحسين
ابن اللبان هذه المسائل الثلاث وتابعه على ايراده كذلك الاستاذ ابو منصور البغدادى
فى كتاب العماد والحبرى فى التلخيص وغيرهم وفيه امران احدهما انه سوى بين سهم
من المسئلة وبين الدرهم ومعلوم ان المسئلة تصح من عدد هو مجموع سهامه ودهنيه
وقد يكون عدد دراهم التركة مساويا له وقد يكون اقل منه وقد يكون اكثر منه و
هذا من الواضح المعلوم الذى لا ينكره من سم طرفا من هذا الفن فيبين كيف المطابقة
ارتباط حتى يحكم العقل بان عدد دراهم التركة هو العدد المجاب به على سبيل القطع
اذ لا يلزم من العلم بكمية العدد الذى يصح منه العلم بكمية دراهم التركة الثانى
ان العدد الذى يكون سهام المراة منه وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث المال لم يكن

كان الباقي هو ما يخصه دينا فسر كل حصة منها مما صحت منه المسألة يحصل المطلوب

مثال الانقسام ابوان وابن اخذت الام بارثها ودينها سبعي المال فالمقام سبعة

وبسط السبعين اثنين وذلك ما للام بدينها وارثها فاطرح الاثنين من المقام يبقى

خمسة وهو المحفوظ ثم اطرح من الفريضة وهي ستة سهم الام يبقى خمسة فهي الامام

والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل سهم واحد فاضربه في سهم الام يخرج واحد وهو

ميراثها فاذا طرحته من الاثنين مجموع ما اخذته بالدين والارث بقي واحد وهو الدين

وذلك سبع المال وميراثها كذلك ومثال الموافقة زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة

بدينها وارثها ربع المال فالمقام اربعة والبسط واحد يبقى ثلاثة هي المحفوظ ثم المسألة

وهي اربعة وعشرون وحصة الزوجة ثلاثة يبقى احد وعشرون هي الامام فاعرض عليه

المحفوظ تجد بينهما موافقة بالثلث فرد الامام الى ثلثه سبعة واضربها في المخرج يحصل

ثمانية وعشرون منها تصح فاضرب السبعة في واحد الزوجة يحصل سبعة هي ما اخذته

بدينها وارثها واضربها في الثلاثة التي هي المحفوظ يحصل احد وعشرون هي ما لقيه الورثة فاقسم

الاحد والعشرين على الامام وهو احد وعشرون يخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الامام

فاضربه في ثلاثة الزوجة يحصل ثلاثة فهي ارثها واذا اسقطتها من السبعة التي هي جملة ما

اخذته يفضل اربعة فهي دينها قال الشيخ رحمه الله وليس المراد ان ذلك كميتهما اي الدين

والارث بل المراد ان نسبة كل منهما الى جملة التصحيح كنسبة كميتهما الى جملة التركة تمم قال

بعد فراغه من عمل هذه المسألة فاذا ظهران حصتها بالارث ثلاثة والدين اربعة فانسب

كل واحد من الثلاثة والاربعة الى الثمانية والعشرين يظهر لك مقدار ميراثها ودينها

وارثها فالمراد نسبة كمية دينها كنسبة الاربعة الى الثمانية والعشرين وهي السبع وان

نسبة كمية ارثها الى التركة ثلاثة ارباع سبعها وذلك كنسبة الثلاثة الى الثمانية والعشرين

فافهم ذلك فانه قل من حققه من الفرضيين ولله الحمد والمنة انتهى ومثال المباينة

لو اخذت الام في المثال الاول ثلث المال فالمحفوظ وهو اثنان يباين الامام وهو

خمسة فتصح من خمسة عشر واذا عملت بما تقدم ظهر لك ان دينها خمس المال وارثها

ثلثا خمس المال ومنها ان تنظر ما فوق الكسر الذي اخذه ذلك الوارث فتزيد على الامام

مثله فما اجتمع فمنه تصح ان لم يكن في المزيد كسر وان كان فابسط المجموع من جنس

ذلك

ذلك الكسر ثم المزيد على الامام هو الذي اخذه ذلك الوارث والزائد منه على

المصح او بسطه هو الدين وسهامه او بسطها هي الارث وكما تقدم ان الامام هو الباقي

من المصح بعد اسقاط سهام الاخذ واما معرفة ما فوق الكسر ومعرفتنا نافعة في هذا

الباب وفي غيره كالوصايا والاقارير وطريقه ان تنظر مخرج الكسر وتلقي منه بسط

وتنسب ما القيت لما القيت ففوق الثلث النصف لانك اذا القيت من المقام وهو

ثلاثة بسط الثلث وهو واحد بقي اثنان ونسبة الواحد اليهما نصف فوق الثلث

النصف وفوق النصف المثل وفوق الربع الثلث وفوق الجزء من احد عشر العشر وفوق

نصف السدس جزء من احد عشر وفوق النصف والثلث خمسة امثال وفوق

السبعين الخمسان وعلى هذا القياس واما ما تحت الكسر وان لم يحتج اليه هنا بل

فيما سياتي وطريقه ان تزيد على مخرج الكسر بسطه ثم تنسب البسط للمجتمع يكن المطلوب

فتحت النصف الثلث وتحت الثلث الربع وتحت الخمسين السبعان وتحت جزء من احد

عشر نصف سدس وتحت النصف والثلث خمسة اجزاء من احد عشر وعلى هذا القياس

اذا تقرر ذلك ففي زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة بارثها ودينها ربع المال ففوق

الربع الثلث فرده على الامام وهو كما تقدم احد وعشرون مثل ثلثه سبعة يجتمع

ثمانية وعشرون فمنها تصح كما تقدم والمزيد وهو سبعة هو ربع المال الذي اخذته والزائد

على الفريضة وهو اربعة هو الدين وسهامها من الفريضة وهي ثلاثة هي الارث اوانا

اسقطت الاربعة التي هي الدين من السبعة التي اخذتها صار الباقي وهو الثلاثة هو الارث

ولو اخذت الزوجة بدينها وارثها خمس المال ففوق الخمس الربع فرد ربع الامام وهو

خمسة وربع عليه يجتمع ستة وعشرون وربع فالزائد على الفريضة وهو اثنان وربع

هو الدين والارث ثلاثة فابسط الكل ارباعا تبلغ مائة وخمسة منها تصح وبسط ما زاده

وهو احد وعشرون هو مجموع دينها وارثها فاذا بان منه اثنا عشر بسط الثلاثة ارباعا و

دينها الباقي وهو تسعة وهو ايضا بسط الاثنين والربع ومنها طريق الجبر والمقابلة

وهي اعم الطرق الحسابية ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وابن وبنت

اخذت الزوجة بارثها وانها ربع المال فاجعل دينها شيئا فيجب ان تكون جملة التركة

شيئا واربعة وعشرين سهما بقدر القدر الذي صحت منه المسألة وقد اخذت ربع

القسمة فاذا قسمت نصيب البايع عليهم فاضم ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل
ذلك فلو خلف زوجة وثلاث اخوات متفرقات باعت الزوجة او وهبت نصيبها
من الباقيات بينهن بالسوية فالمسألة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ونصيب الزوجة
منها ثلاثة وهي منقسمة على عدد الاخوات فيبقى المسألة بحالها ويحصل
لكل اخت الى ما كان بيدها فيصير للشقيقة سبعة وللاخت [illegible]ب ثلاثة [illegible]
كذلك [illegible] بحالها الا ان التي باعت [illegible] الباقيات ام الاخت [illegible]
وهي اثنان لاتنقسم على الثلاثة ومباينها فاضرب [illegible] عشر فتصح من
تسعة وثلاثين ويكون نصيب الاخت للام ستة و[illegible] منقسمة على الثلاثة فيحصل لكل
سهمان فيصير للزوجة احد عشر وللشقيقة عشرون وللاخت للاب ثمانية ولو كان في المسألة
ام وباعت جميع نصيبها من الباقيات بالسوية بينهن فتعول المسألة بنصيبها الى
خمسة عشر ونصيبها لاينقسم على اربعة ولكن يوافقها بالنصف فاضرب نصف الاربعة
في الخمسة عشر فينتقل الى ثلاثين ونصيب الام منها اربعة وهي منقسمة على الاربع فيحصل
لكل منهن سهم فاذا جمع الى ما معها صار للزوجة سبعة وللشقيقة ثلاثة عشر ولكل
من الاختين الباقيتين خمسة الحالة الثانية ان يبيع بعضهم جميع نصيبه من
باقيهم على قدر استحقاقهم من مورثهم والعمل فيه كالعمل في مسايل الرد وسياتي
انشاء الله تعالى ففي زوج وابن وبنت وام باع الزوج نصيبه من الباقين على قدر
ارثهم فالمسألة من ستة وثلاثين فاذا اسقطت من ذلك حصة الزوج بقي سبعة
وعشرون للام ستة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وفي زوجة وابن وبنت باعت الزوجة
نصيبها من الباقين على قدر ارثهم فالمسألة من اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة اذا
اسقطتها بقي احد وعشرون للابن اربعة عشر وللبنت سبعة ثم النصيبان مشتركان
بالسبع فيرجع نصيب الابن الى اثنين والبنت لها واحد والمسألة الى سبعها ثلاثة فمنها
القسمة فتكون التركة بين الابن والبنت اثلاثاً وكان الزوجة لم تكن ثم اعلم انه قد
يتحد في بعض المسائل اعتبار كل من الحالتين فزوجة وثلاثة بنين باعت الزوجة
نصيبها للبنين على قدر استحقاقهم او على عدد رؤسهم فالحكم واحد ولايخفى العمل
وان المسألة ترجع الى ثلاثة على كل من العملين ويقسم المال بينهم اثلاثاً الحالة الثالثة

والحالة

والحالة الرابعة ان يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية او بحسب الارث او بهبة
كذلك وطريقه ان تحصل مخرجاً يعم حظوظ الورثة وابعاض السهم ثم تكمل العمل كما سبق في
الحالتين ففي ام وزوجة وثلاث اخوات متفرقات باعت ووهبت الزوجة ثلث
حظها للباقيات بالسوية تقدم انها تصح بالعول من خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة
وثلث حظها وهو واحد يباين عددهن وهو اربعة فاضرب الاربعة في خمسة عشر فتصح
من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه اربعة بينهن فلكل واحدة منهن واحد يضم
الى ما معها فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون ومع كل واحد من الباقيات تسعة
ويفضل لها ثمانية ولو كان الذي باعته ثلث حظها على نسبة ارثهن فثلث حظها
واحد لاينقسم على اثني عشر مجموع ارثهن ويباين فاضرب اثني عشر في خمسة عشر فتصح
من مائة وثمانين حظها من ذلك ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر منقسمة على سهامهن
الاثني عشر فللشقيقة ستة ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك الى ما معهن فيصير مع
الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات ستة وعشرون والانصبا كلها مشتركة بالنصف
فترجع المسألة الى نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما علم مما سبق والله اعلم فائدة
ثامنة فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه واحد بدينه وارثه جزءاً معلوماً من
التركة فيما اذا لم تكن التركة مفروضة او مقداراً معيناً فيما اذا فرضت التركة داراً بقيمة
من ارثه في كل من الحالتين ففي الحالة الاولى طريقه ان تلقي من مخرج ذلك الجزء بسطه
وتحفظ الباقي ثم تلقي من مصحح المسألة سهام ذلك الاحد ثم تقسم بقية المقام على
بقية المصحح ويسمى بالامام فان صح قسمة عليه صحت من المخرج وان انكسر عليه فكما مر
في تصحيح المسائل من انه ان كان بينهما مباينة ضرب الامام في المخرج او موافقة ضرب
وفق الامام في المخرج فما حصل فمنه تصح ثم تقول لجزء سهم المخرج وهو ما ضرب فيه وهو الامام
او وفقه فاضربه فيما لكل من المخرج فاذا ضربته في بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة
ما لذلك الوارث الذي له الدين ارثاً وديناً واذا ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط
وهو الذي لباقي الورثة خرج جملة ما لهم فاذا قسمته على الامام خرج جزء سهمه من ذلك
المقسوم فاضربه في نصيب كل وارث واذا ضربته في سهام الوارث الذي اخذ بدينه
والارث كان الحاصل هو حصته ميراثاً فاذا طرحته من مجموع ما حصل له ارثاً وديناً

واقسم الثلاثين على الحاصل وهو اثنان وثلثان يخرج قيمة العبد واعمل مثل
ذلك في قيمتي الثوب والخاتم او سمت الثمانية سهام الزوجة واضرب الخارج وهو
ثلاثة اثمان في الثلاثين يخرج قيمة العبد وكذلك افعل في قيمتي الثوب والخاتم واذا
علمت قيم العروض فاجمعها الى النقد تكون جملة التركة كما ذكرنا وحسابها بالجذر نقول
اخذت الزوجة بالخمس عبدا والام بثلثي الخمس ثوبا وابنتها بمثله خاتما وبقي من التركة
ثلثها وخمسها فيحصل تارة عبدين وثلثي عبد فتكون كلها ثلاثة اعبد وثلثي عبد وثوبا و
خاتما وتارة اربعة اثواب فكلها خمسة اثواب وعبد وخاتم وتارة اربعة خواتم
فكلها خمسة خواتم وعبد وثوب وكل منها يعدل الثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد
القا المشترك في كل معادلة وحمل ما ينبغي يكون العبد معادلا لاحد عشر دينارا والثوب
سبعة ونصفا والخاتم كذلك وحسابها بطريق الخطأين ان نفرض قيمة العبد
ما شئت فكأنه ستة فيجب ان تكون قيمة الثوب اربعة لان سهمي الام ثلثا سهام
الزوجة وان تكون قيمة الخاتم كذلك وان يكون مجموع القيم الثلاثة وهو اربعة
عشر مساويا لسبعة اثمان الثلاثين وهو ستة وعشرون وربع لان ذلك نسبة
سهام اخذات العروض الى سهام اخذي النقد فالخطأ باثني عشر وربع بالنقصان
ثم فرض قيمة العبد غير الستة تسعة فيجب ان تكون قيمة الثوب ستة وقيمة الخاتم
كذلك فيكون مجموعها وهو واحد وعشرون ليس مساويا لسبعة اثمان الثلاثين فالخطأ
بخمسة وربع بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في
الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية وسبعون وثلاثة ارباع
الفضل بين الخطأين وهو سبعة يخرج قيمة العبد احد عشر دينارا وتعلم منها قيمتي
الثوب والخاتم لان كل واحد منهما ثلثاها وان شئت فاعمل في احدهما ما عملته
في قيمة العبد استقلالا ولو كانت المسألة بحالها الا ان الزوجة ردت ثلاثة دنانير
والام دينارين والاخت ثلاثة دينارا فاجمع الدنانير المردودة وزدها على الثلاثين
واقسم المجتمع وهو ستة وثلثون على الثمانية يخرج اربعة ونصف وهو جزء السهم
فاضربه في سهام الزوجة ورد الثلاثة التي زدتها على الحاصل تكون قيمة العبد ستة عشر
ونصفا وفي سهمي الام رد الدينارين على الخارج تكون قيمة الثوب احد عشر وفي سهمي

الاخت

الاخت وزد الدينار على الخارج تكن قيمة الخاتم عشرة فاجمع قيم العروض الى النقد
تكن جملة التركة سبعة وستين ونصفا وان شئت فاعمل باحد الاوجه السابقة
يخرج كذلك وامتحانها ان تقسم مجموع التركة على الورثة فما كان نصيب احد العروض فرد
عليه ما رده وقابل بالمجتمع ما ذكرنا قيمته ولو كانت بحالها الا ان الزوجة زيدت
ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت دينارا فاطرح مجموع ذلك من الثلاثين واقسم
الاربعة والعشرين الباقية على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فاضربه في سهام الزوجة واطرح
ثلاثة الدنانير من الخارج يبق ستة وهو قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين
من الخارج يبق اربعة وهي قيمة الثوب وفي سهمي الاخت واطرح الدينار من الخارج يبق
خمسة وهي قيمة الخاتم وان شئت فاعمل بما اردت من الطرق يكن الجواب كما ذكرنا
وجملة التركة خمسة واربعون والامتحان كما سبق ولو كانت بحالها الا ان الزوجة
ردت ثلاثة واخذت الام دينارين والاخت اربعة فاطرح مجموع ما زيدته الام و
الاخت وهو ستة من الثلاثين ورد على الباقي ما ردته الزوجة يجتمع سبعا
وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثة اثمان فاضربه في سهام
الزوجة ورد الثلاثة المردودة على الخارج يجتمع ثلاثة عشر وثمن وهو قيمة العبد وفي
سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج تكن قيمة الثوب اربعة وثلاثة ارباع وفي
سهمي الاخت واطرح الاربعة من الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين وثلاثة ارباع
او اعمل بما شئت من الطرق يخرج كذلك وجملة التركة خمسون وخمسة اثمان والامتحان
كما سبق والله اعلم فائدة السابعة فيما اذا باع بعض الورثة نصيبه او بعضه من
الباقين على عدد رؤسهم او على حسب ارثهم او وهبه كذلك وهذه المسائل ولثلاث
الاتية في الفائدتين بعدها بمسائل الصلح اشبه ولهذه المباحث اربع حالات
ونظير هذه الاحوال اربعة اخرى فيما اذا كان البيع والهبة لبعض الباقين كذلك الحالة
الاولى ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤسهم وطريقه ان
تاخذ نصيب البائع من مصحح المسألة وتقسمه على عدد الباقين كما تقسم نصيب الفريق
من اصل المسألة على عدده فان صح قسمه عليهم فتبقى المسألة بحالها وان انكسر
على عددهم فاعمل ما عرفت في تصحيح المسائل فما كان فالية تنتقل المسألة ومنه تكون

من ماله فالحوال ويزيد النقد الذي يرده على النقد الموجود ويعتبر المجتمع كانه جملة
النقد وتكمل العمل في قسمة بانت من الاوجه الخمسة فما حصل للاحد من النقد المقسوم
فيزاد عليه الذي يرده فما كان للمجتمع فهو قيمة العرض ففي المثال المذكور انفا لو كان
النقد الموجود خمسة وخمسين فاخذ العم العبد ورد العاخمسة دنانير فرد
الخمسة على الخمسة والخمسين فكان النقد ستون فاعمل كما سبق يخرج نصيب العم للاول
فرد عليه الخمسة المردودة يجتمع خمسا وثلاثون فهي قيمة العبد قال الشيخ رحمه الله
فان قلت بين لي علمها بطريق الجبر قلت اما بالوجه الاول فيقال اذا اخذ العم بثلثه عبد
ورد خمسة دنانير فيهم ما يكون لهم ثلاثة اعبد الا خمسة عشر دينارا وذلك يعدل
خمسين وعبد فرد على الخمسين فذ المستثنى من احدهما فتصير لانه اعبد تعدل سبعين
وعبدا فالق المشترك يبقى عبدان يعدلان سبعين فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك
قيمته واما بالوجه الثاني فيقال للعم ثلث عبد وثمانية عشر دينارا وثلث فعادل
بذلك عبدا الا خمسة دنانير وهو ما اخذه بميراثه فرد في الجهتين مستثني احدها
يصير عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلث دينار وثلث عبد فالق المشترك يبقى ثلثا
عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلثا فالعبد يعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين لي علمها
بطريق الخطائين قلت افرض قيمة العبد ما شئت فكانه اربعون فالتركة خمسة وتسعون
فنصيب العم واحد وثلثون وثلثان فاذا زيد عليه الخمسة يجتمع ستة وثلثون وثلثان
وكان ينبغي ان يكون المجتمع اربعين فالخطا بثلاثة وثلث بالنقصان فافرضها غير الاربعين
فكانه ثلثون فالتركة خمسة وثمانون فنصيب العم ثمانية وعشرون وثلث ومع الخمسة
ثلاثة وثلثون وثلث فالخطا بثلاثة وثلث بالزيادة فاضرب المفروض الاول في
الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو مائتان
وثلاثة وثلثون وثلث على مجموع الخطائين وهو ستة وثلثان يخرج خمسة وثلثون
وهو المطلوب انتهى وهذا كله اذا كان احد المفترض واحد فان زاد احد الفرض على
واحد فقد ياخذ كل واحد عرضا ولا يدفع شيا ولا ياخذ وقد يدفع وقد ياخذ
كل منهم وقد يختلف الحال فبعضهم ياخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا ولنفرض
مثالا كسيقنا الذي ذكره الشيخ رحمه الله بذكر فيه بعض هذه الاحوال المقاس عليه غيره

وهو

وهو زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلثون دينارا وعبد وثوب
وخاتم اخذت الزوجة العبد والام الثوب والاخت للام الخاتم والاختان الباقيتان
الثلاثين كم قيمة كل من الثلاثة فالمسالة كما تقدم من خمسة عشر بالعول وسهام الزوجة
ثلاثة والام اثنان والاخت للام اثنان ومجموعها سبعة وسهام من اخذ النقد ثمانية
ستة للشقيقة واثنان للاخت للاب فان سلكت المسلك الاول فاقسم الثلاثين
على الثمانية واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع في الخمسة عشر واضرب الثلاثين
في خمسة عشر واقسم الحاصل على الثمانية او قسم الخمسة عشر على الثمانية يخرج واحد
وسبعة اثمان فاضرب ذلك في الثلاثين او انسب السبعة الى الثمانية وزد على الثلاثين
بمثل تلك النسبة او سم الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين على الحاصل وهو ثلث
وخمس او سم الثمانية من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمس وثلث
خمس او افرض التركة شيا فيكون ضربه في الثمانية كضرب الخمسة عشر في الثلاثين فثمانية
اشيا تعدل اربعمائة وخمسين او عادل بثلث الشي وخمسه الثلاثين او افرض التركة
ما شئت فكانه خمسون فنصيب احد في النقد منه النقد منه ستة وعشرون وثلثان
فالخطا بثلاثة وثلث بالنقصان فافرض غير الخمسين فكانه ستون فنصيبها منه اثنان
وثلثون فالخطا باثنين بالزيادة فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني
في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو المائتان على مجموع الخطائين وهو خمسة
وثلث يخرج جملة التركة على كل من الطرق الثمانية وهو ستة وخمسون وربع فاقسمها على
الورثة بما علمت يخرج للزوجة احد عشر وربع فهو قيمة العبد وللام سبعة ونصف فهو
قيمة الثوب وللاخت للام كذلك فهو قيمة الخاتم وان سلكت المسلك الثاني فاقسم
الثلاثين النقد على الثمانية سهاما حادية واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ربع
في ثلاثة الزوجة وفي سهمي الام وفي سهمي الاخت للام يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو
قيمة العرض الذي اخذه او اضرب ثلاثة الزوجة في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية
يخرج قيمة العبد واضرب سهمي الام في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج
قيمة الخاتم او سم الثمانية من الثلاثين يخرج خمس وثلث خمس فاقسم على ذلك
سهام كل من اخذت العرض يخرج قيمة عرضه او اقسم الثمانية على سهام الزوجة

اربعمائة وخمسين وان شئت فعادل باربعة اخماس الشئ ثلاثين وبالك من افرض التركة
مائة فكانت ستون فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الام والاخوات ثمانية واربعين
والواجب ان يكون ثلاثين فالخطأ بثمانية عشر زائدة فافرض غير الستين فكانت اربعون
فاقسمه يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطأ باثنين بالزيادة ايضا المفروض
الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو ستمائة على الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطائين وهو
ستة عشر لاتفاقهما في الزيادة يخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلثون و
نصف فاطرح منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف فهي قيمة العرض كما تقدم وان
سلكت المسلك الثاني ففيه طرق منها ان تطرح سهام اخذ العرض من تصحيح المسئلة و
تحفظ الباقي اماما وتقسم عليه النقد يخرج جزء السهم فاضربه في سهام اخذ العرض
يخرج قيمته ففي مثالنا اطرح سهام الزوجة وهي ثلاثة من الخمسة عشر يبقى اثنا عشر فاتخذه
اماما واقسم عليها الثلاثين النقد يخرج اثنان ونصف وذلك جزء السهم من التركة
فاضربه في سهام الزوجة يخرج ما يخصها من التركة الذي اخذت به الثوب فيكون
سبعة ونصفا فهو قيمة الثوب ومنها ان تضرب نصيب احد الفرض مصحح المسئلة في
النقد المفروض واقسم الحاصل على الامام ففي المثال اضرب ثلاثة الزوجة في الثلاثين
واقسم الحاصل وهو تسعون على الاثني عشر يخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمى نصيب
اخذ العرض من الامام وتضرب له مثل في النقد ففي المثال تسمى الثلاثة من الاثني عشر
تكون ربعا فاضرب ذلك في الثلاثين يخرج ما ذكرنا ومنها طريق الجبر وهي في مثالنا ان تجعل
قيمة الثوب شيئا وقد استحقت ذلك بميراثها وهو خمس التركة شيئا كلها خمسة اشيا
وذلك يعدل ثلاثين وشيئا فالق المشترك تكون اربعة اشيا معادلة لثلاثين فالشئ يعدل
سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب وان شئت فعبر بلفظ الثوب وقل اذا اخذت بالخمس
ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك يعدل ثلاثين وثوبا فالق المشترك يبقى ثلثون
تعدل اربعة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا ومنها طريق الخطأين وهي ان
تفرض قيمة الثوب ما شئت فكانه في مثالنا ستة فيكون التركة ستة وثلاثين فاذا
قسمتها عليهم كان نصيب الزوجة سبعة وخمسا فالخطأ بواحد وخمس بالزيادة

فافرضها

فافرضها غير الستة فكانت عشرة فالتركة اربعون فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة
ثمانية فالخطأ باثنين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض
الثاني في الخطأ الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة وعشرون على مجموع الخطائين
وهو ثلاثة وخمس لان الخطائين مختلفان يخرج المطلوب وذلك سبعة ونصف الحال
الثالث ان ياخذ احد الورثة العرض مع شيء من النقد المفروض فالعمل في ذلك ان تسقط النقد
الذي اخذه من جملة النقد وتعتبر الباقي كانه جملة النقد وتكمل العمل فما حصل للوارث
فاطرح منه القدر المدفوع من النقد فما بقي فهو قيمة العرض ففيما لو خلف اما وبنتا و
عما وخلف خمسة وستين دينارا وعبدا فاخذ العم العبد وخمسة دنانير فاطرح
ما اخذه من الدنانير فكانه خلف ستين فقط فاقسم الستين على الباقي بعد نصيب
العم يخرج خمسة عشر فاضربها في سهمي العم يحصل له ثلثون فاطرح منها الخمسة يفضل
خمسة وعشرون فهي قيمة العبد ولا يخفى بقية الاوجه الخمسة قال الشيخ رحمه الله فان
قلت اطلب بيان عمل المسئلة بطريق الجبر والمقابلة والخطائين قلت اما بالجبر فاجعل
قيمة العبد شيئا واذا اخذ العم بسهميه شيئا وخمسة دنانير استحق البنتان بسهامهما
بثمانين وعشرة دنانير وذلك يعدل ما حصل لهما وهو ستون دينارا فالق المشترك
يبقى شيئان يعدل لان خمسين فالشيء خمسة وعشرون وان شئت فقل اذا اخذ العم
بالثلث عبدا وخمسة دنانير فيجب ان تكون التركة ثلاثة اعبد وخمسة عشر دينارا او
ذلك يعدل لعبد وخمسة وستين دينارا فالق المشترك يبقى عبدان يعدل لان خمسين
دينارا فالعبد يعدل لخمسة وعشرين واما بالخطائين فاجعل قيمة العبد ما شئت فكانت
اربعون فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة وثلثون فاذا طرح منه الخمسة بقي
ثلثون وكان ينبغي ان يكون اربعين فالخطأ بعشرة بالنقصان فافرضها غير الاربعين
فكانتها خمسة وخمسون فالتركة مائة وعشرون فنصيب العم اربعون فاذا طرح منه
الخمسة بقي خمسة وثلثون فالخطأ بعشرين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطأ
الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان
وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة يخرج خمسة وعشرون وهو المطلوب
انتهى على ما فيه من اقتصار الحال الثالث ان يرد احد العرض لباقي الورثة نقده

كما قاله الشيخ في شرح الكفاية ان تضرب حظ كل منهما فيما اخذه الاخر فيتساوى الخارجان
فلو ضربت حظ الزوج للاثنة فيما اخذته الام وحظ الام اثنين فيما اخذه الزوج كان كل
من الخارجين اثني عشر ولو قيل اخذ الزوج ثمانية والام ستة استحالة المسئلة انتهى
قال الشيخ رحمه الله قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح البخاري رحمه الله في باب
بركة الغازي في ماله حياً وميتاً من كتاب الجهاد ان عبد الله ابن الزبير رضي الله
عنهما حسب ونبوا ابيه فكان الفي الف ومايتي الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه
قضى دينه واخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوجة من زوجاته
الاربع الف الف ومائتا الف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله خمسون الف الف
ومائتا الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله قال الشيخ رحمه الله كتب الى شيخنا حافظ
العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي فسح الله في مدته من المدينة الشريفة حين كان
قاضياً بها وكنت مجاوراً بمكة المشرفة سنة ثمانين وسبعمائة يسالني عن تحرير
حساب هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في حسابها غير
محرر بل الصواب جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف لانه
اذا اصاب الزوجة بحق ربع ثمن ميراثها الف الف ومائتا الف فيجب ان يكون ثمن
الميراث اربعة الاف الف وثمانمائة الف واذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث
فيكون جميع الميراث لا محالة ثمانية وثلاثين الف الف واربعمائة الف لما بيناه من
الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية لان كل ما ذهب ثلثه اذا
اريد على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف
الباقي ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف ومائتا الف فيكون جميع الباقي بعد
الدين وصية وارثاً سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف وقد علم ان جملة الدين
المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله الفا الف ومائتا الف فيكون جملة ماله ديناً
ووصية وميراثاً هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهذا ما كتبت به اليه
فسح الله في مدته في الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياضاً وغيرهما مصرحين بان
ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب ما ذكرناه واجاب الحافظ شرف
الدين الدمياطي رحمه الله بان قول البخاري رحمه الله محمول على ان جملة المال حين الموت كان

ذلك

ذلك الزايد في اربع سنين المعين القسمة انتهى ونقل جواباً عن الزركشي ايضاً عن
البخاري رحمهما الله ونظر فيه فراجعه من شرحه على الكفاية والله اعلم ❊ فائدة الثامنة
فيما اذا اشتملت التركة على عرض وعين واخذ بعض الورثة بميراثه العرض واريد معرفة
قيمة العرض ولهذه المسئلة احوال تارة يكون الاخذ وارثاً واحداً وتارة يكون اكثر
وعلى كل حال منهما فتارة ياخذ العرض فقط من غير زيادة له ولا دفع شي منه وتارة مع احدهما
الحال الاول ان ياخذ العرض فقط ويسال عن قيمته وفيه مسلكان المسلك الاول
ان تستخرج جملة التركة اولاً من جهة النقد المفروض ثم تطرح النقد المفروض من
المبلغ فما بقي فهو قيمة العرض لانه اذا القى احد المقدارين من مجموعهما بقي الاخر
والمسلك الثاني ان تستخرج اولاً قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد
المفروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك الاول فاعمل بما شئت من
الطرق المذكورة في الفائدة السابعة لان المسئلة حينئذ ترجع الى مسائلها باعتبار النقد
المفروض كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فلو خلف زوجة واماً وثلاث اخوات متفرقات
وترك ثلاثين درهماً وثوباً فاخذت الزوجة بارثها الثوب واخذ الباقيات النقد
وسئلت عن قيمة الثوب واردت العمل بالمسلك الاول لان المعنى اخذت الام والاخوات
بميراثهن ثلاثين ديناراً كم جملة التركة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول وسهام اخذات النقد
منها اثنا عشر فبالطريق الاول اقسم الثلاثين على الاثني عشر واضرب الاثنين والنصف
الخارجة في الخمسة عشر يحصل سبعة وثلثون ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل
سبعة ونصف فقيمة الثوب سبعة ونصف اي ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى
تراضيهم وان كانت قيمته المتعارفة اكثر او اقل من ذلك وبالطريق الثاني اضرب الثلاثين
في الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو اربعمائة وخمسون على الاثني عشر وبالثالث اقسم الخمسة
عشر على الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع في الثلاثين وبالرابع اطرح الاثني عشر من
الخمسة عشر وانسب الثلاثة الباقية الى الاثني عشر تكن ربعاً فزده على الثلاثين مثل ربعها
وبالخامس ... الاثني عشر من الخمسة عشر تكن اربعة اخماس فاقسم عليها الثلاثين وبالسادس
... الاثني عشر من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمسان وبالسابع او
... شيئاً فيكون ضربه في الاثني عشر كضرب الخمسة عشر في الثلاثين فاثنا عشر شياً معدل

وتوافقه بخمسه فضربنا خمسة في خمسة عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من اربعة و

خمسين فنكون عشرون من ذلك فضرب ... حصة ... سبعة من المخرج جعل

من خمسة عشر ذ قسمه على خمسة ... فربما يحصل ... لكل واحد فضرب في نصيب

كل واحد من ... تضرب في ... لكل واحدة

من ... ستة و ضرب للشريك الثلاثة عشر لباقية

في ... يحصل تسعة وثلثون فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم لاحتجت الى التصحيح

بحسب ذلك فلو كان ... مثلا اثنين كانت لتسعة وثلثون تباين عددهما فضرب

الاثنين في اربعة وخمسين فتصح من ... وثمانية ... للزوجة ثلاثة في

اثنين بستة ... لام الاختين غير الشقيقة اثنين في اثنين باربعة وللشقيقة

ستة في اثنين باثني عشر وللشريكين تسعة وثلثون في اثنين بثمانية وسبعين فلكل

منهما تسعة وثلثون ولو كانت التركة ... و ... دار و خمس عبيد او ... حام

ودار ... لا حاجة في العمل ... على ... خامسة في اذا اخذ بعض الورثة

بارثه قدرا معلوما من التركة واريد معرفة جملة التركة من جهة لقدر مفروض كما لو

خلفت زوجا واختين لام واختا شقيقة فاخذت ... عشرين دينارا ففيه

ثمانية اوجه احدها ان نقسم ماخوذا على سهام الاخذ وتضرب الخارج فيما صحت

منه المسألة فما بلغ فهو جملة التركة فهذه مسألة من صور المشركة واصلها ستة وتصح

من ثمانية عشر للام ثلاثة فاقسم العشرين على الثلاثة يخرج ستة وثلثان فاضرب الستة

وثلثين في ثمانية عشر يحصل مائة وعشرون فجملة التركة مائة وعشرون دينارا الثاني

ان تضرب المسألة في ماخوذ وتقسم الحاصل على سهام الاخذ فالمسألة اضرب الثمانية

عشر في العشرين يحصل ثلثمائة وستون فاقسمه على الثلاثة سهام الاخذ يخرج لامر

يخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير لان نسبة سهام الاخذ الى المسألة كنسبة الماخوذ

الى التركة فمجهول ... و ... سيخرج ... ان تضرب الثالث في الثاني وتقسم ... على الاول الثالث ان تقسم المسألة على سهام الاخذ وتضرب الخارج في ماخوذ ...

قسم ثمانية عشر على الثلاثة التي هي سهام الام يخرج ستة فاضربه في العشرين يخرج مائة و

عشرون هو عدد الدنانير الرابع ان تنسب ... من المسألة ... سهام الاخذ وتزيد على

المأخوذ

ماخوذ بمثل تلك النسبة فمثال الطريق الثالث التي هي سهام الام من ثمانية عشر ... النسبة

... هي خمسة عشر الى الثلاثة تكن خمسة امثال فزد على العشرين خمسة امثاله ... يكون

مائة يجتمع مائة وعشرون وذلك هو جملة التركة ... سهام ... الاخذ ...

... المأخوذ على الاسهام الحاصل في ... الثلاثة سهام الام من الثمانية

عشر ... في قسم العشرين المأخوذ ... يخرج مائة وعشرون هو جملة التركة

الـ ... سهام الاخذ من المأخوذ ... مسألة ... الثلاثة

التي هي سهام الام من العشرين المأخوذة تكن ... ونصف ... ثمانية عشر

مصحح المسألة على ... ونصف ... يخرج مائة وعشرون فهو التركة ... بطريق

... وهو ان تفرض التركة شيئا فتكون ... سهام الاخذ ... في ماخوذ

... من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب ... التركة شيئا فيكون

... في الثلاثة التي هي سهام الاخذ ... ثمانية عشر ... العشرين ... عدة

ثلاثة اشياء تعدل ثلثمائة وستين فاقسم الثلثمائة وستين على الثلاثة يخرج مائة

وعشرون فهو التركة وان شئت ... لسدس ... عشرين اذ ... التركة شيئا

... الام سدس شيء فاقسم عشرين على سدس شيء يخرج مائة وعشرين

... طريق الخطأين وهو ان تفرض التركة ... ثلاثين ... بين

الورثة كان نصيب الام خمسة وكان ينبغي ان يكون عشرين فالخطأ خمسة عشر ناقصة

... فرض التركة ستين واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغي ان يكون

عشرين فالخطأ بعشرة وهو ناقص فاضرب المفروض ... يحصل ...

والمفروض ... في الخطأ الاول يحصل ... واقسم الفضل بين ... وهو

ستمائة على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج مائة وعشرون وهو المطلوب ...

قولنا اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدمت ... متعدد ... ثمانية

زوج وام وشقيقه اخذ الزوج و الام ... عشرة دنانير ... التركة ...

على ... من التصحيح واضرب الخارج وهو الثاني في مصحح ... ستة ... وهو جملة التركة

... بقية الطرق ولو ... اخذ الزوج ستة ... الام ... جمعت

حظهما ... وان شئت افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك ... صحة هذه ...

[illegible] حصل [illegible] من [illegible] وعشرون [illegible]
[illegible] في [illegible] فيحصل [illegible]
[illegible] لمخرج صحيح [illegible] فضرب مسألة [illegible] فيخرج [illegible]
[illegible] وستة [illegible] قسمت عليه [illegible]
من [illegible] في [illegible]
وسبعة [illegible] في [illegible]
[illegible] قيراط [illegible] واحد [illegible]
[illegible] ضرب [illegible] من [illegible] في نصف [illegible]
[illegible] ضرب مسألة في مخرج [illegible]
[illegible] ضرب [illegible] فيحصل [illegible] فيخرج [illegible]
[illegible] من [illegible] من [illegible]
[illegible] فيخرج [illegible]
فيحصل [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] فيخرج [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] وجمعت [illegible]
[illegible]
[illegible] ضرب [illegible] من [illegible]
فيخرج [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] فيخرج [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible]
على [illegible] من [illegible]
[illegible] وجمعت [illegible]
[illegible] حصة [illegible]

[illegible]

[illegible] حصة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ضرب [illegible]
[illegible] فتصح مسألة [illegible]
[illegible] حصة [illegible] حصة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible]
فتصح مسألة من [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] فيخرج [illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible]

فحصل المقسوم عليه في الأولى ستة وثلاثون وفي الثانية واحد وأربعون وفي الرابعة
سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة عشر عشر قيراط ونصف عشر قيراط
وإن أردت تفصيل ذلك فاضرب مخرج الأولى وهو سهمان في مخرجها فيه وذلك
ستة عشر ثم في أربعة فيحصل ستة وتسعون ثم اقسمها على الأربعة والعشرين
وهو عشرة وعشرون فيحصل أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط وذلك
ما يحصل من الأولى ثم اضرب سهمي الثانية فيما صحت منه الأولى وذلك
سهم في مخرج عشرين يحصل أربعة ثم اقسمه على الصحاح وهو أربعون على صلاح
قيراط فيحصل خمس قيراط وذلك ما يحصل من الثانية ثم اضرب ما له من
الثالثة وهو ستة فيما صحت منه الثانية وهو ثلاثة عشر يحصل أربعة واقسم
ما حصل وهو ثمانية وثلاثون على الصحاح يخرج قيراط ونصف وثلاثة
أخماس عشر وذلك ما يحصل من الثالثة ثم اضرب سهم الرابعة في نصف ما صحت
منه الثالثة [illegible] واقسم ما حصل على الصحاح يحصل خمس قيراط
وعشر قيراط ونصف عشر قيراط وهو ما يحصل من الرابعة [illegible]
[illegible] في الأولى والثانية والثالثة [illegible] في الرابعة [illegible]
ما يحصل من [illegible] أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط
ونصف عشر قيراط [illegible] وإن أردت تفصيل ذلك فاضرب سهميها من الأولى في ستة
في عشرين ثم في الأربعة [illegible] فما حصل وهو [illegible] ثم اقسم على الصحاح [illegible]
يحصل قيراطان وخمس قيراط وذلك ما يحصل من الأولى ثم اضرب سهمها من الثانية
في [illegible] عشرين ثم في الأربعة ثم اقسم ما حصل على الصحاح [illegible] يكون ما يحصل
من الثانية [illegible] ثم اضرب سهمها من الثالثة في [illegible] عشر ثم في الأربعة ثم اقسم
على الصحاح يكون ما يحصل منها نصف قيراط وخمس قيراط ثم اضرب سهمها
من الرابعة وهي ثلاثة في ثلاثة [illegible] ثم اقسم على الصحاح يكون ما يحصل منها قيراط
وخمس قيراط وخمس عشر قيراط ونصف عشر قيراط [illegible]
[illegible] ثم اضرب سهمها من الثانية [illegible] في العشرين ثم في الأربعة
ثم اقسم على الصحاح يكون ما يحصل منها خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في ثلاثة

عشر ثم في الأربعة ثم اقسم يكون ما يحصل منها نصف وخمس ثم اضرب سهمها من
الرابعة [illegible] في ثلاثة [illegible] ثم اقسم يكون ما يحصل منها [illegible]
وعشر قيراط [illegible] ونصف عشر قيراط [illegible]
في القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
مجموع [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
خمس [illegible]
وحينئذ [illegible]
[illegible]
المسألة [illegible]
[illegible] قيراط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قيراط واحد وثلاثة اخماس قيراط وثلاثة اعشار قيراط ونصف عشر عشر قيراط
[illegible] فاذا ضربت [illegible] قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة
[illegible] قيراط [illegible]
وخمس قيراط [illegible] ونصف عشر عشر قيراط [illegible] على [illegible]
وهو [illegible] على [illegible]
وهو [illegible] فوق [illegible]
[illegible] على [illegible] فوق [illegible]
[illegible] وعشرون
في [illegible] على [illegible]
[illegible] علامة [illegible]
[illegible] كيفية [illegible]
[illegible] المصنف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسالة [illegible]
[illegible]
[illegible] منهم من
[illegible]
من [illegible]
[illegible] وخمسة [illegible]
[illegible] على مسالة
[illegible] مسالة [illegible]
[illegible] وخمسة [illegible]
[illegible] وخمسة [illegible] قيراط وثلاثة [illegible] قيراط [illegible]

قيراط

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاذا [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

جد	٣					
ام						
[illegible]	٣	بنت		١٣		
[illegible]	٣	بنت		١٣	شقيقه	
اخت لام	١	بنت		١	[illegible]	
[illegible]		بنت		١	اخت لام	٣
[illegible]					[illegible]	
[illegible]					[illegible]	

[illegible]

[illegible] وسبعة [illegible] على ثلاثة اخرج سبعا ونصف وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] واحد [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] على اربعة [illegible] اخرج سبعة [illegible] واحد

[illegible] على اربعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه فيظفر كتب حسب مضروبة يطلق ... [illegible] ... على
الخصر ... [illegible] ... فيها [illegible]
بين مسئله ... [illegible] ... موافقة ... [illegible]
مسئلة ... [illegible] ... كل عدد
الا ... [illegible] ... [illegible]
و ... [illegible] ... مذكور باحد الوجه ... [illegible] ... وهو
... [illegible] ... مذكور ... كل لها مذكور الوجه من الوجه
... [illegible] ... مضروب ... [illegible] ... سهام من
... [illegible] ... وهذا حدود ... [illegible]
... [illegible] ... تصحيح ... [illegible] ... نصيب كل وارث
... [illegible] ... نصيب ... والضرب في مسئلة ... [illegible]
... [illegible] ... وكل ... [illegible]
... [illegible] ... ان يقول
... [illegible] ... يحصل ... [illegible] ... ضرب سهم
في ... [illegible] ... بسيطة
... [illegible]
... [illegible] ... خمسة ... [illegible]
... [illegible] ... مضروب ... [illegible]
... [illegible] ... نصيب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... نصيب ... [illegible]
... [illegible] ... مضروب ... [illegible]
... [illegible]
على ... [illegible] ... على مجموع

... [illegible] ... احمد ... [illegible]
... [illegible]
مخرج النصف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
خمسة ... [illegible] ... يكون الزوج مناسخة من نصف ... [illegible]
كمن مخرج النصف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزوجة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
خمسة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الثلاثة كان يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا في الحانوت ستة قراريط في الحمام عجب
الاول من عدم افراغ الوارث او وجوده والذي كثر استعماله في هذه الاعصار
باقليمي مصر والشام التعبير بالقيراط واجزائه كالحبة والدانق فان شئت عبرت
باسمه من الاول او باسمه من الثاني وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم وان عبرت
عن الانصباء من كلا الضربين كان اتم كان تقول في زوجة وام وابن مثلا للزوجة الثمن
ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط وللابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطا
وذلك ثلث وربع وثمن انتهى كلام الشيخ بمعناه مع زيادة وتقديم وتاخيرها
وسيأتي ان شاء الله تعالى كيفية قسمة التركة بالقراريط وكل ذلك فيما لا يمكن
قسمته كالعقار كما تقدم فان كانت التركة مما يمكن قسمته كالدراهم والدنانير والحبوب
او نحو او قيمة مما لا يمكن قسمته فاقسمها بين الورثة بوجه من اوجه قسمة التركة التي
ذكر المصنف بعضها في ضمن مسئلة فرضها تبعا للاصل بقوله كما لو خلفت امراة زوجا
واما واختا لابوين او لاب وهي مسئلة المباهلة وتركت عشرين دينارا ففيها او
في اشباهها خمسة اوجه اشهرها ما ذكره بقوله ان تضرب ان شئت لكل وارث سهامه
من مصحح المسئلة في جملة عدد التركة وتقسم الحاصل من الضرب على جميع سهام المسئلة
اي على مصححها يخرج نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه من مصحح المسئلة في جملة التركة
ففي هذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للام سهمان وللاخت
ثلاثة وللزوج ثلاثة فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل اربعون اقسمها
على الثمانية واضرب للاخت ثلاثة في عشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية
واضرب للزوج ثلاثة كذلك واقسم الحاصل كذلك يحصل لكل ما ذكره بقوله فللام خمسة
دنانير وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها سبعة ونصف وان شئت وهو عندي
ان يكون الغاية فيه ان تكون قسمته ايضا كالحيوان والعقار ان تنسب سهام كل وارث
من مصحح المسئلة الى مصحح المسئلة فما كان من نسبة فخذ له من التركة
بتلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث ففي هذه المسئلة تنسب سهام الام وهي اثنان
الى الثمانية تكن ربعا فخذ لها ربع العشرين وانسب للاخت ثلاثة الى الثمانية تكن ربعا
وثمنا فخذ لها ربع العشرين وثمنه وانسب للزوج ثلاثة كذلك يحصل لكل ما ذكر وطريق

النسبة

النسبة هذه هو اصل الجمع الطرق علم ما سبب قريبا ان شاء الله تعالى وان شئت
وهو حسن [illegible] الشيخ ابو محمد الخوري كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله فاقسم التركة على
المسئلة او مصححها ان كانت او اصلها او غيره ثم اضرب الخارج من القسمة في سهام كل كما
نقل الشيخ عن الخوري حيث النسبة في سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث
الذي ضربت في سهامه ففي المسئلة المذكورة تقسم العشرين عدد التركة على الثمانية
مصحح المسئلة يخرج اثنان ونصف فاضرب للام سهميها ولكل من الزوج والاخت ثلاثة
في الاثنين والنصف الخارج يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه المسئلة
على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة وهذا الوجه عكس
الذي قبله كما قال الشيخ رحمه الله ففي مثالنا تقسم الثمانية على العشرين تخرج نسبتها
يخرج خمسان فاقسم على الخمسين الخارج سهمي الام وثلاثة الاخت وثلاثة الزوج التي
علمت سابقا في القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكره وان شئت فاقسم ما صحت منه
المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب
ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففي المثال المذكور تقسم الثمانية
على سهمي الام منها يخرج اربعة فتقسم عليها العشرين يحصل لها ما ذكر وتقسم الثمانية
على ثلاثة الاخت او الزوج يخرج اثنان وثلثان فتقسم العشرين على هذا الخارج كما
علمت سابقا في القسمة على الكسور يخرج لكل منهم ما ذكر فهذه اوجه خمسة وان اردت امتحان
صحة العمل فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح والا فخطأ والاصل
في قسمة التركات ان تنسب ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة الى ما صحت منه كنسبة
ما له من التركة الى التركة فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة
اولها نصيب الوارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها ما له من التركة وهو المقصود ورابعها
جملة التركة [illegible] مجهول [illegible] فحصة كل وارث من مسئلة نظير
ما له من التركة ويسمى كل منهما عند الحساب مقدما ومصحح المسئلة نظير التركة ويسمى
كل منهما عند هؤلاء تاليا وكل اربعة اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل احدها فيستخرج
خمسة اوجه كما هو مقرر في محله من كتب الحساب بعضها من هذه [illegible] نسبة
عند الحساب بعضها مع الاجابة كيفية استخراج المجهول [illegible]

الثلاثة الاولى كما عرفت فتصح من ثلاثمائة واربعة وعشرين للبنت منها مائة وثلاثون
من الجهات الثلاثة لا تنقسم على مسئلتها وهي من ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب
اربعة فيما صحت منه الثلاث فتصح الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين واعلم في
النسبة والوضع ما سبق يكون للتي هي بنت في الاولى وبنت ابن في الثانية والثالثة
واخت في الرابعة سبعمائة وخمسة عشر وللتي هي زوجة في الاولى وام في الرابعة
مائتان واربعة وسبعون وللاخ في الثالثة اربعون وللام في الثالثة ستة وثلاثون
وللعم فيها مثل ذلك وللزوج في الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة

١٢	٤	مات							٨	١٣
ام	٤	زوجه	٣	٢٢	ماتت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٦٩	بنت ابن	٣	١٣٥	......		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٦٩	بنت ابن	٣	١٣٥	شقيق	٣	٢١٤
زوجه	٣			١٨			١٥	ام	٣	٢٧٤
		الباقي	٤	٤			١٥			٤٥
					ام	١	٩			٣٤
					عم	١	٩			٣٤١
								زوج	٣	١٩٤

وعلى هذا القياس فاذا فهمت
ما عملناه في هذه المسائل المتقدمة
سهل عليك ما يرد من امثالها وان اكثرت
فيه الاموات والاحياء كما بيناه لك وبالله
التوفيق انتهى ما اردنا ايراده من كلام الشيخ رحمه الله ثم

قال بعد ذلك لا ينبغي ان يرسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون
حاجبا لغيره حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون في المسئلة ابوان واخوان
فيثبت الاخوان لان في كتبهما تنبيها على كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في
ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة من سببه عدم كتابتهم في جدول
الورثة واذا اثبت ذلك في مرتبة الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شئت تركته غالبا وان
شئت اثبت فيه صفرا انتهى ثم قال ايضا واذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسم وانظر
بين الانصباء كيف تشترك كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة
مقدار ما لكل وارث لان المناسخات كثيرا ما تفرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا واذا قلت السهام
دل ذلك وخف في معرفة الانصباء عند القسمة ان بيعت او اجارة او نحو ذلك انتهى وحينئذ فيزيد جدول
اخر بعد جدول الاخر يكتب فوقه وفوق جامعة الاخيرة وبيرسم بيوتا كالبيت يكتب فيه
ما يخص كل وارث من ذلك الوارث من ذلك ولا يخفى التمثيل وهذا الاختصار قدمته في
اخر هذا الباب وقد قدمت ان يسمى اختصار السهام والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله
من الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد ثم بالنسبة لميتين ذكر

استهم بالمناسخات شرع في قسمة التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم
من تاصيل وتصحيح فوسيلة له فقال انسا في قسمة التركات القسمة بكسر القاف
هي الاسم من قولك قسمت الشيء اقسمه قسما وهي معرفة وتقدم ذكر تعريفها في اول الشرح
واذ حقيقة القسمة اولا لغة بالعربي والبناني والمساكين فارزقوهم منه لانها في معنى المقسوم
والمال نقل ذلك الشيخ عن الجوهري رحمهما الله وتقدم ان اصطلاح حل المقسوم
الى اجزائه وتمييز مقدار كل منها من المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي تراث
الميت وتقدم ضبطها عن طرفي في اول هذا الشرح وانما جمعها وان كانت اسم جنس
لاختلاف انواعها وهذا الفصل عظيم الجدوى كثير النفع قال الامام في النهاية
ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا لان المقصود حصول الفرائض
فاذا اخذ تصحيحها من الالاف والتركة مقدار يزيد لم يكن كلامه معتدا به ولابد ان يجيب
بالتصحيح وقال ابو عبد الله السطي والشارح اعترض على ما تقدم من الاحكام من النسب
النصيب من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة التركة على ما قرر الشارح به
فتبين بهذا وضع هذا الباب من الفرائض وهل هو مقصد او وسيلة وكان العدد
الذي تصح منه المسئلة والمسائل فالبدن تنقسم عليه التركة انتهى فاذا صحت مسئلة
من عدد وسالت عن تفاصيل انصباء الورثة فلا يحسن ان تقتصر في جوابك على
الانصباء بالسهام المطلقة كان يقول صحت من عشرين للزوج منها كذا وللزوجة مثلا
كذا ولكل اخت كذا فان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله يعد من الاشياء الغير مفيدة للمعنى
وقد رايت كثيرا من المنتسبين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم بعلم الفرائض
وعدم استرسالهم للاعمال الحسابية بل الصواب كما قال الشيخ رحمه الله ان تجيب عنه
باسم من احد الضربين بحسب ما يليق باسئلة الوارث والضربين احدهما ذكره في شرح
الكفاية وهو قوله ضرب تنفق الامم على استعماله وان اختلفت في اسمائه كالنصف والثلث
وما عداهما من الكسور المنطقة والصم مفردة وغير مفردة وضرب تختلف في اسمه
ومعناه كالقيراط والحبة والدانق في ذلك كانت التركة عقارا كدار او حانوت او حمام
او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الاول كان يقال للزوج مثلا
نصف الدار وربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب

بقية ورثة الاول وغيرهم تصح مسئلته من مائة
وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف سبع
فاضرب الاثني عشر الاثنين والسبعين فتصح المسئلة
من ثمانية واربعة وستين وارسم الاثني عشر على
جدول الاول وواحد على جدول الثانية واعمل كما
عرفت يكون الوضع هكذا

	٢٨٨	٢٠٨	٧٢
زوجة			٣٦
ابن			٤٩
ابن			٤٩
ابن			٤٩
بنت	ت		
بنت			
بنت			

زوج	٧	٧
ابن	٩	٩
ابن	٩	٩
ابن	٩	٩
بنت	٣	٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابا وبنتا
وامه التي هي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاول
وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة
عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين تصح مسئلته
من ستة مائة وثمانية واربعين وارسم التسعة على جدول
الاول والسبعة على جدول الثانية واعمل كما عرفت يكون الوضع
هكذا

١٣٣ / ٧٢			١٢٨	٥٧٦
زوجة	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	١		
ابن	١٤	اخ شقيق	١٥	١٧٨
ابن	١٤	اخ شقيق	١٥	١١٨
بنت	٧	شقيقة	٤	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٤	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٤	٨٩
زوجة			٢١	٢١
بنت			٨٤	٨٤

واذا صدت قبل القسمة ثالثة عاله مثل
ما اذا مات الثاني موضع جدولين متصلين بجدول
الثاني وولدته لورثته برسمهم فيه على ما سبق و

٩ / ٧٢			١٨	٩٨٤٩
زوجة	٩	ام	٣	١٥٣
ابن	١٤	١		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٧			٩٣
بنت	٧			٩٣
بنت	٧			٩٣
		ابن	١٥	٧٥
		بنت	٤	٣٦

تكتب في مربع المتصل منه بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما الانصبا
ورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته على ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه
مسئلته فوقه ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه على مسئلته فاما ان تنقسم
او تباين او توافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم الجامعة جدولا قائما منفصلا بجدولية
واعمل كما سبق في الميت الثالث وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر تعمل لكل ميت جدولين والجامعة
جدولا وتثبت نصيبه من جدول الجامعة كما نصب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول
ويكون ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول يسهل جدا
على من عرف صنعة العمل وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين يسهل جدا على العمل فيما
زاد لا مثله زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن ام وعم ثم العم عن ابنين وبنتين فاعمل مسئلة الميتين
كما عرفت ثم اعمل للعم جدولين وارسم في اولهما ورثته وفي المربع الموازي منه له مات وفوق ثانيهما العدد

الذي صحت منه مسئلته وهو ستة وفي مربع الانصبا ورثته على ما سبق ثم صل الجدول بالجامعة كما هنا
فالمسئلة الثانية تنقسم على مسئلة فتقسمه يكون جزء سهمها واحدا فاضرب في نصيبه الجامع من مسئلة وتصح
الثلاث من احد وعشرين للشقيقات اربعة ولام الام ... الاخوات ...
زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الام عن زوج ومن خلفت من الميتة
والتي للام في الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب واخت لاب واخت لام هم الذين
في الاولى كذلك اعمل مسئلة الميتين الاوليين ثم اعمل مسئلة الشقيقة ... وهي منقسمة على مسئلتها
لانها من ثمانية وتصح الثلاث من اثنين وثلاثين وسهم الشقيقة ... وارسم ... على نصيبها
نصيبكل وارث منه وعلى ما سبق يكون للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب سبعة وعشرون وللاخت للام ...

زوج الام ثلاثة وهو واحد وزوج الشقيقة خمسة عشر وجدة ... هكذا
بنت واخت ماتت الاخت عن بنتين ... زوجة واولاد ...
بنتين الاوليين كما عرفت ومسئلة ... اربعة ... جدولين و
ارسم ورثته في ... الاربعة ... نصيبه ... جدولا
الجامعة ثم ... ماتت ... على الاربعة ... فاضرب ... تصح ...
لابنة ... مات ... من ... زوجة ...
وابن ... نصفا ... زوج ... وبنت ...
زوج ... وبنتين ثم ماتت ... عن زوج وبنت وجدة
... مسئلة ...
... على مسئلته ...
... ثلاث ...
... زوجة ...
في ...
...
...
...

وفيها من الثانية فيما على قوسها جمعت الحاصلين وكتب مجموعهما بازائها من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك في الباقي وكان ما رأيت ولو كان بحالها الا ان البنت الميتة والبنين ثلاثة من امرأة واحدة وهي

زوجة	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	اخ شقيق	١٥	٧٤٣
ابن	١٤	اخ شقيق	١٥	٧٤٣
ابن	١٤	اخ شقيق	١٥	٧٤٣
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٤	٣٧٤
بنت	٧	شقيقة	٤	٣٧٤

الزوجة في الاولى والبنات الاخريان من امهات قبل الاب فورثها امها واخوتها الاشقاء والاخوات للاب محجوبات فورثها بعض ورثة الاولى ومسألتها من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة و اضرب ما لكل واحد فيما على قوسه واعمل كما عرفت تكن هكذا

زوجة	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	اخ شقيق	٤	٢٨٧
ابن	١٤	اخ شقيق	٤	٢٨٧
ابن	١٤	اخ شقيق	٤	٢٨٧
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	اخت لاب		١٢٦
بنت	٧	اخت لاب		١٢٦

ولو كانت بحالها الا ان الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت امهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسألتها من خمسة وسبعها مباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من ثلاثمائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية سبعة واضرب ما لكل من مسألته فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

زوجة	٩			٤٥
ابن	١٤			٧٥
ابن	١٤			٧٥
ابن	١٤			٧٥
بنت	٧			٣٤
بنت	٧			
بنت	٧			٤
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسألة وهن شقيقة كانت ثلاث للابن فورثها جميع بقية ورثة الاولى وعصبهم غيرهم وهو الشقيق فقط ثم الاربعة ومسألتها من اثني عشر وسبعها مباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسألته فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

زوجة	٩	ام	٣	١٣٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٩٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٣	١٨٣
ابن	١٤	اخ شقيق	٣	١٩٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	١	٩١
بنت	٧	شقيقة	١	٩١
		اخ شقيق	٣	١٤٠

ولو كانت

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثها بعض من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسألتها من ثمانية عشر وسبعها مباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

زوجة	٧٢	٥١	٣	١٨٣
ابن	١٤			٢٤٢
ابن	١٤			٢٤٢
ابن	١٤			٢٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
		ابن	١٥	٣٥
		بنت	٤	٣٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عمن في المسألة فورثه عصبته وله الاولى ومسألته من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح مسألته من مائتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

زوجة	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤			
ابن	١٤	شقيق	٥	٤٣
ابن	١٤	شقيق	١٥	٤٣
بنت	٧	شقيقة	٤	٢٩
بنت	٧	شقيقة	٤	٢٩
بنت	٧	شقيقة	٤	٢٩

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة والبنات من غيرها ومات قبل الاب والله اعلم فقد خلف اما واخوة لابوين وهم بعض ورثة الاولى ومسألته من اثني عشر وهي توافق اربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من اربعمائة واثنين وثلاثين وارسم ستة على قوس الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن الصورة هكذا

زوجة	٩	ام	٣	٩٩
ابن	١٤			
ابن	١٤	اخ شقيق	٤	١١٩
ابن	١٤	اخ شقيق	٤	١١٩
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢

ولو كانت هذه بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى والمصح مسألتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم اربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن الصورة هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة وهم في مسألة نوزنت

ومسئلته من تسعة والتسعة منقسمة على تسعة وجزء سهم واحد وضربنا في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت ما حصل في يده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية في سهم في جدول الخامس كما ترى ثم الانصب لستة متوافقة بالثمن ثم ترجع المسئلة بالاختصار الى تسعة وكل نصيب الى ثمنه لذلك ولما ستعرفه في الباب الذي يعني به باب الاختصار وقد تقدم في كتابنا هذا والله اعلم فصح المسئلتان من تسعة يعني بالاختصار والله اعلم لكل ابن سهمان ولكل بنت منهم كما هو مقصود في الجدول السادس يعني وتكتب التسعة فوق هذا الجدول السادس الذي زيد لاجل الاختصار كما يكتب فوق الثالث اثنان وسبعون مصحح الاولى وكما يكتب فوق الرابع تسعة مصحح الثانية وكما يكتب فوق الخامس اثنان وسبعون ايضا وهو ما تصح منه الجامعة لانقسام حصة الثانية على مسئلته وهذا كله مشاهد فوق الجداول وهذا المثال لحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كانت سهام الثاني منقسمة على مسئلته وكان ورثة الثاني هم بقية ورثة الاولى والله اعلم ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امرأة ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل كما ذكرت لك تكن هكذا فالاولى من اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاولى ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ضربته فيما لكل وارث بها فحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده من الاولى صار له ثمانية عشر ولكل بنت تسعة فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في الرابع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع بالاختصار الى ثمانية لما ستعرفه يعني في باب الاختصار وقد تقدم في كتابنا هذا والله اعلم وتفصيله في السادس يعني و ثمانية فوقه وفوق الخامس الجامعة وهي اثنان وسبعون وفوق الرابع مسئلة الثاني وهي سبعة وفوق الثاني مسئلة الاولى وهي اثنان وسبعون وهذا مثال للحال الثاني وهو ان يكون سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثته بعض ورثة الاولى والله اعلم ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا ويرث لابن احد من الاولى ومسئلته من سبعة ومات

زوجة				٩	١
ابن	١٤	ت			
ابن	١٤	اخ شقيق	٣	١٨	٣
ابن	١٤	اخ شقيق	٣	١٨	٣
بنت	٧	اخت شقيقة	١	٩	١
بنت	٧	اخت شقيقة	١	٩	١
بنت	٧	اخت شقيقة	١	٩	١

عن اربعة عشر وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان فانصبا باقيين من الاولى باقية بحالها يعني فيهم الخامس على ما هو مشاهد واما فوق الجدول فعلى ما قدمته وكذا فيما ياتي بعد ذلك فلا نطيل باعادته وهذا مثال للحال الثالث وهو ان يكون سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثته غير من ورثة الاولى والله اعلم ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخيه وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعضهم باقي ورثة الاولى وهو الاخت وبعض لم يرث في الاولى وهو العم فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

زوجة	٩			١	١
ابن		ت			
ابن					٤
بنت	٧				٢
بنت	٧				٢
بنت	٧				٢
		ابن	٢		عم
		ابن	٢		عم
		ابن	٢		عم
		بنت			٢

ابن	٣	ت		
بنت	١	شقيق	١	٣
		عم	١	١

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنت من اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت تكن هكذا وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو الزوج وبعضهم بقية ورثة الاولى وهما الشقيقتان ومسئلتها من ستة بالعول وماتت عن سبعة هي منقسمة على الستة وجزء سهمها واحد

زوجة	١			٥
ابن	٤	اخ لاب		٤
ابن	١٤	اخ لاب		٤
ابن	٤	اخ لاب		٤
بنت	٧	ت		
بنت	٧	شقيقة	٣	٥
بنت	٧	شقيقة	١	٥
		زوج	١	٥

فيضرب في نصيب كل منها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان فتضيف لها ما بيدها من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنقل نصيب باقيين من الاخوة وهي كانت لاخويها لان من مات هو لبنت خلفت من في مسئلة فيجمع بقية ورثة الاولى وقد خلفت ثلاثة اخوة وخمس اخوتهم لابيه ومسئلة من ثمانية واربعين وسبعة من الاولى نصيبه في ضرب ثمانية وارجعت في ثمانية وسبعين فتصح مسئلة من ثلاثة الف واربعة وستة وخمسين على ما ذكرت لك تكن هكذا وصحت منه ثمانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على قوس ثانية وضرب للزوجة نصيبها من الاولى على قوس

ستة تقابلها خمسة عشر جدولا لان ... ما سنعلم من عمله خلاف ذلك والحاصل
ان للميت الاول جدولين وكل ميت بعد الاول جدولا ولذي ميتين خمس جداول وذي
ثلاثة ثمانية جداول وذي اربعة احد عشر جدولا وذي خمسة اربعة عشر جدولا وهكذا
وان حصل بين الانصباء والجامعة تشارك فيزاد جدول خارج جميع الجداول الكتب
فوقه ما ترجع الجامعة اليه ويرسم بين يديه وفق الانصباء كما ستعلم ذلك ان شاء الله تعالى
و ... اعلم ان تقسم نصيب ميت ثان على مسألته من العدد الذي صحت منه
مسألة الاول تصحيح المسألتين فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس ليقابله
عند الامتحان يعني بالجدول الخامس الجدول المشترك الذي فيه انصباء جميع ورثة
الميتين من الجامعة للمسألتين وانما ليقابله عند الامتحان وصح فان الامتحان
كل قسمة يجمع انصباء الورثة من ذلك الجدول ومقابلته بما فوقه من العدد الذي
تصح منه كل مسألة من الجامعة وهكذا ابدا ... اعلم انه يخرج من قسمة
نصيب الميت الثاني من الاول على مسألته فهو جزء سهم مسألته فاضرب فيه نصيب كل
وارث بيده فخرج فاثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاول
وان كان وارثا فيه ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور
ومن لم يرث من الثاني فارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى
في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة مربعه ثم اجمع الانصباء التي في الجدول الخامس
وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوق هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى
على مسألته فان انكسر ووافق فاضرب مسألته او وفقها فيما صحت منه مسألة
الميت الاول فما كان فمنه تصح المسألتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل
عدد فوقه ... جدولي كل ميت قوسا فيه القوسان فوق جدولها الانصباء الذين هو
وسط الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على القوس الاول جملة العدد
الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى
او وفقه يعني بيان جدولي كل ميت الجدول الذي فيه الانصباء ورثته كما قال فيما تقدم
فوق جدولي الانصباء ووصف الجدولين بكونهما في وسطهما الجدول الذي فيه ورثة
الميت الثاني زيادة للايضاح فان ثاني جدولي الميت الاول مثلا وثاني جدولي الميت

الثاني

الثاني بوصف ... الجدول ... الثاني فيه ورثته ... صحت ...
جدول ... [illegible] ... مسألتين ... [illegible]
جدول الانصباء في كل بيت ... فوق جدول ... [illegible]
بيت ... [illegible] ... مسألة ... [illegible]
وارسم على قوس ... [illegible] ... صحت منه ... [illegible]
... نصيب ميت ثان من الاولى ... [illegible]
و ... اعلم انه اضرب كل نصيب من جدول الانصباء ... [illegible]
جزء سهم ... [illegible] ... من جدول ... [illegible]
... ومن كان ... [illegible] ... نصيب ... [illegible]
... فالمجموع ... [illegible] ... مرسوم فوقه ... [illegible]
... [illegible] ... فوق جدول الانصباء وفوق جدول ... [illegible]
... بالمجموع ... من جدول الانصباء ... [illegible]
على كيفية ... [illegible] ... في المسألة ... [illegible]
... مسألة على ميتين ... [illegible]
... نصيب ميت ثان من الاولى ومسألته ... [illegible]
... [illegible] ... علم ... [illegible]
... [illegible] ... ورثة ميت ... [illegible]
... [illegible] ... ورثة الاول ... [illegible]
ورثة الاول ... [illegible] ... خمسة ... [illegible]
و ... [illegible] ... ذكر خمسة عشر ... [illegible]
و ... [illegible] ... ملكه ... [illegible] ... زوجة وثلاثة ... [illegible]
ثلاث بنات ... [illegible] ... زوجة
فبقسمة تركة ... [illegible] ... ذكرت ... [illegible]
... [illegible] ... وسبعين للزوجة
منه ... [illegible] ... ورثة الاول

زوجة		مات				
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت		[illegible]				
بنت	١	بنت				
بنت	١	بنت				
بنت	٢	بنت				

ليساوى والله اعلم حيث يصير كل وارث فى مسطح مربع وقدامه مربع وليتم هذين القضيتين
من المربعات القريبة جد وابن بعيد لان الجدول هو المربع المستطيل وهوان كل منهم
شكله مربع وهو مستطيل وهوان كل منهما شكله مربع وهو مستطيل ولكن كل جدول
منهم مشتمل على مربعات بعدد الورثة فالمراد بالمربع فى تعريف الجدول ما شكله مربع
وان كان مستطيلا كالشكل والقص وهو ذلك من الاشكال ولا المربع الحقيقى الذى
يساوى طوله وعرضه واما قوله كل وارث فى مسطح مربع وقدامه مربع لا مانع ان يكون
المراد المربع الحقيقى والله اعلم وكذلك صف من المربعات يوازيهما بعد من الصفوف
التى يكتبها للميت الثالث وما بعده وفى كل صنف منها عدد من اعلى كشكل الى اسفله مشتمل
على مربعات بعدد الورثة بينهم جد ولا والله اعلم ثم ارسم العدد الذى تصح منه مسئلة
فوق جدول الثانى منهم وارسم ما يحصل كل وارث من ذلك العدد فى المربع الذى
قدامه يعنى بقوله منهم الجدولين الذين رسمهما لورثة الميت الاول فان الجدول الاول
منهما صار فيه الورثة كل وارث فى مربع والثانى منهما يكتب فوقه تصحيح المسئلة وفى
كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث الذى قدامه ذلك المربع فيصير الجدول
الاول محيطا بالورثة والثانى محيطا بحصصهم والله اعلم واجمع حصة النصب بجمع الانصباء
ومقابلة الجميع بالعدد الذى تصح منه المسئلة يعنى فان ساوى مجموع حصص الورثة
مصحح المسئلة فقسمه صحيحة والا فغلط والله اعلم ثم اعمل للميت الثانى جدولين
متصلين بالجدولين على وضعهما بان يكون ايضا حصتين قبلى موازيين للخطوط
الثلاثة السابقة مقاطعة للخطوط ممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لنصيبهم
من العدد الذى يصح منه مسئلته يعنى ان اول هذين الجدولين لورثة الميت الثانى
كل وارث منهم فى مربع من مربعات هذا الجدول وثانيهما لانصباء هؤلاء الورثة نصيب كل
وارث منهم فى مربع قدامه وهو امامه كما سبق وقوله من العدد الذى تصح منه مسئلة
مسئلة الميت الثانى والله اعلم واكتب بازاء الميت الثانى فى المربع الاول من مربعى
الموازيين له من جدولين مات اوما يصطلح عليه من العلامات لذلك كيم او تا
ثم انظر ورثة الثانى فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم و
لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول او بعض ورثة الاول

[illegible]

الاولى ونصفها في الثانية وايضاً فان المسألة الاولى عائلة الى سبعة ونصيب الاخت
للاب فيها واحد هو الذي عالت به ومثال الثاني زوج وشقيقة واخت لاب وجدة
ام اب فيقبل فتصح لزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين فالاولى عالت
لثمانية ونصيب الاخت للاب فيها واحد وهو اقل مما عالت به فاسقط هذا الواحد واجعله
كالعدم واقسم المال بين الزوج والشقيقة والجدة على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة
كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأت
هذا الاختصار وفي شرحي والكفاية للشيخ وشيخ مشايخنا مباحث هنا اضربنا عنها
خوف الاطالة القسم الثالث هو ان يكون ارث كل من الباقين بالفرض والعصوبة
كخمسة اخوة لام هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار من
اثني عشر وبغير الاختصار من اربعة هكذا ذكر الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين
بمعناه ويتصور ذلك ايضاً اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالعصوبة
وذلك كزوجة وبنتين من غيرها وعم مات احدى البنتين عن الباقين فالفريضة
الثانية وكان الاولى مات عن زوجة وبنت وعم شقيقها بالاختصار من ثمانية ولو
عملت بالطريقة الاولى صحت من اربعة وعشرين سبعة كالمطلب والوردي والوفق وابن
اللبان وقد اعترض ابن الرفعة على هذه العبارة بالتقسيم بانه لو مات الميت الاول عن ثلاث
اخوات لاب ومعتق له والاخوات ثم ماتت احداهن ثم اخرى عن الباقين ان التركة
تقسم بين الاخت الباقية والمعتق بالسوية وليس كذلك بل للاخت اربعة اتساع
وللمعتق خمسة اتساع وتلو مات الميت الاول عن ام واربعة بنين وبنت ثم مات
ابن ثم ابن وبقيت الام جدة الاولاد وابن واحد وبنت ان للجدة السدس
والباقي بين الابن والاخت اثلاثاً وليس كذلك وقال الشيخ رحمه الله فان للام من الاول
السدس ومن كل ابن بعده سدس وقد ثم اجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله
بما حاصله ان ما قاله الشيخان مستقيم فان عبارتهما ويتصور ذلك فيما اذا كان بعضهم
يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة ولا شك في تصور ذلك فيما ذكر في الجملة فيما اذا كان
الارث فيه بالفرضية في ابتدائه ولم يدعيا اطراد ذلك ولزومه حتى يعترض عليهما بما
لا يتصور فيه ذلك منه انتهى وقد قال شيخ مشايخنا في شرح البهجة الشيخ رحمه الله ثم يبقى

ان كلا من صنفا بعض الفاظ ما الى قوله هذا الفرع لا يصدق على الاخر انتهى ومراده بهذا
الفرع القسم الثالث وقد سبقه الى هذا شيخ الشيخ رحمه الله حيث قال قد يتبادر
الى الفهم ان القسم الثالث الذي ذكره بعد التسعين هو نفس الثالث الذي ذكره
وقد فهم ذلك بعضهم وذكره تمثيلاً على كثير بين وليس كذلك فقد من بكثير
نشرح والاوضح وقال الشيخ وشيخ مشايخنا بين ان الذي ذكره الشيخ في ضابط
هذا القسم كما تقدم هو ان يكون ارث كل واحد من الباقين بالفرض والعصوبة والذي
ذكره الرافعي والنووي رحمه الله كما تقدم هو فيما اذا كان بعض الورثة يرث بالفرض و
بعضهم يرث بالعصوبة والفرق بين العبارتين وما يصدق عليه كلاهما واضح بين ومن
اراد المزيد من هذا فعليه بشرحي الكفاية للشيخ وشيخ مشايخنا والله اعلم خاتمة
نختم بها فصل المناسخات باجدول وبعضها بالتمثيل وجدول لتيسير تصحيح
وخفي على المستطيل ومن احسن عبارة رايتها في ذلك عبارة الشيخ رحمه الله في شرح
لغية ابن الهائم مرتبة بلفظه وما خرج لنا بينه مبين كذلك بقولي في ما يجري
في ذلك والله اعلم فقول وبالله التوفيق قال الشيخ رحمه الله فصل اعلم ان عمل المناسخات
بالجدول هو من الصنعة البديعة العجيبة التي من استاذ من حسن جداً وقد
لمدولا رايته مسطوراً في مصنف وما زلت اعلمه للطلبة حتى كتب في ان
فيدعو بعضهم ان يكتبه موضحاً فلما رايت ذلك قد حقت لصورة التي في هذا
الشرح في مستقيم واصحب معالم هنا هديتي وتحقيق ما ذكرت في مسألة
ميت عن نفرتين كتب بالطرف في ورق مثل خط الاخرة مصابين
جدولاً مستطيلاً ممتدة من يمين الي يسار ثم مدخطين متوازيين ثلاث خطوط حتى
فوق ورقة مكتوب على السطر ونحو الاول مكتوب سطاحة الاثنا خطوط
وثانية مثل احدهما متصل بطرف خط الاولى بعد خطين اخرين واحد
و منه علي في تعين بعض الطرف في بينهما في نحو تلك خطوط عن بيت
فيكون هذا خط مدور وهو الخط طولي في الحدود من جهة اليمين جدول خدم من
غاية في سطاح له على الاخرين متصاعدة يمين ثلاث خطوط ممتدة من
بين بيت لكل على الاخرين متصاعدة يمين ثلاث خطوط ممتدة من بيت

من الاجتماع كما سميت المحضرة محضرة لاجتماع الشهود وحضر الانسان لاجتماعه
وورثته والاختصار الاقتطاع والمراد الاختصار وقد عبر بكل قوم تهى ولما كان
الاختصار وقت سحت اكثر منها في غيرها ذكره المصنفون في بابها والله اعلم ولنرجع
الى شرح كلام المصنف فنقول لما انتهى الكلام على القسم الاول من قسمي الاختصار
وهو ما يتأتى في اخر العمل وهو المسمى بالاختصار في التراكة شرع في القسم الثاني وهو
ما يتأتى في ابتداء العمل وهو المسمى باختصار المسائل وهو الحال الثالث من الاحوال
الثلاث التي ذكرتها اول الفصل فذكره في اثنائها من احوال المسألة التي ذكرها
المترجم فقال ولو كان الاولاد كلهم من امرأة ميتة غير الزوجة او من امرأة لا يرث
الاولاد لوجود مانع ومات ابن ثم ابن وبقي زوجة وابن وبنت لصحت المسألة بالاختصار
من اربعين وذكر توجيه ذلك بقوله لانه اذا انحصر ارث من مات بعد الميت الاول
في بقية ورثة الميت الاول ورثوا منه اي ممن مات بعد الاول وممن الاول بمحض العصوبة
لا لخصوصها تعلم لو اتفقوا في التعصيب او اختلفوا فيه لان ورثة الاولاد ورثوا
من الاول بالبنوة وممن بعده بالاخوة وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة
بغيره فيصير من مات بعد الميت الاول كالعدم اختصارا وكان الاول مات عن الباقين
فقط لان العصبة لا يختلف ميراثهم من جميع الاموات وكان الاول في هذا المثال مات
عن زوجة وابنين وبنت وتجعل الابنان اللذان ماتا كالعدم فللزوجة الثمن منهم
ثمانية والباقي وهو سبعة بين الاولاد على خمسة لا ينقسم وتباين فاضرب الخمسة
في الثمانية يحصل اربعون منها تصح كما تقدم ولو سلكت طريق المناسخة لصحت
من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل الطويل بالاختصار الى ما ذكر ولما كان هذا الحكم لا يختص
بما ذكر وحده بين عمومه بقوله وسواء كان في ورثة الاول من يرث منه وحده الفرض
ولا يرث من غيره كالزوجة في هذه الصورة فانها ورثت من الاول بالزوجية ولم ترث من
الاولاد شيئا او لم يكن فيهم من يرث بالفرض اصلا كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشر
بنات او اخوة واخوات عدتهم كذلك فلم تقسم التركة حتى مات واحد بعد واحد ولم
يبق غير ذكر منهم وانثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن ابن
وبنت او عن اخ واخت فقط فالمسألة من ثلاثة عدد رؤوسهم للذكر اثنان وللانثى

وخط

ولو سلكت طريق [illegible] صحت من عدد كثير ثم رجعت الى ثلاثة بالاختصار
وكذلك [illegible] من يرث بالفرض من الاول ومن بعده [illegible] بالفرض [illegible]
قبل قسمة [illegible] من [illegible] عصبة [illegible] من بقي [illegible] فيجعل
[illegible] كذلك [illegible] ولو كان الاولاد في
هذه المسألة [illegible] الزوجة [illegible] ابنين [illegible] وبعدهما من بقي
من [illegible] بنت [illegible] فيجعل الزوجة مع ابن [illegible] كالعدم [illegible]
[illegible] مسألة من عدد [illegible] ولو سلكت
[illegible] من عدد كثير [illegible] الاختصار [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الابنة [illegible]
[illegible] مسألة من عدد [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المصنف في القسم الثاني من قسمي الاختصار
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لتطرق ازالة الاشتراك اليها لعدم فنظر حينئذ وبين ان توليه او الافا والاخ له

امراة وابنان وبنت منها مات احد الابنين ثم البنت فاذا جمع المسائل ثلاث

بالبسط صحت من [illegible] من الجميع مائتان و[illegible] وتسعون وللابوين

ثم سبعون واربعة وثمانون وهما متفقان بالنصف فترجع المسألة الى مائة

وخمسة وثلاثين للمراة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية وتسعون وان شئت فانظر

في الانصبا بعد قسمة العدد الذي يصح منه الاوليان وهو ثلاثة وستون تجده

متفقا بالنصف فرد المسألة الى نصفها فترجع الى مائة وما ثلثين ثم صحح الثالثة

واعمل ما سبق فتصح المسائل الثلاث من خمسة واربعين ثم انظر في الانصبا تجده

متفقة بالربع فترجع الى مائة وخمسة وثلاثين كما سبق والامر فيهما واحد انتهى والله

اعلم الفائدة الرابعة كما يتاتى الاختصار في تصحيح المسائل يتاتى في اصلها ايضا

يكون نقله وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب من جهة واحدة و

هو الاب او الجد وامن جهتين كزوج هو ابن عم وام او جدة [illegible] اواخت

هي معتقة مثاله من الاول [illegible] بنت اصلها من ستة للبنت نصف ثلاثة

وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة [illegible] ثلاثة ففي الاختصار

مسلكان ان شئت قلت للثلاثة [illegible] كان بالثلث فرد كلا من المسألة وكل

نصيب الى ثلثه فترجع المسألة الى اثنين وكل نصيب الى واحد وان شئت قلت

نصيب كل من الاب والبنت من الستة نصفها فجد مقدما جامعا للنصف تجده

اثنين لكل منهما نصفها واحد ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم هي من

اربعة ابتدا للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف

فترجع المسألة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل منهما

نصف الاربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمسألة فاصلها اثنان بالاختصار

ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ومعناه انه لا يتاتى هذا الاختصار في اصل اثنين

ولا في اصل ثلاثة ويتاتى في غير ذلك من الاصول المتفق عليها وقال الشيخ

ايضا تبعا للنووي رحمه الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا ومثله بزوج هو ابن

عم معه ثمان بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين اربعة

فتصح

فيها بنات منقسمة عليهن فهي مختصرة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وتصح [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] يعني الاختصار [illegible] فعلى [illegible]

[illegible] هذا منتف [illegible] في النظرين [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] الاختصار [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الانصبا [illegible] في النظرين [illegible]

[illegible] في النظرين [illegible] حصل [illegible]

[illegible] فان حصلت في النظرين [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] اكبر عدد يعني كلا من الجميع [illegible]

[illegible] نصيبات [illegible]

[illegible] اختصار [illegible] وخمسين [illegible]

وسبعين [illegible] الاربعين [illegible]

[illegible] في النظرين [illegible] تجد [illegible]

[illegible] في النظرين [illegible] تجد اكبر عدد يعني

كلا منه [illegible] عدد يعني كلا من العدد الاربعة [illegible]

[illegible] من [illegible] نصف [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] في النظرين [illegible] اكبر عدد

[illegible] خمسة [illegible]

[illegible] في النظرين [illegible]

[illegible] بين الجميع [illegible]

الاختصار [illegible] اختصر [illegible]

[illegible] قال الشيخ ابو حامد رحمه الله [illegible]

[illegible] كثير [illegible] كثيرا [illegible] مع استيفاء المعنى [illegible]

للثلاثة والاربعة والعشرين على الالف ومائتين وستة وخمسين ربع ما علمت
في قسمة القليل على الكثير واضرب مخارج من القسمة وهو ربع في سهام كل وارث
من الجامعة يحصل نصيبه من التركة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قسمة التركة
فيحصل للزوجة من التركة سبعون دينارا وربع من دينار لانك اذا ضربت ربعا
في مائتين وواحد وثمانين كما علمت في ضرب الكسور حصل ما ذكر ويحصل لكل ابن
مائة دينار ودينار ونصف دينار وهو حاصل ضرب الربع في اربعمائة وستة ويحصل
للبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع من دينار وهو حاصل ضرب الربع في مائتين وثلاثة
وسيتضح ان شاء الله تعالى وجه هذا كله في قسمة التركات ثم اعلم انه قد يقع في
الاختصار في مسألة واحدة في آخر العمل بعد التصحيح ويسمى اختصار السهام و[illegible]
به العمل ويسمى اختصار المسائل وقد اشار المصنف رحمه الله الى كيفية العمل في
القسم الاول في اثناء تقريره احوال هذه المسألة وان لم تكن واقعة الحال فيها
كذلك تتميما للفوائد فنقول لو كانت الاولاد كلهم من الزوجة ومات منهم بعد
ابيهم واحد ثم واحد حتى بقي في مسألة لصحت المناسخة الجامعة للمسائل الثلاث
من ستمائة وثمانية وسبعين لان المسألة الاولى تصح من اثنين وسبعين كما
تقدم ومسألة الميت الثاني اصلها ستة وتصح من اثنين واربعين كما هو معلوم
للام سبعة ولكل اخ عشرة وللاخت خمسة وسهامه من الاولى اربعة عشر توافق
الاثنين والاربعين مسألته بنصف السبع فترجع الى نصف سبعها ثلاثة وحاصل
ضرب الثلاثة في الاثنين والسبعين مائتان وستة عشر للبنت الثالث منها اثنان
وخمسون ومسألته من ستة فسهامه توافق مسألته بالنصف وحاصل ضرب
الثلاثة نصف الستة في المائتين والستة عشر ما ذكر للزوجة منها مائة وثمانية
وعشرون ولكل من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة واربعة وتوجيهه ظاهر
مما تقدم والانصباء كلها مشتركة بالثمن كما هو معلوم مما سنذكره فيجب اختصارها
وهذه المسألة الجامعة صناعة ولكنها ترجع المسألة الى ثمنها ويرجع كل نصيب الى
ثمنه فتصح المناسخة بالاختصار من عدد احد وثمانين للزوجة منه ستة عشر هي ثمن
مائة والثمانية والعشرين التي هي حصتها المتقدمة ولكل ابن ستة وعشرون ثمن مائتين

وثمانية

والثانية التي تقدمت حصته وللبنت ثلاثة عشر ثمن المائة والاربعة التي تقدمت
انها حصتها وهكذا كل مسألة اشتركت فيها الانصباء جميعها في جزء له
وان اشتركت في اجزاء فاصغرها بالاوفق كما تقدم في نظائره ثم ان ذلك لان الاختصار
يجب في المناسخة ان يصار اليه مهما امكن لاجماع اهل الفن على ذلك حتى جعل تركه
غلطا وان كان الجواب صحيحا فوائد الاولى انما عبر بلفظ الاشتراك دون التوافق
ليشمل الاشتراك في الاعداد المتماثلة والمتداخلة والمتوافقة والمختلفة ولو عبر
بلفظ التوافق واراد التوافق بالمعنى العام لشمله ذلك ايضا فمثال المتداخلة
ما لو خلف ابنين وهو اخ واخت من ابيه ثم مات احدهما عمن بقي فالاولى من
اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية وللاخت اربعة
وهما متداخلان ويشتركان بالنصف والربع وهو الاوفق فترجع الجامعة
الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد ومثال المتماثلة
ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاث بنات منها وعم هو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة
عن الباقين الاولى من اربعة وعشرين والثانية من [illegible] وتصحان من
مائة واربعة واربعين لكل واحدة من البنات [illegible] وللعم ستة والانصباء
متماثلة وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والثمن ونصف السدس
وربع التسع وهو اوفقها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب كل من العم
والبنات الى واحد انتهى ومثال المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة
مات الابن عمن بقي فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة ستة
عشر وللبنت ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالنصف والربع والثمن و
اوفقها الثمن فترجع المسألة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى اثنين ونصيب
البنت الى سبعة ومثال المختلفة ما تقدم في متن [illegible] على [illegible]
[illegible] اذا اشتركت الانصباء جميعها كما بينته فلو اشتركت
كلها في الواحد فلا اختصار كما في حالة الاولى التي هي واقعة الحال فان نصيب
الزوجة منها يباين نصيبا بنيها [illegible] على [illegible] قال الشيخ رحمه الله
ان وجدت الانصباء مشتركة قبل [illegible] [illegible]

ويصله شيئ ويذكر انه حفظه من شيخه ولو حولت المسألة على الاعمال السابقة الى
ثمرا ثبت لادى لعل الا ما ذكر وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحويها :
وانما تتحصل بحفظ ذهنه ويتبع نظيرها في كل قسمة ما يسهل عمله فاعمله التأمل اولى
خصوصاً ان كان سهلاً وانما اطلت الكلام في هذه المسألة لانها مسألة حسنة ما
يقوى لفكر وقد اعتنى المصنفون بها في كتبهم قال الشيخ قال ابو عبد الله المصري قال شيخنا
ينبغي ان يستخرج هذه المقلقات انتهى والله اعلم فائدة ثانية اذا تأملت ما ذكرته
في هذا الفصل سابقاً وما ساذكره فيه لاحقاً وجدت الطرق الذى ذكرتها في المناسخ
عشر طرق طريق الباب العامة وطريق البصريين وطريق الكوفيين وطريق
حل وطريق محمد بن الحسن وطريق الشهرزوري وطريق المولفين وطريق القطع
وطريق شيخنا الشيخ على الله الاول وطريق المبارك والله اعلم ثم ذكر المصنف رحمه
الله مسألة المحمودة ذكر في شرح كشف الغوامض انها واقعة حال في الطاعون الواقع في
سنة اربع وستين وثمانية بطوله مسألة ترك رجل زوجة وابنين منها و
ابنين وبنتاً من غيرها ثم قبل قسمة تركته مات احد ابنيه عنها وعن اخوته فقد
خلف امه واخاه الشقيق واخويه واخته لاب وترك منهم امه واخوه لابويه فقط
دون اخويه واخته لابيه ثم مات بنت الاخر عنه وعن اخويه اخته لابيه فقط
ان يتغير زائد على ذلك فمسألة الاول تصح من ثمانين وسبعين لان اصلها من ثمانية
للزوجة الثمن واحد والباقي وهو سبعة لا ينقسم على عدد رؤس البنين وهو ستة
ويباينها فاضربت التسعة في اصلها ثمانية حصل ما ذكر للزوجة تسعة ولكل ابن
اربعة عشر وللبنت سبعة ومسألة الثاني من ستة لامه السدس سهم وباقي
وهو خمسة لاخيه الشقيق وسهامه من الثاني من مسألة الاولى اربعة عشر توافق
مسألته التى هي ستة بالنصف وحيث دخلنا الامر كذلك فالجامعة لهما اى المسألتين
الميت الاول والثاني ثلثمائة وستة عشر حصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة في
الثمانين والسبعين مصحح الاولى فاقسم هذه الجامعة بضرب من له شئ من الاولى
في ثلاثة نصف الثانية ومن له شئ من الثانية في سبعة نصف سهام مورثهم
من الاولى فيحصل للزوجة منها من هذه الجامعة اربعة وثلاثون منها سبعة وعشرون

بالزوجة

بالزوجة في الاولى حاصل ضرب التسعة من الاولى في الثلاثة نصف الثانية ومنها
سبعة الامومة في الثانية حاصل ضرب واحد حصتها من الثانية في سبعة نصف
سهام ابنها من الاولى ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل ضرب حصته من
الاولى فقط وهي اربعة عشر في ثلاثة نصف الثانية وللبنت مائة وعشرون حاصل
ضرب حصتها من الاولى فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية وللميت الثالث
الذى هو شقيق الثاني سبعة وسبعون لان له من الاولى اربعة عشر في ثلاثة باثنين
واربعين ومن الثانية خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ومجموعهما ما ذكر فاعرضه
على مسألة ومسألته من ستة لامه السدس سهم ولكل من اخويه لابيه
سهمان ولاخته لابيه سهم فلا ينقسم عليها السبعة والسبعون وتباينها
فاضرب ستة جميعها في المائتين والستة عشر الجامعة الاولى تخرج الجامعة
كلها جامعة المسائل ثلاثة الف ومائتين وستة وتسعين حاصل ضرب
الستة في المائتين والستة عشر فاقسم بضرب من له شئ من الجامعة الاولى في
ستة ومن له شئ من الستة التى هي مسألة الثالث في سبعة وهو في الحقيقة
مسألة الثالث في السبعة والسبعين سهام مورثهم وهو الميت الثالث فيحصل
للزوجة مائتان وحد وثلاثون لان حصتها من الجامعة الاولى اربعة وثلاثون
وحاصل ضربها في الستة مائتان واربعة وحصتها من الثانية سهم واحد حاصل ضربه
في السبعة والسبعين سبعة وسبعون ومجموع حاصلهما ما ذكر ولكل من الابنين
اربعمائة وستة لان حصته من الجامعة الاولى اثنان واربعون وحاصل
ضربها في الستة مائتان واثنان وخمسون وحصته من الثانية في سبعة وسبعين
مائة واربعة وخمسين ومجموع الحاصلين ما ذكر وللبنت مائتان وثلاثة كنصف الاخ
وانما مجموع حاصل ضرب احد وعشرين في ستة واحد في سبعة وسبعين ما ذكر ولما
كانت هذه المسألة واقعة حال ذكر التركة التى كانت مذكورة عند السؤال عنها وان
كانت قسمة التركات ليس هذا محلها ليذكر المسألة بجميع طرفيها حيث عرضت
فقال وكانت التركة الثمانية واربعة وعشرون ديناراً وقسمتها على الورثة طرق سهلة
ان شاء الله تعالى منها ما ذكره بقوله في قسمها اى التركة على مسألة يخرج من قسمة

يحصل لكل اخت لام من الاخوات للام الثلاث الباقيات ولكل شقيقة من الثمان و
للجدة للاب لكل واحدة من الجميع الف وثمانون وللجدة للام بالارث من الاول كذلك وبارثها
من الخامسة ثمانون فيجتمع لها الف ومائتان وستون وللزوج الثاني ثلاثمائة
وستون ولامها مائتان واربعون ولاختها مائة وستون ولجدتها ثلاثمائة وعشرون
وللزوج الثالث خمسمائة واربعون ولامها مائة وثمانون ولكل من اولاد امها وهم
اختها لامها وشقيقتها وشقيقتها لكل منهم اثنان وسبعون وللزوج الرابع ثلثمائة
وستون ولشقيقتها ثلثمائة وستون ولامها مائة وعشرون ولكل اخت من اخواتها
لامها ثلثون وللزوج الخامس خمسمائة واربعون ولجدها مائة وثمانون عندنا كا
كانت بالة ولكل اخ لاب خمسة واربعون عندنا كانت بالة واما جدتها لامها فقد
ذكرنا حصتها انفا وهي مائة وثمانون ولا شيء لاخواتها لامها منها اجماعا كما انه
لا شيء لاخوتها لابيها عند المالكية والحنفية فيكون جميع حصتها مضمومة
الى حصة جدها فيكون له ثلثمائة وستون واما الطريق التي كان يعمل بها شيخنا
في تصحيح مسئلة اولا من اربعة وعشرين مخرج القيراط وتتميم العمل على ما تقدم كانه
دون من المعلوم انك لو اردت قسمة المسئلة بالقراريط لكنت تصحح المناسخة بطريق
من الطرق المتقدمة ثم تحول المسئلة وتحصل القراريط كما ستراه ان شاء الله
تعالى في قسمة التركات فجعل اخر النظر في اعمالهم اول النظر في عمله وكان كما قال الشاعر
ومد لامر يقتضي الى اخر فيصير اخره اولا فهي هذه المسئلة لو قسمت الاربعة والعشرين
مخرج القيراط بين ورثة الاول لخص كل امرأة من الست السبعة عشر قيراطا وسبعة اجزاء
من سبعة عشر جزءا من قيراط فجعل القيراط سبعة عشر فيكون كل حصة اربعة وعشرين
ثم قسم حصة كل من الزوجات بين ورثتها ومسئلتها هي الاكدرية وقد تقدم في
محلها ان الزوج يرث فيها ثلث المال ولامه ثلث الباقي والاخت ثلث باقي الباقي والجد باقي
فصل هذه للزوج ثمانية ولامه خمسة وثلث وللاخت ثلاثة وخمسة اتساع وللجد سبعة
وتسعة اتساع كل حصة من ذلك الماصحات قيراطا هو سبعة عشر تكون حصة الزوج
ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط وثلث الجزء وحصة الاخت ثلاثة اجزاء من
سبعة عشر جزءا من قيراط وخمسة اتساع الجزء منه وحصة الجد سبعة اجزاء من سبعة

عشر جزء

عشر جزءا من قيراط وتسع جزء منه وقسمة حصة كل من الزوجات على ورثتها
تقدم ان مسئلتها تصح من ثمانين للزوجة خمسة اثمانها فاذا قسمت الاربعة
والعشرين وهي ثمانية قيراطات وخمسة اتساع فيكون خمسها وهي سدس الاربعة والعشرين وهو
اربعة وللاب خمسه اربعة اخماسها على نسبة ثلث الاربعة والعشرين
وهو ثمانية واربعة اخماس فيحسب كل حصة من ذلك في الستة عشر فللزوج خمسة اجزاء من سبعة
عشر جزءا من قيراط وللام اربعة اجزاء منها وكل من الاخوة جزء منه وثلث جزء منه
واما حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ستة و
ثلاثين فقسم الاربعة والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فتنسب السبع واحد
من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين بكل ما منه من الاربعة والعشرين
فللزوج من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثمانية وللشقيقة
كذلك وللام اربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين اثنان وثلثان و
لكل اخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين ثلثا واحد فنسب
كل حصة لسبعة عشر تجد حصة الزوج ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط
والشقيقة كذلك وللام جزءان وثلثا جزء من سبعة عشر جزءا من قيراط وثلثا جزء منها
ولكل اخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر جزءا من قيراط وقسمة حصة الاخت لام
بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها من اربعة وعشرين عندنا ان كانت بالة وحصتها اربعة
وعشرون فلكل منهم من مسئلتها واحد من الاربعة والعشرين حصتها فللزوج ثمانية
هي اذا نسبتها لسبعة عشر اثنا عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من قيراط ولجدتها لامها
اربعة هي اربعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط ولاخوتها منها من الاب
كان لها قيراط واحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من قيراط ولجدتها اربعة في اربعة
اجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط ولكل من اخوتها لابيها عندنا ان كانت بالة واحد فهو
جزء من سبعة عشر جزءا من قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها
لابيها لجدتها مضموما لحصتها فيكون لها عند المالكية والحنفية ثمانية اجزاء من
سبعة عشر جزءا من قيراط واما بقية النساء اللاتي لم يمتن ولم يرثن فلكل منهن حصتها
باقية بعد لها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط هذا ما

الشيخ لكون ابن فلك يا اختاره وفى الكفاية ان كل مسألة تعول الى تسعة تلقب

بالغراء فهو من ذلك فتلقب بالغراء وابن فلك يا متبع عليه فى شرحها ورجحه فى الفصول

انه لقب لصورة مخصوصة قد تقدمت فى العول ليست هذه ولا لقب لها وهذا هو سبب

فى عده مخرج الشيخ لها ... مسألة من المالكية فتفرع على مذهبنا من اربعة وعشرين للزوج

الثمن وللجدة اربعة وللجد اربعة ولكل واحد من اخوتها لابيه واحد ولاختهم لاخوة لاما

وعلى مذهب المالكية الباقي بعد فرض الزوج والجدة للجد وحده فتصح من ستة كما تقدم

فى تحصيله فى الطريق الاول العام المذكور فى المتن وطريق محمد بن الحسن يصح الاولى و

الثانية من اربعة وتسعين وخمسين للزوجة الثانية من ذلك سبعة وعشرون لا تنقسم

على مسألتها وهي ثلثون ولكن توافقها بالثلث فى ضرب ثلث الثلاثين وهو عشرة فى الجامعة

الاولى فتصح الثالث من اربعة الاف وخمسمائة وتسعين للزوج والثالثة من ذلك

مائتان وسبعون لا تنقسم على مسألتها وهي ستة وثلثون ولكن توافقها بنصف

السدس فى ضرب نصف سدس الستة والثلاثين وهو اثنان فى الجامعة الثالثة فتصح المسائل

الاربع من تسعة الاف وما يتين للاخت للام التي ماتت اخر من هذه الجامعة

خمسة واربعون لا تنقسم على مسألتها وهي اربعة وعشرون ولكن توافقها بنصف

السدس فى ضرب نصف سدس الاربعة والعشرين وهو اثنان فى الجامعة الثالثة فتصح

المسائل الخمس من ثمانية عشر الفا وثمانمائة وستين وبالطريق الثاني لوجود الشرطين

فيه احصل مسألة الاولى وهي سبعة عشر كاصل المسائل الباقية فنجد حصة كل زوجة

تباين مسألتها وحصة الاخت للام تباين مسألتها فتثبت ... الاربع وهي سبعة

وعشرون وثلثون واربعة وعشرون فبطريق الكوفيين انظر بين اربعة وعشرين والثلاثين

تجدهما متوافقين بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما فى كامل الاخر يحصل مائتان وسبعون

فانظر بين ذلك وبين ستة وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع فى ضرب اثنين

نصف تسع ستة وثلاثين فى المائتين والسبعين يحصل خمسمائة واربعون فانظر

بين ذلك وبين الاربعة والعشرين تجدهما موافقة بنصف السدس فى ضرب اثنين

نصف سدس الاربعة والعشرين فى الخمسمائة والاربعين يحصل الف وثمانون وذلك

جزء السهم وبطريق البصريين قف من الاعداد الاربعة واحد ويكون الثلاثين مثلا

وانظر

والنظر بينه وبين الاعداد الثلاثة الباقية فنجده يوافق السبعة والعشرين بالثلث

وكلا من الستة والثلاثين والاربعة والعشرين بالسدس فرد الاعداد الثلاثة

الى اوفاقها فيرجع الى تسعة وستة واربعة ثم نقف من الاعداد الثلاثة الستة لانه

موقوف مقيد عند البصريين فى بابه وبين احدهما ... فتبين ... الاربعة

فى اثنين موافقة الستة بالنصف والتسعة بالثلاث موافقة الستة بالثلث

فيجتمع عندنا اثنان وثلاثة وهما متباينان فنضرب الستة فى الثلثين

الثاني وهو ستة يحصل ستة وثلثون ثم ضرب ذلك فى الموقوف الاول وهو الثلثون

يحصل الف وثمانون كما تقدم وبطريق ... السبعة والعشرين وثلاثة

والثلاثين ... فى اثنين وثلاثة وخمسة وستة والثلاثين فى اثنين واثنين

وثلاثة وثلاثة والاربعة والعشرين فى اثنين واثنين واثنين وثلاثة وضع الاعداد

الاربعة وتحتها ضاربها ... كما تقدم فى تصحيح ... المسائل

٤٥	٣٥	٣٠	٢١
٣	٣	٣	٣
٢	٢	٢	٢
٢	٢	٣	
٢	٣	٥	٣
٣	٣	٣	
٣	٥	٣	

ويكون الضرب ... فى الاخر الضرب يحصل ...

كما تقدم وبطريق السمرقنديين ... للزوجة الاولى ...

من السبعة ... ويكون على مسألتها بثلث ...

كذلك ويكون على مسألتها بثلث ... كذلك ويكون على مسألتها ...

للاخت كذلك ويكون على مسألتها بثلث ... هذه ... [illegible]

يحصل ... [illegible] ... من الطرق الثلاث ... [illegible]

... كما تقدم ... [illegible] ... هذه ... [illegible]

... [illegible] ... من ... [illegible] ... تقدم ... [illegible]

فى ... [illegible] ... على مسألة ... [illegible]

... [illegible] ... مسألتها ... [illegible]

... [illegible] ... للاخت ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

حصة ... [illegible] ...

... [illegible] ... تقدم ... [illegible] ...

وسـ وصورها لت انث الله تعالى في هذا الفصل والله اعلم وقد مثل المصنف رحمه الله
تعالى لذكره بقوله فيموت الزوج في نشأة مذكورة سابقة وهو زوج وام وعم عن خمسة
بنين ثم المسألة الجامعة الاولى وثلاثة من ثلاثين مما حصل من ضرب خمسة مصحح مسالة
الثانية في الستة مصحح الاولى المباينة بين ثلاثة سهام الزوج وبين الخمسة ثم ماتت
الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فاذا ضربت مصحح الاولى وهو
ثلثون اولا بالنسبة لمسالة الام فسهام الام منها عشرة لما علمت فعرضها على مسئلتها وهي
اربعة تجدها كما ذكر بقوله توافق الاربعة مسالة الام بالنصف فاضرب نصف الاربعة
وهو اثنان في الثلاثين يحصل ستون فمنها يصح المسائل الثلاث اجمالا مسالة اولى
اعتبارا بالنسبة الى مسألة العم وعدد سهام العم وهي عشرة لما علمت اقسمها على مسألته لانها
ثانية بالنسبة الى التي هي اولى اعتبارا وان كانت في الحقيقة رابعة والاولى في الحقيقة
جامعة لثلاث فتنقسم العشرة سهام العم من الستين على العشرة مسالة العم عدد
بنيه فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الاربع كلها من الستين فاقسم كما علمت يحصل
لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم سهم وان
شئت ان تعملها بالطريق الثاني لوجود الشرطين فيها فاقسم مسالة الاولى وهي ستة
كانها اصلا لجميع مسائل الزوج منها ثلاثة على مسالته وهي خمسة تباينها فاثبت
الخمسة وللام منها اثنان على مسالتها وهي اربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى
نصفها اثنين وثبتهما وللعم منها واحد على مسالته وهي عشرة تباينها فاثبت العشرة فصار
مثبتات خمسة واثنين وعشرة فيجزى بها عشرة لما علمت من طرق البصريين والكوفيين و
الحاق فاضربه في اصلها ستة تصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة
في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه فلكل ستة للام من الستة اثنان في العشرة فلها عشرون ف
اقسمها بين اخوتها الاربعة والعم من الستة واحد في العشرة فله عشرة فاقسمها بين
اخوتها الاربعة والعم من الستة واحد في العشرة فله عشرة فاقسمها بين اخوتها الاربعة
والعم من الستة واحد في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة
الزوج والام والعم ما قدمته وطريق محمد بن الحسن هنا هي بعينها الطريق الاولى لانه
وبطريق المشهور دون الزوج ثلاثة تنكسر على مسالته بخمسة وللام اثنان تنكسر على

مسئلتها

مسالتها بالنصف والعم واحد ينكسر على مسالته بالعشر فحصل معنا جامعا هذه
الكسور تجدها عشرة هي جزء السهم اضربها في اصلها ستة تصح كما تقدم من ستين و
بطريق المرتقين هم سهام الزوج ثلاثة من مسالته تكون ثلاثة اخماس فاضرب الى الاسم
الواحد الستة تكون ثلاثة اخماس سدس اي ثلاثة اسداس خمس اي نصف خمس او
عشر فهو ما لكل واحد من اولاده وسهم سهم الام من مسالتها تجده سهم ما نصف اضف
ذلك الى الاسم الواحد من ستة يكن نصف سدس فهو لكل واحد من اخوتها [illegible]
سهم العم من مسالته وهو عشرة يكن عشر اضف ذلك الى الاسم الواحد من الستة يكن عشر
سدس اي سدس من عشر فهو لكل واحد من اولاده فاضبط مخرج جميع العشر ونصف سدس
وسدس العشر تجده ستين فمنه تصح كما تقدم لكل من اولاد الزوج عشر ستين فهو ستة
ولكل اخوة الام نصف سدس عشر واحد وان قسمت التركة في هذه على ما كان يفعل
شيخنا فاقسم الاربعة والعشرين مخرج القيراط بين الزوج والام والعم يحصل للزوج اثنا
عشر قيراطا وللام ثمانية قراريط وللعم اربعة قراريط فاقسم الاثني عشر بين اولاد الزوج
الخمسة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا قيراط وقسم الثمانية بين اخوة
الام الاربعة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وقسم الاربعة بين اولاد العم العشرة
يحصل لكل واحد منهم خمسا قيراط [illegible] هو نظير طريق ضبط [illegible]
من الكتبة التي نقلها الشيخ عنهم في تصحيح المناسخات وذكرتها هنا [illegible]
كان يقصد لمناسخات كذلك فائدة في ذكر مسالة يحصل بها تمرين وهي جدات
وخلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني شقيقات واربع اخوات لام منهن ثلاث
من رجل واحد فقبل القسمة ماتت احدى الزوجات عن زوج وام وجد وشقيقة
ثم الاخرى عن زوج وام واختين لام واخوين واخت شقيقة ثم [illegible] عن زوج
وام وثماني اخوات لام وشقيقة ثم احدى الاخوات للام [illegible] وهي [illegible]
منفرد عن زوج وجد لاب وام واربعة اخوة لاب وعمين [illegible] وهي جدة [illegible]
واخوات للام ولكن الشقائق في الاولى والثانية [illegible] من رجل [illegible]
في الاولى [illegible] وتصح من سبعة عشر [illegible] الاكدرية وتصح من سبعة وعشرين
والثالثة الخوارزمية وتصح فهذه من ثلاثين والرابعة تصح من ستة وثلاثين و[illegible]

وثلاثة من الاولى واحدة في تسعة بتسعة وللعاصي الثانية بالحدود ثلاثة في واحد
بثلاثة فيجتمع له اثنا عشر وللبنت من الاولى ثلاث في تسعة بثمانية وعشرون ومن الثانية
خمسة بالعصوبة في واحد بخمسة فيجتمع له ثلاثة وعشرون ولو كان الميت الاول انثى
كان الاب في الثانية جدا لها ام لامه مثلا ولا شيء لها والام فيها جدة ام ام والاخت فيها شقيقة
ان كانت من اب وحد واخت من ام ان كانت من رجلين فتكون الاولى خمسة
ابوان وبنتين والثانية خلفت جدة ام ام وجد ب ام واخت شقيقة او لام
فيختلف الحكم بالنسبة الى الجد وبالنسبة ايضا الى الاخت باعتبار كونها شقيقة
او لام وبالقول بالرد او بتوريث ذوي الارحام ويختلف التصحيح لان صحة بهذا
الاختلاف ولا يخفى العمل في كل حال على من اتقن ما مر والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه
الله من بيان العمل الاول شرع في الثانية من زيادة ايضا فقال واذا مات قبل
القسمة اكثر من ميت وخلف ورثته هم ورثة من قبله او بعضهم او غيرهما او ورثة
من قبله مع غيرهما او بعض ورثة من قبله مع غيرهم فصحح سهام الثالث من المسألة
الجامعة لمسألتي الاول والثاني بعد تحصيلها بالطريق المتقدمة واعرض سهامه
منها على مسألته فان انقسمت سهامه عليها اى على مسألة صحت المسألة
الثالثة مما صحت منه الاوليان اى الاولى والثانية فتصير الجامعة للمسألتين
جامعة للثلاث وان لم تنقسم اى سهام الثالث من الجامعة للاوليين مسألته
فاضربها اى مسألته فيما صحت منه الاوليان او وفقها اى وافقت سهام الثالث
منها مسألته فاضرب وفقها اى وفق مسألته فيما صحت منه الاوليان فما كان
بالضرب فمنه تصح مسائل الثلاث ثم ان مات قبل القسمة رابع فاعمل كذلك اى ما
صحت منه مسائل الثلاث كمسألة واحدة اولى بالنسبة الى مسألة الرابع ومسألة
الميت الرابع من هذه الاولى التي هي في الحقيقة جامعة للثلاث مسائل واقسم اى
سهام الرابع على مسألته فان انقسمت فواضح انه لا يحتاج الى ضرب وتصح الاربع مما
صحت منه الثلاث وان انكسرت سهام الرابع من الجامعة للثلاث على مسألته
فاضرب الثانية عند مباينة سهامه لمسألته او وفقها عند موافقة سهامه
لمسألته في الاولى اعتبارا وهي الجامعة الثلاث الاول فما حصل فمنه تصح المسائل الاربع

ثم عنه

ثم بحكم الاولى ان مات ايضا خامس ومسألة الخامس كالثانية والجامعة للاربع
وهكذا العمل فيما بعد الخامس ... وهكذا العمل فيما مسائل ... الى
نسبة مسألته ومسألته الثانية بالنسبة للاولى ... الى العمل ... ذلك
... طريق ... ان يكون ... من ...
... من الاخيرة وهي الجامعة صحت منه مسألة الاولى ...
جميع ... ما صحت منه ... كذلك ...
... فتصح كل مسألة غير الاولى ... من ... مسألة ...
كذلك ذلك الطريق وحينئذ ... و ... ذلك ...
فيما تقدم في تصحيح ... التي ... طرق ... في ...
... والمتقين في الطريق ... ذكره ...
... في جدول الذي ستذكره والتي ذكرناه ... وجد فيه ...
... الثانية قد ... طريق ... على ...
... التي ... فيها ... في ...
من ... التصحيح ... فرض ... مثل ...
... ذلك ... بحسب ... مسألة ...
... وهو ربعه وعشرون ... ذلك ...
قسمة ... موجود ... ذلك ... ورثته ...
قسمة ... من قسمة ... مسألة ... منه ...
... على ورثته ... صاحب ... من ميته ... ميتين ...
على ورثته ... صاحب الربع ... وهكذا ... عليه ...
من كون ... على ... يوجد فيه ثلث ... صحيحه ...
... ذلك ... فيكون ... من ...
... فيكون ... طريق ... خصوصا ... بعد ...
... من كلام المصنف ... وغيرهما ...
... من ذلك ... على ورثته ... حضر ... كذلك ... وهكذا ...

من خالتين ثم تصح المسئلتان الاولى والثانية لوفاق المباينة فاضرب
الثانية في الاولى او لموافقة ضرب وفق الثانية في الاولى كان احسن و لم يذكر
واما الحالة الثالثة [illegible] سهام الثالث ومسئلته وقد مر في تصحيح المسائل ما لزم من
ذكر الحالة الثالثة شرع في تمثيل الحالات الثلاثة فقال [illegible] ذكر في الاحوال الثلاثة ماتت امراة عن زوج
وام وعم فقسمتها من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد فان
مات الزوج قبل القسمة وتركها عن ثلاث بنين او عن ابوين فسهامه ثلاثة تصح على
مسئلته بلا قسمة عليه فلا حاجة ايضا للضرب فتصحان اي الاولى والثانية من ستة
تصح الاولى فاقسم بين البنين فللام الاولى سهمان ولعمها واحد ولكل من اولاد الزوج
واحد ولامه سهم ولابيه اثنان فهذا مثال للانقسام وان مات الزوج فيها عن
خمسة بنين فسهامه من الاولى وهي ثلاثة تباين مسئلته وهي خمسة فاضرب [illegible]
مسئلته في الاولى فتصحان اي مسئلتان من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة في الستة
وسيأتي كيفية قسمتها وان مات الزوج عن ستة بنين فسهامه اي الزوج وهي
ثلاثة توافقهم اي البنين وعددهم ستة وهو مصح مسئلة الزوج بالثلث
[illegible] ان [illegible] حالتين متوافقتين فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان الموافقة
بالثلث في الاولى فتصح الاولى والثانية من اثني عشر حاصل ضرب اثنين في
ستة وستأتي كيفية قسمتها ايضا فيه ذكر من زيادة بقوله قلت وان اردت
القسمة مناسخة في حالتي المباينة والموافقة فمن له شيء من الاولى ياخذه حال كونه
مضروبا في الثانية عند التباين ومضروبا في وفقها اي الثانية عند التوافق ومن
له شيء من الثانية ياخذه مضروبا في سهام مورثه وهو الميت الثاني من المسئلة
الاولى عند التباين او في وفقها اي سهام مورثه من مسئلة الاولى عند التوافق
لو مات الزوج عن خمسة بنين وتقدم انها تصح من ثلاثين للام سهمان في خمسة مصح
الثانية فلها عشرة وللعم واحد في خمسة فله خمسة ولكل واحد من اولاد الزوج واحد من
مسئلته في ثلاثة سهام الزوج من الاولى فله ثلاثة وفيما لو مات عن ستة بنين و
تقدم انها تصح من اثني عشر [illegible] مسئلة الزوج [illegible] والعم واحد
في اثنين فله اثنان ولكل واحد من اولاد الزوج سهم من مسئلته مضروب في واحد [illegible]

سـ[illegible]

[illegible] من الاولى فله [illegible] فيما سبق [illegible] بذكره [illegible] في [illegible] المذكورات
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] من [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] مسئلة
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ستة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واضرب الزوجة ثلاثة في مخمس الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بان تضرب
احد الاعداد الثلاثة في خمسة ثم تضرب ما حصل في ثلاثة فيحصل مسطح الاعداد الثلاثة وهو
مائة وخمسة فيحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء في هذه المسألة الف و
مائتان وستون ... فلو كانت الجدات فيها عشرة والاخوة للام اثني عشر والاعمام
احد وعشرين فوفق كل صنف نصيبه وكان راجع الجدات فيها خمسة لان سهم الجدات
يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم
توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم
بالثلث وثلث عددهم سبعة ثم اضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد في مسطح راجع
الاخوة والاعمام وهو احد وعشرون فيحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم
ربع نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجع الجدات والاعمام فيحصل له خمسة وثلاثون
واضرب للعم الواحد ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجع الجدات والاخوة
يحصل له خمسة عشر واضرب الزوجة ثلاثتها في مسطح الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة
يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء الف ومائتان وستون ايضا وعلى هذا
القياس فبقية الصور ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ولما انهى الكلام على
تصحيح المسائل بالنسبة الى الميت الواحد شرع في تصحيحها بالنسبة الى الميتين فاكثر وهو المناسخة
فقال فصل في المناسخة اي تصحيحها وقسمتها وتجمع على مناسخات والنسخ لغة الازالة
والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس الظل ازالته ومن الثاني نسخت الريح
اثر الديار غيرته ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه والنسخ شرعا في الاحكام
رفع حكم شرعي بثبوت اخر والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سياتي في كلام المصنف سميت
بذلك لان فيها مناسخة لازالة وتغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بالمصح
الثاني لانتقال المال من وارث لاخر انتهى وقال ايضا ... المناسخة مفاعلة
تقتضي صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا الا ان المسألة الناسخة
ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وايضا لما كان في المتوسطات
يعني المسائل المتوسطات يعني المسائل المتوسطات شبه الفاعل وترك غيرها لمنزلته
اطلق على الكل ذلك طردا للباب وانما عبرت شبه الفاعل في المتوسطات لا بالمفاعلة

مع انه

مع انها موجودة فيها لان وجودها فيها ... لان كل منها نسخ بمنسوخة والمفاعلة
حقيقة ان تكون حيث يكون الفعل من اثنين فكل منهما فاعل ... الاخر
... والجواب الذي تقدم فمثاله هو قوله في ... حيث ... هذه
جانبين لان ... بعض ...
هنا مفاعلة ليست على بابها وقد صرح بذلك الشيخ ... في شرحه ...
... ومن فقال ... لان ...
... قبل القسمة كان ... مسألة ميت ...
بذلك لان المسألة الاولى نسخت بالثانية ... فعلى هذين تكون مفاعلة على
بابها انتهى فائدة قال الشيخ رحمه الله فانه حكى فرقا ... في شرح ... بعض
شراح المقامات الفرق بين النسخ والمسخ ... ان النسخ نقل اللفظ مع نقله
صحيحا وان المسخ افساد اللفظ ... نقل ... مفصلا
صحيحا انتهى والمراد بذلك في الالفاظ ومعانيها ... ثلاثة ...
ما ذكر والله اعلم اذا تقرر ذلك فلا يخفى ... ان ... تصادق
ابتداء الحال ... ان ياتي ذلك في فصل الاولاد ان يموت من ورثة الاول ميت فقط
فيكون في المسألة ميتان ... ان يموت اكثر من ميت فيكون في المسألة اكثر من ميتين
فهذه ثلاثة احوال ذكر الاول منها بعبارة ... منها ...
اذا مات انسان من رجل او امرأة وخلف تركة ... ونقدم ...
الله ... من تقدم ذكرهم ثم لم يقسم التركة حتى مات بعض ورثته ...
سواء كان واحدا او اكثر ... فان كان الميت من ورثة الاول واحدا فقط
ولم ... الاختصار ابتدأ ... مسألة على حدة تصحيحه ... صحح
مسألة الميت الاول ... الميت الثاني ... على صحح مسألة ...
ان انقسم ... توافق ... نصيبه ... على مسألته فقد صحت المسألتان
الميت الاول والثاني ... منه المسألة الاولى ...
مسألة ... ضرب مسألة الاولى في المسألة الثانية ...
ثاني مسألة فاضرب المسألة الاولى في ... مسألة الثانية ... حصل من الضرب في ...

هو التصحيح وان توافقا وتداخلا ضرب كل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته
من اصل المسألة في راجع الصنف الآخر ثم ضرب فيمن صح عليه نصيبه حصته من الاصل
في مسطح احد الراجعين راجع الآخر فيه فلو كانت الاخوة للام اثني عشر والاعمام
كذلك مع الام كان لكل اخ لام واحد في اثنين راجع الاعمام فله اثنان ولكل عم واحد في
ثلاثة وفق وفق الاخوة للام فله ثلاثة وللام واحد في [illegible] حاصل ضرب اثنين راجع
الاعمام في ستة راجع الاخوة للام او حاصل ضرب ثلاثة راجع الاخوة للام في اربعة
راجع الاعمام في اثني عشر ومجموع الحصص اثنان وسبعون هو التصحيح وفيما لو كانت
الاخوة للام اثني عشر والاعمام ستة مع الام كان لكل اخ لام واحد في واحد وفق وفق الام
لان كل متداخلين متوافقان ولكل عم واحد في اثنين راجع راجع الاخوة للام ما
ثنت وللام واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الاعمام في
ستة راجع الاخوة للام او حقيقة من اثنين راجع راجع الاخوة للام في ثلاثة
راجع الاعمام فلها ستة ولكل عم اثنان ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة
وثلاثون هو التصحيح وان وافق احد الصنفين نصيبه وباين الصنف الآخر نصيبه
فرد الموافق الى وفقه والضرب بين الوفق مع الصنف المباين فلا يخلوان من الاحوال
الاربعة فاذا تماثلا كام وثمانية اخوة لام واربعة اعمام فنصيب المباين لواحد من
مباينيه فلكل عم ثلاثة ووفق النصيب الموافق لواحد من [illegible] فلكل اخ واحد ويضرب
نصيب من صح عليه نصيبه في احدهما عن وفق الصنف الموافق والصنف المباين
فللام اربعة ومجموع الحصص اربعة وعشرون هو التصحيح وان تباينا كام وثمانية اخوة
لام وسبعة اعمام فيضرب نصيب المباين في راجع الموافق يحصل للواحد الصنف
المباين فلكل عم [illegible] حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في اربعة راجع الاخوة ويضرب
وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المباين يحصل للواحد ذلك الموافق
فلكل اخ لام سبعة ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف المباين ووفق
الصنف الموافق فللام ثمانية وعشرون ومجموع الحصص مائة وثمانية وستون هو
التصحيح وان توافقا كام وثمانية اخوة لام واربعة اعمام او تداخلا كام وثمانية اعمام
فيضرب نصيب المباين في راجع الموافق او المداخل يحصل للواحد المباين فلكل عم

في الاولى

في الاولى ستة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في اثنين راجع راجع الاخوة وفي الثانية
[illegible] حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في واحد راجع وفق الاخوة ويضرب وفق
نصيب الموافق في وفق الصنف المباين على وفقه مع راجع الصنف الموافق يحصل به
لواحد الصنف الموافق فلكل اخ لام في الاولى واحد في اثنين نصف الاربعة
عدد الاعمام لان عددهم موافق لستة راجع الاثني عشر عدد الاخوة بالنصف
فلكل واحد اثنان وفي الثانية لكل اخ لام [illegible] اثنان حاصل ضرب واحد في
اثنين ربع الثمانية عدد الاعمام لان عددهم موافق للاربعة راجع الثمانية عدد
الاخوة للام بالربع لان كل متداخلين متوافقان بما اصغرهما من الاجزاء ويضرب
نصيب من صح عليه نصيبه في احد حاصل الضرب احد الشيئين على وفق كل الباقي
في وفق نصيب الآخر فللام واحد في الاولى في احد حاصل ضرب ستة راجع الاخوة
في الاثنين وفق الاعمام او احد حاصل ضرب الثلاثة راجع وفق الاخوة في اربعة
عدد الاعمام وهو في احدهما اثنا عشر فلها اثنا عشر وفي الثانية واحد [illegible] في
الثمانية مركبة من ضرب الاربعة راجع الاخوة للام في اثنين راجع الاعمام [illegible]
المركبة اعتبارا من ضرب [illegible] راجع راجع الاخوة في ثمانية عدد الاعمام فلها
ثمانية ومجموع الحصص في الاولى اثنان وسبعون هو مصححها وفي الثانية ثمانية
واربعون هو مصححها هذان وقد لا يكون [illegible] من صنفين في [illegible] من صنف [illegible]
على من امثاله مما تقدم ذكره في الاصل وقد ذكر الشيخ [illegible] في [illegible]
[illegible] لم يوضح المصنف [illegible] في شرحه ولا [illegible] بذكره [illegible]
المتعلم فنقول [illegible] لو وقع على اكثر من صنفين فلا يخفى على [illegible] تركه على ما تقدم
المقتصر على [illegible] زوجة وثلاث [illegible] وخمسة اخوة
لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر فهذا [illegible] ثلاثة اصناف وكل صنف من
[illegible] في ضرب [illegible] في
مسطح عدد [illegible] الاخوة [illegible] وهو خمسة [illegible] وضرب كل [illegible]
في مسطح عدد [illegible] جدات و الاعمام وهو [illegible] يحصل [illegible] وضرب
[illegible] في مسطح عدد [illegible] جدات و الاخوة وهو خمسة [illegible] يحصل [illegible] خمسة واربعون

نصيبهم عدد الرؤوس ومن صح عليه نصيبه من الاصل ضرب نصيبه منه في عدد الفريق
الذين وافق او في وفق رؤوسهم في جدة وثلاثة اعمام نصيب الاعمام من الستة اصلها خمسة
فلهم لكل عم من التصحيح وللجدة من الستة واحد في عدد الاعمام وهو ثلاثة فهي حصتها من
التصحيح واذا جمعت حصص الاعمام الثلاثة كانت خمسة عشر فاذا جمعتها الى ثلاثة حصة
الجدة كانت الجملة ثمانية عشر وهو مصحح المسألة فقد علمت حصة كل وارث من التصحيح
قبل ان تعلم التصحيح فانك لا تعلمه الا بعد جمع حصص الورثة بخلاف ما سبق وان
كان على فريقين وانت بين كل فريق وسهامه فنظر بين الفريقين فان تماثلا
وان تباينا وان توافقا وان تداخلا ثم تماثلا فاعمل كما في الانكسار على
فريق واحد متباين فلكل واحد من كل فريق ممن انكسر عليه نصيبه ما يخرج عنه من
اصل المسألة ومن انقسم عليه نصيبه ما حصل من ضرب نصيبه من الاصل في عدد احد
الصنفين في جدة وسبعة اخوة لام وسبعة اعمام اصلها ستة للام واحد وللاخوة لام
اثنان وللاعمام ثلاثة وحصة كل فريق من اولاد الام والاعمام مباينة لعدده و
الصنفان متماثلان فلكل اخ لام اثنان فلهم اربعة عشر ولكل عم ثلاثة فلهم احد
وعشرون وللام واحد في سبعة عدد احد الصنفين فلها سبعة ومجموع الحصص
اثنان واربعون هو التصحيح وان تباينا فلكل واحد من المنكسر عليهم نصيب
جماعته من الاصل في عدد الصنف الآخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه
من الاصل في مسطح عدد الصنفين ففيما لو كانت الاخوة للام ثلاثة والاعمام
خمسة مع الام تضرب لكل اخ لام اثنين حصة اولاد الام في خمسة عدد الاعمام يحصل
عشرة فهي لكل اخ لام فلهم ثلاثون وتضرب لكل عم ثلاثة وهي حصة الاعمام من الاصل
في ثلاثة عدد الاخوة للام يحصل تسعة فهي لكل عم فلهم خمسة واربعون وتضرب
للام سهمها في مسطح عدد اولاد الام والاعمام وهو خمسة عشر يحصل خمسة عشر في
حصتها واذا جمعت الحصص كلها حصل تسعون فهو مصحح المسألة وان توافقا وتداخلا
فخذ واحدا وهو ان تضرب نصيب كل … من اصل المسألة في وفق عدد الصنف
الآخر ثم لو حذفت ذلك الصنف … التصحيح وتضرب من صح عليه نصيبه من الاصل
في حاصل من ضرب احد الصنفين في وفق الآخر ففيما لو كانت الاخوة للام خمسة عشر والاعمام

عشرة

عشرة مع الام تتفق عدد الاخوة للام والاعمام متوافقان بالخمس فاردت
حصة كل اخ لام من التصحيح فاضرب اثنين حصة الاخوة للام من الاصل في
اثنين خمس عدد الاعمام يحصل اربعة فهي لكل اخ لام فلهم ستون وان اردت حصة كل
عم كذلك فاضرب ثلاثة حصة الاعمام من الاصل في ثلاثة خمس عدد الاخوة للام
يحصل تسعة فهي لكل عم فلهم تسعون واضرب للام سهمها من اصل المسألة في ثلاثين
مسطح عدد الاعمام في خمس الاخوة للام او عدد الاخوة للام في خمس الاعمام يحصل
ثلاثون فمجموع الحصص مائة وثمانون هو التصحيح ولو كان الاعمام فيها عشرة والاخوة
للام خمسة لكان من امثلة التداخل وهو متوافق ايضا فتقدر فاضرب لكل اخ لام اثنين
في نصف خمس عدد الاعمام تخرج اربعة وهي لكل منهم فلهم عشرون وتضرب لكل عم ثلاثة
في واحد خمس عدد الاخوة تخرج ثلاثة فلهم ثلاثون وتضرب للام سهمها في عشرة التي
هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة في عشرة عدد الاعمام وحقيقتها
من اثنين خمس عدد الاعمام في خمسة عدد الاخوة وحاصل ضرب وفق احدهما في
كامل الآخر وان اكبرهما فيحصل لها عشرة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ستين
هو مصحح المسألة وان وافق كل فريق سهامه ورددت كلا منهما الى وفقه ونظر في جميع
ثلاثة مجموعهما من الاحوال الاربعة فان تماثل الرجعان فلكل واحد من صنف
وفق نصيب فريقه من الاصل ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد
الرجعين ففيما لو كانت الاعمام خمسة عشر والاخوة للام عشرة مع الام رجع الاعمام
خمسة والاخوة خمسة وهما متماثلان فلكل اخ لام … ولكل عم ثلاثة وحدة وضرب للام حصتها
من الاصل واحدا في خمسة احد الرجعين فلها خمسة واذا جمعت الحصص
كان مجموعها ثلاثين هو التصحيح وان تباينا فلكل واحد منهم نصيبه … وفق
نصيب جماعته من الاصل في رجع الصنف الآخر ومن صح عليه نصيبه حاصل ضرب
نصيبه من الاصل في مسطح الرجعين ففيما لو كانت الاخوة للام ستة والاعمام ثمانية
فرجع الاخوة ثلاثة ورجع الاخوة … ورجع الاعمام … ثم …
فلكل … واحد … في اثنين رجع الاعمام ولكل عم واحد في … ثلاثة
رجع الاخوة للام واحد في ستة مسطح الرجعين المجموع حصص …

ما لكل جدة ونصيب الاخوة للام اربعة اسباع وخمسة عددهم يكون اربعة اخماس سبع اضف
ذلك الى نصف السدس يكون اربعة اخماس نصف سدس او ثلث خمس فهو ما لكل اخ
لام ونصيب الاعمام ثلاثة اسباع والسبعة عددهم يكون ثلاثة اسباع اضف ذلك الى
نصف السدس يكون ثلاثة اسباع نصف سدس اي ربع سبع فهو ما لكل عم فصار مقاماً
جامعاً للثمن ونصف الثمن ونصف الخمس وربع السبع بما علمت يكون الفين وخمسمائة
وعشرين هو تصحيح المسألة لكل زوجة ثمنه ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة نصف
تسعه مائة واربعون ولكل اخ لام ثلث خمسه مائة وثمانية وستون ولكل عم ربع
سبعه تسعون قال الشيخ رحمه الله فهذه ست طرق في التصحيح طريقا البصريين و
الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق المولفاني وطريق السهروردي
انتهى وقال الشيخ رحمه الله ايضاً ان القبط ونحوهم من الكتبة يقسمون المسألة
بالقراريط من غير نظر الى اصل وتصحيح فيقولون في ثلاث جدات وخمسة اخوة
لام وسبعة اعمام للجدات اربعة قراريط لانهم يجعلون الاربعة والعشرين اصلا
فيقولون لكل جدة قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية قراريط لكل اخ قيراط
وثلاثة اخماس قيراط وللاعمام اثنا عشر قيراطاً لكل عم قيراط وخمسة اسباع
قيراط وعلى هذا فهذا مستفاد من طريق البصريين والكوفيين والحل وطريق
محمد بن الحسن في تصحيح العدد المبسوط انتهى وانما لم يعده الشيخ من جملة الطرق
لانه في الحقيقة قسمة للتركة بالقراريط من غير نظر الى اصل المسألة ولا تصحيحها
فليست من طرق تصحيح المسائل وسياتي قسمة التركة بالقراريط في جملة مسائل قسمة
التركات لكن بعد تصحيح المسألة وكان شيخنا الشيخ نور الدين علي المنزلاوي رحمه
الله كثيراً ما يقسم المناسخات بالقراريط من غير اعتبار العمل بالاصل ويستدل
ذلك على طريق مشهورة بينهم حتى صار كثير يشتبه له الذوق وسنذكر كيفية عملها في المناسخات
ان شاء الله تعالى والله اعلم ولما انهى الكلام على التصحيح شرع [illegible] ذكر [illegible] ذلك من
قسمة سهام المسألة على الورثة وما الحق به من مسائل الرياضة في الفرائض ذكر طريقة
لمعرفة نصيب كل وارث من التصحيح قبل التصحيح في بعض الاحوال فقال [illegible] في استخراج
نصيب كل وارث من تصحيح المسألة قبل تصحيح المسألة وقبل استخراج جزء السهم وقبل التصحيح

فيعلم

فيعلم من الطرق الخمسة التي قد ذكر المصنف رحمه الله بعضها في قوله فصل وان اردت
قسمة سهام المسألة على الورثة وذكرت اقسامها في الشرح واعلم ان هذا الفصل وان
كان مما لا طائل تحته فاحواله متكثرة ومسائله مستصعبة وقد اقتصر منه على
الاصل على حالة واحدة فقال اضرب ان اردت ان تعلم نصيب كل وارث على انفراده
من التصحيح بعد تاصيل المسألة وقبل استخراج جزء السهم وتصحيح نصيب كل فريق من
اصلها او المسألة في اعداد رؤوس غير من الفرق فريقاً بعد فريق سواء في ذلك وقع
الانكسار على فريقين او على ثلاثة او على اربعة وان شئت عبرت بغير هذه لانكسار
على فريقين فما بلغ بالضرب فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق اذ ضربت نصيب
من اصل المسألة من التصحيح واذا جمعت انصباء جميع الورثة حصل تصحيح مسألة فهذه
طريق اخرى في تصحيح المسائل مثاله في الانكسار على ثلاثة فرق جدتان وثلاثة اخوة
او اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من ستة فاذا علمت ذلك فاضرب سهم الجدتين [illegible]
اردت ان تعلم حصة كل جدة من التصحيح في عدد الاولاد للام وهو ثلاثة والحاصل وهو
وهو ثلاثة ايضاً في خمسة عدد الاعمام يحصل خمسة عشر وهي لكل جدة فللجدتين ثلاثون
واضرب سهم الاخوة للام ان اردت ان تعلم ما لكل اخ لام من التصحيح في عدد الجدتين و
هو اثنان والحاصل وهو اربعة في خمسة عدد الاعمام يحصل عشرون وهي لكل اخ لام
فلهم ستون واضرب ثلاثة الاعمام ان اردت ان تعلم ما لكل عم من التصحيح في عدد الجدتين
وهو اثنان والحاصل وهو ستة في ثلاثة عدد الاخوة للام يحصل ثمانية عشر
فللاعمام تسعون وتصح المسألة من مائة وثمانين مجموع الحصص وهذه [illegible]
وهو خاص بما ذكره المصنف بقوله قلت وهذا العمل مذكور وهو ان تضرب جميع حصة
الفريق من الاصل في جميع اعداد الفرق غير خاصة اذ كان كل فريق من [illegible]
الورثة يباينه سهامه والفرق كلها متباينة وهو خاص بما اذا [illegible] كان [illegible]
غير ذلك مما سنذكر بعضه ففيه تفصيل يطول ذكره ومن اراده فعليه [illegible]
باب تصحيح [illegible] ثم انتهى ما زاده المصنف ولنذكر شيئاً [illegible]
كما يجمع كل اصل فنقول علمت ان الانكسار قد يكون على فريق [illegible] كان على
فريق واحد فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب جميع [illegible]

وان عملت بطريق الحلول لاربعة الى اثنين واثنين وماية والستة والعشرين الى اثنين وثلاثة وثلاثة وسبعة والى ثلاثة وخمسين الى اثنين وثلاثة وخمسة وخمسة و
سبعة والى اثنين والعشرة الى اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واثبت الاعداد وتحتها
صلاعها فحدود فيه هكذا فقدمت لك فمخرج الكوفيين هكذا

٢١٠	٤٠	١٢٦	عم
			٢
			٢
٢	٢	٣	
٣	٣	٣	
٤	٤	٣	
٧	٤	٧	
٤	٣	٣	
٣	٧		
٣	٢		

وانت تسقطهن السطر الاول اثنين لوجود نظيرهما في الثاني ويبقى اثنان فجعلهما في السطر الثالث ثم نطرح مما صار في السطر الثاني اثنين وثلاثة لوجود نظيرهما في الثالث ونحطها يبقى فيه وهو سبعة وثلاثة واثبت على ما في الثالث ثم نطرح مما صار في الثالث اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة لوجود نظيرها في الرابع ونحط ما بقي فيه وهو اثنان وثلاثة وخمسة على ما في الرابع فيجتمع فيه اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وخمسة وثلاثة واثنان على ما رايته في الحدود فتضربها بالضرب فيحصل ستة الاف وثلثماية وهو جزء السهم اضربه في سبعة عشر مبلغ عول المسالة فيحصل ماية الف وسبعة الاف وماية وهو ما تصح منه المسالة فقس على ذلك ومن طريق اخرى ذكرها محمد ابن الحسن الشيباني وهو من حذاق الكوفيين وهو راجع الى طريق الكوفيين وهو ان تقسم اصل الفريضة ثم تصححها بالنسبة الى فريق واحد كانه لم يكن منكسرا عليه غيره وتنظر ما يخص فريقا اخر من ذلك التصحيح وتضرب في عدده وتصحح كانه لم يكن منكرا عليه غيره وهكذا تحرك المسالة حركة بعد حركة الى ان تنتهي فتقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحاصل فيه تحريك المسالة مرة واحدة لتضرب من اين يصل الى التصحيح وهذه فيها تحريك المسالة مرة بعد اخرى بالضرب بعدد الفرق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام اصلها اثنا عشر ولا عول فيها فتقول للزوجتين ثلاثة تباين عددهما فتضرب اثنين في اثني عشر يحصل اربعة وعشرون وكانه ليس فيها من انكسر عليه سهمه الا الزوجتان فللجدات من الاربعة والعشرين السدس اربعة تباين عددهن فتضرب عددهن ثلاثة في الاربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون يقسم منه نصيب الزوجات والجدات والاخوة والاعمام فللاخوة للام من ذلك الثلث اربعة وعشرون تباين عددهم وهو خمسة فتضرب الخمسة في الاثنين والسبعين يحصل

فيه سهمين ينقسم منه نصيب الزوجات والجدات والاخوة لام والاعمام
الاخوة من ذلك تسعة تباين عددهم وهم سبعة فتضرب السبعة في ثلاثماية
وستين يحصل الفان وخمسماية وعشرون منه ينقسم ايضا الوفق الاربعة فيه
فكان لك ايضا بالضرب اربع درجات كما قد رايت في تفكيك من اصلها اثنا عشر الى
اربعة وعشرين ثم الى اثنين وسبعين ثم الى ثلاثماية وستين ثم الى الفين وخمسماية
وعشرين وقد سبق من الطرق طريق فيه ذلك ومن طريق ذكرها البصريون في
وهي ان تقسم السهام على صنف من الاصناف على عدد رؤوسهم كسر فان كان كسر على
صنف واحد فاخرج ذلك الكسر وهو جزء السهم واعداده على كل مخرج هو مع الكسر
هو جزء السهم فيضربه في اصل المسالة او مبلغها بعولها فهو مثل المذكور في الطريق
التي تقدمت مثاله ثلاث زوجات وعم فيحصل لكل واحدة سهم ونصف وقسمة في
جدات خمس فيحصل لكل جدة ثلثان واقسم اربعة للاخوة للام خمسة فيحصل
لكل اخ اربعة اخماس واقسم ثلاثة للاعمام خمسة فيحصل لكل عم ثلاثة اسباع فيحصل
[illegible] ونصف وثلثان واربعة اخماس والاسباع [illegible] وصار فيه جزءا
[illegible] فمخرج النصف اثنين وخمسة [illegible] ثم نضرب ذلك في جزء [illegible] فيه
طريق وهي طريق مشهورة التي ذكرها ومن يوضحه [illegible] على ما ذكرناه
في حقيقة من بسط الكسور [illegible] الطريق [illegible] على ما ذكرناه
[illegible] في باب تصحيح المسائل التي اتفق عليه [illegible] كما [illegible] فيه
ومن طريق ذكرها [illegible] ومنهم [illegible]
في صنف من اصل مسالة فتقسم من عدد [illegible] النصف [illegible]
وحده من الاصل [illegible] منافقه [illegible]
[illegible] في نفي مسالة في [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] نصف [illegible] نصف نصف سدس ونصف سدس [illegible]
[illegible] جدات [illegible]
[illegible] نصف [illegible] ونصف سدس [illegible] نصف سدس ونصف [illegible]

ستة وخمسة صنف من عدده اعمام وهم اصناف بنات فسطح ستة وخمسة واحد
وثلاثون مما ذكر وتصح من ثلاثة وعشرين الفا وثلثمائة وعشرين حاصل ضرب جزء
السهم في اربعة وعشرين مسألة ثامنة ثلاث زوجات واحدى وخمسون جدة وخمس
وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جزء سهمها الف وعشرون لان كل فريق غير الزوجات
تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر ومسطح جزء الاول وهو
ثلاثة وجزء الثالث وهو اربعة اثنا عشر حاصل ضربه في خمسة وثمانين ماذكر وتصح
من اربعة وعشرين الفا واربعمائة وثمانين حاصل ضرب جزء السهم فيها مسألة تاسعة
ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا وستة وسبعون عما
جزء سهمها الف ومائة واربعون لان كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق
متفقة بجزء من تسعة عشر ووفق الاول ثلاثة والثالث اربعة ومسطحها اثنا عشر حاصل
ضربه في الثاني ماذكر وتصح من سبعة وعشرين الفا وثلثمائة وستين حاصل ضرب
جزء السهم في اربعة وعشرين ولا تنكسر في هذه المسائل من اول الفصل الى هنا على
المسألة الخامسة على ثلاثة فرق مسألة عاشرة اربع زوجات وخمس بنات وسبع
جدات وتسعة اخوة لابوين او لاب او تسعة اعمام والمراد تسعة من العصبة
كن ذكورا او بني اعمام او معتقين بالسوية جزء سهمها الف ومائتان وستون لان
كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة ومسطحها ماذكر وتصح من ثلاثين الفا
ومائتين واربعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه هي مسألة
الامتحان التي وعد بذكرها عند ذكر الملقبات في فصل الجد والاخوة وقدمت في النظم
انها تسمى ايضا صماء لعموم التباين فيها وانما سميت مسألة الامتحان لانه يقال فيها
ورثة اربعة فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين
الفا ومائتين فيستغرب السؤال ذلك لانه قد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق
اكثر من ذلك ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار كما علمت مما مر والغرض بيان ان السر
في ذلك هو تباين ذوات العدد من الاصناف وتباين سهامها وتباين بعضها
بعضا وهي دون عشرة امكن ان يقف عليها لان التباين لا يحصل فيه والا ما يقع
فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير ولهذا كان في التصدد

لا قاله كثيرا ما يمتحنون به الطلبة لمعرفة العارف الذي يراعي القواعد فيميز بطلوعه
من الجاهل الذي لا يراعي القواعد فيفتضح به ومن ذلك مسألة حادية عشر
زوجة واحدى عشرة جدة وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جزء سهمها الفان و
اربعة وثمانون مسطح الفرق الثلاثة منكسرة عليهم نضرب بعضها في بعض وتصح
من ثمانية وخمسين الفا وثلثمائة واربعة واربعين حاصل ضرب جزء السهم في
اصلها ولا تنكسر فيها على ثلاثة فرق مسألة ثانية عشر اربع زوجات وسبع جدات
وتسع بنات واحد عشر عما جزء سهمها الفان وسبعمائة وسبعون وتصح
من ستة وستين الفا وخمسمائة وثمانية وعشرين حاصل ضرب جزء السهم في اربعة وعشرين
[illegible] ولا تنكسر فيها على اربعة فرق مسألة ثالثة عشر زوجة وخمس وثلاثون جدة
وخمس واربعون بنتا وخمس وخمسون عما جزء سهمها ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسة
وستون لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بخمس
وخمس الجدات سبعة وخمس البنات تسعة ومسطح سبعة في تسعة ثلاثة وستون
حاصل ضربه في عدد الاعمام ماذكر وتصح من ثلاثة وثمانين الفا ومائة وستين حاصل
ضرب جزء السهم فيها مسألة رابعة عشر اربع زوجات وسبع عشرة جدة وثلاثة عشر
بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها ثمانية واربعون الفا واربعمائة واربعون مسطح الفرق
الاربعة لعدم تباينها في سهامها وتصح من الف الف ومائة الف وثلاثة وستين
الفا وستمائة وستة عشر حاصل ضرب جزء السهم فيها [illegible]
وما ذكره في الشرح في ذلك [illegible] على الاستيعاب [illegible] طريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعشرون فيها والانكسار في الثلاث على فريق واحد يباينه سهامه مسألة سابعة
زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوة لاب تعول الى ثلاثة عشر للزوجتين ثلاثة
وللجدات سدس وللاخوات ثمانية ومجموعها ما ذكر وكل فريق تباينه سهامه والفرق
كلها متباينة فهي مسألة صم ومسطح الفرق الثلاثة ثلاثون هو جزء السهم وتصح من
ثلاثمائة وتسعين لانه حاصل من ضرب الثلاثين في الثلاثة عشر ومثلها بالعول
والانكسار فيها كالتي بعدها وكانت سبعة [illegible] عشر على ثلاثة فرق مسألة
سابعة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ثمانمائة واربعين لان
كل فريق تباينه سهامه والاعداد متباينة فمسطحها سبعون هو جزء السهم
وحاصل ضربه في اثني عشر اصلها ما ذكر فهي مسألة صم مسألة ثامنة زوجتان وثلاث
جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء سهمها مائتان وعشرة مسطح اثنين
وثلاثة وخمسة وسبعة عدد الفرق وهي متباينة فهي صم وتصح من الفين وخمسمائة
وعشرين حاصل ضرب جزء سهمها في اثني عشر اصلها ولا انكسار فيها كالعاشرة والثانية
عشر والثالثة عشر على اربعة فرق مسألة تاسعة اربع زوجات وسبعة اخوة لام و
احدى عشرة اختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلثمائة وثمانية مسطح اعداد الفرق
الثلاثة لانها متباينة فهي صم وتصح من اربعة آلاف وستمائة وعشرين حاصل ضرب
جزء السهم في الخمسة عشر مسألة عاشرة اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة
لام وسبعة اخوات لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اربعمائة وعشرون
مسطح اعداد الفرق الاربعة المتباينة فهي صم وتصح من سبعة آلاف ومائة و
اربعين حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر مسألة حادية عشر اربع زوجات
واحد عشر اخا لام وثلاثة عشر اختا لاب تعول الى الخمسة عشر وجزء سهمها خمسمائة
واثنان وسبعون وتصح من ثمانية آلاف وخمسمائة وثمانين لما تقدم وهي صم
مسألة ثانية عشر اربع زوجات وخمس جدات وسبعة اخوة لام واحد عشر
اخا لاب جزء سهمها الف وخمسمائة واربعون ولا عول فيها وتصح من ثمانية عشر
الفا واربعمائة وثمانين لما تقدم وهي صم مسألة ثالثة عشر اربع زوجات وسبع
جدات وست اخوات لام واحدى عشرة اختا لاب تعول الى سبعة عشر وجزء

سهمها

سهمها الفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من سبعة واربعين الفا ومائة
واربعة وعشرين لما تقدم وهي صم [illegible] الاربعة عشر [illegible]
على اربعة فرق وفي الرابعة عشر مسألة اولى زوجة وثمان جدات و [illegible]
ثلاثون بنتا وعم تصح من ثمانية واربعين لان سهام الجدات وهي [illegible]
عددهن [illegible] والبنات [illegible] وسهام البنات وهي ستة عشر توافق عددهن [illegible]
الثمن ونصف ثمن الثمانية [illegible] واحد يباين [illegible] عدد [illegible]
وثلثين [illegible] ثلاث واحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الاربعة والعشرين [illegible]
مسألة ثانية ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاثون بنتا وثلاثة اعمام تصح
من الفين وسبعين حاصل ضرب ثلاثة احدى عدد الفرق [illegible] في اصل
مسألة ثالثة زوجة وعشر جدات هي اربعة توافق عددهن بالنصف ونصف
خمسة واربعون بنتا لهن ستة عشر توافق عددهن بالاخماس [illegible] خمسة وخمسة
اعمام لهم الباقي وهو واحد يباين عددهم فجزء سهمها خمسة [illegible] وتصح من [illegible]
وعشرين حاصل ضرب الخمسة فيها مسألة رابعة زوجة [illegible] جدة و [illegible]
بنتا وخمسة وخمسون عما جزء سهمها مائة وخمسة وستون لان [illegible]
احديهما وحاصل ضرب ثلاثة وفق الاول في خمسة وخمسين وخمسة وفق [illegible]
ثلاثة وثلاثين ما ذكر وتصح من ثلاثة آلاف وتسعمائة وستين حاصل ضرب جزء سهمها
في الاربعة والعشرين مسألة خامسة زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة
اعمام جزء سهمها مائتان وعشرة مسطح اعداد الفرق الاربعة لانها متباينة فهي صم
وتصح من خمسة آلاف واربعين حاصل ضرب جزء سهمها في اصلها مسألة سادسة
خمس عشرة جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون عما جزء سهمها [illegible] زوجة
وعشرون لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والاعداد الثلاثة متفقة بالخمس
وخمس عدد الجدات ثلاثة وخمس عدد البنات خمسة ومسطحها خمسة عشر
وحاصل ضربه في عدد الاعمام ما ذكر وتصح من اثني عشر الفا وستمائة حاصل ضرب
جزء السهم فيه مسألة سابعة زوجة واربع وعشرون جدة و [illegible] بنتا و [illegible] وثلاثون
عما جزء سهمها [illegible] وثلاثون لان كلا من راجع عدد الجدات [illegible]

مائة وخمسون وحاصل ضربه في الستة ما ذكر والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسألة
حادية عشر زوج وام واحد عشر اخا لام وسبعة عشر اختا لاب تقول المسألة لان
حصة الزوج ثلاثة وللام واحد ولاولادها اثنان ولبنات الاب اربعة ومجموعها
ما ذكر وجزء سهمها مائة وسبعة وثمانون لان كلا من اولاد الام وبنات الاب
تباينه سهامه وهما متباينان ايضا وحاصل ضرب احد عشر في سبعة عشر ما ذكر
وتصح من الف وثمانمائة وسبعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها بالعول والانكسار
فيها على فريقين مسألة ثانية عشر خمس جدات واربعة عشر اخا لام وسبعة وعشرون
عما جزء سهمها ثلثمائة وخمسة عشر لان كل فريق غير الجدات يوافقه سهامه
والواقعات مع عدد الجدات متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات
في سبعة وفق عدد الاخوة للام وحاصل هو خمسة وثلاثون في تسعة ما
ذكر وتصح من الف وثمانمائة وتسعين حاصل ضرب جزء السهم في الستة اصلها
مسألة ثالثة عشر سبع جدات وتسعة اخوة لام واحد عشر عما جزء سهمها ستمائة
وثلاثة وتسعون لعموم المباينة فيها انتهى مسألة ثم وتصح من اربعة الاف ومائة
وثمانية وخمسين حاصل ضرب جزء السهم في ستة اصلها والانكسار فيها كالتي قبلها
على ثلاثة فرق [illegible] الثمانية وفيه ثلاث عشرة مسألة ولا يتاتى فيه الانكسار على
اكثر من الفريقين مسألة اولى زوجة وبنت وعمان تصح من ستة عشر حاصل ضرب
عدد العمين في ثمانية اصلها للمباينة مسألة ثانية ثلاث زوجات وسبعة بنين
وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين لان راجع الاولاد يماثل عدد الزوجات وحاصل
ضرب احدهما ثلاثة في اصلها ثمانية ما ذكر مسألة ثالثة زوجة وبنت واربعة اعمام
تصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام في اصلها مسألة رابعة
زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من اربعين حاصل ضرب خمسة وهي عدد الاعمام
في اصلها مسألة خامسة زوجتان واربعة عشر ابنا واربعة عشر بنتا تصح من
ثمانية واربعين لان عدد رؤس الاولاد يوافق سهامهم بالسبع وسبعة ستة
عدد الزوجتين [illegible] وحاصل ضربها في اصل المسألة ما ذكر مسألة سادسة
زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين لان كلا من عددي الاعمام والزوجتين

ثنتين

ثنتين سهامه وهما متباينان ووفقهما عشرة وحاصل ضربه في ثمانية ما ذكر مسألة
سابعة اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة [illegible]
رؤس الاولاد يوافقه سهامهم بالسبع وسبعة ثلاثة وحاصل ضربه في [illegible]
ثم عشر وحاصل المذكور في ثمانية يحصل منه ما ذكر مسألة ثامنة زوجة وبنت
وسبعة اعمام تصح من مائة واثنى عشر من ضرب اربعة عشر مسطح عددي الزوجات والاعمام
المباينة في الثمانية مسألة تاسعة زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من
مائة وعشرين حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاولاد في اصلها ثمانية مسألة
عاشرة اربع زوجات وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لابوين او لاب تصح من
مائة وستين لان عدد الزوجات داخل في عشرين وهو عدد رؤس الاخوة وحاصل
ضربها في الثمانية ما ذكر مسألة حادية عشر ثلاث زوجات وبنت وثلاثة عشر اخا تصح من
مائتين واربعين لان مسطح عددي الزوجات والاخوة المباينة ثلاثون وحاصل
ضربها في الثمانية ما ذكر مسألة ثانية عشر ثلاث زوجات وبنت وثلاثون عما تصح من
التي قبلها من مائتين واربعين لان عدد الاعمام يوافق سهامهم [illegible]
عشرة كانت كالتي قبلها مسألة ثالثة عشر اربع زوجات وخمسة عشر بنتا وخمسة
عشر بنتا تصح من الف واربعمائة واربعين لان جزء سهمها [illegible] المباينة
المتماثلة فهي [illegible] فائدة الانكسار في الاولى من [illegible] هذه الفصل [illegible] زوجة
والتاسعة على فريق واحد وفي بقية مسائله على فريقين [illegible]
[illegible] والكثير يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه ثلاثة عشر مسألة مسألة
اولى ام وزوجة وخمسة اخوة لاب تصح من ستين حاصل ضرب ستة عدد الاخوة
في الاثنى عشر اصلها مسألة ثانية ام وزوجة وسبعة [illegible] تصح من مائة
وثمانية حاصل ضرب التسعة فيها مسألة ثالثة ام وزوجة و[illegible] لاب تصح
من مائة واثنين وثلاثين حاصل ضرب عدد الاخوة فيها مسألة رابعة ام
وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين او لاب تصح من [illegible] حاصل
ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاخوة فيها مسألة خامسة ام وزوج وتسعة بنين وتسع
بنات تصح من ثلثمائة واربعة وعشرين حاصل ضرب عدد رؤس الاولاد وهو سبعة

ثمانية لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين حاصل ضرب الاحد عشر
في اصلها مسألة ثامنة زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من اربعة وستين
حاصل ضرب الستة عشر عدد رؤس الاولاد في اصلها مسألة تاسعة زوج وبنت
وتسعة عشر ابن اخ لابوين او لاب فيصح من ستة وسبعين حاصل ضرب تسعة
عشر في اصلها مسألة عاشرة زوج وبنت وعشرون اخا لاب يصح من ثمانين حاصل
ضرب العشرين في اصلها مسألة حادية عشر زوج وبنت وعشرة بني ابن وعشرة بنات
ابن تصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الثلاثين عدد رؤس اولاد الابن في اصلها
مسألة ثانية عشر زوج وعشرة بنين واحدى عشرة بنتا تصح من مائة واربعة
وعشرين حاصل ضرب الاحد والثلاثين عدد رؤس الاول في اصلها مسألة ثالثة
عشر زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من مائة وستة وسبعين
حاصل ضرب اربعة واربعين عدد رؤس اولاد الابن في اصلها مسألة رابعة عشر زوج
وبنت وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من مائة وثمانين حاصل ضرب
الخمسة والاربعين عدد رؤس اولاد الابن في اصلها [illegible] الستة وفيه ثلاثة عشر
مسألة [illegible] الانكسار على اكثر من ثلاثة فرق مسألة اولى زوج وثلاث اخوات
مفترقات الشقيقة واخرى لاب واخرى لام تعول الى ثمانية ومنها اي الثمانية تصح
لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين سهم مسألة ثانية زوج وام واربع
اخوات لابوين ولاب واختان لام تعول الى عشرة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام
سهم وللشقيقات اربعة لكل واحدة سهم وللتي لام سهمان لكل واحدة سهم مسألة ثالثة
ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة اعمام تصح من [illegible] ثمانية عشر حاصل ضرب جزء سهمها
ثلاثة في اصلها ستة [illegible] جزء سهمها ذكر لان حصة الجدات تباين عددهن
وحصة الاخوات للام توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن ثلاثة وحصة
الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم فتكتفي من الثلاثة باحدها فهو جزء السهم
والانكسار في هذه على ثلاثة اصناف مسألة رابعة زوج وخمس اخوات لاب تعول
الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوات في السبعة
ما تعول به مسألة خامسة ثلاث جدات وثمان عشرة اخا لام وستة وثلاثون

تصح من

تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب جزء السهم وهو اثنا عشر لانه عدد الاعمام
موافقا حصتهم بالثلث المدخل فيه [illegible] الثلاثة عدد الجدات المباينة سهمهن عددا
في اصلها بعولها وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسألة سادسة زوج
وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الى التسعة للزوج ثلاثة منقسمة
عليه وللشقيقات اربعة تباين عددهن وللاولاد لام اثنان كذلك و[illegible] ثلاثة و
خمسة متباينات ومسطحها خمسة عشر فجزء السهم وتصح من مائة وخمسة وثلاثين
حاصل ضرب جزء في التسعة والانكسار فيها على فريقين مسألة سابعة اربع جدات
وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمائة وستين حاصل ضرب جزء سهم
وهو ستون في اصلها ستة وانما كان جزء السهم كذلك لان عدد الجدات يباين
سهمهن وعدد الاخوة للام يوافق سهمهم بالنصف ونصفه خمسة وعدد الاعمام
يوافق سهامهم بالثلث وثلثه ستة ومسطح الاربعة والخمسة المباينة عشرون
يوافق الستة بالنصف وحاصل ضرب العشرين في نصف الستة ستون كما ذكرنا و
الانكسار فيها على ثلاثة فرق مسألة ثامنة ثلاث جدات وسبعة اخوة لام وخمسة
اعمام تصح من ستمائة وثلاثين حاصل ضرب عدد الفرق بعضها في بعض وهو مائة
وخمسة المباينة المتماثلة فهي [illegible] في اصلها بعولها وهو ستة والانكسار فيها
على ثلاثة فرق مسألة تاسعة خمس جدات وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام وتصح
ايضا كما صحت التي قبلها من ستمائة وثلاثين لان عدد الاعمام [illegible] يوافق سهمهم
بالثلث فثلثه وهو ثلاثة مع عدد الجدات والاولاد لام متباينات ومسطحها مائة
وخمسة جزء السهم كالتي قبلها وليست هذه الموافقة في بعض الفرق وهي من الانكسار على
ثلاثة فرق مسألة عاشرة عشر جدات وثلاثون اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح
من تسع [illegible] سهم الجدات يباين عددهن وسهم اولاد لام يوافق عددهم بنصفه
ونصفه خمسة عشر وسهم الاعمام يوافق عددهم بالثلث وثلثه خمسة وعشرون فعشرة
مع عشرين توافقت الخمسة والعشرين ووقفت بينه وبين كل من العشرة والخمسة عشر
[illegible] كلا منهما [illegible] ثم نظرت بين [illegible] وهو [illegible] وثلاثة وضربت احدهما
في [illegible] المباينة [illegible] وهو ستة في الخمسة والعشرين فحصل جزء السهم [illegible]

اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين حاصل ضرب الاحد عشر
عدد رؤوس اولاد الاب بفرض الذكر كانثيين في اثنين اصلها مسئلة سادسة
بنت وثلثة عشر ابن اخ لابوين او لاب تصح من اربعة وعشرين حاصل ضرب عدد بني الاخوة
في اصلها سواء كان كلهم من اخ او من اثني عشر اخا او اقل من ذلك وفي هذا المثال
لا فرق بين ان يستوي عدد اولاد جميع الاخوة او يتفاضلوا حتى لو كان واحد من اخ
والاحد عشر من اخ كان الولد المنفرد كواحد من الاحد عشر لانهم يتلقون الميراث
عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع خلافا لما توهمه بعض جهلة من يظن ان له معرفة
وكذا يقال في اولاد البنين وفي بني الاعمام وسياتي نظيره في عصبات المعتق في
الولاء ان شاء الله تعالى فتنبه لذلك فاني رايت كثيرا ممن ينسب الى العلم في زماننا
قد زل في ذلك واخطا مسئلة سابعة شقيقة واربعة عشر مولى متساوين في قدر
الولاء حتى يكون الباقي بعد فرض الشقيقة بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقي
على نسبة الحصص بينهم تصح المسئلة حيث استووا من ثمانية وعشرين حاصل ضرب
الاربعة عشر في اصلها مسئلة ثامنة زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات كلهم لابوين
او لاب تصح من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة عشر لما عرفت في اصلها مسئلة تاسعة
اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الستة عشر في اصلها
مسئلة عاشرة اخت لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلاثين حاصل ضرب السبعة
عشر في اصلها مسئلة حادية عشر اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين
حاصل ضرب التسعة عشر في اصلها وهذا الفصل والفصول الستة بعده اكثرها غير من
الشرح بحسب التلاوة وفيه حدى عشرة مسئلة ولا يتاتى فيه الانكسار على
اكثر من فريقين مسئلة اولى اخوان لام واربعة اعمام تصح من ستة حاصل ضرب
اثنين اخر سهمها لما علمت في الثلاثة اصلها مسئلة ثانية ام وثلاثة اعمام تصح من
تسعة حاصل ضرب الثلاثة في اصلها مسئلة ثالثة اخوان لام وثلاثة اعمام تصح
من ثمانية عشر حاصل ضرب جزء سهمها وهو ستة مسطح الاثنين والثلاثة عددي
الاخوة والاعمام المباينين في اصلها ثلاثة وهذه مسئلة صم مسئلة رابعة
اخت لابوين وعشرة اعمام تصح من ثلاثين حاصل ضرب عشرة في اصلها مسئلة

خمسة

خامسة ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة واربعين حاصل
ضرب خمسة عشر مسطح عددي الاخوة من الجهتين في اصلها وتسمى ايضا صما مسئلة
[سادسة] ثلاث اخوات لاب وسبعة اعمام تصح من ثلاثة وستين لعموم المباينة فيها
كالتي قبلها فهي ايضا صما مسئلة سابعة خمسة اخوة لام وسبعة اعمام
تصح من مائة وخمسة لعموم المباينة ايضا فهي صما مسئلة ثامنة سبع اخوات
لاب وتسعة اعمام تصح من مائة وتسعة وثمانين لعموم المباينة فهي ايضا صما مسئلة
تاسعة احدى عشرة اختا لاب وسبعة عشر اختا لام جزء سهمها مائة وسبعة و
ثمانون حاصل ضرب الاحدى عشر في السبعة عشر لعموم المباينة فهي صما وتصح
من خمسمائة واحد وستين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها مسئلة عاشرة
سبعة عشر اختا لام وتسعة عشر اختا لاب جزء سهمها ثلثمائة وثلاثة وعشرون
كما علم مما قبلها فهي ايضا صما وتصح من تسعمائة وتسعة وستين وهي حاصل ضرب
جزء السهم في اصلها مسئلة حادية عشر تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون عما
جزء سهمها اربعمائة وسبعة وثلاثون مسطح عددي صنفي الورثة كما في التي قبلها
فهي ايضا صما كجميع مسائل الفصل الثلاثة كما بينت ذلك وتصح من الف وثلثمائة
واحد عشر حاصل ضرب جزء السهم في الثلاثة اصلها والانكسار في جميع مسائل هذا الفصل
على صنفين الا الثانية والرابعة فعلى صنف واحد فصل الاربعة وفيه اثنا عشرة
مسئلة ولا يتاتى فيه الانكسار على اكثر من فريقين مسئلة اولى زوجة وعمان
تصح من ثمانية حاصل ضرب الاثنين عدد الاعمام في الاربعة اصلها مسئلة
ثانية زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في اصلها
مسئلة ثالثة زوجة وخمسة اخوة لابوين او لاب تصح من عشرين حاصل ضرب خمسة
في اصلها مسئلة رابعة زوج وستة بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين
حاصل ضرب ستة ثلث عدد رؤوس البنين لو تقسم حصتهم بينهم في اصلها
مسئلة خامسة زوجة واخت لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين
حاصل ضرب السبعة في اصلها مسئلة سادسة زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام
تصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب التسعة في اصلها مسئلة سابعة زوجة

ثمانية وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون كالتي قبلها وجزء سهمها
اربعمائة وعشرون لان كلا من فريقي الزوجات والاعمام يباينه سهامه وكلا من فريقي
الجدات والبنات توافقه سهامه فهي من الحالة الثالثة ايضا وراجع الجدات
خمسة وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من
عشرة الاف وثمانين حاصل ضرب جزء سهمها في اصلها مسئلة ثامنة اربع زوجات وعشر
جدات وثمانية وعشرون اختا لام وستة وثلاثون اختا لاب اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها الف ومائتان وستون كجزء السهم في مسئلة
الامتحان وستاتي وانما كان جزء سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات توافقه
سهامه فهي من الحالة الرابعة وراجع الجدات خمسة وراجع الاخوة للام سبعة وراجع
الاخوات للاب تسعة والمثبتات اذا اربعة وخمسة وسبعة وتسعة كعدد
الورثة في مسئلة الامتحان وهي متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من احد وعشرين
الفا واربعمائة وعشرين حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر ولم يمثل المصنف
رحمه الله بمثال من الحالة الثانية ومن امثلتها المذكورة في الاصل اربع زوجات
وست جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى
سبعة عشر وجزء سهمها اربعمائة وعشرون وتصح من سبعة الاف ومائة واربعين
ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل ذكر ما هو زيادة كيفية قسمة المصحح فقال قلت واذا
اردت ايها الفرضي قسمة سهام مصحح المسئلة على الورثة لتعرف حصة كل واحد منهم
فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة عائلة او غير عائلة في جزء سهمها وهو ما تقدم
ضربه في اصلها لتصح واقسم الحاصل من الضرب على عدد رؤس ذلك الفريق
يخرج نصيب واحد ذلك الفريق من التصحيح وان كان صاحب النصيب واحدا فله
الحاصل بالضرب ولك في هذا الطريق وجه اخر وهو ان تضرب ما لكل واحد من اصل
المسئلة صحيحا او كسرا في جزء السهم يخرج نصيبه قال شيخ مشايخنا رحمه الله تبعا للشيخ
رحمه الله والاقتصار على هذا احسن ان كان النصيب صحيحا على صنفه لتقليل العمل
وسقوط القسمة وعلى الاول احسن ان لم يصح النصيب على الصنف لانه اسهل من ضرب
الكسر او ما فيه كسر في الصحيح انتهى بمعناه وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤس

كل فريق

كل فريق ثم اضرب خارج القسمة في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يحصل سهام
واحد ذلك الفريق من التصحيح وان كان صاحب النصيب واحدا فاضرب جزء
السهم في سهامه من الاصل لان القسمة على الواحد لا تفيد والخارج هو نفسه
بعينه [illegible] ذلك [illegible] الفرضيين [illegible] وهذه الطريقة تكون
اولى [illegible] لا تضرب ثم تقسم وهذه [illegible] الضرب وان شئت فانسب
حظ كل صنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم [illegible] فهذه تكون
[illegible] الامثلة [illegible] وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم ثم
النصيب من الاصل على [illegible] وان شئت فاقسم عدد الفريق نصيبه ثم جزء السهم
على الحاصل ولا يخفى كيفية العمل في حظ من له نصيب ومثل هذه الطرق
خمسة ان تنسب حظ كل وارث او فريق من اصل [illegible] الواحد [illegible]
يكسب حظ ذلك الوارث او واحد ذلك الفريق من مصحح [illegible] فهذه اربعة
[illegible] نسبة هندسية [illegible] الاربعة اعداد [illegible] كذلك ففي
استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة [illegible]
بيان قسمة التركات ان شاء الله تعالى [illegible] كلامه على التصحيح [illegible] ذكر
[illegible] لطالب فقال
ذكر مسائل رياضية في الفرائض وهذا باب [illegible]
ترتيب المصنف فصل على اصول مسائل متفق عليها [illegible]
ما عدا العصبات [illegible]
فصل لاثنين [illegible] مسئلة [illegible]
زوج وبنت وثلاثة بني بنين تصح من ستة [illegible] حاصل ضرب ثلاثة [illegible]
اصل المسئلة مسئلة ثانية بنت وخمسة اخوة تصح من عشرة حاصل ضرب خمسة
في اصلها مسئلة ثالثة بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات [illegible]
[illegible] المختلفين [illegible] تصح من [illegible] حاصل ضرب تسعة
عدد رؤس الاخوة مع [illegible] في اصلها مسئلة رابعة [illegible]
تصح من [illegible] حاصل ضرب [illegible] في اصلها مسئلة خامسة شقيقة وثلاثة

قال الشيخ رحمه الله وقد ادعى بعضهم ان الصور منحصرة في عشرين صورة بناء على ما قدمته ونقله عنه وليس كما زعمه بناء انتهى وكانه يشير الى الكلاري رحمه الله فانه ذكر في المجموع في كل حال من الاحوال الخمسة اربع صور وهي ما تقدم في النسبة الواحدة جميع المثبتات مثلا كما قال ثم لم يجده صحيحا من مسائل الفرائض بعيدا من الوصايا وتصوير جميع الصور الممكنة وتوحيد امتناع ممتنعها من الصور وقد استقصى ذلك الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا رحمه الله في شرحه فمن اراد الاحاطة بذلك فليطلبه بشرحها وقد اقتصر المصنف رحمه الله على بعضها فقال لما تقرر من ذلك ان الانكسار على اربعة فرق ولم تذكر الصور التي ذكرها الاصحاب من مسائل الوصايا لقول الشيخ رحمه الله وليست هنا حاجة الى التمثيل المتعينة وتوقعه في مسائل الوصية كما فعل بعضهم لما زعم ان جميع المسائل منحصرة في عشرين بناء على ما بينت فساده فانه لا احدود بذلك ههنا انتهى وكانه يشير الى الكلاري رحمه الله وبالجملة فمقصد الكلاري رحمه الله في هذا المجموع حسن وهو تدريب المتعلم وتقليبه بالمسائل التي تتصور وقوعها وان كانت من باب اخر والله اعلم مسألة وان تركت ميتة اربع زوجات وست عشرة جدة واربعة وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين سهام الزوجات تباين عددهن وهو اربعة وسهام الجدات توافق عددهن بالربع وراجعه اربعة وسهام البنات يوافق عددهن بنصف الثمن وراجعه اربعة وسهم الاعمام مباين عددهم وهو اربعة فيكتفى من البنات باحدها وهو اربعة فيكون جزء السهم وتصح من ستة وتسعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه المسألة من الحالة الثالثة في كلامه مسألة ثانية اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام ومائة وثمانية وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجات يوافقه سهامه والمثبتات كلها متداخلة وجزء سهمها ستة عشر اكبر المثبتات وتصح من مائتين واثنين وسبعين حاصل ضرب الستة عشر في السبعة عشر و هذه من الحالة الرابعة مسألة ثالثة اربع زوجات واثنان وثلاثون

جدة

جدة ومائتان وستة وخمسون بنتا وعمان اصلها اربعة وعشرون وسهام كل من الزوجات والاعمام يباين عدده وسهام كل من البنات والجدات توافق عددهن والمثبتات متداخلة وجزء سهمها ستة عشر اكبر المتداخلات وتصح من ثلثمائة واربعة وثمانين حاصل ضرب جزء السهم فيها وهذه من الحالة الثالثة ايضا مسألة رابعة اربع زوجات واثنا عشر جدة واربعون اخا لام ومائة واربعة واربعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجات موافقة سهامه فهي من الحالة الرابعة ايضا ورؤوسها ستة وعشرة وثمانية عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة فان وقفت الثمانية عشر على رأي البصريين فيسقط الستة وترد الاربعة والعشرة الى اثنين والخمسة المتباينة والحاصل وهو عشرة في الموقوف يحصل جزء سهمها وهو ما ذكره بقوله وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر مسألة خامسة زوجتان وثلاث جدات و خمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها كالتي قبلها وهي اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة لان كل فريق متباينة سهامه فهي من الحالة الاولى والمثبتات متباينة وحاصل ضرب الرؤوس بعضها في بعض ما ذكر وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر بلغت بالعول وتسمى هذه المسألة صماء لما تقدم مسألة سادسة اربع زوجات واربعون جدة ومائتا بنت وست اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل من الزوجات والاعمام متباينة سهامه وكل من البنات والجدات توافقه سهامه فهي من الحالة الثالثة وراجع الجدات عشرة وراجع البنات خمسة وعشرون فللمثبتات اربعة وستة وعشرة وخمسة وعشرون فعلى رأي الكوفيين اقل عدد ينقسم على الاربعة والستة اثنا عشر وعلى الاثني عشر والعشرة ستون وعلى الستين والخمسة والعشرين ما ذكره بقوله وجزء السهم ثلثمائة اقل عدد ينقسم على كل من المثبتات وتصح من سبعة آلاف ومائتين حاصل ضربها في اربعة وعشرين مسألة سابعة اربع زوجات وعشرون جدة و

سهمها اربعة وثمانون لان راجع الاخوة للام وهو سبعة وراجع الاعمام وهو اربعة
مع عدد الجدات كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من خمسمائة واربعة حاصل
الاربعة و... في الستة فهذه المسائل الاربع التي ذكرها كاصله في الحالة
الثالثة وهي ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما تبقى ثلث مسائل
ايضا مسألة ثالثة عشر ثلث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية
عشر لان راجع الاعمام ثلث كل من عددي الجدات واولاد الام فثلاثة احدها
جزء السهم وهو حاصل ضربها في الستة اصلها ... مسألة رابعة عشر ثلاثون جدة
وتسعة اخوة لام واربعة وخمسون عما تصح من مائة وثمانية لان راجع الاعمام
وهو ثمانية عشر تداخل فيه كل من عددي الجدات والاخوة للام فهو جزء السهم وحاصل
ضربه في الستة اصلها ما ... ستة عشر ستة جدات وتسعة اخوة لام
وثلاثون عما جزء سهمها تسعون لان عدد الجدات وهو ستة بالثلث وراجع الاعمام
وهو عشرة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل مسطح المتباين
منها وهما التسعة والعشرة هو اقل عدد ينقسم على كل منها وهو جزء السهم وتصح من
خمسمائة واربعين حاصل ضرب التسعين في الستة اصلها ولو مثل بمثال تقع
فيه التوافق بين المثبتات الثلاثة كان يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمام عشرة
لكان اوفق لامثلة الفصل فانه اقتصر فيها على ما يكون فيه نسبة بين جميع المثبتات
واحدة لكنه نظر الى كون الستة توافق كلا من التسعة والعشرة مسألة سادسة
عشر جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون لان عدد الجدتين
وعدد الاخوة للام وراجع الاعمام وهو خمسة كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح
من مائة وثمانين حاصل ضرب الثلاثين في الستة اصلها فهذه المسائل الاربع من
مسائل الحالة الرابعة وهي اذا باين فريقان سهامهما ووافق فريق سهامه اقتصر
عليها ... تبقى ست مسائل وهي بقية الصور التي ترك ... مما اختلفت فيه
النسبة بين المثبتات ولما انتهى الكلام على مسائل الفرق الثلاثة شرع في مسائل
الاربعة مفردا لها بفصل وان كانت الطريق التي قدمها شاملة لها للتمييز بينهما فقال
فصل واذا كان الانكسار على اربعة فرق ولا يكون ذلك الا في اصل اثني عشر وضعفه

وجوه

في الاحوال فيه باعتبار النظر الاول بين كل فريق وسهامه كما قال في الاصل
خمسة منها يتنوع وقد فصلها بقوله فالسهام اما تباين الفرق الاربعة
او تباين كل فريق سهامه او تباين السهام ثلاثة اي فرقها الثلاثة وتوافق السهام
فريقا رابعا او تباين فريقين وتوافق فريقين او تباين كلا من فريقين سهامه
وتوافق كلا من الاخرين سهامه او تباين فريق سهامه وتوافق ثلاثة اي ثلاثة
سهامه فهذه الاحوال الاربعة متضمنة للوفق والخامس سلب الوفق وقد ذكر
ذلك من زيادة بقوله ولا يتصور في الفرائض ان توافق السهام الفرق الاربعة ابدا
ووجهه كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسر على اربع انما هو في اصلي اثني عشر و
ضعفه واحد الاربع الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن ان كن افرادا و
الا فتباينه لهن لا محالة انتهى فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل فريق وسهامه
واما النظر الثاني بين المثبتات فصوره كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمه
الله خمس وتسعون وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون لان في كل حال من
الاحوال الخمسة تسعة عشر صورة لان المثبتات الاربعة اما ان تتماثل او تتداخل
او تتوافق او تتباين او تتماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يباينها
او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق منها ثلاثة ويداخلها
الرابع او يباينها او تتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عددان
ويتداخل الاخران او يتوافقا او يتباينا او يتداخل منها عددان ويتوافق الاخران
او يتباينا او يتوافق منها اثنان ويتباين الاخران واذا ضربت التسعة عشر في خمسة
حصل خمسة وتسعون الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض وتحته منها
ثلاث وثمانون منها تسعة عشر صورة في الاربع سهامه وهي داخلة في ...
ولا يتصور في الفرائض الى اخره والاربعة عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل
من الاربعة سهامه وهي تماثل المثبتات وتداخلها وتوافقها وتماثل بين ثلاثة
يداخلها الرابع ويوافقها ومداخلة بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها ومداخلة
بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع ومنه سبع ايضا
من حالة مباينة ثلاثة لانصبائها مع موافقة الرابع وهي تلك السبع بعينها

اذا كان من سيوحد فان عبارته في المجموع اذا كان الكسر على ثلاثة فرق فيه ست
عشرة مسألة وله اربعة احوال وذكر الاحوال ومسائلها وذكر في القواعد الكبرى
ايضا كذلك وقد اقتصر المصنف رحمه الله هنا تبعا لاصله على الستة عشر وان تبع
في شرح الفصول اصله من كونها ثنتين وخمسين نعد لمسئلة اولى خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام يصح من ثلاثين لان كل فريق تباينه سهامه
والفرق الثلاثة متماثلة فاحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الستة اصلها ماذكر
مسألة ثانية خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من مائة وعشرين لان
المباينات فيها متداخلة وحاصل ضرب اكثرها وهو عشرون في الستة اصلها ماذكر
مسألة ثالثة عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعمائة
لان المثبتات فيها متوافقة فتعمل بطريق البصريين ووافقت الخمسة والعشرين
الباقيين بالخمس وخمس العشرة اثنان وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهما متباينان
ومسطحهما ستة حاصل ضربها في الموقوف مائة وخمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه
في الستة اصلها ماذكر مسألة رابعة جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب او
خمسة اعمام تصح من مائة وثمانين لان الجميع متباينة فهي بالتباين بين الفرق
وسهامها وبين الفرق بعضها مع بعض تصح وكذلك كل مسألة فيها التباين قال شيخ
مشايخنا رحمه الله لانه لا عبرة بالتباين تحقق فيه الشدة بها الجراحم اي صلب
انتهى ومسطح الفرق ثلاثون هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة اصلها ماذكر فهذه
المسائل الاربع هي التي اقتصر عليها كاصله للحالة الاولى وهي ما اذا باين كل فريق
من الفرق الثلاثة سهامه ويبقى من مسائل هذه الحالة متممة على ما قاله الشيخ رحمه
الله كما قدمناه مسألة خامسة زوجة واربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر
اختا لاب اصلها اثنا عشر ونقول الى سبعة عشر سهام الزوجة ثلاثة منقسمة
عليها وسهام الجدات توافق عددهن بالنصف فرجعهن اثنان وسهام الاخوات
للام توافق عددهن بالربع فرجعهن ايضا اثنان وسهام الاخوات للاب توافق عددهن
بالثمن فرجعهن ايضا اثنان والرواجع كلها متماثلة فاحدها جزء السهم وتصح من اربعة
وثلاثين حاصل ضرب الاثنين في سبعة عشر مسألة سادسة زوجة واربع جدات

وستة

وستة عشر اخا لام واربع وستون اختا لاب اصلها كالتي قبلها اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه والرواجع اثنان و
اربعة وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم وتصح من مائة وستة وثلاثين
حاصل ضرب الثمانية في السبعة عشر مسألة سابعة زوجة واثنتا عشرة جدة
واثنان وثلاثون اخا لام وثمانون اختا لاب اصلها كالتي قبلها وتعول الى
سبعة عشر وجزء سهمها مائة وعشرون لان كل فريق غير الزوجة توافقه سهامه
ورواجعها وهي ستة وثمانية وعشرة متوافقة ايضا واقل عدد ينقسم على
كل منها ماذكر وتصح من الفين واربعين حاصل ضرب المائة والعشرين في السبعة
عشر مسألة ثامنة زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختا لاب
اصلها كالتي قبلها وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها مائة وخمسة لان رواجع الفرق
الثلاثة وهي ثلاثة وخمسة وسبعة كلها متباينة ومسطحها ماذكر وتصح من الف و
سبعمائة وخمسة وثمانين حاصل ضرب المائة والخمسة في السبعة عشر فهذه المسائل
الاربع من مسائل الحالة الثانية وهي ما اذا كان كل فريق توافقه سهامه بقي منها
تسع مسائل ايضا مسألة تاسعة جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها
من ستة سهم الجدتين يباينهما وسهم الاخوة للام يوافقان عددهم بالنصف
ورواجعه اثنان وسهام الاعمام توافق عددهم بالثلث ورواجعه اثنان فبين فيها
فريق يباينه سهامه وفريقان يوافقهما سهامهما وكذا المسائل الثلاثة الاتية والمثبتات في
هذه المسألة متماثلة كلها وتصح من اثني عشر حاصل ضرب الاثنين احدى المثبتات في
الستة مسألة عاشرة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما تصح من ثمانية
واربعين لان عدد الجدتين وراجع الاخوة للام وهو اربعة وراجع الاعمام
وهو ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب الثمانية اكثرها في الستة اصلها ماذكر
مسألة حادية عشر اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون عما جزء سهمها ستون
لان راجع الاخوة للام وهو ستة وراجع الاعمام وهو عشرة مع عدد الجدات كلها متوافقة
واقل عدد ينقسم على كل منها ماذكر وتصح من ثلاثمائة وستين حاصل ضرب ستين
في الستة اصلها مسألة ثانية عشر ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثنا عشر عما جزء

عدد دهم بالثلث ورجعة الثلث مسئلة سادسة ام واربعة اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب
تصح من اربعة وعشرين لدخل الرجعتين لان راجع الاخوة لام اثنان وراجع الثمانية عشر اربعة
وحاصل ضرب الاربعة وحاصل ضرب الاربعة في الستة ما ذكر مسئلة سابعة ام وثمانية
اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب ستة الحاصل من
ضرب ستة في ثلاثة الرجعتين في اصلها ستة لتباين الراجعين اذ راجع عدد الاخوة
للام لموافقة سهامهم بالنصف وعدد الاخوة للاب لموافقة سهامهم بالثلث فهذه مسائل
الحالة الثانية مسئلة تاسعة ام واربعة اخوة لام واخوان لاب تصح من اثني عشر
لان اصلها من ستة وسهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف فيرجع الى اثنين وسهام
الاخوين للاب تباينهما واثنان واثنان متماثلان فاحدهما هو جزء السهم وحاصل ضربه
في الستة ما ذكر مسئلة عاشرة ام واربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين
لان راجع الاخوة للام وهو اثنان داخل في العشرة عدد الاخوة للاب المباين لسهامه والعشرة
جزء السهم وحاصل ضربها في الستة اصلها ما ذكر مسئلة حادية عشر ام وعشرون اخا
لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من ثلثمائة لان راجع الاخوة للام وهو عشرة يوافق
عدد الاخوة للاب بالخمس وحاصل ضرب خمس احدهما في كامل الاخر وهو خمسون هو
جزء السهم فهو حاصل ضربه في الستة ما ذكر مسئلة ثانية عشر ام واربعة اخوة لام
وسبعة اخوة لاب تصح من اربعة وثمانين لان راجع الاخوة للام وهو اثنان يباين
السبعة فيضرب فيها وهو اربعة عشر جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر فهذه
مسائل الحالة الثالثة ولو كان بدل الاخوة للاب اخوات للاب في الجميع وكان عددهن
في الاولى والرابعة خمسة وفي الثانية خمسة عشرين وفي الخامسة ثمانية وفي
السادسة ضعفها وفي السابعة اربعة وعشرين وفي الثامنة اثني عشر وفي التاسعة
ستة وفي العاشرة اربعة وعشرين مع كون الاخوة للام فيهما ثلاثة وفي الحادية عشر و
الثانية عشر نصف العدد المذكور فيهما كانت من مسائل العول ولا يخفى التصحيح انتهى وان وقع
الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق وكل فريق وافقته سهامه اثبت وفقه
مكانه او باينته سهامه اثبته كاملا فهذا هو النظر الاول بين كل فريق وسهامه والثاني
بين المثبتات وقد ذكره بقوله ثم ان كانت المثبتات من وفق او كل كلها متماثلة فاحدها

هو جزء السهم وان كانت متداخلة فاكثرها هو جزء السهم وان كانت متباينة فحاصل ضرب
بعضها في بعض هو جزء السهم وان كانت متوافقة فحاصل ضرب ... في ... ب ... وفق
كلها متوافقة مختلفة ... ذلك على الطريق الاخيرين لاعمال في ...
تقدم في ... بين متباين من ... وما بين ... وما ... فيحصل فيه
ينقسم على كل منهم ... هو مثل ... وكذلك ... متداخلة ... مع
ضرب ... في ... الاخر ... توافق ... بين ... نصف ...
... هو فاعدد ينقسم على كل فريق ... ثبت ... في ... وحصل
فاعدد ينقسم على كل منهم ... تقدم ... المضروب ... وحصلت ... على ثلاثة
... ثبت ... هذه ... فريق ... منكسر ... مع ... بينة ... وفقه
وحصل فاعدد ينقسم على كل منهم ... تقدم ... مسئلة ...
فيه ومنكسر ... ليحصل التصحيح هذه الطرق ... من ثلاثة فرق او اربعة فرق
... الصور ... وقد ... المنكسر على ثلاثة فرق ... ثم ...
تكسر على ثلاثة فرق ... ذلك لان ... التي ... في اصل ستة وثلاثين
... تباين ... سهامه ... ثلاثة ... فريق ... سهامه ... توافقت
... متوافق ... متباين ... وتباين ... توافق ... فهذه ...
وفيه ... الانكسار على ثلاثة فرق مسائل ... وخمسون كما في ... ذلك
... في كل ... من ... الاربعة ... ستة ... وتتداخل ... توافق
... اثنان ... وتتداخل منها ...
... ثلث ... بينهما ... توافق منها ... ويداخل ... بينها
... منها ... تداخل ... ويداخلها ... يدخل ... في
منهما ... ثلاثة عشر ... صنعة ... ما ذكر ... بعض ... وعدمه ...
... و ... ذكر ... قال الشيخ رحمه الله ... بعض
مشايخنا ... تصانيفه ... الصور منحصرة في ستة عشر على ... عدد ثلاثة
... متداخل ... متوافق ... متباين ... ومن ... حصر ... العدد
ثلاثة ... في ... الاربع التي ذكرها ... ما ذكرنا ... الكلام رحمه الله

من عدد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او سبعة
بالعول سبعي سهماً والنصيب سبعي جزء فلذلك قيل جزء السهم اى نصيب الواحد انتهى فائدة
الاولى قد عملوا في التقريب بين السهام والروس على نسبتين فقط لان المماثلة يحصل فيها
الانقسام والمداخلة ان كانت الروس داخلة في السهام حصل الانقسام ايضاً وان كان
بالعكس فقد عملوا على حكم الموافقة لما مر ان كل متداخلين متوافقان وضرب الوفق
احصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين والله اعلم الفائدة الثانية في بيان
الاجزاء التي يتاتى فيها الموافقة بين السهام والروس وهي اثنا عشر بالاستقراء النصف و
الثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة
عشر فهذه في الاصول التسعة والسدس ونصف السبع في اصل ستة وثلاثين ايضاً
والعشر في ثمانية عشر ايضاً وفائدة هذا الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف التكلف عن
الناظر في التوافق بقطع شوقه عن طلب الموافقة بغير الاجزاء المذكورة انتهى ومن
تقرير هذا البحث ما ذكره الشيخ رحمه الله ومحصله ان الموافقة لا تقع في اصل
اثنين وانها تكون في اصل ثلاثة بالنصف لا غير وفي اصل اربعة بالثلث فقط وفي اصل
ثمانية بالثلث او السبع وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس هذا ان لم يعل
فان عال فبالنصف او الربع وفي اثني عشر بجميع ما في الستة غير عائل وبالسبع او الثمن وان
عال فبالنصف او الربع او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين بالنصف والربع او الخمس او
الثمن والثمن ونصف الثمن او جزء من ثلاثة عشر او جزء من سبعة عشر هذا ان لم
يعل فان عال فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر بالنصف
او الثلث او السدس او السبع او نصف السبع ولا نطيل بالامثلة والله اعلم
ثم ان وقع الانكسار على فريقين فاكثر على كل فريق منهما سهامه ويمكن ذلك في
كل اصل من الاصول التسعة الا في اصل اثنين فانظر كل فريق مع سهامه فان باينته
سهامه فاثبت عدد ذلك الفريق كاملاً لتفعل به ما سياتي وان وافقته سهامه
فرده الى عدد الفريق الى وفقه ويسمى كما تقدم راجعة واثبت الوفق لتفعل به ما
تقدم ما ذكره بقوله ثم حصل الاعداد لتنقسم على كل من المسئلتين من الصنفين
او وفقيهما او جميع احدهما ووفق الاخر كما عرفت في فصل النسب بين الاعداد واضربه

وما حصلت هو جزء السهم في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي مسئلة بالعول
ان عالت فما حصل من الضرب فمنه تصح المسئلة وللمسائل [illegible] ثلاث حالات
ثاني فان تباين سهام الفريقين رؤسهم فهي الاولى وان توافقهم فهي ثانية
وان تباين فريقاً وتوافق فريقاً اخر فهي الثالثة وفي كل حالة من حالات الثلاث
تنوع [illegible] لان المثبتين اما ان يتماثلا واما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما
ان يتباينا فهذه اثنا عشر مسئلة نذكرها مرتبة بهذا الترتيب وان نظرت ايضاً باعتبار
العول وعدمه كانت اربعة وعشرين مسئلة اولى ام وخمسة اخوة لام وخمسة
اخوة لاب او لابوين اصلها من ستة كما تقدم سهم للام هو السدس منقسم عليها
وسهمان هما الثلث على خمسة اخوة لام لا يصح ذلك عليهم ولا يوافق بل يباين
[illegible] والباقي ثلاثة على خمسة اخوة لاب ايضاً لا يصح عليهم ولا يوافق بل يباين
[illegible] وانظر بينهما تجدهما من النسب التماثل [illegible] الروس مع الروس [illegible]
احد الفريقين جزء سهم المسئلة لان المتماثلين تكتفي بواحد منهما كما تقدم اضربه في اصل
ستة فتصح من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة في الستة مسئلة ثانية ام وخمسة اخوة
لام وعشرة اخوة لاب اصلها ستة كما تقدم وكل فريق تباينه سهامه فعدد الاخوة
للام داخل في عدد الاخوة للاب ادخل الخمسة في العشرة فاضرب عشرة [illegible]
في ستة اصلها فتصح من ستين حاصل ضرب العشرة في ستة مسئلة ثالثة ام
وخمسة عشر اخاً لام وعشرة اخوة لاب اصلها ستة كل فريق تباينه سهامه [illegible]
[illegible] الروس والروس [illegible] عدد كل سهامهم [illegible] الخمس فاضرب احدهما في وفق
الاخر [illegible] ثلاثة في عشرة [illegible] في خمسة عشر يحصل ثلاثون هو جزء السهم
واضربها في ستة اصلها تصح من مائة وثمانين حاصل ضرب ثلاثين في ستة
مسئلة رابعة ام وثلاثة اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين حاصل
ضرب ستة التي هي حاصل ضرب الاثنين في ثلاثة في ستة اصلها [illegible]
مباينة سهامها فهذه مسائل الحالة الاولى مسئلة خامسة ام واربعة اخوة لام
وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر حاصل ضرب اثنين في اصلها ستة [illegible]
[illegible] سهم الاخوة للام يوافق عددهم بالنصف ورجعهم اثنان وسهم الاخوة لاب يوافق

خمسة عشر وهو عدة ما في الثلاثة من الاجناس قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم
ما ذكرته بل هو نسبة بين عددين كالواحد من الثلاثة ثلث وما مضى فيه بخلافه و
نحو ان الواحد يسمى صحيحاً وكسراً باعتبارين فهو مخرج بكمية غير معتد بعقد ويسمى
صحيحاً كقولنا في بسط الثلاثة اخماساً انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافاً الى العدد الاكثر
منه يسمى كسراً وتلك الاضافة بالحقيقة هي الكسر انتهى وفيه ان الكسر اسم النسبة
بين عددين وللمجموع كما قدمنا على خلافه قال شيخ مشايخنا والى حق جوابه ان يقال
سمى تصحيحاً باعتبار انه ازال الكسر لا النسب انتهى اذا عرفت اصل المسألة التي فيها فرض
لان التي تمحض فيها الارث بالعصوبة غير الولا اصلها عدد رؤس العصبة كما تقدم
فلا يحتاج لتصحيح دائماً تأخذ منه اي اصل المسألة نصيب كل فريق وهو كل جماعة
اشتركوا في استحقاق نصيب من الاصل بفرض او تعصيب ويعبر الفرضيون عنه ايضاً
بالصنف وبالجنس وبالحيز وبالفرقة وبالرؤس وقد يكون واحداً ايضاً واقسمه اي النصيب
ويسمى السهام وقد يكون واحداً ايضاً على عدد رؤسهم فان انقسم نصيب كل فرقة
عليهم كبنت وعم اصلها من اثنين لكل منهما سهم منقسم عليه والفريق اذا كان واحداً
فنصيبه منقسم عليه دائماً وكأم وعم اصلها ثلاثة والسهام فيها منقسمة ايضاً
وكأم وعمين اصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها وللعمين سهمان كذلك وكأم
الارامل وكأم الفروخ وتعد مما صحت المسألة من اصلها فلا يحتاج لضرب فائدة
قال الشيخ رحمة الله قد يكون النصيب من الاصل متعدداً وصاحبه متعدداً او
يكون واحداً وصاحبه متعدداً وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحداً و
صاحبه كذلك فالاول كأم الارامل ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة اعمام
وقد يكون فرضاً كما في ام الارامل كنصيب الزوج ونصيب البنت وقد يكون بالتعصيب كنصيب
الاعمام وقد به كنصيب الاب مع البنت ورتب الامام ابو القسم الحوفي رحمه الله في فرائضه الكبرى
جميع الصور التي تصح من الاصول السبعة ولو لا مخافة السامة مع قلة الجدوى وسهولة
الخطب فيه لذكرته مع ما انعقد عليه وفيه انتهى بمعناه والله اعلم وان انكسر نصيب الفريق
على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق او على ثلاثة من الفرق او على اربعة منها
وهو اي الانكسار على اربعة اكثر ما يكون في مسائل الفرائض غير المناسخات لان

اكثر

اكثر ما يتصور في الفريضة الواحدة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف
ينقسم عليه نصيبه وهذا عند من ورث اكثر من جدتين وتقدم اما من لم يورث
اكثر من ذلك كثر من ذلك ممن تقدم فلا يتجاوز عنده على ثلاثة واما الوصايا
والمناسخة فيتصور فيهما الزيادة على اربعة فاذا وقع الانكسار على فريق واحد و
يتصور ذلك في كل اصل من الاصول السبعة وله حالتان لان السهام اما ان تباين
الرؤس واما ان توافقها وقد ذكرهما الاول بقوله فباينت السهام الرؤس فاضرب عدد
الرؤس في اصل المسألة مع ما عالت به ان عالت فما بلغ فمنه تصح كبنت وعمين اصلها
من اثنين مقام النصف فرض البنت نصفه اي اصلها المذكور واحد للبنت منقسم عليها
والباقي واحد على العمين لا يصح قسمة عليهما ولا يوافق بل يباين فاضرب عدد العمين وهو
اثنان في اصل المسألة اثنين فتصح من اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم واستغرقه
في قسمه مصحح المسألة ولو خلفت زوجاً وثلاث شقيقات فاصلها من ستة وتعول الى
سبعة للزوج ثلاث وللشقيقات اربعة تباين عددهن فاضرب ثلاثة عددهن في
سبعة مبلغها بالعول فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اربعة وذكر
حكم الثانية بقوله وان وافقت السهام الرؤس اي بان كان لهما جزء واحد ولو كانت
السهام داخلة في الرؤس فرد عدد الرؤس الى وفقه كما علم من النسب بين الاعداد و
اضرب وفقه في اصل المسألة مع ما عالت به ان عالت وكأم واربعة اعمام اصلها ثلاثة
مقام الثلث فرض الام ثلثها واحد للام منقسم عليها ويبقى سهمان على اربعة اعمام
لا ينقسم ذلك الباقي المذكور عليهم ولا يباين لكن توافق عددهم بالنصف فرد عدد الاعمام
ونصفه اثنين واضربه اي النصف المذكور في اصل المسألة ثلاثة فتصح من ستة
حاصل الضرب للام سهمان ولكل عم سهم كما سيأتي وان خلفت زوجاً وست اخوات
شقيقات فتصح من اربعة لو فق عددهن بالنصف فاضرب وفق الستة ثلاثة
في سبعة فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اثنان والذي يضرب في
اصل كل مسألة في جميع صور الانكسار يسمى جزء سهم المسألة قال الشيخ لانه اذا قسم ما
صحت منه المسألة على اصلها ومبلغها بالعول خرج هو ضرورة ان خارج قسمة حاصل الضرب
اذا قسم على احد مضروبيه خرج المضروب الاخر وتضعيف بالقسمة هو ما يصيب وحد

والسدس ستون لاعلات ومجموع هذه الكسور منه اى هذا المخرج المار سبعة و
ثمانون لان نصفه ثلثون وثلثه عشرون وربعه خمسة عشر وخمسه اثنا عشر و
سدسه عشرة ومجموعها ما ذكر منها سهم بسهم واحد لسا واتها المخرج والسبعة
والعشرون الباقية نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو المجموع الكسور وهو واحد وربع
وخمس ومجموع الصحاح وهو خمسة المطلوب وذلك ستة وربع وخمس كاملة
مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول سهمين وثلثين والثاني سهمين وخمسا
والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين وتسعة
اعشار واردت جمعها فالسهام الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور سهما وثلاثون
لانك اذا نظرت بين مخارج وعلمت بطريق التدقيق فاوقفت العشرة فالخمسة
داخلة فيها ومتحداها متباين فاوقفت التسعة ايضا والثلاثة داخلة فيها
والسبعة متباينة فاضرب السبعة في التسعة الموقوف الثاني والحاصل في العشرة
الموقوف الاول يحصل ما ذكر ومجموعها اى هذه الكسور منه اى هذا المخرج الف و
خمسمائة وتسعة وخمسون لان ثلثه اربعمائة وعشرون وخمسه مائتان واثنا
وخمسون وسبعيه مائة وثمانون وتسعيه مائة واربعون وتسعة اعشاره خمسمائة
وسبعة وستون ومجموعها ما ذكر منها الف ومائتان وستون سهما لكل
لان كل ما ساوى المخرج بواحد وما ذكر يساويه مرتين واذا ضم ذلك العشرة مجموع
السهام الصحاح تصير السهام اثنى عشر سهما ونسبة الباقي وهو مائتان وتسعة و
تسعون للمخرج المذكور خمسان وهما مائتان واثنان وخمسون وثلث خمس وهو
اثنان واربعون ونصف سبع تسع وهو خمسة فجميع ما اشتروه اثنا عشر سهما و
خمسا سهم وثلث خمس ونصف سبع تسع سهم مسئلة منه ايضا اشترى الاول
ثلاثة اسهم ونصف والثاني ثلاثة اسهم وثلث وربعا والثالث ثلاثة اسهم و
خمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث اى سدس والخامس ثلاثة اسهم
وتسعين واردت مجموع ما اشتروه فجملة الصحاح خمسة عشر سهما فاذا اردت ان
تضم ذلك الكسور للمخرج جميع الكسور مائة وثمانون لان نصفه تسعون وثلثه
وربعه مائة وخمسة وخمساه اثنان وسبعون ونصف ثلثه اى سدسه ثلثون

وتسعة

وتسعاه اربعون فمجموعها منه اى المخرج المذكور ثلثمائة وسبعة وثلاثون فما
علمت منه مائة وثمانون بواحد فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقي وهو مائة وسبعة
وخمسون اذا نسبته للمخرج وضممت لاسم الحاصل بالنسبة الى مجموع الصحاح كان
ذلك مجموع ما اشتروه وهو ما ذكره بقوله فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثا و
وهو مائة وعشرون من الباقي المذكور فهو ثلثا المخرج وخمس وهو ستة وثلاثون منه
فهو خمس المخرج ونصف تسع عشر وهو واحد منه فهو نصف تسع عشر المخرج وان شئت
قلت ستة عشر سهما واربعة اخماس وربع خمس من سهم وتسع خمس من سهم لان الاربعة
اخماس المخرج مائة واربعة واربعون وربع خمسه تسعة وتسع خمسه اربعة وهي
مائة وسبعة وخمسون الباقية مسئلة ايضا اذا اشترى الاول اربعة اسهم
ونصفا والثاني اربعة وثلثا والثالث اربعة وخمسين والرابع اربعة وثلاثة
اخماس والخامس اربعة وثلاثة اسباع واردت مجموع ما اشتروه فالمخرج الجامع
مائتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعمائة وخمسة وسبعون منها اربعمائة
وعشرون بمائتين يبقى خمسة وخمسون هي سدس المخرج وثلث سبعه فمجموع الصحاح
عشرون ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلث سبع سهم قد علمت قد
انتهى الكلام على ما اراده من المسائل الحسابية رجع الى بقية الاعمال الفرضية فذكر منها
تصحيح المسائل لانها قد لا تنقسم من اصلها بقوله باب تصحيح المسائل والتصحيح تفعيل
من الصحة ضد السقم فهو من باب جعلته كذا اى جعلت المنكسر صحيحا والتضعيف
فيه للتعدية وفي اصطلاح الفرضيين عبارة عن اقل عدد يخرج منه حظ كل وارث
بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر الذى وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهمه من
من اصل المسئلة فانكسار السهام على الرؤس بمنزلة السقم والغرض بمنزلة الطبيب
لمعالجته السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمى فعله تصحيحا
وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب الكسر في مخرجه قال
الشيخ رحمة الله فان قلت مقتضى هذا ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا فان سهام
سهم لاصل صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر ما صارت كسورا وصار كل صحيح عدة
منها الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو انكسر اصل ثلاثة على خمسة فان كل صحيح تصير

بيان انشاء الله تعالى فاذا علمت ذلك واردت معرفة من كل سهم من سهامها فقسم
الثمن على عدة السهام فلا يخلو اما ان يكون سهامها مثل عدد سهامها او اقل او اكثر وهي
احوال القسمة المتقدمة فان كان الثمن مثل عدد سهام الثمن وهو الدار مثلا كما اذا
اشترى الدار باربعة وعشرين درهما فاقسم عدد الدراهم على عدد سهام الدار الخارج
من قسمة الشيء على مساويه واحد ابدا كما تقدم فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن
اقل من عدد سهام الثمن فهو من قسمة القليل على الكثير ومن طرفه ما ذكره بقوله
قاله اى الثمن اليها اى سهام الدار فما كان اى حصل فقيمة اى ثمن كل سهم من سهام
الدار بتلك النسبة اى بمثلها من درهم فلو اشترى الدار بثلاثة وعشرين درهما
فانسب ثلاثة وعشرين الى اربعة وعشرين يحصل ما ذكره بقوله فقيمة كل سهم اى ثمنه
نصف وثلث وثمن من درهم او باثنين وعشرين فثمن كل سهم ثلثان وربع او بواحد
وعشرين فقيمته اى ثمن كل سهم سبعة اثمان درهم او بعشرين فنصف وثلث او بسبعة
عشر فثلثان وثمن او بثمانية عشر فقيمته اى كل سهم اى ثمنه نصف وربع او بسبعة عشر
فثلث وربع وثمن او بستة عشر فقيمته ثلثان او خمسة عشر فقيمته نصف وثمن
او باربعة عشر فثلث وربع او بثلاثة عشر فربع وسدس وثمن او باثني عشر فقيمته نصف
او باحد عشر فقيمته ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعة فقيمته ربع
وثمن او بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة فقيمته سدس وخمس او بستة فقيمته ربع
او بخمسة فقيمته سدس وثلث ثمن او ثمن وثلثا ثمن او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة
فقيمته ثمن او باثنين فثلث ثمن او بدرهم واحد فقيمة اى ثمن كل سهم ثلث ثمن درهم هذا
كله ان كان الثمن اقل عدد سهام الثمن فان كان الثمن اكثر من عدد سهام الثمن كما لو كان
الثمن اكثر من اربعة وعشرين درهما فهو من قسمة الكثير على القليل فاقسمه اى الثمن على عدد
السهام الاربعة والعشرين بما علمت تخرج قيمة اى ثمن كل سهم فقد استوفى انواع القسمة
وهذا هو المقصود في تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة اليه وبما تقدم علم كيفية
استخراج قيراط كل شيء فان كل شيء سئلت عن قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين سواء
كان مثلها ام اقل ام اكثر ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا اردت
قسمة التركة قراريط كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى فلو اشترى الدار بثلاثين

درهما فاقسمها اى الثلاثين على الاربعة والعشرين تخرج قيمة اى ثمن كل سهم
درهم وربع او اشتراها باثنين وثلاثين فاقسمها على الاربعة والعشرين يخرج ثمن
السهم فقيمة السهم درهم وثلث او اشتراها بستة وثلاثين فقيمته اى السهم
درهم ونصف او اشتراها من الدراهم فسدس من درهم فقيراط الدار اربعة وسدس او اشتراها
بالف فقيمة اى السهم احد واربعون درهما وثلث درهم وذلك ايضا قيراط الالف
وعلى هذا العمل وهو قسمة الثمن على عدة السهام فقس ما اذا كان مع الدراهم كسور
ايضا او كان الثمن كسرا فقط فاقسم جميع الثمن على عدة السهام بما علمت في قسمة الكسور
فلو اشترى الدار بثلاثة عشر درهما ونصف درهم فاقسم كما علمت يخرج نصف ثمن
ثمن فهو ثمن كل سهم او اشتراها بثمانية وعشرين واربعة اخماس فثمن كل منهم درهم
وخمس درهم او اشتراها بنصف درهم فثمن كل سهم سدس ثمن درهم مسئلة من فروع
السابقة وفيها جمع اذا اشترى رجل من الدار سهما ونصف واشترى آخر سهما
وثلثا منها واشترى آخر سهما وسدسا منها فجميع ما اشتروه من الدار اربعة اسهم
لا يستغرقه فان كان من الدار اربعة وعشرين درهما فثمن كل سهم درهم وكسر بحسبه
فعلى المشترى الاول درهم ونصف من ما اشتراه وعلى المشترى الثاني درهم
وثلث وعلى المشترى الثالث درهم وسدس وهذا واضح مسئلة من مسائل الجمع
اذا اشترى الاول من الدار سهما ونصف والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وربعا
والرابع سهما وخمسا والخامس سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة اسهم وربع
وخمس وقد ذكر طريق الجمع الشامل لذلك وغيره بقوله وطريق جمع الكسور ان
يحصل مخرجا يعمها كما علمت في مخرج الكسور ثم تأخذ منه الكسور المفروضة وهو
بسطها من ذلك المخرج وتجمعها ثم تكتب المجتمع الى المخرج ثم تعمل فيه كما تعمل
في الامثلة التي مرت بها فيحصل المطلوب وهو جمع الكسور وعدد الامثلة وهم فلم
بالنسبة هذه القسمة باحد عرضيه فشمل ذلك ما ذكره بقوله وكذا مسئلة من مخرج
جملة واحد صحيحا وهذا جمع الكسور الصحاح فان كانت قليلة فجمعها واضح
او كثيرة فسماها الماخذ وفي كتب الحساب كيفية جمعها وقد ذكرت طريقة الجمع في شرح
التحفة اذا تقرر ذلك فهي هذه الصورة مخرج النصف والثلث والربع والخمس

ونصفا على عشرة وسبعة الخمسة من العشرين خرج ربع هذا كله اذا كان الكسر في احد
الجانبين وان كان الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعا سواء كان معهما صحيح فيهما
او في احدهما فيصدق ذلك بتسعة كسر على كسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر
على كسر وعليه فان شئت فحصل مخرجا لعموم الجانبين اى كسري المقسوم والمقسوم عليه
وكسورهما وهو اقل عدد ينقسم على مخرج كل كسر فيهما بما علمت من النسب بين الاعداد
والبسط اذا حصلت هذا المخرج كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام
بين كيفية البسط المذكور بقوله بان تضربه اى كلا منهما فيه يحصل بسطه واقسم بسط
المقسوم على بسط المقسوم عليه سواء كان قليلا على كثير او عكسه يحصل الجواب وان
شئت فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب بسط كل
منهما في مقام كسر الاخر واقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم عليه او
اسمه منه يحصل الجواب وعلى هذه الطريق لو تساوى مقام المقسوم ومقام المقسوم
عليه فالاخصر ان تقسم بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الخاص به
ولو تساوى البسطان الخاصان فالاخصر ان تقسم مقام المقسوم عليه على مقام
المقسوم يحصل الجواب فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فالمخرج الجامع
لمخرج الثلث والنصف ستة لتباينهما وبسط المقسوم وهو ثلاثة وثلث بضربه
في الستة عشرون وبسط المقسوم عليه وهو اثنان ونصف بضربه فيها خمسة عشر
فاذا قسمت عليها العشرين كان الخارج ماذكره بقوله والخارج واحد وثلث وان
عكس السؤال وقيل اقسم اثنين ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين
بان تسميها منها يخرج ماذكره بقوله فالجواب ثلاثة ارباع وان شئت فبسط الثلاثة و
الثلث الخاص عشرة وبسط الاثنين والنصف خمسة فاضرب العشرة في اثنين مقام
النصف والخمسة في ثلاثة مقام الثلث واقسم الحاصل الاول على الثاني وفي عكسه
اقسم الثاني على الاول يخرج ماذكر ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام
لمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر لما علمت وبسط المقسوم وهو نصف وثلث
من جنسه عشرة وهي الحاصلة من ضرب النصف والثلث في الاثني عشر وبسط المقسوم
عليه وهو ربع من جنسه ثلاثة وهي الحاصلة من ضرب الربع فيه والجواب ثلاثة وثلث

لانه

لانها الحاصلة من قسمة العشرة على الثلاثة وان عكس السؤال كانت القسمة تخرج
ثلاثة اعشار وبالوجه الثاني مقام النصف والثلث ستة وبسطه خمسة ومقام
الربع اربعة وبسطه واحد وحاصل ضرب الخمسة في الاربعة عشرون وحاصل ضرب
الواحد في الستة ستة فان قسمت العشرين على الستة خرج ثلاثة وثلث وان قسمت الستة
على العشرين خرج ثلاثة اعشار وهو ماذكر في الحالين ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على
اربعة اخماس فالمخرج العام لمخرج الثلث والاخماس خمسة عشر وبسط المقسوم من
جنسه خمسون وبسط المقسوم عليه من جنسه اثنا عشر والجواب اربعة وسدس
لانها الحاصل من قسمة الخمسين على الاثني عشر وان عكس السؤال وقيل اقسم اربعة
اخماس على ثلاثة وثلث فالجواب خمس وخمس خمس انتهى وذلك هو الحاصل من نسبة الاثني
عشر للخمسين وان شئت فمقام الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة وثلث عشرة ومقام الاربعة
اخماس خمسة وبسطها اربعة فاضرب عشرة في خمسة واربعة في ثلاثة واقسم الحاصل
الاول على الثاني او اسم الثاني للاول يحصل ماذكر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا وربعا
على اثنين ونصف سدس او عكسه فالاخصر على الوجه الثاني ان تقسم بسط المقسوم
الخاص وهو ثلاثة واربعون على بسط المقسوم عليه الخاص وهو خمسة وعشرون
لتساوي المقامين يخرج واحد وثلاثة اخماس خمس وفي الثاني من الاول يخرج خمسة
وعشرون جزءا من ثلاثة واربعين جزءا من الواحد ولو قيل اقسم سبعة اسداس
على ثلث وربع او عكسه فالاخصر ان تقسم مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر على مقام
لاعنا التساوي البسطين يخرج واحد وخمس او تسمي الثاني من الاول يخرج نصف
وثلث ولما انهى الكلام على ماذكره في الكسور ختم باب الحساب بمسئلة عرضية حدوث
من مسائل القراريط اشتملت على قسمة وجمع فقال مسئلة اذا شئت تحصيل دراهم
فرضنا الدار اربعة وعشرين سهما بعدد مخرج القيراط في اصطلاح اهل مصر ومن
وافقهم فهو ثلث ثمن واما في اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فهو جزء من عشرين
فهو نصف عشر فمراده بالسهام القراريط واما الحبة فهي ثلث القيراط واما الدانق فهو
سدسه وهناك الفاظ اخر كالارزة والشعيرة والطسوج اضربنا عن ذلك مع
في اصل القيراط والحبة والدانق عند الاقدمين خوف الاطالة وسياق ذلك مزيد

الكسرين وهو ربع يجتمع اثنان وربع هو الجواب وهذا الوجه خاص بما اذا تساوى
الصحيح من الجانبين سواء تساوى الكسران ام لا ويحسن هذه الطريقة حيث زال
الكسر كما في هذا المثال مسئلة اثنان ونصف في مثله اثنين ونصف مخرج كسر كل جانب
اثنان وبسط اى كل جانب خمسة وحاصل ضرب المخرجين اربعة وحاصل ضرب البسطين
خمسة وعشرون والجواب ستة وربع خارج قسمة الحاصل الثاني على الحاصل الاول
وان شئت فرد النصف من احدهما على جملة الاخر واضرب الاثنين الباقية في الثلاثة
المجتمعة يحصل ستة زد عليها مضروب النصف في النصف وهو ربع يحصل ما ذكر مسئلة
خمسة ونصف وثلث في مثله خمسة ونصف وثلث مخرج كسر كل جانب ستة وبسطه
اى كل جانب خمسة وثلثون وحاصل ضرب المخرجين ستة وثلثون وحاصل ضرب
البسطين الف ومايتان وخمسة وعشرون والجواب اربعة وثلثون وربع تسع وان
شئت فاحمل النصف والثلث من احدهما على جملة الاخر يجتمع ستة وثلثان اضرب ذلك
في الخمسة يحصل ثلاثة وثلثون وثلث زد على ذلك مضروب الكسر في الكسر وهو ثلثان
وربع تسع يجتمع ما ذكر مسئلة تسعة عشر ونصف في مثله فبالوجه الاول مخرج الكسر
من كل جانب اثنان وبسط كل جانب تسعة وثلثون وحاصل المخرجين اربعة وحاصل
البسطين الف وخمسمائة واحد وعشرون فاقسم الحاصل الثاني على الاول وبالوجه
الثاني وهو احمل النصف من احدهما على الاخر يجتمع عشرون اضربها في التسعة عشر
يحصل ثلثمائة وثمانون وعليها مضروب النصف في النصف تبلغ ثلثمائة وثمانين وربعا
فهو الجواب مسئلة واحد ونصف في واحد وثلث والحاصل في واحد وربع والحاصل في
واحد وخمس والحاصل في واحد وسدس والحاصل في واحد وثمن والحاصل في واحد وتسع فالحاصل في واحد
وعشر فان شئت ولعلها بالاصل فاضرب الاول وهو واحد ونصف في الثاني وهو واحد
وثلث كما عرفت والحاصل وهو اثنان في الثالث وهو واحد وربع كما عرفت والحاصل
وهو اثنان ونصف في الرابع وهو واحد وخمس كما عرفت وهكذا الى اخرها فالحاصل وهو ثلاثة
في الخامس وهو واحد وسدس والحاصل وهو ثلاثة ونصف في السادس وهو واحد وسبع
والحاصل وهو اربعة في السابع وهو واحد وثمن والحاصل وهو اربعة ونصف في الثامن
وهو واحد وتسع والحاصل وهو خمسة في التاسع وهو واحد وعشر يخرج الجواب ما يأتي

والاحضر

والاحضر في هذا وما شاكله مما توالت فيه الكسور المفردة على النظم الطبيعي وكان الصحيح
في كل مضروب واحد فقط ان يقسم المضروب الاخير الشامل بصحيحه وكسره على مخرج
كسر المضروب الاول ففي هذا المثال اقسم بسط الواحد والعشر وهو احد عشر على مخرج
النصف وهو اثنان يخرج الجواب خمسة ونصف وان شئت فاقسم مسطح البسط الاول
في البسط الثاني والحاصل في البسط الثالث وهكذا الى اخرها على مسطح المقامات يحصل
المطلوب مسئلة واحد وثلثان في واحد وخمسين والحاصل في واحد وسبعين و
الحاصل في واحد وتسعين الطريق الاحضر من طريق الامثل في هذا وما شاكله مما
كان الصحيح فيه واحداً والتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بعد التكرار المتحدة في
الجميع ان يقسم بسط المضروب الاخير على مخرج كسر المضروب الاول ففي هذا المثال اقسم
احد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة مخرج الثلثين يخرج ما ذكره بقوله فالجواب
ثلاثة وثلثان ولو قيل اضرب واحداً وثلاثة اخماس في واحد وثلاثة اثمان في واحد و
ثلاثة اجزاء من احد عشر فاقسم بسط الاخير وهو اربعة عشر على مقام الاول وهو خمسة
يخرج الجواب اثنان واربعة اخماس ولما فرغ من ضرب ما فيه كسر شرع في القسمة من
زيادته فقال قلت واذا قسمت ما فيه كسر اى اردت ذلك فان كان الكسر في المقسوم
فقط او في المقسوم عليه فقط فهو من جانب واحد في كل من انه ليس ويصدق ذلك
بقسمة كسر او صحيح وكسر على صحيح وبعكسه فابسط كلا منهما اى المقسوم والمقسوم عليه
من جنس الكسر بان تضربه اى كلا منهما في مخرجه اى الكسر فيحصل بسط كل منهما واقسم
بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب ومراده بالقسمة هنا ما يشمل التسمية
فانها قسمة ايضاً فاذا قسمت اربعة على نصف اى اردت ذلك وبسط الاربعة ثمانية
وبسط النصف واحد لما عرفت فاقسم الثمانية بسط المقسوم على الواحد بسط المقسوم عليه
يخرج ثمانية فاستبان من هذا ان القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح
والضرب على العكس من القسمة فان الضرب في الكسر ينقص وضرب الصحيح في الصحيح
تضعيف كما يدل ذلك في علم الحساب وان عكست بان قسمت نصفا على اربعة وسميت
واحدا من ثمانية خرج ثمن واذا قسمت عشرة على اثنين ونصف وقسمت بسط المقسوم
وهو عشرون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة خرج اربعة وان عكست بان قسمت اثنين

وكسر وسيأتي امثلتها فائدة اذا كان بسط احد المضروبين موافق مخرج الاخر فالاخصر
ان ترد كلا منهما الى وفقه وفق كلا منهما مقامه وتكمل العمل كما لو قيل اضرب اربعة اسباع
في نصف سدس فبسط الاول يوافق مقام الثاني بالربع فرد الاول الى واحد والثاني
الى ثلاثة واضرب واحدا وفق بسط الاول في واحد بسط الثاني وسبعة مقام الاول
في ثلاثة وفق مقام الثاني وسم واحدا حاصل الاولين من الاحد والعشرين حاصل
الاخريين يكون ثلث سبع وهو الجواب فهذا اخصر من طريق الاصل واذا كان كل جانب
يوافق مخرج الاخر فاقم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل كما لو قيل اضرب نصفا وثلثا في ثلث
وخمس فمقام الاول ستة وبسطه خمسة ومقام الثاني خمسة عشر وبسطه ثمانية فبين
الخمسة والخمسة عشر موافقة بالخمس فرد الخمسة الى واحد والخمسة عشر الى ثلاثة وبين الستة
والثمانية موافقة بالنصف فرد الاول الى ثلاثة والثاني الى اربعة واضرب ثلاثة في ثلاثة
يحصل تسعة وواحدا في اربعة يحصل اربعة وسم واربعة من تسعة تكون اربعة اتساع
هي الجواب فهذا اخصر من طريق الاصل واذا كان بسط احد المضروبين مساويا لمقام
الاخر فاسقطهما واقسم البسط الباقي على المقام الباقي وسيأتي مثاله واذا كان بسط كل
جانب مساويا لمقام كسر الجانب الاخر فاسقط الجميع والجواب واحد ابدا لمساواة
سطح البسطين المسطح المقامين وقسمة الشيء على مساويه الخارج منها واحد ابدا كما لو قيل اضرب
اربعة اتساع في اثنين وربع فمقام الاول كل منهما يساوي بسط الاخر فاسقط الجميع وقل حاصل
الضرب واحد والله اعلم مسئلة نصف في نصف ضربا في نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه
واحد لما علمت فاضرب المخرج في المخرج اثنين في اثنين يحصل اربعة واضرب البسط في البسط
واحدا في واحد يحصل واحد فاقسم اي الواحد حاصل البسطين للاربعة حاصل المخرجين
يكون الجواب ربعا وهو معنى قول القائل كم نصف نصف مسئلة ثلثان في ثلاثة ارباع
مخرج الاول ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثة لما علمت فاضرب
ثلاثة مخرج الاول في اربعة مخرج الثاني يحصل اثنا عشر واثنين بسط الاول في ثلاثة
بسط الثاني يحصل ستة واذا حصلت ذلك فانسب حاصل البسطين وهو ستة
الى حاصل المخرجين وهو اثنا عشر يكون الجواب نصفا وان شئت فثلاثة مخرج الاول
مساوية لثلاثة بسط الثاني فاسقطهما وسم البسط الباقي وهو اثنان من المخرج الباقي

وهو

وهو اربعة يكون الجواب نصفا كما ذكر مسئلة ثلاثة اخماس في ثلاثة اخماس المخرجان
خمسة وخمسة والبسطان ثلاثة وثلاثة فقل حاصل تسطيح المخرجين خمسة وعشرون و
حاصل تسطيح البسطين تسعة انسبها اي التسعة منها اي الخمسة والعشرين فتكون خمسا
واربعة اخماس خمس فهو الجواب مسئلة نصف ثلث اي سدس وهو اول في ربع
خمس مخرج الاول اي نصف الثلث ستة وبسطه واحد لما علمت ومخرج الثاني اي
ربع الخمس عشرون وبسطه واحد لما علمت ايضا فسطح البسطين وهما واحد وواحد والمخرجين
وهما عشرون وستة فاذا عملت ذلك فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل
المخرجين وهو مائة وعشرون بما علمت يكون الجواب نصف سدس عشر مسئلة ثلث ربع
اي نصف سدس وهو اول في خمس سدس مخرج الاول اثنا عشر وبسطه واحد ومخرج
الثاني ثلاثون وبسطه واحد فانسب واحدا حاصل البسطين الى ثلثمائة وستين
حاصل المخرجين يكون الجواب ربع تسع عشر مسئلة نصف وثلث في نصف وثلث مخرج
كل جانب ستة وبسطه خمسة لما علمت وجوابه اي الضرب ثلثان وربع تسع لان
حاصل المخرجين ستة وثلاثون وحاصل البسطين خمسة وعشرون ونسبة الحاصل
الثاني الى الحاصل الاول ما ذكر مسئلة ثلث وربع في ثلث وربع مخرج كل جانب اثنا عشر و
نسبة سبعة لما تقرر والجواب للضرب ثلث ونصف ثمن تسع لان حاصل المخرجين مائة
واربعة واربعون وحاصل البسطين تسعة واربعون ونسبة الثاني للاول ما ذكر ثم شرع
بمثال ما اذا كان مع الكسر صحيح في احد الجانبين فقال مسئلة خمسة ونصف في نصف مخرج
كسر الجانب الاول اثنان وبسطه اي الجانب الاول لا كسره فقط لان البسط للجميع والمخرج
للكسر فقط احد عشر لما تقدم ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد لما علمت فقسم
احد عشر مسطح البسطين على اربعة مسطح المقامين يخرج اثنان ونصف وربع فهو الجواب
ثم شرع بمثال ما اذا كان مع الكسر صحيح في كل من الجانبين فقال مسئلة واحد ونصف
في واحد ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسطه اي كل جانب ثلاثة فحاصل ضرب
المخرجين اربعة وحاصل ضرب البسطين تسعة والجواب اثنان وربع خارج قسمة
التسعة على الاربعة ولك ان تحل الكسر من احدهما على جملة الاخر بجميعه اثنان واضرب
الواحد الباقي بعد حل النصف منه في الاثنين المجتمعة يحصل اثنان وعلى ذلك مضروب

مضافه ان كان مضافه مكررا مضافا لمفرد كما مثل فان كان المضاف اليه مكررا
في كل من قسمي المضاف فبسطه بحسبه وبسط المعطوف بحسبه من المقام الجامع لمخارج
مفرداته يعني انك تاخذ الكسور المتعاطفة من مقامها الجامع وتجمع الماخوذات
فما كان فهو البسط كما علمت واذا كان مع الكسر صحيح متقدم عليه واردت بسط الجميع
من جنس ذلك الكسر لتحصل الجميع من جنس واحد للاحتياج الى ذلك فاضرب الصحيح
في مخرج الكسر المقرون به باقسامه الاربعة يحصل بسطه اى الصحيح من جنس الكسر
فزد عليه اى بسط الصحيح بسط الكسر يحصل بسط الجميع اى الصحيح والكسر اذا علمت ذلك
فالواحد والنصف بسطه ثلاثة لانك اذا ضربت الواحد في مخرج النصف وهو اثنان
حصل اثنان هما بسط الواحد انصافا فاذا اردت عليهما واحدا بسط النصف حصل
ماذكر والواحد والثلث بسطه اربعة لان حاصل ضرب الواحد في مخرج الثلث و
زيادة بسط الثلث وهو واحد على الحاصل ماذكر والاثنان والخمسان فبسطه اثنا
عشر انتهى لانك اذا ضربت الاثنين في الخمسة مخرج الخمسين حصل عشرة هي بسط الاثنين
اخماسا فاذا ضممت اليها اثنين بسط الخمسين حصل ماذكر وبسط الثلاثة ونصف
السبع ثلاثة واربعون وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون لما علمت ولما
انهى الكلام على المخرج والبسط شرع يتكلم على شيء من اعمال الكسور فقال فصل في
ضرب الكسور يعني ضرب ما يشتمل عليها في احد الجانبين او فيهما وقد بدا بالقسم الاول
فقال واو كان الكسر في احد الجانبين المضروبين سواء كان معه صحيح ام لا فمثال ذلك ضرب
الكسر في الصحيح وضرب الكسر والصحيح في الصحيح فاضرب عدد الجانب الصحيح الذى معه
كسر في بسط جانب الكسر المفرد او المقرون بالصحيح فتشمل هذه العبارة بسط الكسر
وحده اذا كان منفردا وبسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا في جانب واحد واقسم الخارج من ضرب
الصحيح في بسط جانب الكسر على مخرج الكسر يخرج الجواب فاذا ضربت خمسة في نصف اى اردت
ذلك فهذا ضرب صحيح في كسر فمخرج النصف اثنان وبسطه واحد فاضربها اى الخمسة في واحد البسط
واقسم الخمسة الحاصلة من ضرب الخمسة في الواحد لان الضرب في الواحد لا اثر له على
المخرج اى مخرج النصف وهو اثنان واذا قسمت خمسة على اثنين خرج ما ذكره بقوله فالجواب
اثنان ونصف فهي حاصل ضرب الخمسة في النصف وهي ايضا جواب من قال كم نصف الخمسة

لان

لان الضرب على معنى اسقاط في واضافة احد المضروبين الى الاخر فاذا قيل اضرب خمسة
في نصف فكانه قيل كم نصف الخمسة واذا ضربت اثنين في خمسة ونصف اى اردت ذلك
فهذا ضرب صحيح في صحيح وكسر فمخرج النصف اثنان وبسط الجملة والنصف احد عشر لما علمت
فاضربها اى الاثنين في احد عشر بسط الخمسة والنصف واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون
على مخرج النصف وهو كما قدمت اثنان واذا فعلت ماذكر حصل الجواب ماذكره بقوله فالجواب
احد عشر وان شئت فاضرب الاثنين في الخمسة وحدها ثم في النصف وحده واجمع الحاصلين
ماذكر فيه اذا كان الصحيح مع الكسر فالبسط هو الجواب فهو في هذا المثال مقام النصف
مساو للاثنين فبسط الخمسة والنصف وهو احد عشر هو الجواب بلا عمل ولا تعب واذا كان
الصحيح موافقا لمخرج الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب وفق الصحيح في البسط واقسم الحاصل
على وفق المخرج فهو الجواب فلو قيل اضرب ثمانية في ثلث وربع فالمخرج اثنا عشر والبسط سبعة
فبين الثمانية والاثني عشر موافقة بالربع فرد الثمانية الى ربعها اثنين والاثني عشر الى
ربعها ثلاثة واضرب الاثنين في السبعة واقسم الحاصل وهو اربعة عشر على ثلاثة يخرج
اربعة وثلثان وهو المطلوب والله اعلم ثم اعقب ما تقدم بالقسم الثاني وهو ما اذا كان
الكسر فيهما فقال واذا كان الكسر في كل من الجانبين مجردا او مقرونا بصحيح كما سينبه عليه
فابسط كل جانب منهما كما علمت في بسط الكسر او بسط الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من
جانب ايضا واضرب بسط احد الجانبين في بسط الجانب الاخر ومخرجه اى مخرج كسر احد
الجانبين في مخرجه اى مخرج كسر الجانب الاخر واقسم حاصل ضرب البسطين على حاصل
المخرجين ان كان حاصل البسطين اكثر من حاصل المخرجين وانسب اى حاصل البسطين
منه اى حاصل المخرجين ان كان حاصل البسطين اقل من حاصل
المخرجين يحصل الجواب اذ علمت ما تقدم وهذا العمل المذكور من ضرب البسطين وتقديم
وقسمة الاول على الثاني مما تقدم من معرفة المخرجين والبسطين عام في كل ما يشتمل
على الكسر في كل من الجانبين كما سبق سواء اتفقت الكسور في كل من الجانبين واختلفت
وسواء كان معها اى الكسور صحيح من الجانبين او احدهما او لا صحيح معها البتة وسواء تساوى
الجانبان او لا فاذا تاملت ذلك ظهر لك ان الاقسام فيما اذا عم الكسر الجانبين باعتبار الصحيح
معه وجودا وعدما ثلاثة ضرب كسر في كسر وضرب كسر في صحيح وكسر وضرب صحيح وكسر في صحيح

الاربع مما في الثالث منه وما انضم اليه من الاولين فيه ما انفرد به عنه وهو ثلاثة
عشر وخمسات وثلاثة اثنتان ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب
فما كان فهو اقل عدد ينقسم على كل من الاعداد الاربعة وهو مائة الف واربعون الفاً
واربعمائة اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول له كنصف وثلث وربع
وخمس وسدس وثمن … اذ كل … من الذي من اسمين وقد قدمنا ان
مخرجه اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وقد سلك المؤلف رحمه الله فيه
وفي المثال الاتي بعده طريقاً هي اقرب الى الطريق البصريتين فقال فانظر فيما يرد
عليك من الامثلة في مخارج مفرداته وهي هنا اثنان فثلاثة واربعة وخمسة وستة
واضرب منها الاعداد المتباينة بعضها في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد
الموافق للحاصل الى وفقه واضربه في الحاصل يحصل المطلوب ففي المثال المذكور وهو
نصف وثلث وربع وخمس وسدس لو قيل كم مخرجه اضرب ثلاثة في اربعة للمباينة
والحاصل وهو اثنا عشر في خمسة للمباينة ايضاً واسقط الاثنين والستة لدخولهما
اي دخول كل منهما في الستين الحاصلة من ضرب الثلاثة والاربعة والخمسة بعضها في
بعض فالجواب ستون هي مخرج الكسور المذكورة واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها
من النصف الى العشر فمخارج مفرداتها اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة فاضرب مخرج العشرة في مخرج التسع للمباينة والحاصل وهو تسعون
في مخرج السبع المباينة ايضاً يحصل ستمائة وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث و
الخمس والسدس وهي اثنان وثلاثة وخمسة وستة لدخولها اي كل منها في الحاصل
المذكور وارد مخرج الثمن وهو ثمانية الى نصفه اربعة ومخرج الربع وهو اربعة الى نصفه
اثنين لموافقتهما الحاصل المذكور بالنصف ثم اسقط الاثنين راجع الاربعة مخرج الرابع
لدخولهما في الاربعة راجع الثمانية واضرب الاربعة الراجع المذكور في الحاصل وهو
الستمائة والثلاثون تبلغ الفين وخمسمائة وعشرين فهو المطلوب وهو اقل عدد له نصف
صحيح فان نصفه الف ومائتان وستون وهكذا اي وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة
واربعون وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة واربعة وسدس
صحيح وهو اربعمائة وعشرون وسبع صحيح وهو ثلثمائة وستون وثمن صحيح وهو ثلثمائة

وخمسة

وخمسة عشر وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون الى العشر اي فله عشر صحيح وهو مائتان و
اثنان وخمسون ويحصل هذا العدد وهو الفان وخمسمائة وعشرون من ضرب عدد
ايام الجمعة او عدد الكواكب السيارة وهو سبعة في عدد درج السنة الشمسية وهي
ثلثمائة وستون درجة واذا ضربت سبعة في ثلثمائة وستين حصل ما ذكرت و
امر اتفاقي ليس بقاعدة حسابية ومن الامور الاتفاقية انه يحصل ايضاً من ضرب
ما فيه العين من مخارج الكسور الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها
في بعض ولما انهى الكلام على مخارج الكسور شرع يتكلم على بسطها للاحتياج اليها في غالب
اعمال الكسور فقال واذا اخذت الكسر المفروض الذي تريد بسطه من مخرجه الخاص
به اي الجامع له ولغيره كان المأخوذ بسط ذلك الكسر فبسط الكسر هو قدر الكسر من مخ
فبسط النصف واحد لانه اي الواحد نصف مخرجه الذي هو اثنان كما تقدم وبسط
العشر واحد ايضاً لان الواحد عشر العشرة التي هي مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر
واحد ايضاً فبسط المفرد واحد ابداً كما سيذكره وبسط الثلثين اثنان لانهما اي الاثنين
ثلثا مخرجهما اي الثلثين وهو ثلاثة وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة لان الثلاثة
ثلاثة اجزاء من احد عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيذكره وبسط نصف
الثمن واحد لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن الستة عشر واحد وبسط نصف جزء من
احد عشر واحد لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزء من احد عشر واحد لان جزء من
احد عشر اثنان ونصفهما واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان لان مخرجه اربعة وعشرون وثمنه
ثلاثة وثلثا الثلاثة اثنان وبسط ثلثي جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط المضاف
واحد ان كان مضافه مفرداً وعدة تكراره ان كان مكرراً كما سيعلم ذلك من كلامه
وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية لتداخل مخرجي النصف والثمن ونصفها
اي الثمانية اربعة وثمنها اي الثمانية واحد ومجموعهما اي الاربعة والواحد خمسة فهي البسط
وبسط الثلث والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون لتباين المخرجين وثلثها سبعة
وسبعها ثلاثة ومجموعهما عشرة فهي البسط فبسط المعطوف بحسبه كما سيذكره اذ تقرر
ذلك فبسط المفرد واحد ابداً وبسط المكرر عدة تكراره ابداً كما علمت وبسط المضاف
كالمفرد فهو واحد ابداً ان كان مضافه مفرداً فالمفرد كالمثل وكالمكرر فهو عدة تكراره

في السبعة لتباينهما ومخرج السبع والثمن بستة وخمسون الحاصلة من ضرب
السبعة في الثمانية لتباينهما ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون الحاصلة
من ضرب الثمانية في التسعة لتباينهما ومخرج التسعة والعشر تسعون الحاصلة من
ضرب التسعة في العشرة لتباينهما ولما كان الكلادي رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف
في مخرج المعطوف عليه وكان ذلك ربما افهم انه عام في كل معطوفين بين المصنف
رحمه الله ان ذلك خاص بالمتباينين كما مثل الكلادي رحمه الله فقال قلت هذا اي الذي
ذكرته من ضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف عليه ان تباين مخرج المعطوف و
مخرج المعطوف عليه كما مثل لان اقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو ما
ضرب احدهما في الاخر فان تماثلا اي مخرجا المتعاطفين كخمس وخمس فيلتقي مخرج
احدهما اي المتعاطفين فهو مخرجهما لان اقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين
هو المساوي لاحدهما كما تقدم وان تداخلا فمخرجهما مخرج اكثرهما لانه كما تقدم اقل
عدد ينقسم على كل من عددين متداخلين هو المساوي لاكبرهما كثلث وتسع فالمخرج
تسعة لتداخل ثلاثة والتسعة وان توافقا فاضرب وفق مخرج احدهما في مخرج الاخر
فالحاصل هو مخرجهما وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما كمخرج الربع والسدس
اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى فحاصل ضرب الاربعة في نصف الستة وهو
ثلاثة او ضرب الستة في نصف الاربعة وهو اثنان ما ذكر واذا كان الكسر معطوفا من
متعاطفين اكثر من اسمين فمخرجه هو اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفي معرفة
اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة اعداد مفروضة فاكثر قسمة صحيحة ثلاث طرق الكلية
وهي الاسهل في التعليم وهو ان تنظر بين عددين منها اي عددين كانا وتحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت
اقل عدد ينقسم على كل منها فما كان نظرت بينه وبين رابع ان كان وحصلت اقل
عدد ينقسم على كل منها وهكذا حتى ينتهي الى اخرها فما كان فهو المطلوب وطريق
البصريين واستحسنها الخلاف وهي ان تقف من الاعداد ما شئت ويختارون وقف
الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها فما ماثله او داخله اسقطه وما باينه حفظته
وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه ثم ان كانت المحفوظات اكثر من عددين

وقفت

وقفت احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت ما سبق من اسقاط المماثل
والداخل واثبات المباين وراجع الموافق ثم نظرت فيما ابقيته ووقفت واحدا منه
ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا حتى تنتهي الى عدد فتضربه في احد الموقوفات واحدا صرف
موقوف ثان وهكذا حتى تنتهي الى اخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين فتحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان ضربته في الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت
المحفوظات عددين فقط فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل ضرب في الموقوف
فما حصل في كل حال فهو المطلوب وبما قررته علم ان الطريقين جاريان في كل اعداد ثلاثة
فاكثر على اي وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس احمد ابن البنا رحمه الله في كتبه وقال
الشيخ وهو الاقرب الى الصواب انتهى واما الجمهور فانهم يخصونهما بالاعداد المتفقة
وطريق الحل ليست مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفي وابن البنا رحمهم الله وهي
ان تحل كل واحد من الاعداد المفروضة الى اضلاعه الاوائل وتسمها في سطر على حدة فاذا
ثم انظر في اضلاع عددين منها فما ماثل من اضلاع احدهما ضلعا من اضلاع الاخرى
اسقطه وضم المباين من اضلاعه وهو المنفرد به عنه الى اضلاع الاخرى الذي اعتبرت
باضلاعه اضلاعه ثم انظر في جميع الاضلاع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلاع العدد
الثالث واسقط المماثل بشيء من اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع
فانظر بينه وبين اضلاع رابع ان كان واثبت الاضلاع المباينة مع اضلاعه
واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد
ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة
واربع اثنينات والثاني اثنان وخمسة وخمسة والثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان و
الرابع اثنان وثلاث ثلاثات فحل كلا منها الى اضلاعه واثبت اضلاع كل عدد تحته في
سطر فاثم على هذه الصورة ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به
الاول عنه وهو ثلاثة وثلاث اثنينات ثم
احمل على الاضلاع التي في السطر الثالث مما في الثاني
منه وتما اليه ما انفرد به عنه وحب ه وثلاث
واثنينات ثم احمل على الاضلاع التي في السطر

1	2	3	4
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	٤	١٣	٣
٢	٤	٢	٣
٢	٢	٣	٣
٢	٣	٤	٣
٢	٣	٤	١٣
	٣	٣	٤
	٣	٣	٤
		٣	٣
			٣
			٣

كالواحد من احد عشر فلا يقال فيه تحقيقاً سوا جزء من احدى عشر جزءاً من الواحد
وسلم من قولنا تحقيقاً اذ يمكن ذلك بغير التحقيق وهو اذ لك فيمكن ان يعبر عنه
بغير ذلك فعرفنا كما ذكره الحساب فتخلص من ذلك ان الاجزاء اعم من الكسور الطبيعية
لانه يعبر به عن المنطق وعن الاصم بخلاف كل واحد من الطبيعيه فانه خاص
بكسر معين وينقسم ايضاً بتقسيم اخر بنوا عليه اكثر التفاريع وهو صرح به من
زيادته ايضاً بقوله ثم الكسر ايضاً سوا كان منطقا ام اصم اربعة اقسام قسم
مفرد وهو الكسور الطبيعية التسعة والجزء منسوباً لمقدار من المقادير المنطقة
والصم فالمعدودة من الكسور وهى اسمه بسيطه وقسم مكرر وهو ما تعدد اى
المفرد بتثنية او جمع بعد مخرجه الا واحد كثلثين مثال لما تعدد بتثنية وكثلاثة
ارباع مثال لما تعدد بجمع والمثالان لما تقدم من المنطق ومثال الاصم جزئين من احد عشر
واثنا عشر جزءاً من ثلاثة عشر وما اشبه ذلك وقولى بعد مخرجه الا واحد بيان لزيادة
تكرار المكرر كما فى المثالين فلا يقال فى الاول ثلاثة اثلاث ولا فى الثانى اربعة ارباع
لانه يصير بدل ذلك فى كل منهما واحد لا ما ذكر وقسم مضاف وهو ما تركب بالاضافة
اى نسبة احد الكسرين الى الاخر من اسمين منطقين او اصمين او مختلفين فاكثر
من اسمين لذلك كنصف ثمن وكثلث تسع مثالان لما تركب بالاضافة من اسمين
منطقين وكجزء من احد عشر جزء من جزء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد وكنصف
جزء من احد عشر جزء وكنصف ثلث ثمن وكجزء من احد عشر جزءاً من جزء من ثلاثة
عشر جزءاً من جزء من سبعة عشر جزءاً من الواحد وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر
جزءاً من الواحد وقسم معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض من اسمين او اكثر على
ما تقدم فى المضاف بالواو المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف كنصف
وربع وكثلث وخمس مثالان لمعطوف من اسمين منطقين مفردين وكثلاثة اخماس
وسبع مثال لمعطوف من منطقين احدهما مكرر والثانى مفرد وكثلثين وخمسين و
كجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع خمس وكثلث وربع وخمس وما
اشبه ذلك ولما ذكر اقسام الكسر شرع يذكر ما يبنى عليه اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر
مقدماً على ذلك من زيادة تعريفه فقال ومخرج الكسر بجميع اقسامه ويسمى مقاماً وعند

المقاربة اما ما هو عبارة عن اقل عدد يصح من ذلك الكسر انتهى اذا علمت ذلك فمخرج
النصف اثنان لانه اى الاثنين اقل عدد له نصف صحيح ونصفه واحد والاربعة مثلا و
ان كان لها نصف صحيح فالاثنان اقل منها فهى المخرج لانه اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فهو
المراد لا كل عدد يصح منه ذلك ومخرج الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس
ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة لما علمت وجزء من احد
عشر احد عشر فمخرج المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان ومخرج الكسر المكرر هو
نفس مخرج المفرد الذى هو مكرره فمخرج ثلاثة اخماس خمسة لانها مخرج الخمس الذى هو
مفرد ثلاثة اخماس ومخرج الكسر المضاف ان كان مضافا من اسمين هو ما يحصل من
ضرب مخرج الاسم المضاف فى مخرج الاسم المضاف اليه من غير نظر الى النسبة بينهما و
هذا كله حيث كان المضاف اليه كسراً مفرداً سوا كان المضاف مفرداً او مكرراً اما
اذا كان المضاف اليه مكرراً فحكمه مذكوراً فى كتب الحساب المطولة اذا تكرر ذلك
فمخرج ثلث الثلث تسعة لانها الحاصل من ضرب الثلاثة فى الثلاثة وان كانا متماثلين ومخرج
نصف الثمن ستة عشر ومخرج سدس السبع اربعة واربعون ومخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون
وان كان الكسر مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها فى بعض من غير
نظر الى النسبة بينهما فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب
الاثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث والحاصل وهو ستة فى اربعة مخرج الربع
والحاصل وهو اربعة وعشرون فى خمسة مخرج الخمس فحصل ما ذكر ولو نظرت بينهما بالنسبة
لم يكن ذلك ومخرج الكسر المعطوف اذا كان من تعاطف كسرين هو اقل عدد ينقسم على
كل من مخرجيهما فقول المصنف تبعاً لعبارة الاصل ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف
فى مخرج الاسم المعطوف عليه خاص كما ذكره من زيادته فيما تقدم بما اذا كان المخرجان
متباينين فان كانا بخلاف ذلك فسيأتى فثلث وربع مخرجه اثنا عشر لانها اقل عدد
ينقسم على كل من ثلاثة مخرج الثلث واربعة مخرج الربع وهى الحاصل من ضرب ثلاثة مخرج
الثلث فى اربعة مخرج الربع لتباينهما ومخرج الربع والخمس عشرون الحاصلة من ضرب الاربعة
فى الخمسة مخرجيهما لتباينهما ومخرج الخمس والسدس ثلاثون الحاصلة من ضرب الخمسة
فى الستة لتباينهما ومخرج السدس والسبع اثنان واربعون الحاصلة من ضرب السبعة

يشبع مثل الاصغر فهما متباينان وان كانا مركبين فحلل كلا منهما الى اضلاعه الاول
ثم انظر فاما ان تكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع اصغرهما او مثل بعضها او ليس له
منها فان كان الاول فهما متداخلان كاربعة وعشرين وستة وتسعين فاضلاع
الاول ثلاثة وثلاث اثنيات واضلاع الثاني ثلاثة وخمس اثنيات وصورتها هكذا
اضلاع الاول اضلاع الثاني فضل عليه الاكبر باثنين وان كان الثاني فهما متوافقان
كستة واربعين وثمانية واربعين فاضلاع الاول اثنان وثلاثة وعشرون واضلاع
الثاني ثلاثة واربع اثنيات وصورتها هكذا اضلاع الاول اضلاع الثاني
والاول منهما احد اضلاعه وهو اثنان يماثل الاثنين من ضلعي الاصغر فهما متوافقان
بالنصف وهو ما للضلع الذي اشتركا فيه من الاجزاء وان كان الثالث فهما متباينان
كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاضلاع الاول خمس اثنيات واضلاع الثاني اربع ثلاثات
وصورتها هكذا اضلاع الاول اضلاع الثاني فليس من اضلاع احدهما شيء
للاخر فهما متباينان والله اعلم الفائدة الرابعة ظهر مما قلناه ان للمتداخلين خواص
منها ان اصغرهما يفني اكبرهما وان اكبرهما يصح انقسامه على اصغرهما وان اضلاع
اصغرهما حيث كلها موجودة لاكبرهما ومن خواصها ايضا ان المساوي لاصغرهما هو اكبر
عدد يفني كلا منهما وان النسبة التي بينهما باسم الواحد ابدا من اصغرهما ومن امارات
انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون الاقل اكثر من نصف
الاكبر والله اعلم الفائدة الخامسة قد يكون بين عددين فاكثر توافق ولا يعتبر وقد
يكون في كل من المتوافقين فكثر معتبرا وهذا ان الامران في باب الاختصار وقد
يكون بين العددين توافق والمعتبر وفق احدهما بعينه دون الاخر كما ستعرفه في باب
التصحيح وقد يكون اعتبار وفق احد المتوافقين وذلك في اكثر الاعمال كما ستعرفها في
هذا الفصل على الاثر وقد يرد التداخل الى التوافق كما ستعرف ذلك في التصحيح والمناسخات
ايضا والله اعلم ولما انتهى الكلام على النسب بين الاعداد شرع يبين اقل عدد ينقسم
على كل من عددين مفروضين لان ذلك من مرتبة فقال واذا قيل لك حصل اقل عدد
ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة ينبني على ذلك عمل من الاعمال المحتاجة
الى ذلك فخذ احدهما ان كانا متماثلين اي مثل احدهما واكتفى المصنفين حذف لفظة

مثلا

مثلا اختصارا فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وخمسة قسمة صحيحة هو خمسة
فانك لو قسمتها على كل منهما خرج واحد وكما ينقسم على كل منهما الخمسة ينقسم عليه
العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب اقل ما ينقسم وهو خمسة والراجح ان
كانا متداخلين اي مثل اكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة
وهو عشرة فان قسمتها على الخمسة خرج اثنان وان قسمتها على العشرة خرج واحد وحاصل
ضرب احدهما في الاخر ان كانا متباينين فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة
هو ثلاثون حاصل ضرب الخمسة في الستة فان قسمتها على الخمسة خرج منه او على الستة
خرج خمسة وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان كانا متوافقين فاقل عدد ينقسم
على كل من الثمانية واثني عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب الاثني عشر في ربع الثمانية
او ربع الاثني عشر فان قسمت الاربعة والعشرين على الثمانية خرج ثلاثة او على الاثني عشر
خرج اثنان فهو اي الماخوذ في الاحوال الاربعة اقل عدد ينقسم على كل منهما كما علمت
وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر فان كان معك اكثر من عددين واردت اقل عدد
ينقسم على كل منها فسياتي في مخارج الكسور ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على شيء من
اعمال الصحيح شرع في بعض اعمال الكسور وقدم على ذلك تقسيم الكسور فقال فصل
الكسور جمع كسر ومذهب عبد الحق وابن البنا واتباعهما انه اسم للنسبة بين عددين و
مذهب الجمهور بعض ذي اجزاء حقيقة او حكما واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة
عشرة الجزء والطبيعية التسعة التي صرح بها بقوله الكسور الطبيعية تسعة كالنصف فا
فالثلث فالربع فالخمس فالسدس والسبع والثمن فالتسع فالعشر وما عدا هذه التسعة
مما احد منها والجزء وما اخذ منه فصير طبيعة وسميت الطبيعية بذلك اما لان
كل احد يعرفها بطبعه واما لان مخارجها نتراتها على النظم الطبيعي وذكرها نسقا اشارة الى
ان بعضها يعقب بعضا فهذا تقسيم للكسر الى الطبيعي وغير الطبيعي وينقسم ايضا الى ما
صرح به من زيادته بقوله فلت والكسر اما منطلق واما اصم فالمنطق هو ما يعبر عن حقيقته
بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كالطبيعية التسعة وما اخذ منها بتكرار او غيره على ما
سياتي كالخمسين والتسعة كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة وكالثلثين فانه يقال
فيه ذلك ويقال فيه جزءان من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية

الثالثة معرفة التماثل واضحة واما غيره ففي معرفة طرق الاول وهي اشهرها طريق
ان الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان
كاثنين واربعة فان الاثنين تفنى الاربعة في مرتين وكثلاثة وتسعة فان الثلاثة تفني
التسعة في ثلاث مرات والا فينبغي ان يداخلهما كما استغنى بتماثلهما لتفاصلهما وصار الامر دائرا
بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت
واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين
واحد وكاربعة مع خمسة فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد
وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان افنته فهما
متوافقان لبقية الاكبر من الاجزاء فانها المفنية كل منهما كما تقدم كاربعة وستة
وكثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطها
على الاربعة يفنيانها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثني عشر بعد طرح
الثمانية منها اربعة فسلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالربع وان لم
تفن بقية الاكبر الاصغر فان فضل واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر فاطرح
الاول من الثاني يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان
وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان فنيت فمتوافقان وان فضل
واحد فمتباينان وان فضل اكثر فسلطه على بقية الاصغر وهكذا ابدا كل ما كان مسلطا اذا
فضل منه شيء يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين وستة وثلاثين فسلط
الاول على الثاني يفضل ستة عشر سلطها على العشرين يفضل اربعة سلطها على الستة
عشر تفنيها فهما متوافقان بما للاربعة من الاجزاء وادقها الربع او عشرين وثلاثة وثلاثين
فتفاضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها
من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان الطريق
الثانية طريق القسمة وهي ان تجعل الاصغر اماما تقسم عليه الاكبر فان القسم
عليه الاكبر فان انقسم فهما متداخلان كاثني عشر وستة فان الاثني عشر على الستة
تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالتداخل منتف وبقي
الامر دائرا بين التباين والتوافق فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك
وقسمت

وقسمت التسعة على الاربعة القسم ثمانية وانكسر واحد وان انكسر اكثر فاتخذ ذلك
المنكر اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان
بالمنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر اكثر فاتخذه اماما
ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهكذا الى ان ينتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي
قبله بلا كسر فيكونا متوافقين بما للمنقسم عليه من الاجزاء او الى الواحد فيكونا
متباينين فلا يعتبر الخارج من القسمة في هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام
والمنكسر فلو كانا تسعة وستة فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يضع انقساما
فاجعل الثلاثة الباقية المنكسرة اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فيضح انقسامه
فهما متوافقان بالثلث قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يكون الوضع اذا استعين بالهندي
او غيره ليسهل العمل على هذه الصورة و ا ول ثاني ولو كانا تسعة وخمسة عشر فاجعل
التسعة اماما واقسم عليه الخمسة عشر فينكسر عليه الستة فاجعلها اماما واقسم عليه
التسعة التي هي الامام الاول فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني
فينقسم فهما متوافقان بالثلث ايضا وهذه صورتها اول ثاني ثالث ولو كانا
احد وعشرين واربعة وثلاثين فاجعل الاصغر اماما واقسم عليه الاكبر فينكسر ثلاثة
عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فينكسر ثمانيه فاجعلها اماما ثالثا
واقسم عليه الامام الثاني فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام
الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان
فاجعلها اماما سادسا واقسم عليه الامام الخامس فينكسر واحد فهما متباينان و
هذه صورتها ثاني ثالث رابع خامس المنكسر اخر فقس على ذلك
الطريق الثالثة طريق الحل وهي ان العددين اما ان يكونا اولين ومركبين او الاكبر او
الاصغر مركبا او بالعكس فان كانا اولين كسبعة واحد عشر واكبرهما الاول فقط كسبعة
وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر اوليا فحل الاكبر الى اضلاعه
الاوايل فان كان فيها مثل الاصغر فمتداخلان كسبعة وخمسة وثلاثين فان الاكبر منهما
مركبا واضلاعه خمسة والسبعة منها مثل السبعة العدد الاصغر وان لم يكن فيها مثل
الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر فاضلاع الاكبر ثلاثة وخمسة وليس منهما

مضافه ان كان مضافه مكررا مضافا المفرد كما مثل فان كان المضاف اليه مكررا
فى كل من قسمى المضاف فبسطه بحسبه وبسط المعطوف بحسبه من المقام الجامع لمخارج
مفرداته يعنى انك تاخذ الكسور المتعاطفه من مقامها الجامع وتجمع الماخوذات
فما كان فهو البسط كما علمت واذا كان مع الكسر صحيح متقدم عليه واردت بسط الجميع
من جنس ذلك الكسر ليحصل الجميع من جنس واحد للاحتياج الى ذلك فاضرب الصحيح
فى مخرج الكسر المقرون به باقسامه الاربعة يحصل بسطه اى الصحيح من جنس الكسر
فرد عليه اى بسط الصحيح بسط الكسر يحصل بسط الجميع اى الصحيح والكسر واذا علمت ذلك
فالواحد والنصف بسطه ثلاثة لانك اذا ضربت الواحد فى مخرج النصف وهو اثنان
حصل اثنان هما بسط الواحد انصافا فاذا اردت عليهما واحدا بسط النصف حصل
ماذكر والواحد والثلث بسطه اربعة لان حاصل ضرب الواحد فى مخرج الثلث و
زيادة بسط الثلث وهو واحد على الحاصل ماذكر والاثنان والخمسان فبسطه اثنا
عشر انتهى لانك اذا ضربت الاثنين فى الخمسة مخرج الخمسين حصل عشرة هى بسط الاثنين
اخماسا فاذا ضممت اليها اثنين بسط الخمسين حصل ماذكر وبسط الثلاثة ونصف
السبع ثلاثة واربعون وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون لما علمت ولما
انهى الكلام على المخرج والبسط شرع يتكلم على شئ من اعمال الكسور فقال فصل فى
ضرب الكسور يعنى ضرب ما اشتمل عليها فى احد الجانبين او فيهما وقد بدا بالقسم الاول
فقال واذا كان الكسر فى احد الجانبين المضروبين سواء كان معه صحيح ام لا فشمل ذلك ضرب
الكسر فى الصحيح وضرب الكسر والصحيح فى الصحيح فاضرب عدد الجانب الصحيح الذى ليس معه
كسر فى بسط جانب الكسر المفرد او المقرون بالصحيح فشملت هذه العبارة بسط الكسر
وحده اذا كان منفردا وبسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا فى جانب واحد واقسم الخارج من ضرب
الصحيح فى بسط جانب الكسر على مخرج الكسر يخرج الجواب فاذا ضربت خمسة فى نصف اى اردت
ذلك فهذا ضرب صحيح فى كسر فمخرج النصف اثنان وبسط واحد فاضربها اى الخمسة فى واحد البسط
واقسم الخمسة الحاصلة من ضرب الخمسة فى الواحد لان الضرب فى الواحد لا اثر له على
المخرج اى مخرج النصف وهو اثنان واذا قسمت خمسة على اثنين خرج ماذكره بقوله فالجواب
اثنان ونصف فهى حاصل ضرب الخمسة فى النصف وهى ايضا جواب من قال كم نصف الخمسة
لان

لان الضرب على معنى اسقاط فى واضافة احد المضروبين الى الاخر فاذا قيل اضرب خمسة
فى نصف فكانه قيل كم نصف الخمسة واذا ضربت اثنين فى خمسة ونصف اى اردت ذلك
فهذا ضرب صحيح فى صحيح وكسر فمخرج النصف اثنان وبسط الجهة والنصف احد عشر لما علمت
فاضربها اى الاثنين فى احد عشر بسط الخمسة والنصف واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون
على مخرج النصف وهو كما قدمنا اثنان واذا فعلت ماذكر حصل الجواب ماذكره بقوله فالجواب
احد عشر وان شئت فاضرب الاثنين فى الخمسة وحدها ثم فى النصف وحده واجمع الحاصلين
ماذكر فائده اذا كان الصحيح مساويا لمقام الكسر فالبسط هو الجواب ففى هذا المثال مقام النصف
مساو للاثنين فبسط الخمسة والنصف وهو احد عشر هو الجواب بغير عمل ولا تعب واذا كان
الصحيح موافقا لمخرج الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب وفق الصحيح فى البسط واقسم الحاصل
على وفق المخرج فهو احصر فلو قيل اضرب ثمانية فى ثلث وربع فالمخرج اثنا عشر والبسط سبعة
فبين الثمانية والاثنى عشر موافقة بالربع ترد الثمانية الى ربعها اثنين والاثنى عشر الى
ربعها ثلاثة واضرب الاثنين فى السبعة واقسم الحاصل وهو اربعة عشر على ثلاثة يخرج
اربعة وثلثان وهو المطلوب والله اعلم ثم اعقب ما تقدم بالقسم الثانى وهو ما اذا كان
الكسر فيهما فقال واذا كان الكسر فى كل من الجانبين مجردا او مقرونا بصحيح كما سيأتى عليه
فابسط كل جانب منهما كما علمت فى بسط الكسر او بسط الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من
جانب ايضا واضرب بسط احد الجانبين فى بسط الجانب الاخر ومخرجه اى مخرج كسر احد
الجانبين فى مخرجه اى مخرج كسر الجانب الاخر واقسم حاصل ضرب البسطين على حاصل
المخرجين ان كان حاصل البسطين اكثر من حاصل المخرجين وانسب اى حاصل البسطين
منه اى حاصل المخرجين اى حاصل المخرجين ان كان حاصل البسطين اقل من حاصل
المخرجين يحصل الجواب اذا علمت ما تقدم وهذا العمل المذكور من تسطيح البسطين والمخرجين
وقسمه الاول على الثانى وما تقدمه من معرفة المخرجين والبسطين عام فى كل مضروبين اشتملا
على الكسر فى كل من الجانبين كما سبق سواء اتفقت الكسور فى كل من الجانبين او اختلفت
وسواء كان معها اى الكسور صحيح من الجانبين او احدهما او لا صحيح معها البته وسواء تساوى
الجانبان او لا فاذا تاملت ذلك ظهر لك ان الاقسام فيما اذا عم الكسر الجانبين باعتبار الصحيح
معه وجودا وعدما ثلاثة ضرب كسر فى كسر وضرب كسر فى صحيح وكسر وضرب صحيح وكسر فى صحيح

الرابع مما في الثالث منه وما انضم اليه من الاولين فيه ما انفرد به عنه وهو ثلاثة
عشر وخمسات وثلاثة اثنتان ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب
فكان منها اقل عدد ينقسم على كل من الاعداد الاربعة وهو مائة الف واربعون الفاً
واربعمائة اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول له كنصف وثلث وربع
وخمس وسدس مثال لما اذا كان الكسر معطوفاً من اكثر من اسمين وقد قدمنا ان
مخرجه اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وقد سلك المؤلف رحمه الله فيما
في المثال الآتي بعده طريقاً هي اقرب الى الطريق البصريين فقال فانظر فيما يرد
عليك من الامثلة في مخارج مفرداته وهي هنا اثنان فثلاثة واربعة وخمسة وستة
واضرب منها الاعداد المتباينة بعضها في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد
الموافق للحاصل الى وفقه واضربه في الحاصل يحصل المطلوب ففي المثال المذكور وهو
نصف وثلث وربع وخمس وسدس لو قيل كم مخرجه اضرب ثلاثة في اربعة للمباينة
والحاصل وهو اثنا عشر في خمسة للمباينة ايضاً واسقط الاثنين والستة لدخول
اي دخول كل منهما في الستين الحاصلة من ضرب الثلاثة والاربعة والخمسة بعضها في
بعض فالجواب ستون فهي مخرج الكسور المذكورة واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها
من النصف الى العشر فمخارج مفرداتها اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة فاضرب مخرج العشرة في مخرج التسع للمباينة والحاصل وهو تسعون
في مخرج السبع للمباينة ايضاً يحصل ستمائة وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث و
الخمس والسدس وهي اثنان وثلاثة وخمسة وستة لدخولها اي كل منها في الحاصل
المذكور ورد مخرج الثمن وهو ثمانية الى نصفه اربعة ومخرج الربع وهو اربعة الى نصفه
اثنين لموافقتهما الحاصل المذكور بالنصف ثم اسقط الاثنين راجع الاربعة مخرج الرابع
لدخولها في الاربعة راجع الثمانية واضرب الاربعة الراجع المذكور في الحاصل وهو
الستمائة والثلاثون تبلغ الفين وخمسمائة وعشرين فهو المطلوب وهو اقل عدد له نصف
صحيح فان نصفه الف ومائتان وستون وهكذا اي وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة
واربعون وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة واربعة وسدس
صحيح وهو اربعمائة وعشرون وسبع صحيح وهو ثلثمائة وستون وثمن صحيح وهو ثلثمائة

وخمسة

وخمسة عشر وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون الى العشر اي فله عشر صحيح وهو مائتان و
اثنان وخمسون ويحصل هذا العدد وهو الفان وخمسمائة وعشرون من ضرب عدد
ايام الجمعة او عدد الكواكب السيارة وهو سبعة في عدد درج السنة الشمسية وهي
ثلثمائة وستون درجة واذا ضربت سبعة في ثلثمائة وستين حصل ما ذكرت و
اتفق لي بقاعدة حسابية ومن الامور الاتفاقية انه يحصل ايضاً من ضرب
ما في البين من مخارج الكسور الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها
في بعض ولما انهى الكلام على مخارج الكسور شرع يتكلم على بسطها للاحتياج اليها في غالب
اعمال الكسور فقال واذا اخذت الكسر المفروض الذي تريد بسطه من مخرجه الخاص
به او الجامع له ولغيره كان المأخوذ بسط ذلك الكسر فبسط الكسر هو قدر الكسر من مخرجه
فبسط النصف واحد لانه اي الواحد نصف مخرجه الذي هو اثنان كما تقدم وبسط
العشر واحد ايضاً لان الواحد عشر العشرة التي هي مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر
واحد ايضاً فبسط المفرد واحد ابداً كما سيذكره وبسط الثلثين اثنان لانهما اي الاثنين
ثلثا مخرجهما اي الثلثين وهو ثلاثة وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة لان الثلاثة
ثلاثة اجزاء من احد عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيذكره وبسط نصف
الثمن واحد لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن الستة عشر واحد وبسط نصف جزء من
احد عشر واحد لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزء من احد عشر واحد لان جزءاً من
احد عشر اثنان ونصفهما واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان لان مخرجه اربعة وعشرون وثمنها
ثلاثة وثلثا الثلاثة اثنان وبسط ثلثي جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط المضاف
واحد ان كان مضافه مفرداً وعدة تكراره ان كان مكرراً كما سيعلم ذلك من كلامه
وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية لتداخل مخرجي النصف والثمن ونصفها
اي الثمانية اربعة وثمنها اي الثمانية واحد ومجموعهما اي الاربعة والواحد خمسة فهي البسط
وبسط الثلث والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون لتباين المخرجين وثلثه سبعة
وسبعه ثلاثة ومجموعهما عشرة فهي البسط فبسط المعطوف مجموعه كما سيذكره اذا تقرر
ذلك فبسط المفرد واحد ابداً وبسط المكرر عدة تكراره ابداً كما علمت وبسط المضاف
كالمفرد فهو واحد ابداً ان كان مضافه مفرداً مضافاً للمفرد كما مثل وكالمكرر فهو عدة تكراره

فى السبعة لتباينهما ومخرج السبع والثمن بستة وخمسون الحاصلة من ضرب
السبعة فى الثمانية لتباينهما ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون الحاصلة
من ضرب الثمانية فى التسعة لتباينهما ومخرج التسعة والعشر تسعون الحاصلة من
ضرب التسعة فى العشرة لتباينهما لما كان الكلادى رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف
فى مخرج المعطوف عليه وكان ذلك ربما افهم انه عام فى كل معطوفين بين المص
رحمه الله ان ذلك خاص بالمتباينين كما مثل الكلادى رحمه الله فقال قلت هذا الذى
ذكرته من ضرب مخرج المعطوف فى مخرج المعطوف عليه ان تباين مخرج المعطوف و
مخرج المعطوف عليه كما مثلا لان اقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل
ضرب احدهما فى الاخر فان تماثلا اى مخرجا المتعاطفين كخمس وخمس فيلتفى مخرج
احدهما اى المتعاطفين فهو مخرجهما لان اقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين
هو المساوى لاحدهما كما تقدم وان تداخلا فمخرجهما مخرج اكثرهما لانه كما تقدم اقل
عدد ينقسم على كل من عددين متداخلين هو المساوى لاكبرهما كثلث وتسع فالمخرج
تسعة لتداخل ثلاثة والتسعة وان توافقا فاضرب وفق مخرج احدهما فى مخرج الاخر
فالحاصل هو مخرجهما وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما فمخرج الربع والسدس
اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى فالحاصل ضرب الاربعة فى نصف الستة وهو
ثلاثة او ضرب الستة فى نصف الاربعة وهو اثنان ما ذكر واذا كان الكسر معطوفا من
متعاطف اكثر من اثنين فمخرجه هو اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفى معرفة
اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة اعداد مفروضة فاكثر قسمة صحيحة ثلاث طرق الكلية
وهى الاسهل فى التعليم وهو ان تنظر بين عددين منها اى عددين كانا وتحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وحصلت
اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان نظرت بينه وبين رابع ان كان وحصلت اقل
عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى ينتهى الى اخرها فما كان فهو المطلوب وطريق
البصريين واستحسنها الخلاف وهى ان تقف من الاعداد ما شئت ويختارون وقف
الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سايرها فما ماثله او داخله لسقطه وما باينه حفظته
وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه ثم ان كانت المحفوظات اكثر من عددين

وقفت احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت ما سبق من الغاء المماثل
والداخل واثبات المباين وراجع الموافق ثم نظرت فيما اثبته ووقفت واحدا منها
ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا حتى تنتهى العدد فتضرب فى احد الموقوفات والحاصل فى
موقوف ثان وهكذا حتى تنتهى الى اخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين فحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان ضربته فى الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت
المحفوظات عددين فقط فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل ضربته فى الموقوف
فالحاصل فى كل حال فهو المطلوب ومما قررته علم ان الطريقين جاريان فى كل اعداد ثلاثة
فاكثر على اى وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس احمد ابن البنا رحمه الله فى كتبه قال
الشيخ وهو الاقرب الى الصواب انتهى واما الجمهور فانهم خصوهما بالاعداد المتفقة
وطريق الحلاوليت مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفى وابن البنا رحمهم الله وهى
ان تحلل كل واحد من الاعداد المفروضة الى اضلاعه الاوايل وتثبتها فى سطر على حدته فاذا
ثم انظر فى اضلاع عددين منها فما ماثل من اضلاع احدهما ضلعا من اضلاع الاخرى
سقط وضم المباين من اضلاعه وهو المنفرد به عنه الى اضلاع الاخرى الذى اخترت
باضلاعه اضلاعه ثم انظر فى جميع الاضلاع المضمومة والمضموم اليها وفى اضلاع العدد
الثالث واسقط المماثل بشىء من اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع
فانظر بينه وبين اضلاع رابع ان كان واثبت الاضلاع المباينة مع اضلاعه
واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد
ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة
واربع اثنينات والثانى اثنان وخمسة وخمسة والثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان و
الرابع اثنان وثلاث ثلاثات فحلل كلا منها الى اضلاعه واثبت اضلاع كل عدد تحته فى
سطر قائم على هذه الصورة

٤٨	٥٠	٥٢	٥٤
٣	٤	١٣	٣
٢	٤	٢	٣
٢	٢	٢	٣
٣			٣
٢	٣	٤	١٣
	٢	٤	٤
	٢	٢	٤
	٢	٢	٣
		٢	٣

ثم احمل على الاضلاع التى فى السطر الثانى ما انفرد به
به الاول عنه وهو ثلاثة وثلاث اثنتان ثم
احمل على الاضلاع التى فى السطر الثالث مما فى الثانى
منه وضم اليه ما انفرد به عنه وحسبان وثلاث
واثنينات ثم احمل على الاضلاع التى فى السطر

كالواحد من احد عشر فلا يقال فيه تحقيقاً سوا جزء من احدى عشر جزء من الواحد
وشبهه من قولنا تحقيقاً انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو اذاك فيمكن ان يعبر عنه
بغير ذلك فقرتها كما ذكره الحساب فتلخص من ذلك ان الاجزاء اعم من الكسور الطبيعية
لانه يعبر به عن المنطق وعن الاصم بخلاف كل واحد من الطبيعية فانه خاص
بكسر معين وينقسم ايضاً بتقسيم اخر بنوا عليه اكثر التفاريع وهو صرح بها من
زيادته ايضاً بقوله ثم الكسر ايضاً سواكان منطقا ام اصم اربعة اقسام قسم
مفرد وهو الكسور الطبيعية التسعة والجزء منسوباً لمقدار من المقادير المنطقة
والصم فالمراد عشرة من الكسور وهى اسمه بسيطه وقسم مكرر وهو ما تعدد الى
المفرد تثنية او جمع بعد مخرجه الا واحد كثلثين مثال لما تعدد بتثنية وكثلاثة
ارباع مثال لما تعدد بجمع والمثالان لما تعدد من المنطق ومثال الاصم جزء من احد عشر
واثنا عشر جزء من ثلاثة عشر وما اشبه ذلك وقولى بعد مخرجه الا واحد بيان لقرابة
تكرار المكرر كما فى المثالين فلا يقال فى الاول ثلاثة اثلاث ولا فى الثانى اربعة ارباع
لانه يصير بدل ذلك فى كل منهما بواحد لا بما ذكر وقسم مضاف وهو ما تركب بالاضافة
اى نسبة احد الكسرين الى الاخر من اسمين منطقين او اصمين او مختلفين فاكثر
من اسمين اذلك كنصف ثمن وكثلث تسع مثالان لما تركب بالاضافة من اسمين
منطقين وكجزء من احد عشر جزء من جزء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد وكنصف
جزء من احد عشر جزء وكنصف ثلث ثمن وكجزء من احد عشر جزءاً من جزء من ثلاثة
عشر جزءاً من جزء من سبعة عشر جزءاً من الواحد وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر
جزءاً من الواحد وقسم معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض من اسمين او اكثر على
ما تقدم فى المضاف بالواو المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف كنصف
وربع وكثلث وخمس مثالان لمعطوف من اسمين منطقين مفردين وكثلاثة اخماس
وسبع مثال لمعطوف من منطقين احدهما مكرر والثانى مفرد وكثلثين وخمسين و
كجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع خمس وكثلث وربع وخمس وما
اشبه ذلك ولما ذكر اقسام الكسر شرع يذكر ما يبنى عليه اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر
مقدماً على ذلك من زيادته تعريفه فقال ومخرج الكسر بجميع اقسامه ويسمى مقاماً وعند

المقاربة

النظارة اماما هو عبارة عن اقل عدد يصح من ذلك الكسر انتهى اذا علمت ذلك فمخرج
النصف اثنان لانه اى الاثنين اقل عدد له نصف صحيح ونصفه واحد والاربعة مثلا و
ان كان لها نصف صحيح فالاثنان اقل منها فهى المخرج لانه اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فهو
لا الاكاعدد يصح منه ذلك ومخرج الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس
ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة لما علمت وجزء من احد
عشر احد عشر فمخرج المفرد سمية الا النصف فمخرجه اثنان ومخرج الكسر المكرر هو
مخرج المفرد الذى هو مكرره فمخرج ثلاثة اخماس خمسة لانها مخرج الخمس الذى هو
مفرد ثلاثة اخماس ومخرج الكسر المضاف ان كان مضافا من اسمين هو ما يحصل من
ضرب مخرج الاسم المضاف فى مخرج الاسم المضاف اليه من غير نظر الى النسبة بينهما و
هذا حيث كان المضاف اليه كسراً مفرداً سواكان المضاف مفرداً او مكرراً اما
اذا كان المضاف اليه مكرراً فحكمه مذكوراً فى كتب الحساب المطولة اذا تكرر ذلك
فمخرج ثلث الثلث تسعة لانها الحاصل من ضرب الثلاثة فى الثلاثة وان كانا متماثلين ومخرج
نصف الثمن ستة عشر ومخرج سدس السبع اربعة واربعون ومخرج ثلث الخمس اربعة وعشرة
وان كان الكسر مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها فى بعض من غير
نظر الى النسبة بينها فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب
الاثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث والحاصل وهو ستة فى اربعة مخرج الربع
والحاصل وهو اربعة وعشرون فى خمسة مخرج الخمس فحصل ما ذكر ولو نظرت بينها بالنسبة
لم يكن ذلك ومخرج الكسر المعطوف اذا كان من متعاطف كسرين هو اقل عدد ينقسم على
كل من مخرجيهما فقول المصنف تبعاً لعبارة الاصل ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف
فى مخرج الاسم المعطوف عليه خاص كما ذكره من زيادته فيما تقدم بما اذا كان المخرجان
متباينين فان كانا بخلاف ذلك فسيأتى فثلث وربع مخرجه اثنا عشر لانها اقل عدد
ينقسم على كل من ثلاثة مخرج الثلث واربعة مخرج الربع وهى الحاصل من ضرب ثلاثة مخرج
الثلث فى اربعة مخرج الربع لتباينهما ومخرج الربع والخمس عشرون الحاصلة من ضرب الاربعة
فى الخمسة مخرجيهما لتباينهما ومخرج الخمس والسدس ثلاثون الحاصلة من ضرب الخمسة
فى الستة لتباينهما ومخرج السدس والسبع اثنان واربعون الحاصلة من ضرب السبعة

مع مثل الاصغر فهما متباينان وان كانا مركبين فحلل كلا منهما الى اضلاعه الاول
ثم انظر فاما ان تكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع اصغرهما او مثل بعضها او ليس له
منها فان كان الاول فهما متداخلان كاربعة وعشرين وستة وستين فاضلاع
الاول ثلاثة وثلاث اثنيات واضلاع الثاني ثلاثة وخمس اثنيات وصورتها هكذا
اضلاع الاول اضلاع الثاني يزيد عليه الاكبر باثنين وان كان الثاني فهما متوافقان
كستة واربعين وثمانية واربعين فاضلاع الاول اثنان وثلاثة وعشرون واضلاع
الثاني ثلاثة واربع اثنيات وصورتها هكذا اضلاع الاول اضلاع الثاني
والاول منهما احد اضلاعه وهو اثنان يماثل الاثنين من اضلاع الاصغر فهما متوافقان
بالنصف وهو الضلع الذي اشتركا فيه من الاجزاء وان كان الثالث فهما متباينان
كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاضلاع الاول خمس اثنيات واضلاع الثاني اربع ثلاثات
وصورتها هكذا اضلاع الاول اضلاع الثاني فليس من اضلاع احدهما شيء
للآخر فهما متباينان والله اعلم الفائدة الرابعة ظهر مما قلناه ان للمتداخلين خواص
منها ان اصغرهما يفني اكبرهما وان اكبرهما يصح انقسامه على اصغرهما وان اضلاع
اصغرهما حيث كلا موجودة لاكبرهما ومن خواصها ايضا ان المساوي لاصغرهما من اكبر
عدد يفني كلا منهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد ابدا من اصغرهما ومن امارات
انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون الاقل اكثر من نصف
الاكبر والله اعلم الفائدة الخامسة قد يكون بين عددين فاكثر توافق ولا يعتبر وقد
يكون وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا وهذا ان الامران في باب الاختصار وقد
يكون بين العددين توافق والمعتبر وفق احدهما بعينه دون الآخر كما ستعرفه في باب
التصحيح وقد يكون عتب دون وفق احد المتوافقين وذلك في اكثر الاعمال كما ستعرفه في
هذا الفصل على الاثر وقد يرد التداخل الى التوافق كما ستعرف ذلك في التصحيح والمناسخات
ايضا والله اعلم ولما انهى الكلام على النسب بين الاعداد شرع يبين اقل عدد ينقسم
على كل من عددين مفروضين لان ذلك من مرتبة نفل واذا قيل لك حصل اقل عدد
ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة بني على ذلك عملا من الاعمال المحتاجة
الى ذلك فجد احدهما ان كانا متماثلين د مثل احدهما واكثر المصنفين حذفوا لفظة

مثل

مثل اختصارا اذا اقل عدد ينقسم على كل من خمسة وخمسة قسمة صحيحة هو خمسة
فانك لو قسمتها على كل منهما خرج واحد وكما ينقسم على كل منهما الخمسة ينقسم عليه
العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب اقل ما ينقسم وهو خمسة والدرس ان
كانا متداخلين اي مثل اكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة
وهو عشرة فان قسمتها على الخمسة خرج اثنان وان قسمها على العشرة خرج واحد وحاصل
ضرب احدهما في الآخر ان كانا متباينين فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة
هو ثلاثون حاصل ضرب الخمسة في الستة فان قسمتها على الخمسة خرج منه او على الستة
خرج خمسة وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان كانا متوافقين فاقل عدد ينقسم
على كل من الثمانية واثني عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب الاثني عشر في ربع الثمانية
او ربع الاثني عشر فان قسمت الاربعة والعشرين على الثمانية خرج ثلاثة او على الاثني عشر
خرج اثنان فهو اي المأخوذ في الاحوال الاربعة اقل عدد ينقسم على كل منهما كما علمت
وهذا الاحيث كانا عددين كما ذكر فان كان معك اكثر من عددين واردت اقل عدد
ينقسم على كل منهما فسائي في مخارج الكسور ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على شيء من
اعمال الصحيح شرع في بعض اعمال الكسور وقدم على ذلك تقسيم الكسور فقال فصل
الكسور جمع كسر ومذهب عبد الحق وابن البنا واتباعهما انه اسم للنسبة بين عددين و
مذهب الجمهور بعض ذي اجزاء حقيقية او حكما واسما وهو قسمان بسيطة ومركبة بالبسيطة
عندة الجزء والطبيعية التسعة التي صرح بها بقوله الكسور الطبيعية تسعة كالنصف فا
الثلث فالربع فالخمس فالسدس والسبع والثمن فالتسع فالعشر وما عدا هذه التسعة
مما احد منها والجزء وما اخذ منه فصير طبيعته وسميت الطبيعية بذلك اما لان
كل احد يعرفها بطبعه واما لان مخارج نظرائها على النظم الطبيعي وذكرها تالف اشارة الى
ان بعضها يعقب بعضا فهذا تقسيم للكسر الى الطبيعي وغير الطبيعي وينقسم ايضا الى ما
صرح به من زيادة بقوله قلت والكسر اما منطق واما اصم فالمنطق هو ما يعبر عن حقيقته
بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كالطبيعية التسعة وما اخذ منها بتكرار او غيره على ما
سيأتي كالخمس فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة وكالثلثين فانه كما يقال
فيه ذلك يقال فيه جزءان من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية

الثالثة معرفة التماثل واضحة واما غيره ففي معرفة طرق الاولى وهي اشهرها طريق
التطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان
كاثنين واربعة فان الاثنين يفني الاربعة في مرتين وكثلاثة وتسعة فان الثلاثة تفني
التسعة في ثلاث مرات والا فينبغي تداخلها كما انتفى تماثلهما لتفاضلهما وصار الامر دائرا
بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت
واحدا فهما متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين
واحد وكاربعة مع خمسة فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد
وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان افنته فهما
متوافقان لبقية الاكبر من الاجزاء فانها المفنية كل منهما كما تقدم كاربعة وستة
وكثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطها
على الاربعة يفنيانها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثني عشر بعد طرح
الثمانية منها اربعة فسلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالربع وان لم
تفن بقية الاكبر الاصغر فان فضل واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر فاطرح
الاول من الثاني يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان
وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان فنت فمتوافقان وان فضل
واحد فمتباينان وان فضل اكثر فسلطه على بقية الاصغر وهكذا كل ما كان مسلطا اذا
فضل منه شيء يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين وستة وثلاثين فسلط
الاول على الثاني يفضل ستة عشر سلطها على العشرين يفضل اربعة سلطها على الستة
عشر تفنيها فهما متوافقان [illegible] بة من الاجزاء وادقها الربع او عشرين وثلاثة وثلاثين
فتفاضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها
من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان الطريق
الثانية طريق القسمة وهي ان تجعل الاصغر اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم
عليه الاكبر فان انقسم فهما متداخلان كاثني عشر وستة فان الاثني عشر على الستة
تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالتداخل منتف ويبقى
الامر دائرا بين التباين والتوافق فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك

وتسعة

او قسمت التسعة على الاربعة انقسم ثمانية وانكسر واحد وان انكسر اكثر فاتخذ ذلك
المنكسر اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان
بالمنقسم عليه من الاخر وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر اكثر فاتخذه اماما
ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهكذا الى ان ينتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي
بين قبله بلا كسر فيكونا متوافقين بما للمنقسم عليه من الاجزاء او الى الواحد فيكونان
متباينين فلا يعتبر الخارج من القسمة في هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام
والمنكسر فلو كانا تسعة وستة فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها
واجعل الثلاثة الباقية المنكسرة اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فيصح انقسامه
فهما متوافقان بالثلث قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يكون الوضع اذا استعملت بالهندي
او غيره ليسهل العمل على هذه الصورة و اول ثاني ولو كانا تسعة وخمسة عشر فاجعل
التسعة اماما واقسم عليه الخمسة عشر فينكسر عليه الستة فاجعلها اماما واقسم عليه
التسعة التي هي الامام الاول فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني
فينقسم فهما متوافقان بالثلث ايضا وهذه صورتهما اول ثاني ثالث ولو كانا
احد وعشرين واربعة وثلاثين فاجعل الاصغر اماما واقسم عليه الاكبر فينكسر ثلاثة
عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فينكسر ثمانية فاجعلها اماما ثالثا
واقسم عليه الامام الثاني فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام
الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان
فاجعلها اماما سادسا واقسم عليه الامام الخامس فينكسر واحد فهما متباينان و
هذه صورتهما اول ثاني ثالث رابع خامس سادس المنكسر اخر فقس على ذلك
الطريق الثالثة طريق الحل وهي ان العددين اما ان يكونا اولين او مركبين او الاكبر او
الاصغر مركبا او بالعكس فان كانا اولين كسبعة واحد عشر واكبرهما الاول فقط كسبعة
وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر اولا فحل الاكبر الى اضلاعه
الاوائل فان كان فيها مثل الاصغر فمتداخلان كسبعة وخمسة وثلاثين فان الاكبر منهما
مركبا واضلاعه خمسة والسبعة منها مثل السبعة العدد الاصغر وان لم يكن فيها مثل
الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر فاضلاع الاكبر ثلاثة وخمسة وليس منها

الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة فهما راجعاها وايضا فالمغنى لكل منهما الثلاثة
ولو قسمت عليها الستة خرج راجعها وهو اثنان او قسمت عليها الستة خرج ثلاثة وهو
راجعهما لما تقدمت الاشارة لذلك والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع وبالنصف
ايضا لكن الربع ادق منه فهو المعتبر وهو ايضا اسم الواحد من الاربعة المغنى
لكل منهما ولو قسمت الثمانية على الاربعة خرج اثنان فهما ربعها ووفقها او راجعها
ولو قسمت الاثنى عشر على الاربعة ايضا خرج ثلاثة فهى ربعها ووفقها او راجعها
والعشرة والخمسة عشر متوافقان بالخمس وخمس الاول اثنان وهما الحاصلان من
قسمة العشرة على الخمسة المغنى لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني ثلاثة وهى الحاصلة
من قسمة الخمسة عشر على الخمسة فهى وفقها والاثنى عشر والثمانية عشر متوافقان
بالسدس والنصف والثلث وادقها السدس وسدس الاول اثنان والثاني ثلاثة
فهما وفقاهما والمغنى لكل الستة والحاصل قسمة كل منهما عليها ما ذكر والاربعة
عشر والاحد والعشرون متفقان بالسبع والمغنى لكل منهما السبعة وحاصل قسمة
الاول عليها اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقاهما والستة عشر والاربعة والعشرون
متفقان بالثمن والنصف والربع وكلها اجزاء الثمانية المغنية لكل منهما والمعتبر الادق
وهو الثمن الذي هو نسبة الواحد لها ووفقا اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا
وكذا جميع ما بعده وما قبله من الامثلة ذكرها وانما صرحت به في جميع ما تقدم
وان كان يكفي واحد لزيادة التمييز والثمانية عشر والسبعة والعشرون متفقان
بالتسع والثلث والاول ادق فهو المعتبر والعشرون والثلاثون متفقان بالعشر
وبغيره من جميع اجزاء العشرة المغنية لكل منهما واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون
توافقهما بجزء من احد عشر فان المغنى لكل منهما احد عشر واسم الواحد منها ما ذكر
وستة وعشرون وتسعة وثلاثون توافقهما بجزء من ثلاثة عشر لان الثلاثة
عشر يغنى كلا منهما واسم الواحد منها ما ذكر واربعة وثلاثون واحد وخمسون توافقهما
بجزء من سبعة عشر لانها تغنى كلا منهما وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون جزء من تسعة
عشر لما علمت والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزءا من الكثير
فالقليل داخل في الكثير دون العكس فليس التفاعل هنا على بابه وانما ذكر على سبيل

المثال

المثال ويكتفى من المتداخلين باكبرهما في التزام الاعمال ولم يحتج ان يفيد الجزء بكونه
مفردا لانه لا يكون الا كذلك لما صرح به بقوله والمراد بجزء انه لو طرح منه اكثر من مرة
افناه بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سوا افناه ام لا فالكسر اعم فالنصف كسر وجزء و
الثلثان كسر لا جزء وهذا امر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفنى اصغرهما اكبرهما كالاربعة
والثمانية فالاربعة تفنى الثمانية في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان والاثنان من الاربعة
نصفها فهى داخلة فيها وهما متداخلان والاثنان من الستة ثلثها او لو طرحت منها افنتها
في ثلاث مرات فهما متداخلان والاثنان من الثمانية ربعها والاثنان من العشرة خمسها
والاثنان من الاثنى عشر سدسها والاثنان من الاربعة عشر سبعها والاثنان من الستة
عشر ثمنها والاثنان من الثمانية عشر تسعها والاثنان من العشرين عشرها وهما
من الاثنين والعشرين جزء من احد عشر جزءا من الواحد ومن الاربعة والعشرين نصف
سدسها فهما اى الاثنان داخلان في جميع هذه الاعداد وهما يغنيان كل واحد
من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه الاعداد متداخلان والواحد وان كان
جزءا من كل عدد ويفنى كل عدد وحد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد لم يحكموا
فيه بذلك بل اعتبروه مباينا لكل عدد لانه ليس بعدد وغير العدد مباين للعدد
لا محالة فوائد الاولى وجه الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا او لا
فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا بل تفاضلا فاما ان يفنى اصغرهما اكبرهما
او لا فان كان الاول فهما المتداخلان وان كان الثاني وهو ان لا يفنى اصغرهما اكبرهما
فاما ان يفنى كلا منهما عدد ثالث او لا يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان
وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك حدودها والله اعلم الثانية كل
متداخلين متوافقين بما لاصغرهما من الاجزاء وكل متماثلين متوافقان بما لاحدهما
من الاجزاء والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء او اجزاء ليشمل ما عدا التباين لا التوافق
الذي هو قسيم التداخل لان قسيم الشيء لا يكون قسما منه وقد قسم الاستاذ ابو العباس
احمد بن البنا رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك والاحسن كما قال الشيخ رحمه
ما قسمها الجمهور الى المماثلة والمداخلة والموافقة وان اشتركت كلها في المشاركة لكنها
تختلف بالحدود واللوازم والاحكام فوجب التقسيم لما ذكر انتهى بمعناه والله اعلم

في الاول يبقى سبعة فاسم الواحد منها سبع هو الجواب واسقط ثلاثة وسبعة
في الثاني يبقى خمسة فاسم الواحد منها خمس هو الجواب واسقط خمسة وسبعة
في الثالث يبقى ثلاثة فاسم الواحد منها ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غير اصلاع
جميعه فاقسمه على احد الاضلاع فان صح قسمه عليه فاطرحه واقسم الخارج على
الضلع الذي بعده فان صح قسمه عليه فاطرحه ايضاً ولا تزال تفعل حتى تنتهي
الخارج الى اخر من اخر الاضلاع فهو المطلوب هذا ان انقسم على كل ضلع ما نسب اليه
فان انكسر معك شيء على ضلع او اكثر اما في الابتدا او اما في الاثنا فاعتبر الضلع المنقسم
عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا بالنسبة لما انكسر وتسمي المنكسر على ضلع منا
والواحد مما بعده وتضيف احد الاسمين الى الاخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذي
خرج من صحيح القسمة مراعياً لحسابين الكسور واختصارها على ما ذكره الحساب وانما
يتضح هذا بالمثال فلو قيل اقسم ستين على المائة والجملة فان قسمت الستين على الثلاثة
انقسمت وخرج عشرون واطرح الثلاثة واقسم العشرين على الخمسة ايضاً تنقسم ويخرج
اربعة فاطرح الخمسة ايضاً فيبقى معك من الاضلاع السبعة فقط فاقسم الاربعة
منها تكن اربعة اسباع فهو الجواب ولو قيل اقسم اربعة وستين على المائة والخمسة
فان قسمتها على الثلاثة انكسر واحد والقسم منها ثلاثة وستون ويخرج واحد وعشرون
وعشرون فاعتبر الثلاثة باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتقسمه عليها وعلى بقية الاضلاع
فيكون ثلث خمس سبع واسقطها بالنسبة الى الاحد والعشرين الخارجة لتقسمها على
غيرها من الاضلاع وهما الخمسة والسبعة فان قسمتها على السبعة اولا انقسمت و
خرج ثلاثة فاسقط السبعة بالنسبة اليها ثم سم الثلاثة الخارجة من الخمسة لانه
لم يبق من الاضلاع غيرها تكن ثلاثة اخماس فاعطف عليها اسم الواحد المنكسر اولاً
من الاضلاع الثلاثة يكن الجواب ثلاثة اخماس وثلث خمس سبع فقس على ذلك
منها طريق النسبة وسيعلم من كلامه ان شاء الله تعالى في مسئلة شرك الذاريين
اقل من عدد تتركب منها الاية والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في مقدمة
من مقدمات التاصيل والتصحيح وهي اصل عظيم من الاصول الحسابية فقال فصل
في معرفة النسب بين الاعداد وفي معرفة اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين

قسمة

قسمة صحيحة وقد شرع في الاول فقال اجتماع العددين على اربعة اقسام
متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان يعني ان العددين اذا اجتمعا فاما
ان يكونا متماثلين واما ان يكونا متباينين واما ان يكونا متوافقين واما ان
يكونا متداخلين فالتماثل والتباين والتوافق والتداخل هي النسب بين الاعداد و
يقال للمتماثلين ايضاً المتساويان وللمتباينين المتفاصلان وللمتوافقين المشتركان و
للمتداخلين المتناسبان فالمتماثلان هما المتساويان والتساوي هو الاتحاد في الكمية
قال الشيخ رحمه الله ومما سمعته من شيخنا الحلاوي رحمه الله ان الاكثر عند القدماء
استعمال التساوي في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في الكيفيات انتهى
كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة فهذه
امثلة المتماثلين واعادة الالف فيها لا يخفى ما فيه من الايضاح ويكتفى باحدهما
اي المتماثلين في الاعمال الاتية من تصحيح المسائل وغير ذلك والمتباينان عبارة عن
عددين متفاضلين ليس بينهما موافقة اي اشتراك بجزء من الاجزاء ويقال ايضاً
المتباينان هما اللذان لا يفنيهما الا واحد كالاثنين والثلاثة فليس للاثنين ثلث كما هو
للثلاثة وليس للثلاثة نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان وهما
متواليان وكذا كل عددين متواليين كالثلاثة والاربعة ايضا وكذا كل عددين
اولين كالثلاثة والخمسة وكذا لو كان الاكثر منهما عدداً اول كسبعة واربعة وفي له
وكالخمسة والستة مثال للمتواليين ايضاً ويضرب كامل احدهما اي المتباينين
في كامل الاخر في الاعمال الاتية والمتوافقان عبارة عن عددين غير متداخلين
بينهما موافقة اي اشتراك بجزء او باجزاء اثنين فاكثر ويقال ايضاً المتوافقان هما اللذان
يفني كلا منهما عدد ثالث ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اكثر الاعمال والمعتبر في
الاعمال من الاجزاء المتعددة ادقها اي اقلها مقداراً وهو اسم الواحد من العدد
الثالث المفني لكل منهما والوفق يسمى راجعاً وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد
المفني لهما كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف فان لكل منهما نصفاً صحيحاً
وهو اثنان من الاربعة وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما والراجع ايضاً وايضاً
فالاثنان تفني كلا منهما وهي عدد ثالث والستة والتسعة متوافقان بالثلث فثلث

ينبغي للمؤلف ولاصله ان يذكر كلا منها فصلا في قسمة الصحيح على الصحيح لانها من
الاعمال الحسابية وان كان بعض مسائلها نعلم من انواع كلامه بها فيما سبق فلا
باس بذكر طرق بشيء من ذلك فالقسمة حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة
احاد المقسوم عليه وهي اما قسمة عدد على مساويه والخارج واحد ابدا واما قسمة
عدد على اقل منه والخارج اكثر من واحد ابدا واما قسمة عدد على اكثر منه والخارج
كسر ابدا او لا عمل في القسم الاول واما القسم الثاني فهو قسمة الكثير على القليل
وفيه طرق منها ان تطرح المقسوم عليه من المقسوم مرة او اكثر حيث يفنى او يبقى
منه اقل من المقسوم عليه فان عدة مرات الاسقاط هو الجواب وان بقي اقل
من المقسوم عليه فهو كسر منه فسمه منه وضمه الى الاسم الحاصل من عدة مرات
الاسقاط يحصل الجواب فلو قيل اقسم مائة وعشرين على اربعة وعشرين فاطرح
الاربعة والعشرين من مائة وعشرين تجد انها في المرة الخامسة فنيت فعدة مرات الاسقاط
وهي خمسة هي الجواب ولو قيل اقسم مائة وثلاثين على اربعة وعشرين فبعد
المرة الخامسة يفضل عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين فسمها تكن ربعا وسدسا
فضمه لعدة مرات الطرح فيكون الجواب خمسة وربعا وسدسا ولو اردت قسمة
الف على اربعة وعشرين وطرحت الالف بالاربعة والعشرين انقضت بعد المرة
الحادية والاربعين ستة عشر فسمها من الاربعة والعشرين تكن ثلثين فالجواب
احد واربعون وثلثان ومنها ان تنسب واحدا الى المقسوم عليه وتاخذ من المقسوم
بتلك النسبة فلو نسبت الواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ذلك من المائة و
العشرين يكن خمسة او ثلث ثمن المائة والثلاثين يكن خمسة وربعا وسدسا
او ثلث ثمن من الالف يكن واحدا واربعين وثلثين فهو الجواب في المسائل الثلاث
واما القسم الثالث فهو قسمة القليل على الكثير ويقال لها النسبة والتسمية ايضا
وفيها طرق منها طريق الحل وهو ان تنظر في المقسوم عليه فاما ان يكون اولا
واما ان يكون مركبا والاول ما لم يتقوم من ضرب عدد في عدد والمركب بخلافه
فان كان اولا فاما ان يكون منطقا واما ان يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير
عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم بخلافه فان كان منطقا

وهو

وهو منحصر في اربعة اعداد فقط الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالقسمة
منه حله فلو قيل اقسم واحدا على اثنين او ثلاثة او خمسة او سبعة فالجواب
نصف او ثلث او خمس او سبع ولو قيل اقسم اثنين على ثلاثة او خمسة او سبعة
فالجواب ثلثان او خمسان او سبعان فقس على ذلك وان كان اصم نسب اليه القليل
بلفظ الجزئية بتوسط من فلو قيل اقسم واحدا على احد عشر فالجواب جزء من احد
عشر جزءا من الواحد او اقسم سبعة على ثلاثة وعشرين فالجواب سبعة اجزاء
من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد فهذا حكم الاول بقسميه وان كان مركبا فحله الى
اضلاعه التي تركب منها وطريق الحل مذكورة في كتب الحساب فلا نطيل بها
بالان باب الحساب كما قدمنا عن الشيخ ذكره في كتب الفرائض ليس في محله واذا
حللته الى اضلاعه فانظر الى المقسوم فان كان واحدا فسمه من كل ضلع واضف
الاسماء الحاصلة بعضها الى بعض مقدما الاكبر فالاكبر كما هو معلوم عند
الحساب فما كان فهو المطلوب ولو قيل اقسم واحدا على مائة وخمسة فاضلاع
المائة والخمسة كما ذكره الحساب ثلاثة وخمسة وسبعة فحلها اليها
ثم سم الواحد من الثلاثة يكن ثلثا ومن الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن و
اضف الاسماء بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس سبع وان كان المسمى اقل من كل ضلع
فسمه من احدها والاولى ان تسميه من اقلها وسم واحدا من كل باقيها واضف
الاسماء بعضها الى بعض فلو قيل اقسم اثنين على مائة وخمسة فسم الاثنين من الثلاثة
يكونا ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا فالجواب
ثلثا خمس سبع وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها واضف الاسماء
كما علمت فلو قيل اقسم ثلاثة او خمسة او سبعة على مائة وخمسة فاطرح في الاول الثلاثة
وفي الثاني الخمسة وفي الثالث السبعة وسم واحدا في المسائل الثلاث من كل من
الضلعين الباقيين فالجواب خمس سبع او ثلث سبع او ثلث خمس وان كان مركبا من ضرب
بعض الاضلاع في بعض فاطرح نظيرها تركب منه وسم واحدا من باقيها فلو قيل اقسم
خمسة عشر او واحدا وعشرين او خمسة وثلاثين على مائة وخمسة فالاول مركب من ثلاثة
في خمسة والثاني من ثلاثة في سبعة والثالث من خمسة في سبعة فاسقط ثلاثة وخمسة

فاجعل كل واحد عشرة يحصل خمسمائة وثمانون وهذا اسهل واولى وبعد ذلك
اضرب الاربعة في الخمسة يحصل عشرون ضمها الى الخمسمائة والثمانين الحاصلة بكل
من العملين يحصل ستمائة وهو الجواب وكخمسة وتسعين في خمسة وتسعين تبلغ
تسعة الاف وخمسة وعشرين لانك تحل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع مائة
فاجعل كل واحد منها بتسعين او اضرب المائة في تسعة واجعل التسعمائة كل واحد
بعشرة يحصل على كل تسعة الاف زد عليها مضروب الخمسة في الخمسة وهو خمسة وعشرون
يحصل ما ذكر وقس على ذلك ما يرد من اشباهه كخمسة عشر في ستة عشر فاحلل
احدهما على جملة الاخر يجتمع احد وعشرون فابسطها عشرات يحصل مائتان وعشرة
زد عليها مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يجتمع مائتان واربعون وهو الجواب
وكخمسة وثلاثين في ستة وثلاثين فاحلل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع احد
واربعون فاجعل كل واحد بثلاثين او اضرب ذلك في ثلاثة وابسط المائة والعشرين
والعشرين كل واحد بعشرة يحصل الف ومائتان وثلاثون زد عليها مضروب الخمسة
في الستة وهو ثلاثون يحصل الف ومائتان وستون وهو الجواب وكذا اختلاف
العشرات من الجانبين سواء تعددت فيهما او تفردت في احدهما في الثاني ومثاله
بقوله كاربعة عشر في ستة وعشرين فلك ان تضربهما بطريق الاصل ولك ان
تضربهما في هذا المثال وما شابهه مما تفرد فيه العشرات في احدهما بالكسر في الحقيقة
ايضا للشيخ وهو من خطه هذا العمل المتقدم وهو ان تضرب احاد الاصغر و…
انفردت عشرته في عدة عشرات الاكبر وتحل الحاصل على الاكبر وتبسط الجميع عشرات
وتزيد على الحاصل مضروب الاحاد في الاحاد وانما لم يذكر هذه في الكتاب تبعا
لاصله لان غرضهما ان يجمعا ما اختلف فيه العشرات في طريق واحدة كما جمعا
ما استوت فيه العشرات في طريق واحدة وما يتعدد فيه العشرات مع الانفراد
عملها بالطريق التي تجانس هذه الطريق طويل عسر كما قال الشيخ في المعونة والضرب
بطريق الاصل اسهل فلذلك ذكرها هذه الطريق السهلة التي ذكرها بقوله فلك
اي تضربهما بطريق التربيع كما لك ان تضربهما بغير ذلك مما ذكرناه لك وغيره من الطرق
وهو اي طريق التربيع الشامل لما ذكره من اختلاف العشرات وغير ذلك من كل عددين

متفاصلين

متفاصلين اشتملا على عشرات ام لا فهو ان تضرب نصف مجموع العددين المضروبين
في مثله وذلك تربيع لان التربيع ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم وتحفظ الحاصل
لتسقط منه ما سيذكره وتاخذ نصف الفضل بين العددين المضروبين فيعلم من ذلك
ان شرط كونهما متفاصلين المضروبين كما قدمناه وتضربه اي نصف الفضل في مثله
وذلك تربيع ايضا ولذلك سميت طريق التربيع لاشتمالها عليه من التربيع في الضربين
وتسقط حاصله اي حاصل ضرب نصف الفضل في مثله من المحفوظ وهو حاصل
ضرب نصف مجموع العددين في مثله يبق الجواب المطلوب ففي المثال المذكور
وهو اربعة عشر في ستة وعشرين ان عملته بطريق التربيع فمجموع الاربعة عشر والستة
والعشرين اربعون ونصفها عشرون فاضربه اي العشرين في مثله يبلغ اربعمائة
احفظها لتطرح منها ما سنذكره والفضل بين العددين وهما اربعة عشر وستة وعشرون
اثنا عشر نصفها ستة اضرب في مثله ستة يبلغ ستة وثلاثين اطرحه اي الستة
والثلاثين من المحفوظ وهو اربعمائة يبق ثلثمائة واربعة وستون وهو الجواب
ومنه اي من هذا القسم وهو اختلاف العشرات من الجانبين وهو مثال المثال الاول
منها وهو ما تعددت فيه العشرات من الجانبين مع الاختلاف اربعة وعشرون …
ضربهما في ستة وثلاثين فاعملها بطريق التربيع بان تجمعهما يجتمع ستون ونصفها
ثلاثون فاضربه في مثله يحصل تسعمائة فاحفظها ثم خذ نصف الفضل بينهما وهو
ستة فاضربه في مثله يحصل ستة وثلاثون فاطرحها من المحفوظ فالباقي
الجواب وهو ما ذكره بقوله تبلغ ثمانمائة واربعة وستين وكذا من تعدد القسم
ايضا اربعة وثلاثون تضربها في ستة واربعين فاعملها كما تقدم نصف مجموعهما
اربعون ونصف الفضل بينهما ستة وحاصل ضرب الاول في مثله الف وستمائة
وحاصل ضرب الثاني في مثله ستة وثلاثون فاسقط ستة وثلاثين من الف
وستمائة يبق ما ذكره بقوله تبلغ الفا وخمسمائة واربعة وستين وهو الجواب واذا
تاملت الامثلة التي مثلنا بها تجد نصف مجموع المضروبين صحيحا وكذا نصف الفضل
بينهما وهو مقصد حسن في التمثيل لانه اذا كان النصفان المذكوران مركبين او
احدهما مركبا طال العمل وخرجت الطريق عن ان تكون من الطرق الاختصارية فاية كله

المضروبة كونها من اللطائف الاختصار بان تنقل مراتب المضروبين او احدهما ولو فقد
لصح العمل ايضا ففي المثال الذي ذكره المصنف لو ضعفت المائة والخمسة والعشرين
مرة ونصفت الاربعة والثمانين كذلك لنقصت مراتب الاول واحتجت الى اربع
الى اربع ضربات واختصرت ضربتين ولو زدت في التضعيف والتنصيف مرة اخرى
لنقلت مرتبة اخرى واحتجت لضربتين واختصرت اربع ضربات لان الاول يبلغ
خمسمائة والثاني احدا وعشرين وحاصل ضرب خمسمائة في واحد وعشرين عشرة الاف
وخمسمائة كما تقدم ولو قيل اضرب مائة وخمسة وعشرين في مائة وستين فضعفت
الاول ثلاث مرات فبلغ الفا فنصفت الثاني ثلاث مرات فصير عشرين فاضربه الفا في
عشرين يحصل عشرون الفا هي الجواب واختصرت خمس ضربات ومن اللطائف الاختصار
ما ذكره ايضا في الفصل الاتي والله اعلم وقد ذكر المصنف رحمه الله امثلة لتخريج على
هذه القواعد فقال مسألة مائة وخمسة وعشرون تريد ضربها في مثلها فالاول
خمسة وعشرون ان عملتها بطريق النسبة فانسب احدهما الى الالف يكن ثمنا فخذ ثمن
الاخر فهو خمسة عشر وخمسة اثمان فابسطها الوفا والكسر بحسابه تبلغ خمسة عشر الفا
وستمائة وخمسة وعشرين وهو الجواب مسألة خمسة عشر في الف ومائة وخمسة
عشر الجواب ستة عشر الفا وسبعمائة وخمسة وعشرون لانك لو قسمت الخمسة
عشر على العشرة يخرج واحد ونصف فاضربه في الالف وما معها او زد على الالف
وما معها نصفها يحصل الف وستمائة واثنان وسبعون ونصف فابسط
ذلك عشرات يحصل ما ذكر وذلك ان تضرب الخمسة عشر في الالف وحدها يحصل
خمسة عشر الفا ثم في المائة يحصل الف وخمسمائة ثم في الخمسة عشر يحصل مائتان
وخمسة وعشرون فاجمع ذلك يحصل ما ذكر وهذا وان لم يكن على قانون ضرب
المركب في المركب فهو اسهل مسألة مائة وخمسة وعشرون في الف ومائة وخمسة
وعشرين ان قسمت الثاني على الف يخرج واحد وثمن فاضرب واحدا وثمنا في الاول يحصل
مائة واربعون وخمسة اثمان فابسطها الوفا تبلغ مائة الف واربعين الفا وستمائة
وخمسة وعشرين وهو الجواب مسألة الف ومائة وخمسة وعشرون تريد ضربها
في مثلها الف ومائة وخمسة وعشرين فاقسم احدهما على الف يخرج واحد وثمن

فاضرب

فاضرب ذلك في الثاني يحصل الف ومائتان وخمسة وستون وخمسة اثمان فا
فابسطها الوفا والكسر بحسابه تبلغ الف الف ومائتي الف وخمسة وستين الفا و
ستمائة وخمسة وعشرين وهو الجواب فصل اذا ضربت احادا او عشرات في احاد
وعشرات الى ما اردت ذلك والمراد بالجنس الجمع كما يعلم من كلامه واستوت عدة
العشرات المتعددة من الجانبين كاربعة وعشرين في خمسة وعشرين او انفردت
كاثني عشر في ثلاثة عشر سواء تساوت الاحاد او اختلفت كما سيظهر لك في الامثلة فلك
ان تضرب ذلك بطريق ضرب المركب في المركب ولك ان اردت العمل بالاختصار ان تحمل احاد
احد الجانبين على جملة الجانب الاخر وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقي من الجانب
الذي حملت احاده فان كان الباقي عشرة فاجعل كل واحد من المجتمع عشرين او ثلاثين او غير
ذلك على حسب ما يكون وهذا العمل اسهل فيما اذا لم تتعدد العشرات والاسهل فيما اذا تعددت
ان تحمل احاد احدهما على جملة الاخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة من احد الجانبين
وتجعل كل واحد من الحاصل عشرة فقط وهو ما ذكره صاحب اللمع وذكره الرفاعي ايضا
في الفتحة لكنه تبع هنا الكلاعي رحمهما الله وزد على المبلغ حاصل مضروب واحد
في الاحاد يحصل الجواب كاحد عشر في واحد عشر اذا زدت احاد احدهما على جملة
الاخر صار المجتمع اثني عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الواحد
في الواحد يبلغ مائة واحدا وعشرين وهو الجواب وكاثني عشر في اثني عشر احمل
احاد احدهما على جملة الاخر صار المجتمع اربعة عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على
الحاصل مضروب الاثنين في الاثنين وهو اربعة تبلغ مائة واربعة واربعين وهو
الجواب وكتسعة عشر في تسعة عشر تحمل تسعة على التسعة عشر يجتمع ثمانية وعشرون
اجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب التسعة في التسعة وهو احد وثمانون
تبلغ ثلثمائة واحدا وستين وهو الجواب وهذه كلها امثلة لما اذا انفردت
العشرة من الجانبين ومن امثلة ما اذا تعددت واستوت ما ذكره بقوله وكاربعة
وعشرين في خمسة وعشرين كما حمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع تسعة وعشرون فعلى
ما ذكره هنا اجعل كل واحد من التسعة والعشرين بعشرين يحصل خمسمائة وثمانون
وعلى ما ذكره في الفتحة تبعا للشيخ اضرب التسعة والعشرين في اثنين يحصل ثمانية وخمسون

ضربات فلها ستة حواصل وهكذا اذا اطلت ذلك فالمثال تريد ضربها في خمسة
وعشرين هذه المركبة من نوعين فمركب منها يحتاج لاربع ضربات حل الاول الى مفرداته
عشرة واثنين والثاني الى مفرداته عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ
مائتين واضربها في الخمسة تبلغ خمسين وقد فرغ ضرب العشرة واضرب ايضا الاثنين
في العشرين تبلغ اربعين واضربها في الخمسة تبلغ عشرة وقد تم العمل باربع ضربات
ثم اجمع الحواصل الاربعة يجد الجواب ثلثمائة انتهى ما زاد المؤلف رحمه الله مسئلة
احد عشر في مائة واحد عشر هذه المركب من نوعين فمركب من ثلاثة فيحتاج لست ضربات
فحل كل منهما الى مفرداته التي تركب منها واضرب العشرة في المائة يحصل الف ثم في العشرة
يحصل مائة ثم في الواحد يحصل عشرة ثم اضرب الواحد في المائة يحصل مائة ثم في
العشرة يحصل عشرة ثم في الواحد يحصل واحد واجمع الحواصل الستة تبلغ الفا ومائة
واحدا وعشرين وهو الجواب مسئلة مائة وخمسة وعشرون اذا اردت ضربها في
اربعة وثمانين فحل كلا منهما الى مفرداته فيحصل الاول الى مائة وعشرين وخمسة والثاني
الى ثمانين واربعة فاضرب الثمانين في المائة يحصل ثمانية الاف واضربها في العشرين
يحصل الف وستمائة واضربها في الخمسة يحصل اربعمائة وقد فرغ ضرب الثمانين ثم
اضرب الاربعة في المائة يحصل اربعمائة واضربها في العشرين يحصل ثمانون واضربها
في الخمسة يحصل عشرون وتم العمل بست ضربات واجمع الحواصل الستة تجمع الجواب
كما قال والجواب عشرة الاف وخمسمائة وما كان الضرب بهذه الطريقة التي هي الاصل
قد يعسر لكثرة منازل المضروبين او احدهما ذكر المصنف شيئا من ملح الاختصار
فقال طريق اخر هي طريق النسبة وهي وان كانت عامة في الاصل فكونها من الملح
الاختصارية مخصوص بما يعلم مما ذكره بقوله انسب احد المضروبين والاحسن
ان تنسب منهما الاسهل نسبة الى عقد مفرد اكثر منه وهو اول اعداد مرتبة تليه
وذلك صادق بان يكون بعده بمرتبة او بمراتب لكن الثاني ليس مراد الاختصار
وان كان في العمل كالاول لو نسبته لعقد مكرر واتممت العمل لصح ايضا مع انه
ليس من الملح الاختصارية وخذ من المضروب الاخر وهو الذي لم تنسبه بتلك النسبة
فان كانت نسبته نصفا فخذ نصف المضروب الاخر او ربعا فربعه او ثمنا فثمنه وهكذا

والبسط

والبسط المأخوذ من نوع ما نسبت اليه بان يجعل كل واحد من المأخوذ مثل المنسوب
اليه وكرر بحسبه يحصل المطلوب فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة
وثمانين بطريق النسبة فانسب المائة والخمسة والعشرين الى الالف لانه اول اعداد مرتبة
تليها تكن ثمنا للالف فخذ ثمن الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه الوفا
كل واحد بالف والنصف بخمسمائة يحصل الجواب كما مر وهو عشرة الاف وخمسمائة ولو
نسبت المائة والخمسة والعشرين لعشرة الاف او الاربعة والثمانين للمائة وابسط
العمل لصح ايضا لكن فيه عسر ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة والخمسين
والخمسمائة وهي ان كل عدد يضرب في خمسة او في خمسين او في خمسمائة يؤخذ نصفه
ويبسط عشرات في الاول ومئات في الثاني والوفا في الثالث وكسره بحسابه طريق اخر
وهي طريق القسمة اقسم احد المضروبين عقد على مفرد اقل منه واضرب الخارج من
القسمة في المضروب الاخر الذي لم تقسمه وابسط المبلغ من هذا الضرب من نوع
المقسوم عليه بان يجعل كل واحد من المبلغ مثل المقسوم عليه وكسره بحسبه يحصل
الجواب وهذه الطريق ليست من الملح الاختصارية وان ذكرها المؤلفون فيها و
الضرب بالطريق الاولى اسهل منها فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة
وثمانين بهذه الطريق فاقسم المائة والخمسة والعشرين على اكثر مراتبها وهو المائة
وهي ايضا عقد مفرد اقل من المائة والخمسة والعشرين يخرج من القسمة واحد
وربع اضربه اي الخارج من القسمة وهو الواحد والربع في الاربعة والثمانين المضروب
الاخر فهذا من ضرب الصحيح والكسر في الصحيح وهذا من الاسباب التي اخرجت هذه
هذه الطريق عن ان تكون من الملح الاختصارية فاضربها بالطريق الاتي في ضرب ما فيه
الكسر يحصل مائة وخمسة ابسطها مئات كل واحد مائة يحصل ما تقدم وهو عشرة
الاف وخمسمائة ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة عشر والمائة والخمسين و
الالف وخمسمائة باختصار فكل عدد يضرب في خمسة عشر او في مائة وخمسين او في الف
وخمسمائة يزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات في الاول ومئات في الثاني والوفا
في الثالث وكسره بحسبه فائدة من الملح الاختصارية ايضا ان تضعف احد المضروبين
مرة فاكثر وتنصف الثاني بعدة ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار الي

عدة عقود الثاني اثنا عشر فاحفظها ومجموع الاثنين الا واحد اربعة لانه اس الالوف اثنان والثاني ثلاثة ومجموعهما خمسة اذا اسقطت منه واحدا بقي ما ذكر وهي الاربعة اس احاد الالوف كما تقدم فالمحفوظ بسطه من نوعها فالجواب اذن اثنا عشر فقس على ذلك مسألة من ضرب العشرات في احاد الالوف اربعون في ستة الاف اضرب اربعة في ستة عدة العقود في عدة العقود يحصل كل منهما اليها يبلغ حاصل ضربها اربعة وعشرين وهي عشرات الوف كل واحد عشرة الاف لما ذكره بقوله لان مجموع الاثنين اي اسي المضروبين وهما اثنان اس العشرات واربعة اس احاد الالوف ومجموعهما ستة وهي الا واحد خمسة وهما اس عشرات الالوف فاذا جعلت كلا عشرة الاف كان الجواب ما ذكره بقوله فالجواب مائتا الف واربعون الفا مسألة من ضرب المئات في المئات ثلثمائة في خمسمائة اضرب ثلاثة في خمسة عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر يحصل خمسة عشر وهي ايضا عشرات الوف كما قاله قبله لان مجموع الاثنين الا واحد ايضا خمسة هي اس عشرات الالوف كما مر مثله فاجعل كل واحد من الخمسة عشر عشرة الاف فالجواب مائة وخمسون الفا ومثله في العمل وهو اول مسائل هذا النوع مائة في مائة اذا عملت ما تقدم يحصل عشرة الاف لان الحاصل من ضرب عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر واحد ونوعه عشرات الالوف لما تقدم مثله ثلثمائة في ثلثمائة تبلغ تسعين الفا لان عدة عقود كل منهما ثلاثة وحاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة اذا جعلت كل واحد منها عشرة الاف يحصل ما ذكر ومثله وهو اخر مسائل النوع تسعمائة في تسعمائة فاضرب تسعة في تسعة عدة العقود من الجانبين واجعل كل واحد من الحاصل وهو واحد وثمانون عشرة الاف [illegible] يبلغ حاصل الضرب ثمانمائة الف وعشرة الاف فقس بقية مسائله مسألة من ضرب المئات في احاد الالوف ثلثمائة في اربعة الاف اضربت عدة العقود في عدة العقود ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر ومجموع الاثنين الا واحد ستة لما تقدم وهي اس مئات الالوف لما تقدم ايضا فاجعل كل واحد من الاثنى عشر مائة الف من نوع ذلك يكن الجواب ما ذكره بقوله فالجواب الف الف ومائتا الف فقس عليه مسألة من ضرب احاد الالوف في احاد الالوف خمسة الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون الف الف لان الحاصل من ضرب

الخمسة

الخمسة في الستة ثلاثون ومجموع الاثنين الا واحد سبعة وهي اس احاد الوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين الف الف يكن ما ذكر ومثله وهو اول مسائله الف في الف يحصل الف الف لما مر ومثله وهو اخر مسائله تسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احد وثمانين الف الف لما علمت وما بين ذلك فكل نوع يقاس عليه فيعمل بالقاعدة فيها يظهر جوابه كما اشرنا الى ذلك ولك ان تضرب ما فيه الالوف من الجانبين او من احدهما اذا جرد المضروبين او احدهما من لفظة او لفظات الالوف وتضرب ما جرد [illegible] بما يقتضيه العمل وما حصل اضفه الى لفظة الالوف فما كان فهو المطلوب ولا يخفى الامثلة وان اردنا اطول في شرح باب الحساب لانه علم مستقل فهو كالضرب فعند الكلام [illegible] بنا الاطناب فيه ولما فرغ من ضرب المفرد في المفرد شرع في ضرب المفرد في المركب من الزيادة وفا بوعد السابق فقال قلت واذا ضربت مفردا في مركب اي اردت ذلك فحل المركب الى اعداده المفردة التي تركب منها سواء كانت نوعين او اكثر واضرب ذلك المفرد المفرد في كل واحد منها اي مفردات المركب مقدما الضرب في الاكثر استيارا و اجمع الحواصل من الضرب وعدتها بعدة مفردات المركب لانه انما يتم الضرب بضربات عدتها عدتها بعدة مفردات المركب ولكل ضربة حاصل فبعد جمع الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسة في ستة عشر فحل الستة عشر الى عشرة وستة واذا فرغت من ذلك فاضرب ه ضرب الخمسة في عشرة تبلغ خمسين ثم واضربها في ستة تبلغ ثلاثين و قدم العمل بالعشرة واجمع الحاصلين وهما الخمسون والثلاثون يكن المجتمع ثمانين فهو الجواب ولو قيل اضرب عشرين في مائة وخمسة وعشرين فحل الثاني الى مائة وعشرين وخمسة واضرب العشرين في المائة يحصل الفان ثم في العشرين يحصل اربعمائة ثم خمسة يحصل مائة واجمع الحواصل الثلاثة يحصل الفان وخمسمائة وهو الجواب ولما فرغ من ضرب المفرد في المركب شرع في ضرب المركب في المركب من زيادة ايضا وفا بما سبق فقال واذا ضربت مركبا في مركب اي اردت ذلك فحل كل منهما الى مفرداته التي تركب منها واضرب كل مفرد من مفردات احدهما في كل مفرد من مفردات الاخر مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا واجمع الحواصل يحصل المطلوب وعدة الحواصل بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل من ضرب عدة مفردات احدهما في عدة مفردات الاخر فمركب من نوعين في مركب من ثلاثة يحتاج [illegible]

يسهل الضرب اذا علمت ذلك فاذا ضرب في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد وهذا هو
القسم الثاني من ضرب المفرد في المفرد والاول هو ضرب الاحاد في الاحاد فرده
اى المفرد غير الاحاد الى عدة عقوده فيرجع الاحاد لان عقوده اكثر ما تكون تسع
وهي احاد واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب الاحاد في الاحاد فاضربها فيها واحفظ
الحاصل لتبسطه من جنس ما ذكره بقوله وان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع اي
الاول فرعي من جنس ذلك النوع فبسط الحاصل من ضربها في عدة عقود ذلك النوع
من جنس ذلك النوع بمعنى ان كل واحد من حاصل الضرب المذكور يجعل مثل اول
عقود ذلك النوع وانما كان كذلك لان الطريق العامة في ذلك وغيرها من اعمالها
من جمع اسي المضروبين واسقاط واحد الاخرة واذا جمعت واحدا اسيا الاحاد لان
غيرها ثم اسقطت واحدا يبقى اس ذلك الغير فكانك لم تجمع ولم تسقط اذا علمت ذلك
فحاصل ضربها اى الاحاد في الاحاد احاد وهي القسم الاول المتقدم صورة وحاصل
ضرب الاحاد في العشرات عشرات بمعنى ان كل واحد من حاصل ضرب الاحاد في عدة
عقود العشرات يجعل العشرة وحاصل ضربها في المئات مئات وحاصل ضربها في
الالوف الوف اى احاد الوف وفي عشرات الالوف عشرات الوف وهكذا الى غير النهاية فاذا
تقرر ذلك فاذا ضرب ثلاثة في اربعين فمعلوم ان الاربعين عشرات فرد الاربعين
الى عدة عقودها اربعة لانها اربع عشرات واضربها اى الاربعة عدة العقود في الثلاثة
الاحاد يحصل اثنا عشر واذا حصلتها فاجعل كل واحد منها عشرة مثل اول عقود
العشرات التي من نوعها الاربعة فالجواب مائة وعشرون لما قدمناه فهذه صورة من
ضرب الاحاد في العشرات يقاس عليها اربعة واربعون صورة لان ضرب اعداد كل
نوع في اعداد نوعه او في اعداد نوع غيره منحصر في خمس واربعين صورة
كما هو مقرر في كتب الحساب مسئلة من ضرب الاحاد في المئات يقاس عليها الاربعة
واربعون اربعة مريد ضربها في خمسمائة رد المئات الى عدة عقودها خمسة واضربها
اى الخمسة عدة العقود في الاربعة الاحاد تبلغ عشرين كما تقدم اجعل كل واحد
من العشرين مائة مثل اول عقود المئات واذا فعلت ما ذكر يحصل الفان فهو الجواب
مسئلة من ضرب الاحاد في احاد الالوف خمسة في خمسة الاف رد الالاف الخمسة الى عدة

عقودها

عقودها خمسة واضربها اى الخمسة عدة العقود في الخمسة الاحاد واجعل كل واحد
من الحاصل من ضرب الاحاد في عدة العقود وهو خمسة وعشرون الفا مثل اول
احاد الالوف يحصل خمسة وعشرون الفا فهو الجواب ولما فرغ من القسم الثاني
وهو ضرب الاحاد في غيرها شرع في القسم الثالث وهو ضرب غيرها في غيرها فقال
فصل واذا ضربت غير الاحاد في غيرها اى اذا اردت ذلك فرد كلا منهما الى عدة
عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود فيرجع الضرب الى الاصل وهو ضرب
الاحاد في الاحاد لان عدة العقود في كل منهما اكثر ما يكون تسعة والحاصل من ضرب
عدة العقود في عدة العقود وبعد ذلك لك في استخراج الجواب من هذا المحفوظ
ثلاثة اوجه ذكرتها في شرح التحفة اشهرها واسهلها ما ذكره بقوله واجمع اسى
المضروبين بعد استخراجهما بما قدمناه واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي بعد
اسقاط الواحد فهو اس الحاصل من ضرب العقود في العقود بمعنى ان كل واحد
من ذلك يجعل مثل اول عقود النوع الذي هذا الباقي اسه واذا فعلت ذلك حصل
المطلوب مسئلة من ضرب العشرات في العشرات ومسائله خمس واربعون كما
علم مما قدمناه فذكر المصنف بعضها ليقاس عليه عشرون تريد ضربها في ثلاثين
رد العشرين الى عدة عقودها اثنين ورد الثلاثين الى عدة عقودها ثلاثة واضرب
اثنين عدة عقود الاول في ثلاثة عدة عقود الثاني تحصل ستة فاحفظها واجمع
اسي المضروبين اربعة لان كلا منهما عشرات واسها كما تقدم اثنان اسقط منها واحدا ابق
ثلاثة هي اس المئات كما تقدم فالحاصل من ضرب العقود في العقود يبسط من نوعه
فاجعل كل واحد من الستة المحفوظة مائة فالجواب ستمائة ومنه اى ومن هذا النوع
وهو ضرب العشرات في العشرات وهي اول مسائله عشرة في عشرة اذا رددت كلا منهما الى
واحد عدة وضربت واحدا في واحد وبسطت الحاصل وهو واحد من نوع المئات
لما تقدم يحصل مائة ومنه ثلاثون في ثلاثين اذا فعلت ما ذكر يحصل تسعمائة
ومنه وهي اخر مسائله تسعون في تسعين اذا فعل ما ذكر يحصل ثمانية الاف و
مائة فقس على ذلك مسئلة من ضرب العشرات في المئات ثلاثون تريد ضربها في اربعمائة
اذا راعيت العمل المتقدم حاصل ضرب الثلاثة عدة عقود الاول في الاربعة عدة عقود

نسبة هندسية فكل عقد فهو عشر العقد الذي يليه وهو من المرتبة التي قبل مرتبة
ولذلك كل مرتبة اصلية او فرعية وهو عبارة عن عدد درج المرتبة سببها اسم الاسم
الذي اسبق منه اسم تلك المرتبة الا الاصل فاسمها واحد فلس سبها اسما ثانية
اثنان والثالث ثلاثة والرابعة اربع وهكذا كما قدمناه فالك اذا سئلت عن مرتبة [illegible]
اي نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الالوف ثلاثة ابدا وردد على الحاصل اسم النوع الاصلي
المضاف لذلك اللفظ فما كان فهو اسم ذلك النوع وسمية مرتبته فلو قيل [illegible]
الوف الالوف كم اسمها فاضرب اثنين عدة لفظات الالوف في ثلاثة يحصل ستة زد
عليها اثنين اسم العشرات يجتمع ثمانية فهي اسم ذلك النوع او مرتبته [illegible]
ذلك عدد يزيد على ثلاثة وقيل هذا اسم اي نوع فاقسم ذلك العدد على [illegible]
يبقى ثلاثة او اثنان او اقل وهو المنكسر ان لم ينقسم فما خرج من صحيح القسمة فخذ
بعدده لفظات الوف وما بقيه فهو اسم النوع الاصلي المضاف لتلك اللفظات فلو
قيل التسعة اسم اي نوع هو فلو قسمتها على الثلاثة لانقسمت فاترك منها ثلاثة واقسم
الستة على ثلاثة يخرج اثنان فخذ بعددهما لفظتي الوف وما بقيته هو اسم المائة [illegible]
التسعة اسم مئات الوف الالوف ولو قيل اي نوع احد عشر فاقسم تسعة على الثلاثة [illegible]
ثلاثة والواحد المنكسر هو اسم الاحاد فقل العشرة اسم احاد الوف الوف الالوف [illegible]
على ذلك والله اعلم واذا كان العدد من مرتبة واحدة اصلية او فرعية [illegible]
من ضرب عدد في عدد كعشرين او لا كسبعة سمي فردا وان كان من اكثر [illegible]
يكون من مرتبتين فاكثر سواء قام من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر وكالف [illegible]
ستة عشر او لا كاحد عشر وكالف واحد عشر سمي مركبا انتهى ولما فرغ من تعريف [illegible]
وذكر بعض تقسيماته شرع في شيء من اعماله فقال فصل ضرب الصحيح في الصحيح [illegible]
احد العددين مرة واكثر بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد وضعف الشيء مثله [illegible]
مثلاه وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله وهكذا كل ضعف بمثل فقط كما في [illegible] والصحاح
والقاموس وغيرها وورد في القرآن والسنة بهذا وهو احدى اللغات فيه [illegible]
في تعريف الضرب فاندفع بذلك ما اورد على التعريف المذكور وقد ذكرته في شرح
التحفة فاذا طولبت اي اردت ان تضرب ثلاثة في اربعة فضعف الثلاثة اربع

مرات

مرات بقدر احاد الاربعة او ضعف الاربعة ثلاث مرات بقدر احاد الثلاثة يحصل على
كل من التقديرين اثنا عشر فهو الجواب وثلاثة اذا ضربتها في ثلاثة يحصل تسعة لانك
اذا ضعفت الثلاثة ثلاث مرات حصل ما ذكر وتسعة اذا ضربتها في تسعة يحصل احد و
ثمانون لما علمت وما بين ذلك وما دونه وما فوقه يقاس عليه فاذا اردت ضرب
عدد في عدد فحصل من امثال احدهما بقدر عدة احاد الاخر وقد يعسر ضرب الكثير
في الكثير بهذه الطريق فلذلك جعل له طرق وضوابط سيأتي ذكر المص بعضها واعلم
ان الضرب ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب وضرب مركب في
مركب وان ضرب المفرد في المفرد ثلاثة انواع ضرب الاحاد في الاحاد وضرب الاحاد في
غيرها وضرب غيرها في غيرها وانت بجميع اقسامه يرجع الى ما ذكره بقوله واصل الضرب
ضرب الاحاد في الاحاد لان غير المفرد كما سيأتي يحلل الى مفرداته التي تركب منها ويرجع
لضرب المفرد في المفرد والمفرد وغير الاحاد يرد الى عدة عقوده فيها الى الاحاد كما سيأتي
ايضا وضرب الاحاد في الاحاد صوره خمس واربعون صورة وهي واحد في واحد بواحد
وفي اثنين باثنين وفي ثلاثة بثلاثة وفي اربعة باربعة وفي خمسة بخمسة وفي ستة بستة
وفي سبعة بسبعة وفي ثمانية بثمانية وفي تسعة بتسعة والاثنان في اثنين باربعة وفي ثلاثة
بستة وفي اربعة بثمانية وفي خمسة بعشرة وفي ستة باثني عشر وفي سبعة باربعة عشر و
في ثمانية بستة عشر وفي تسعة بثمانية عشر وثلاثة في ثلاثة بتسعة وفي اربعة
باثني عشر وفي خمسة بخمسة عشر وفي ستة بثمانية عشر وفي سبعة بواحد وعشرين
وفي ثمانية باربعة وعشرين وفي تسعة بسبعة وعشرين واربعة في اربعة بستة عشر وفي
خمسة بعشرين وفي ستة باربعة وعشرين وفي سبعة بثمانية وعشرين وفي ثمانية
باثنين وثلاثين وفي تسعة بستة وثلاثين وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين وفي ستة بثلاثين
وفي سبعة بخمسة وثلاثين وفي ثمانية باربعين وفي تسعة بخمسة واربعين وستة
في ستة بستة وثلاثين وفي سبعة باثنين واربعين وفي ثمانية بثمانية واربعين وفي
تسعة باربعة وخمسين وسبعة في سبعة بتسعة واربعين وفي ثمانية بستة وخمسين
وفي تسعة بثلاثة وستين وثمانية في ثمانية باربعة وستين وفي تسعة باثنين
وسبعين وتسعة في تسعة بواحد وثمانين وحفظ هذه الصور وسرعة استحضارها

الكلام في هذا المبحث في شرح ... فرائضه فانه مما اشبع فيه الامم القول ولما
اسما العدد قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة اثنا عشرة كلمة واحد عشرة وما بينهما والمائة
والالف والمركبة ما اخذ ... عشرة بوجه من خمسة اوجه اما بالتركيب المزجي كاحد
عشر او تسعة عشر وما بينهما واما بتركيب عطفي كاحد وعشرين واما بتركيب اضافي كثلاث
مائة واما بتثنية وهو مائتان والفان وما يشبه الف كمثنين وتسعين وما بينهما
والله اعلم وانواع العدد قسمان اصلية وفرعية ومراتبه ومنازله قسمان ايضا
اصلية وفرعية فمراتب الاصل اصلية ومراتب الفرعي فرعية فالاصلية على ما ذكره
بعض الشارحين فيما عبارة الكلاوي رحمه الله المثل اليه اربعة وهي ما ذكره المولف
بحاله بقوله ومراتب الاعداد اربعة الى اخره وتسمى ايضا منازل باعتبار حلول العدد
فيها تقديرا وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم الهندي واما تسميتها مراتب فلانه
بعضها الى بعض والانواع الحالة فيها ايضا اربعة كل نوع منها في مرتبة اولها احاد
في المرتبة الاولى واسمها واحد وهي من واحد الى تسعة بزيادة واحد فواحد فهي واحد
واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فالثانية داخلة
في هذا النوع وفيما بعده وثانيها عشرات في المرتبة الثانية واسمها اثنان وهي من عشرة
الى تسعة بزيادة بزيادة عشرة فعشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون واربعون وخمسون
وستون وسبعون وثمانون وتسعون وثالثها مئات في المرتبة الثالثة واسمها
ثلاثة وهي من مائة الى تسع مائة بزيادة مائة فمائة فهي مائة ومائتان وثلثمائة
واربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسع مائة والنوع الرابع الحال
في المرتبة الرابعة الالوف اي احاد الالوف لان الحساب حيث قالوا الوف او الوف لما
احاد الالوف او احاد الوف الالوف فحذفوا منه لفظة الاحاد تخفيفا واسمها اربعة
وهي من الف الى تسعة الاف بزيادة الف فالف فهي الف والفان وثلاثة الاف و
اربعة الاف وخمسة الاف وستة الاف وسبعة الاف وثمانية الاف وتسعة
الاف ولا يخفى ان الاحاد وما بعدها في الانواع الحالة في المراتب لا المراتب فلذلك
احتجت الى تقدير ما قدرته فيما تقدم وفيما سياتي وفي تصريحه بذكر الرابعة ايماء الى
مخالفتها لما قبلها وصرح به في قوله فكل وعند المحققين من الحساب وهم الاكثر ان

مراتب

مراتب الانواع الثلاثة الاول فهي للاحاد والعشرات والمئات مراتب اصلية لان الرابع
وابنوا عليها والاصلية مضافة الى الرابعة الادوار الاول من الفرعيات هو احاد
الالوف وعشراتها ومئاتها والثاني هو احاد الوف الالوف وعشراتها ومئاتها والثالث
احاد الوف الوف الالوف وعشراتها ومئاتها وهكذا فلا ينتهي اضافة نوع من الاصلية
الى الوف الالوف بعدة الادوار فالفرعية وان كثرت مبنية على الاصلية
والمرتبة الرابعة وهي مرتبة احاد الالوف مرتبة فرعية لا اصلية خلافا لبعض
الشارحين كالمتقدمين تبعا للائمة فيه لان المرتبة الاولى من كل دور نظير مشتركة مع
المرتبة الاخرى منه كما قاله احد شراح التلخيص قال وبيان ذلك ان العدد كله الا
لا نهاية له لا يخرج عن ان يكون احادا او عشرات ... ولا رابع لها فنقول على الوضع
الاول وهو ان الاصلية ثلاث فنقول الاحاد والعشرات مبينة وفي الالاف وعشراتها
ومئاتها وكذلك فلا يتكرر منها شيء ونقول على الوضع الثاني وهو ان الاصلية اربع
احاد عشرات مئات الالف ثم يعود الدور من الرابعة فيتكرر منها اللفظ الرابع لان احاد
الالف انتهى اي فيقال احاد الالوف عشراتها احاد الوف الوف ثم يقال احاد الوف الوف
عشراتها احاد الوف الوف الوف وهلم جرا وكذا كل ما فيه لفظة الالوف مفردة او
مكررة فهو فرعي ومرتبة فرعية ولا نهاية لها لعدم تناهي العدد والخامسة
مرتبة عشرات الالوف واسمها خمسة وفيها تسعة اعداد ايضا من عشرة الاف
الى تسعين الفا بزيادة عشرة الالوف فعشرة الالاف والسادسة مرتبة مئات الالوف
ومنها ستة وفيها من مائة الف الى تسعمائة الف ففيها تسعة اعداد ايضا متفاضلة
بمثل اولها والسابعة مرتبة احاد الوف الالوف واسمها سبعة وفيها من الف الف
الى تسعة الاف الف وهكذا ... المراتب الى غير نهاية فالثامنة مرتبة عشرات الالوف الالوف
والتاسعة مرتبة مئات الوف الالوف والعاشرة مرتبة احاد الوف الوف الالوف
وهكذا في كل مرتبة اصلية او فرعية تسعة اعداد متفاضلة باولها اي مثله
كما علم مما قدمناه وتسمى الاعداد التسعة التي في كل مرتبة عقودا والاول في كل مرتبة
يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا الا انه تكرر من ذلك العقد واعداد
كل مرتبة اصغر من اعداد التي بعدها واكبر من اعداد التي قبلها ويلي اعداد المراتب

الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكر شيا منها تبعا لاصله وان قال الشيخ
رحمه الله انه ذكر ذلك في اثنا كتب الفرايض من خلط موضوع بموضوع بابا المحققون
انتهى فلم يقول كصاحب المجموع على ذلك لان غرضهما ان من اراد الاقتصار على كتبهما
لم يحتج الى غيرها فقال باب مسائل الرياضة اي التي تروض الفكر وتعدله لما فيها من الحرة
على العمل في الحساب وهو لغة مصدر حسب الشي بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده ويأتي مصدرا
على فعلان كحسبان والعاد الحاسب والمعدود المحسوب وما حسب بالكسر فهو من اخوات
ظننت وعلم الحساب اصطلاحا هو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية
وقال بعضهم هو مزاولة الاعداد هو بنوعي التفريق والجمع وهو حسن لان جميع اعمال
العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ومراد
المولف رحمه الله ان هذه المسائل من علم الحساب المطلق الذي تعريفه وموضوعه ما
قدمناه لا حساب الفرائض فقط الذي هو باصل المسئلة وتصحيحها وقسمة التركات
وتوابعها وهي مذكورة في الكتاب ايضا فائدة الحساب علم قديم وله فوائد جمة منها
ما هو اصطلاحات المدن في المعاملات في حساب الغلات وقسمها وقضا الديون و
الاثمان والمثمنات وغير ذلك قال الفقيه ابو الحجاج الطرطوسي رحمه الله ان علم الحساب
علم رفيع فيه عون ... في بيع ... حساب والرق بالحساب
يصيح ومنها ما هو في علم الفرائض من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب
المناسخات والمفقود والخنثى والاقارير والوصايا وغير ذلك قال بعضهم ان الحكم
من العلوم جليل وعلى ... الامور دليل فاحرص على علم الحساب فانه ... للمتصعبين كفيل لولا الحساب العلم كل فريضة لم يعلم التحريم والتحليل ومنها ما في
الميقات من اوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس
في كل البروج والكواكب وحلول القمر في المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها
ما في علم الفقه من حساب الزكوة وما حسب الخلف في الصيام واعمال الحج وقسمة الغنايم
ومسائل القراض والمساقاة والاجارة وما يضرب من الاجال للمولى والمفقود وغير ذلك مما
يحتاج اليه في غالب ابواب الفقه ومنها في سوى ذلك من العلوم كعلم الاوفاق وعلم
الادماطيقى وغير ذلك من الفوائد التي لا تطمع في استيفائها والله اعلم ولما كان موضوع

العدد

العدد من الجنس التي ذكرناها ذكر تعريفه فقال العدد عند الجمهور او الاحاد المجتمعة
او ما تألف من الاحاد او الكثرة المؤلفة من الاحاد ولا يخفى ان المراد بالاحاد اثنان فاكثر
وهذه ليست بحدود للعدد وانما هي رسوم له كما قاله ابو العباس احمد ابن البنا رحمه الله في
رفع الحجاب واوسع الكلام في تعريفه وقد ذكرت بعضه في شرح المعونة وحاصله ان
العدد من الاشيا التي لا تحد وان الرسوم التي يعرف بها انما هي تنبيه على ما في النفس
مثل التنبيه بالامثلة والاشيا المرادفة فلا يعترض على شي مما وضع لتعريف العدد
الا ان يقال ان بعض التعريفات اجلى واولى من بعض وللعدد خواص منها ما ذكره
المؤلف حكاية عن جعل بعضهم له حدا للعدد فقال ويقال ايضا كما قيل ما تقدم حد
العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السوا كالخمسة
حاشيتاها القريبتان اربعة وستة ومجموعهما عشرة ونصفه اي المجموع المذكور خمسة
مساو للخمسة المذكورة وحاشيتاها البعيدتان على السوا ثلاثة وسبعة او اثنان وثمانية
او واحد وتسعة ونصف مجموع كل متقابلين منها خمسة مساو للخمسة المذكورة فهي
عدد لما ذكر قال المؤلف رحمه الله الذي حذيه هذا القائل من خواص العدد كما
ان من خواصه قبول الزيادة لغير نهاية وملازمة الزوجية او الفردية فلا ينبغي ان
يكون حدا له لان الحد انما يكون بالذاتيات بل هو رسم ينبغي ان يطلق عليه اسم التعريف
كما يطلق على الاول فلا يسمى حدا كما قدمنا الاشارة الى ذلك عن ابن البنا فكذلك قال
رحمه الله وعلى التعريفين فاقل العدد اثنان لا ثلاثة كما قاله بعضهم اما على الثاني
فواضح لانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه وهما واحد وثلاثة واما على الاول فلان الجمع
قد يطلق على اثنين ومرادهم بالاحاد المجتمعة اثنان فما زاد وعلى التعريفين ايضا فالواحد
ليس بعدد حقيقة اما على الاول فواضح انه ليس باحاد مجتمعة واما على الثاني فكذلك
لانه ليس له الا حاشية واحدة فان ضم لغيره كواحد فما زاد حصل عدد وصار
الواحد جزا من العدد ومع ذلك فاطلقوا على الواحد اسم الواحد العدد مجازا شائعا
شايعا بل وعلى اجزائه فقد قالوا الاحاد تسعة اعداد واحد واثنان الى اخره و
قالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وهذا كله عند الجمهور واما عند النظام النيسابوري
الاعرج وبعض العجم ونسبه بعضهم الى المحققين فالواحد عدد حقيقة وقد بسط

اذا تممت الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمانى جدات ومن قبل الاب كذلك
فاذا اسقطت واحدة من الثمانية بقى سبع فهى عدة الساقطات من قبل الام
واذا اسقطت باقى الوارثات وهن اربع من الثمانية بقى اربع هن الساقطات
من قبل الاب ومجموع الاربعة والسبعة احدعشر هو جملة الساقطات فى تلك الدرجة
المطلب التاسع كمية ما فى درجات مفروضة من الوارثات والساقطات كان يقال
كم جدة فى خمس درجات هو اليات من اولى درجاتهن وهى ثانى درجات الاصول
فاضعف اثنين ابدا العدد الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف
اثنين ابدا فما بقى فهو المطلوب ففى المثال اضعف اثنين خمس مرات يحصل اربعة وستون
فاطرح منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج ما فى الدرجة
التى المنتهى اليها بعدها على انها مبتداة من الواحد بما عرفت فى المطلب الرابع فما كان
فاضربه فى اثنين واطرح من الحاصل اثنين ابدا فما بقى فهو المطلوب ففى المثال استخرج ما
فى السادسة على ان فى الاولى واحدا وهو ما فى الخامسة على ان فى الاولى اثنين فاذا
استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضرب به فى اثنين يحصل اربعة وستون
فاسقط منه اثنين بقى اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى ان المراد بالوارثات
هنا وفى المطلب الذى تلته ان كلا لو انفردت لورثت لا انهن يرثن مجتمعات المطلب
الثامن كمية ما فى درجات مفروضة من الوارثات فقط كان يقال كم جدة وارثة
فى خمس درجات متواليات من اولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات فى كل درجة
سميها باعتبار الابتداء من اولى درجات الاصول التى ليس فيها جدة اصلا فكانه قيل
اجمع خمسة اعداد متوالية على النظم الطبيعى اولها اثنان واكثرها ستة لانه اذا كانت
خمس درجات اولها اثنان فهى ست اولها الواحد والوارث فى السادسة من اولى
درجات الاصول ست التى هى سمى الدرجة فاقدمنا وطريق هذا الجمع كما ذكر فى علم
الحساب ان تضرب مجموع الطرفين فى نصف العدة او العدة فى نصف مجموع الطرفين
ففى المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية فى نصف العدة التى هى خمسة
وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون او العدة وهى خمسة فى نصف مجموع الطرفين الذى
هو ثمانية وذلك اربعة يحصل ما ذكر واعلم ان الطرف الاول دائما اثنان والطرف

الاكبر

الاكبر دائما سمى الدرجة التى هى المنتهى اليها وهو هنا ستة وذلك لان ما فى الخامسة
من اولى الدرجات الجدات هو ما فى السادسة من اولى درجات الاصول وما
فى السادسة من اولى درجاتهن هو ما فى السابعة من اولى درجات الاصول و
هلم جرا المطلب التاسع كمية ما فى درجات مفروضة من الساقطات كان يقال
كم جدة ساقطة فى خمس درجات متوالية من ثالثة درجات الاصول وانما قلنا من
ثالثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة
واول الساقطات فى الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات والساقطات فى الدرجات
المفروضة مع زيادة درجة بما مر فى المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات
فى تلك الدرجات المجموع ما فيها بما مر فى المطلب الثامن يبقى الساقطات ففى المثال
اجمع ما فى ست درجات يكن مائة وستة وعشرين واجمع ما فى الست من الوارثات
يكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يبقى تسعة وتسعون وهو المطلوب
المطلب العاشر عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن كان يقال اى درجة
جملة ما فيها من الوارثات والساقطات اربعة وستون فبابه ان تنصف العدد المفروض
مرة بعد اخرى حتى ينتهى الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو
سمى الدرجة المطلوبة ففى المثال انصف الاربعة والستين مرات ففى المرة السادسة
تنتهى الى الواحد فزد على عدة التنصيف وهى ست واحدا فيجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض
فى السابعة المطلب الحادى عشر السؤال عن درجة فرض كمية وارثاتها كان يقال اى
درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان الوارثات فى كل درجة
سمى الدرجة المطلب الثانى عشر السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها كان يقال اى
درجة ساقطاتها احدى عشرة فبابه ان تضم الى العدد المفروض اقل ما يصير به المجموع زوج
زوج ونصف المجتمع مرة بعد اخرى الى ان تنتهى الى الواحد وزد على مرات التنصيف واحدا
ابدا فما كان فهو سمى الدرجة ففى المثال اقل ما تزاد على احد عشر حتى يصير كذلك خمسة
فاذا زدته حصل ستة عشر فنصفه يبلغ فى المرة الرابعة الواحد فزد على عدة مرات التنصيف
واحدا يجتمع خمسة فالدرجة المسؤول عنها هى الخامسة وفى هذا القدر كفاية والله
اعلم ولما كان هذا الكتاب مجموعا كاملا وكان الفرضى يحتاج الى شئ من اعمال

انتهى وقال الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان المسقطان اما جدتان في الدرجة
الاولى من درجات الاصول ام هما الجدتان اللتان في الدرجة الثانية ام غيرهما
وما السر في اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقي قلت لم ار من تعرض لبيان ذلك
والذي ظهر لي بامعان الفكر ان الاثنين ليسا شيئا مما ذكر بل كان الاصل ان
يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكي تكون المبلغ عدة ما في الدرجة
المنتهى اليها الا ترى [illegible] انا لو ضعفنا الواحد في السؤال عما
في الخامسة خمس مرات يحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات
لكن المقصود تحصيل ضعف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان
يكون عدة التضعيفات ناقصة عن [illegible] الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا
من العدة المفروضة واحدا او ضعفنا الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي
حصل المطلوب [illegible] العدة المفروضة [illegible]
واحدا [illegible] ضعف الواحد [illegible]
كل مسئلة فاذا ضعفت الاثنان بقدر العدة المفروضة الا [illegible] حصل المطلوب
تحسن ان يقال اسقط من العدة المفروضة [illegible] ابدا واضعف الاثنين [illegible]
الباقي هذا ما ظهر لي والحمد لله وبه التوفيق انتهى وهو كلام [illegible]
على هذا الامام الكبير [illegible] رحمه الله [illegible] وهو اولى [illegible] قال شيخ مشايخنا
ولا يخفى ان هذا المطلب [illegible] المطلبين الاتيين [illegible] المطلب الخامس
كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات في درجة مخصوصة فاذا [illegible] عدد
ساقطات درجة وقيل كم بازائهن [illegible] ان تضعف الاثنين [illegible]
الى ان تبلغ ما يزيد على العدد المفروض [illegible] عدة مرات التضعيف [illegible]
[illegible] الوارثات في [illegible]
او اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات يبقى الوارثات [illegible] اذا
كان السؤال في نفسه صحيحا وهو ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه
هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقصان كما لو قيل كم بازاء احد
عشر جدة ساقطة من الوارثات فاذا ضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغ في المرة

الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحد عشر فاضم الاثنين لثلاثة عدة مرات التضعيف
يجتمع خمسة اذا اسقط الاحد عشر من الستة عشر يبقى خمسة فالخمسة عدة الوارثات
بازاء احدى عشرة ساقطة ويظهر لك صحة السؤال من خطائه بان تضم عدة مرات
التضعيف مع التضعيف الى ما فرضه من الساقطات فان ساوى المجتمع العدد
المنتهى اليه بالتضعيف فالسؤال صحيح والا فلا فسائله جاهل ومتجاهل كما لو قال كم
اثنتي عشرة ساقطة فاذا علمت ما قلناه من مرات التضعيف مع الاثنين وذلك
خمسة الى اثني عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو يزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر
بواحد فعدد الساقطات في هذه الدرجة احد عشر فقط والثانية عشر من الدرجة
التي تليها ولو قيل كم بازاء عشر ساقطات فاذا علمت ما قلناه اجتمع خمسة عشر وهو
ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات في درجة و
الذاهب منهن واحدة فالسؤال غير صحيح في الحالين المطلب السادس عكسه وهو
كمية ما بازاء الوارثات من الساقطات في درجة وطريقه ما ذكرناه في المطلب الرابع
من ان الوارثات في كل درجة سهما وقد قدمنا انك تسقط من عدد الدرجة اثنين
وتضعفهما بقدر الباقي فهنا تسقط من عدة الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقي
فالحاصل فهو جملة الجدات في تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات
ضرورة ان جملة الجدات في كل درجة هو مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا اسقطنا
من ذلك احدهما بقي الاخر فلو قيل كم بازاء خمس جدات وارثات من الساقطات
فاسقط من الخمسة اثنين يبق ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات تبلغ ضعفها
ستة عشر في المرة الثالثة فهي جملة الجدات في الخامسة كما قدمنا فاذا اسقطت
من ذلك عدة الوارثات وهي خمس بقي احد عشر وذلك عدد الساقطات فيها فاذا
اردت ان تعلم الساقطات كم منهن من جهة الام وكم منهن من جهة الاب
فقد علمت ان جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل
الاب وانه لا يرث من قبل الام الا واحدة و [illegible] فيه الوارثات من قبل الاب فاذا اسقطت
من نصف عدتهن الواحدة الوارثة من قبل الام بقي الساقطات من قبل الام واذا
اسقطت باقي الوارثات من النصف الاخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال

وبان الجميع ستة عشر جدة ام الوارثات منهم واحد فقط وهذه الشجرة

ميت

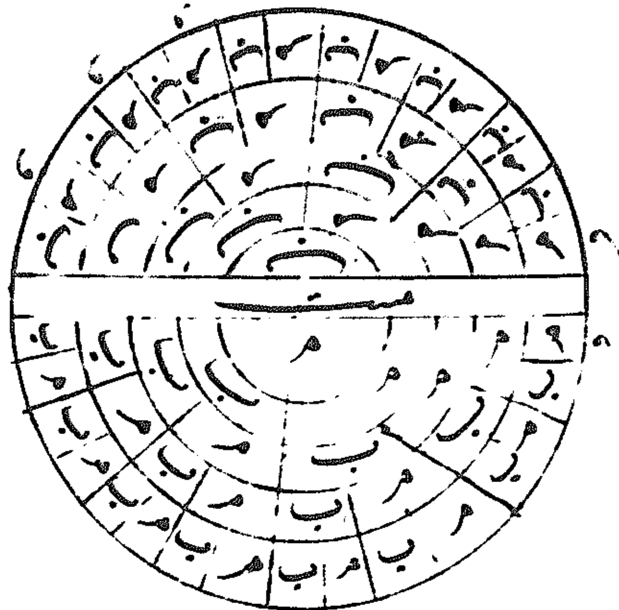
واعلم ان السؤال عن كيفية جدات درجة على ثلاثة اوجه لان السائل اما ان يقتصر على تسمية الدرجة فيقول كيف تنزيل الجدات الواقعات في الدرجة الخامسة مثلا فيحتاج الى تحليل استخراج كمية ما في تلك الدرجة المفروضة وسيأتي ثم تنزيلهن واما ان يسمي الدرجة ويفرض عددا ما فيها كان يقول كيف تنزيل الجدات الست عشرة الواقعة في الدرجة الخامسة فانظر في العدد الذي ذكره من الجدات هل هو مطابق او غير مطابق فان كان زوج زوج فالمطابقة محتملة فاستخرج كمية ما في تلك الدرجة بما سيأتي فان ساوى ما ذكره فهو مطابق كما في المثال المذكور وان لم يساوه كان يقال كيف تنزيل الست عشرة الواقعة في الدرجة الرابعة والسادسة فغير مطابق لانك اذا استخرجت كمية ما في الرابعة لم تكن ثمانيا او ما في السادسة كن اثنين وثلاثين فالسؤال خطأ فالسائل اما جاهل او متجاهل وان كان غير زوج الزوج فيقطع بعدم المطابقة واما ان يفرض عددا ويدعي انه جملة جدات درجة ويسال عن كيفية تنزيلهن كان يقول جدات ستة عشر هو جملة ما في درجة كيف تنزيلهن فان كان زوج زوج كما في هذا المثال فمطابق قطعا اذ الواقع في كل درجة غير الاولى عدده زوج زوج ابدا وان كان غير زوج الزوج سواء كان فردا او زوج فرد او زوج زوج وفرد فغير مطابق قطعا المطلب الثاني تنزيل الوارثات فقط وفيه طرق اشهرها طريق البصريين وهي ان تلفظ بامهات متضايفة بقدر العدة المفروضة ان لم يرث سوى سمي الدرجة كما في هنا فتكون هذه هي الوارثة من جهة الام ثم تبدل اخرى كذلك مبدلا لاخرتها اباء بدل ام ثم ثالثة كذلك مبدلا لاخرتها ابويها مكان امايين ثم لا تزال على هذا تزيد اب وتنقص ام حتى تمحض نسبة الاخيرة للميت بالاباء فلو قيل الوارثات في الدرجة الثالثة كيف تنزيلهن فقل احديهن ام ام ام ام والثانية ام ام ام اب والثالثة

ام ام

ام ام ابي اب والرابعة ام ابي اب اب والخامسة ام اب اب اب فالاولى من جهة ام الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابي جده والخامسة من جهة جد جده واما الكوفيون فيجعلون مكان كل ابوي جدة وكل ابوين جدا ولا ينطقون بالاب او الام الا عند الانفراد ففي المثال يقولون في الاولى جدة جدة ام او ام جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة ام جد او ام جدة جد والرابعة جدة جد اب او جدة ابي جدة والخامسة ام جد جد والمعنى واحد على الاصطلاحين واعلم ان السائل عن تنزيل الجدات ان صرح في السؤال بدرجة لايقه فذاك او لم يصرح بدرجة فاحمله على وارثات درجة وفي الحالين تعرف تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لايقة بالعدد كان قال كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات او خمس في الرابعة فهو اما جاهل او متجاهل فيستفهم لان من المعلوم ان الوارثات في الدرجة الرابعة اربع فيطلب منه ان الوارثات في كل درجة سميها المطلب الثالث تنزيل الجميع للساقطات في درجة ما علم فتقول ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط في الثالثة واحدة فقط وهي ام ابي الام واما في الرابعة فما بعدها فتكثر ويعظم التركيب اذا عرفت تنزيل الجدات جميعهن وارثات وساقطات بها فاسقط الوارثات يبق الساقطات منزلات فاذا سالك عن تنزيل الساقطات في الدرجة الرابعة وهي ثمان فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع الساقطات منزلات واحدة من قبل الاب وهي ام اب ام اب وثلاث من قبل الام وهي ام ابي ام ام وام ابي ام وام ابي ابي ام المطلب الرابع كمية ما في درجة معينة من الوارثات والساقطات كان يقال كم في الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط اثنين ابدا من عدد الدرجة ثم تضعيف الاثنين بعدد ما بقي منها فالحاصل جملة ما في تلك الدرجة ففي المثال المذكور اسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات في الدرجة الخامسة وكمية الشيء عدده المعين لان الكمية ما يجاب به عن السؤال بكم وهو العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين قال الشيخ مشايخنا لانهما اقل درجات الجدات

دائما كما فى الثانية الوارث ثنتان والثالثة ثلاث والرابعة اربع والخامسة
خمس وهلم جرا قال الامام الرافعى رحمه الله والسبب فى ذلك ان الجدات ما بلغن
نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة
والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها وزادت
ام الجد الذى صعدنا اليه انتهى واذا كانت الوارثات فى كل درجة منها فا
فالساقطات ما عداهن فى تلك الدرجة اذا تقرر هذا فقد علمت ان كميه
ما فى كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن تنزيل
وتارة عن كميه وتارة عن درجة والسؤال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن او
الوارثات فقط او الساقطات فقط والسؤال عن الكمية اما عن جملة ما فى درجة
معينة او عن جملة ما فى درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات او من
الوارثات فقط او من الساقطات فقط والسؤال عن الدرجة قد يكون مع فرض
عدد ما فيها من الوارثات والساقطات وقد يكون مع فرض الوارثات فقط او
الساقطات فقط فهذه اثنا عشر مطلبا ذكرها الشيخ رحمه الله وسنذكرها
تبعا له باختصار ان شاء الله تعالى بعد ان نعلم ان اكثر هذه الاعمال انما تاتى
على مذهبنا كالحنفية وبعد ان نعلم ان اكثر هذه المسائل التى نفرضها
انما هو بحسب الامكان العقلى وان لم يوجد فى الخارج اجتماع جدات كثيرة قال
الشهرزورى رحمه الله فى فرايضه لا يتصور فى الوجود اجتماع اكثر من اربع جدات
ام ام الام وام ابى الام وام ام الاب وام ابى الاب فتسقط ام ابى الاب فتقتصر
ام ابى الام ويكون الثلاث البواقى وارثات وانما نذكر الزيادة للحساب انتهى
اى التمرين فيه والرياضة بكثرة المسائل وتشحيذ الاذهان اذا علمت ذلك
فنقول المطلب الاول فى كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من
الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنتين منها
احديهما طريق التركيب وقد استخرجها ابو عبد الله الولى وقال انها اقربها
ما خذا واسهلها تناولا وهى احضر ما يعمل فى هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها
وهى انك قد علمت ان جدتى الميت هما ام امه وام ابيه فاذا سئلت عن

عن تنزيل الربع وهن ما فى المرتبة الثالثة كما يعلم مما سياتى فاعد ابى
جدتى الميت فرد فى اخر نسبة كل منهما اما ثم زد فى اخر نسبة كل منهما ابا فاذا
فعلت ذلك صار معك ام ام ام وام ابى ام وام ام اب وام ابى اب فان
كان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتى فى الرابعة فرد فى اخر نسبة كل واحدة من الاربع
اما ثم كذلك ابا فاذا فعلت ذلك صار معك الثمان اربع منهن من زيادة
الام فى اخر نسبة كل واحدة منهن وهن ام ام ام ام وام ابى ام ام و
ام ام ابى ام وام ابى ابى ام واربع من زيادة الاب فى اخر نسبة كل واحدة وهن
ام ام ام اب وام ابى ام اب وام ام ابى اب وام ابى ابى اب ولو كان
المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة فى الخامسة فاصنع فى الثمان ما ذكرنا وهكذا ابدا
وهذه صورة الجدات الواقعة فى الدرجة الخامسة وارثات وساقطات مع
مع الذكر الذين فى درجتهن فى هذه الدائرة



فانظر تجد من ست عشرة جدة متساويات فى الدرجة الخامسة نصفهن من قبل
الام ونصفهن من قبل الاب وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الوارثات خمسا
واحدة منهن من قبل الام والباقيات من قبل الاب وقد جعلت العلامة عليهن
بكتابتهن بالحمرة وكتابة واو بالحمرة بازاء كل واحدة منهن خارج الدائرة لانها اول حرف
وارثة وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الساقطات احدى عشرة ولا علامة لهن
ست من جهة الام وهن باقى نصفها واربع من جهة الاب وهن باقى نصفه

زينب هند ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها اخرى

فهى بنت خالته فلو اولدها ولدا فى زينب ام ام

امه وام ام ابيه فلو كان معها ام ابى ابيه فالثلث

للاولى عند مالك رحمه الله وعند غيره لهما على الوجهين وهذه صورتها

ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت زينب عمد

بنت لها اخرى فاولدها ابنا ام ام ام امه

وام ام ام ابيه فلو كان معها ام ابى ابيه

فالسدس بينهما على الشافعى رحمه الله ولا يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات

الجهة لكونها اقرب منها لان عنده القربى من جهة الاب لا يحجب البعدى من جهة

الام نعم لاتفاق القولين بانه بينهما اثلاثا لانه اغنى ليجعلها وهى هنا ام ام ام

ابيه محجوبة بالجدة المفردة لكونها من جهة الاب على ما صححه الشيخ رحمه الله فيما

تقدم وعلى ما رجحه البلقينى رحمه الله دينات شرحه الترتيب بالمثلثيف كما يعرف من

التقى سوابق الكلام ولواحقه ولما من حجبها البعدى بالقربى مطلقا فيبطل

السدس للاخيرة وعلى قول الامام مالك رحمه الله السدس للاولى فقط كما هو معلوم وهذه صورتها

زينب حفصه ولو نكح المولود فى صورة هذه وهى الاولى بنت

بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهى له ام ام

ام امه وام ام ام ابيه وام ابى ابيه

فهى جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هى ام ام ابى ابيه والمسئلة بحالها

كان السدس بينهما ايضا فاعلى الراجح وعلى مقابله ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه

وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها هند حفصه

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود كان اخرى

لهند توازيه فى الدرجة منها فاولدها ولدا فتكون

جدته من اربعة اوجه ولو تزوج هذا ابن فى درجته منها كانت جدته من خمسة

اوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم على من التفت ما مر ولنختم هذا المبحث

بصورتين احديهما ام ام ام هى لهم ام ام اب معها ام ام ابى ابيه وام ابى

الى اب

الى اب قال العلامة ابن المجدى رحمه الله اتفق الشافعى واحمد رحمهما الله على قسمة

السدس على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثالثة للاولى ثلثاه

وللثالثة ثلثه واسقط الرابعة لما ادلت باب اعلى من الجد والشافعى بين الثلاث

ولم يعتبر قرابتى الاولى انتهى يعنى ورثهما باقواهما على الارجح كما قدمناه وعلى الوجه

القائل باعتبار الجهات على مذهب يكون السدس بينهما ارباعا لذات الجهتين ربعاه

بالقرابتين وهو الذى خرجه ابن سريج رحمه الله كما تقدم وهذه صورتها

هند حفصه عمره الثانية قال فى الروضة ولو كانت البعدى

مدلية القربى لكن البعدى جدة من جهة اخرى

فلا يحجب مثاله زينب بنتان حفصه وعمره ولحفصه

ابن ولعمره بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد فلا تسقط عمره التى

هى ام ام ام امها لانها ام ام ابى المولود انتهى يعنى فلو مات هذا الولد وخلف زينب

وعمره فزينب تدلى بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمره وهى التى ادلت فيها بعمره والاخرى

وهى التى ادلت فيها بحفصه غير محجوبة ومن ذلك احترازنا بقولنا فيما تقدم من جهتين

وارثتين ولو خلف اباه مع زينب فقط فهى لانها من جهة الاب اقرب فعلى قول

احمد رحمه الله يسقط جهة البعدى بقربى الاب ولها السدس بقرباه لانها ترث

معه وعند الشافعى رحمه الله ترث بجهة الام لانه لا يحجبها بقربى الاب و

القربى محجوبة بالاب لانها عنده لا ترث مع ابنها والله اعلم المسئلة الثالثة لك

اب وام ثم لابيك اب وام ولامك كذلك ولكل واحد من الاربعة اب وام فتصير

الاربعة فى اثنين فيكون اصولك فى الدرجة الثالثة ثمانية وعلى هذا فيكون

فى الرابعة ستة عشر وفى الخامسة اثنان وثلاثون وفى السادسة اربعة

وستون وهكذا على النسبة الشطرية والنصف فى كل درجة ذكورهم الاجداد

والنصف اناثهم الجدات وهذا فى غير الدرجة الاولى من الاصول اما الاولى

فلا جدودة فيها وانما فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة اربع

والرابعة ثمان والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطرية ايضا ثم من

الجدات وارثات وغير وارثات وعلى الضابط المتقدم والوارثات فى كل درجة

كالاب مع الجد او لا كالام مع ابنها واما ارث الواسطة جميع المال وان لم يتحد الجهة
كالاب مع الاخ والام او لد الام معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس فرضا
فكيف يحجب الاخوة مع انتفا الشرطين قلت المراد ان يكون الواسطة يحوز جميع المال
اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك وايضا فجهته مقدمة فيتخرج حجبه لهم
على القاعدة الاخرى فائدة في الجدات وفيهن مباحث كثيرة تقدم منها بيان الارث
وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا وهن من ادلت باناث اوذكورا
واناث او ذكور والساقطات وهن من ادلت بذكور الى اناث ويعبر عنها بمن يدلي
بغير وارث ومن تدلى بذكر بين انثيين وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع
بل ما يشمل الواحد فاكثر وتقدم بيان فرضهن انفرادا او اجتماعا وحجبهن وفاقا و
خلافا ونذكر هنا بعون الله ما يتيسر من بقية المباحث في مسائل الاولى قال الماوردي
رحمه الله في الحاوي الجدة المطلقة هي ام الام لان الولادة فيها محققة والاسم
في العرف عليها مطلق واختلف اصحابنا في الجدة ام الاب هل هي جدة على الاطلاق
ام بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق ايضا كام الام وقال الاخرون
هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يسال عن
اي الجدتين اراد اولا فقال من جعلها جدة على الاطلاق انه لا يجاب حتى يسال
عن اي الجدتين وقال من جعلها جدة على التقييد انه يجاب عن ام الام حتى يذكر
انها ام الاب والاصح انه ينظر فان كان ميراثهما يختلف في الفريضة لوجود
الاب الذي يحجب امه لم يجب عن سواله حتى يسال عن اي الجدتين يسال وان
كان ميراثهما لا يختلف اجيب ولم يسال انتهى المسئلة الثانية في تصوير الجدة
ذات الجهتين فاكثر وما في ارثها اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف اذا ادلت جدة
بجهتين وارثتين او اكثر ولم يكن معها جدة غيرها فالسدس لها بلا خلاف وانما
ياتي الخلاف فيما لو كان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان ارجحها السدس بينهما
بالسوية وبه قال الثوري وابو يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي ومالك
رحمهما الله وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي
ومالك لانها بدن واحد فلم تكن الا جدة واحدة ولان الشخص الواحد لا يرث

بفرضين

بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم انتهى وقال
ابن المجد رحمه الله ولا ياتي خلاف مالك رحمه الله لعدم توريثه اكثر من جدتين
انتهى وهو ظاهر فمراد ابن اللبان رحمه الله بقوله قياس مذهب مالك ومراد
الماوردي بقوله الظاهر من مذهب مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس
والظاهر من مذهبه ذلك لكنه لا يقول بذلك فلا ياتي فيها خلاف له والوجه
الثاني السدس بينهما او بينهن على عدد الجهات وهو محكي عن ابن سريج كما قال الماوردي
حكاه ابو حامد الاسفرايني عنه واختاره مذهبا لنفسه انتهى وبه قال يحيى
بن ادم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد و
حمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن سريج وجها عن الشافعي كما قاله ابو الخطاب الحنبلي
في التهذيب قال والقياس قول من ورث الجدة بجميع قراباتهم وهو عمر وعلي وعبد الله
واحمد بن حنبل واهل العراق انتهى ووجه هذا القول بالقياس على ابني عم احدهما
اخ لام ومن نصر المذهب قال انما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة
واحدة متحدة ثم محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثر لو تعددت تلك
الجهات اشخاصا لكن وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم او
محجوبة فلا ترثها ولهذا قلنا بالراجح فقال الشيخ رحمه الله هل تاخذ بالاقوى ام المطلق
المردودة فيه نظر انتهى وقال شيخ مشايخنا المجد انه باقوى الجهتين لانهما و
لا باحديهما كنظره فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب بل اولى انتهى وهو حسن متعين
واذا تقرر ذلك فلنرجع الى التصوير فمن ذلك ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي
بنت عمته فلو اولدها ابنا فهند ام ام ام هذا الولد وام ام ابيه فلو خلفها فقط
فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواهما قال الشيخ رحمه الله لم ار من
تعرض لذلك من اصحابنا وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوى وهو هنا بكونها ام
ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد فهي ساقطة فلا ارث لها كما تقدم و
السدس لهند اتفاقا ولو كان معها ام ام ابي هذا الولد ففيها الوجهان ارجحهما
السدس بينهما بالسوية والثاني اثلاثا لذات الجهتين ثلثاه ولذات
الجهة ثلثه وهذه صورتها . . .

غالباً فضلا انها كما قال المؤلف رحمه الله في شرحه تكون في اصحاب الفروض مع العصبة
غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوات واولاد الام بمن تقدم ومنه حجب اولاد الام
بمن تقدم ومنه حجب اولاد الام بمن ذكره بقوله والبنت وبنت الابن والجد كل
منهم يحجب ولد الام ذكراً كان او انثى فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت
وبنت الابن والجد بالاجماع والام يحجب كل جدة سواء كانت من جهتها او من جهة
الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها تدلي بها واما اذا كانت من جهة الاب فلان
الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث
بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة التي تدلي
به عندنا كالمالكية والحنفية واحدى الروايتين عن الامام احمد ابن حنبل
رحمهم الله وهو ما روي عن عثمان وعلي والزبير وابن عباس رضي الله عنهم
وزيد ابن ثابت رضي الله عنه والمشهور عند الحنابلة وروي عن عمر وسعد ابن
ابي وقاص وابن مسعود وجماعة انها ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلي به
فلا ترث معه كالجد وابن الابن واستدل الاخرون بما رواه الترمذي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سدساً مع ابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وروي الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة مع ابنها قال الماوردي رحمه
الله في الحاوي مجيباً عن ذلك اما المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ورث الجدة وابنها حي فضعيف لان صحته تمنع من اختلاف الصحابة فيه ثم لو
سلم ففيه ثلاثة اجوبة احدها انه محمول على توريث الجدة ام الام مع ابنها الذي
هو الخال والثاني انه محمول على توريث ام الاب مع ابنها وهو العم والثالث انه
يجوز ان تكون مع الاب اذا كان كافراً او قاتلاً ويستفاد بذلك ان لا يسقط ميراثها
لسقوط من ادلت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاجوبة عن ابن عبد البر وقال في الجواب
الثاني انه نقله صاحب الذخائر عن الاصحاب انتهى وكذا يحجب كل جد الجدة
التي تدلي به ويأتي فيها خلاف من ورث الجدة مع ابنها كما ترجم عليه ابو الخطاب
الحنبلي في التهذيب بقوله فصل في ميراث الجدة مع ابنها اذا كان ابا او جداً انتهى
ولايحجب

ولا يحجب الاب ، لا الاجداد الجدة من جهة الام ولا الجد وان علا الجدة التي لا تدلي به
والجدة القربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى مطلقاً الى سواء كانت من جهتها
كام ام ام او لا بما بها او من جهة الاب كام ام الاب وكام اب الاب لقربها خلافاً
لابن مسعود رضي الله عنه فمنه اذا كانت الجدتان احديهما من قبل الام والاخرى
من قبل الاب فالسدس بينهما مطلقاً وان كانت احديهما اقرب من الاخرى والقربى
من جهة الاب كام اب تحجب البعدى من جهتها اذ ادلت به كام ام اب قطعاً
وكذا ان لم تدل به كام الاب مع ام اب الاب على الصحيح المعروف في زوائد الروضة
ولا تحجب الجدة القربى من جهة الاب كام اب الجدة البعدى من جهة الام كام ام
ام في الاظهر لان الاب لا يحجبها فالام المدلية به اولى وبهذا قال مالك واحمد
والثاني انها تحجبها كعكسها جرياً على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد وبه قال ابو
حنيفة واصحابه وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وهو المفتى به عندهم والقولان
مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ويجري القولان فيما لو كانت القربى من جهة
اب الاب كام ام اب والبعدى من جهة امهات كام ام ام اب كذا نقله الشيخان
عن البغوي ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ولهذا قال الملقني فيها لا يحجبها على ما
ذكره البغوي لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح مقابله وهو انها تحجبها قال في
شرحها ويستند في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون حيث في المحرر والمنهاج ان قربى
كل جهة يحجب بعداها وايضاً الموجود في كلام البغوي بحسب نقل الرافعي والنووي عنه
حكاية القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف المساواة له
في الراجح منه قال من النظر في كتب القوم لا يتوقف في ان الصحيح ما ذكره انتهى ثم ذكر
المصنف رحمه الله قاعدة يبنى عليها اكثر مسائل الحجب لما لم يكن له مطمع في استيفائها
فقال وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة سواء كانا عصبة كابن الابن
مع الابن او صاحبي فرض كام الام مع الام او صاحبي فرض كام الام مع الام او صاحب
فرض مع عصبة كام الاب معه وبنت الابن معه ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا يقوم
به مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله الا اولاد الام فلا يحجبا انتهى ووجه الاستثناء
ان شرط حجب الواسطة للمدلي به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المال كا

الاب في الاولى والثامنة على الوجه المرجوح والجد في الثانية والرابعة والخامسة
والشقيق في الثالثة ومسائل المعادة وذوا الفرض في السادسة قال الشيخ رحمه الله
وفي الرابعة والخامسة والسادسة نظر اما في الاوليين فمعضه قولهم ترجع فائدة
الحجب الى الحاجب لحاجب ان السدس الذي حجبت عنه الام للجد وليس كذلك واما
في السادسة فلهن للاخ للاب فيها شيء حجبوا عنه حتى يحوزوه ولو ورث مع ذوي الفرض
لم يرث الا ما يبقى عنه فانتفا ارثه انما هو لانتفا الباقي وهذا يؤيد ما ذكرناه من
النظر في عد الاستغراق حجبا انتهى قال شيخ مشايخنا اقول في نظره نظر اما في الرابعة
والخامسة فلا نسلم ان مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط
لان الجد انما حجب نصف الحاجب للام وقد علمنا بهذا المقتضى واما في السادسة
فلانه يوهم ان الحاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما
يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصاناً بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه انه لو لا
مع حاجبه شيء حجبه عنه بل المعنى انه يحجبه عن ما كان يأخذه لو لا الحجب فالمفصل
سواء قلنا لو ورث مع ذوي الفرض الاخر حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق
لم يرث الا الباقي ونحن نقول بمثله في كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث
الا ما يكون له فانتفا ارثه انما هو لانتفا ما قدر له انتهى ولا يحجب المحجوب بالشخص
غيره حرمانا وما صورته ذلك من مسائل الاخ المشؤم كزوج وابوين وبنت وبنت ابن وابن
ابن في درجتها فولد الاب ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه ولولا
لفرض لها وزيد في العول وكام واخوين منها وشقيقة اخ واخت لاب وكزوج وشقيقة
واخ واخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما فكذلك سمي بالاخ المشؤم فالاخ
حجب اخته في الثلاث مع كونه محجوباً فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قلت الحاجب
في ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض كما ذكر المصنف الشيخ في شرح كفايته
بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب يسقط للاستغراق
والانثى قد صارت عصبة بالذكر انتهى وهو صريح في ان استغراق الفروض يسمى حجبا وسنذكر
ما فيه ان شاء الله تعالى وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كعدمه لانه ناقص في ذاته بخلاف
المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب

بالشخص

بالشخص غيره حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال الشيخ رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان
وحجب الحرمان ما ذكره الطبري في احكام القران ان الورثة خلاف ... ان بعض خلف
قد يكون اولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان
اخذ نصيبه غالباً وقد لا يؤخذه وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان لا بد ان يكون
وارثاً حتى يثبت له الخلافة انتهى فائدة يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره
حرماناً على قول الحنفية ما اذا ترك ابا وام اب وام ام فان ام الاب محجوبة بالاب
ومع ذلك تسقط ام ام الام عندهم لقربها والله اعلم والضرب الثاني حجب شخص وهو
كما قال الرافعي رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية وهذا وان اقتضى كما قال الشيخ
رحمه الله اخراج الحجب باستغراق الفروض حيث قال واما تسمية الاسقاط لاستغراق
الفروض حجباً اصطلاحياً ففي القلب منه شيء ووجهه باشيا منها هذا التعريف وذكره
في الفصول على هبة النبري منه فقد عده كما قال كثير من العلماء ومنهم الشيخان من ذلك
وقال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط
باستغراق الفروض حجباً امر اصطلاحي فيقتضي ان لا يكون في القلب منه شيء اذ
لا مشاحة في الاصطلاح لا سيما وهو طريقة كثيرين انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكر
فيما تقدم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على كل واحد من الورثة ذكر هنا ان الحجب
بالشخص حرمانا ليس كذلك فقال ولا يمكن دخوله على ستة ضابطهم كل من ادلى
بنفسه الا المعتق ذكرا كان او انثى وهم الابوان اي الاب والام والزوجان اي الزوج
والزوجة والولدان اي الابن و البنت ويدخل على غيرهم من الورثة وهم التسعة عشر
الباقية كما سبق في العصبات تبعي اكثر ذلك فلذلك احتاج المؤلف الى هذه الزيادة
فيذكر بعض ما لم يسبق لان هذا الباب واسع فقال قلت وكل واحد من الابن وابنه
والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا اي سواء كانوا اشقاء او لاب او لام للاجماع
ولان جهتي البنوة والابوة مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت
وبين الاخوة لغير ام كما هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما في ترتيب العصبات
وستأتي احديهما اخر الباب وعليهما مدار اكثر الحجب فانهما لا يختصان بالعصبات
كما قدمناه وان كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ في الفصول تختص بعصبات

وتقدم والسابع الانتقال من تعصيب النفس في حق العصبة مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه ان الاخت ان التعصيب مع الغير حقها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه باخيها بل هو حالة لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب بالغير كانتقالها الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني عدم مقتضى الاول كما تقدم ولاجل ذلك ترك المؤلف هنا وفي كشف الغوامض هذا السابع والنوع الثاني من الحجب حجب حرمان وهو ضربان الضرب الاول حجب بوصف من الاوصاف الموانع المتقدمة ويتأتى دخوله ايضا على جميع الورثة كما يدخل حجب النقصان على جميعهم بخلاف حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على ستة كما سيأتي وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمان وبين الحجب بالوصف كما يفرق بينهما ايضا كما ذكره بقوله والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا الاحرمانا بالاجماع كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور قياسا على الحرمان خلافا لابن مسعود رحمه الله ومن تبعه كداود رحمه الله في التشقيق بالكافر والقاتل والرقيق وكالحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض الحجة على ابن مسعود بين القياس على حجب الحرمان وهو لا يوافق على حكم الاصل فقد روى الشعبي عنه انه اسقط بالابن النصراني اولاد الام وروى عنه انه اسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروى عنه النخعي انه اسقط الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط بهم ولد الام وروى عنه انه اسقط الجدة بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي رحمه الله ان حجب الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروايات لا تصح عنه كما قال الوني وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ فتنهض الحجة ويصح دعوى الاجماع فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق الباقي ولا اثر للولد لا في حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب المعتق حرمانا اما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور ام واب وعدد من الاخوة كيف كانوا فلها السدس والباقي للاب ولا شيء لهم ام وجد وعدد من اولاد

الام

الام فالحكم كذلك وحجبت فيها نقصانا بمحجوب ام واخ شقيق واخ لاب للام السدس وللشقيق ام واخ شقيق او لاب مع جد واخ لام لها السدس والباقي بين الجد والاخ لغير الام وشقيقة وزوج واخ لاب للام السدس وللزوج النصف وللشقيقة النصف وسقط الاخ للاب باستغراق الفروض فحجبت للسدس في الاربع بوارث ومحجوب وكذا مسائل المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شيء فان الجد حجب نقصانا باولاد الاب مع حجبهم ومنها على وجه ضعيف اب وجدة ام ام وجدة ام اب فعلى هذا الوجه للجدة ام الام نصف السدس والباقي للاب ومنه نصف السدس الذي حجبت عنه ام الام لان الذي حرم امه فترجع فائدة الحجب اليه كما في بقية الصور فان الذي حجب عنه من حجب نقصان بجوزه من حجب حرمانا والاصح انها تأخذ السدس لانفرادها بالاستحقاق قال الرافعي تبعا للغزالي في الوسيط رحمهما الله وليس كما سبق لان الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الاب وهي العصوبة وهناك كل واحد منهما يرث بالعصوبة فامكن رد الفائدة اليه انتهى قال الشيخ رحمه الله وما ذكره يبطل بما اذا كان مع الام والاب او الجد اخوان لام فانهما يحجبان الام مع كونهما محجوبين بالاب او الجد فائدة سقوطهما ترجع الى الاب او الجد مع كونهما يرثان بالفرض المحض والاب او الجد بالتعصيب قال في الكفاية وبهذا الفرق والطرد بعض اصحابنا القياس وقال ليس للام سوى نصف السدس ثم قال قلت وكان يبخ لي فرق سديد ما ظننت ان احدا سبقني اليه ثم رايت بعد سنين ابا عمرو بن الصلاح ذكره من نفقهه وقال بعده فافهم فانه من غوامض ما انعم الله تعالى به علينا بحمده وحاصله ان رجوع ام الام الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما كما في الابنين والاخوين ونحوهما او كما في السدس اذا ازدحما فان كلا منهما ياخذ البعض عند الازدحام وان انفرد احدهما بالاستحقاق اخذ الجميع فاذا لم يوجد الجدة للاب مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى السدس بسبب الازدحام فانه اصل فرضها والله اعلم انتهى وقد قدمنا ان الذي حجب عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا والذي حجب حرمانا هو

لان الثانی لم یتفق علیه الاول والثالث واما الثالث فقد اتفق علیه الاول والثانی
فالثانی ادخل الثالث لانه اولم یوافق علیه یخرج ولا یدخل فاخرجه الثالث لانه صار متوقفا
علی اعترافه فلم یوافق علیه واما الاول فلا یحتاج لموافقة واحد منهما لثبوت نسبه
کما یعلم کل ذلك من باب الاقرار وسیاتی ومنها الامر به وساذکرها فی المناکحات ان شاء
الله ومسالة القضاة وساذکرها فی الولاء ان شاء الله والدفاتر وساذکرها فی العطایا
ان شاء الله قال الامام فی النهایة رحمه الله وقد اکثر الفرضیون من الملقبات ولا نهایة
لها ولا حصر لابوابها یعنی من المشهور وغیره والله اعلم ولما انهی الکلام علی باب الجد
والاخوة شرع یتکلم فی الحجب وان علم اکثره مما تقدم فقال فصل فی الحجب وهو
باب عظیم فی الفرائض قال بعضهم حرام علی من لا یعرف الحجب ان یفتی فی الفرائض وهو
لغة المنع یقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة یحجبون الام من الثلث ای یمنعونها
واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالکلیة او من اوفر حظیه والاول
حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق والثانی حجب النقصان ثم الاول کما سیاتی
قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع ویاتی وحجب بشخص ویعبر عنه غالبا بحجب
الحرمان حتی صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط ولك ان تقول
ایضا الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان حجب نقصان
وحجب حرمان واذا تاملت ما تقدم مع النظر فی عبارات القوم ظهر لك ان لکل من
الحجب والمنع اطلاقین فبالمعنی الاعم یطلق کل منهما علی ما یطلق علیه الاخر فی جمیع
الاقسام وبالمعنی الاخص وهو المصطلح علیه عند الفرضیین الذی اذا اطلق لا یتبادر
غیره یطلق الحجب علی الحجب بالشخص فیقال فی الاخ محجوب بالابن مثلا ولا یقال ممنوع به
وان صح ذلك والمنع علی دفع الوارث لقیام صفة به فیقال فی القاتل مثلا ممنوع
بالقتل ولا یقال محجوب وان صح ذلك ایضا واصطلح الحنفیة علی تسمیة الثالث
لوصف محروما وعلی [illegible] ساقط لتقدم غیره علیه محجوبا ولا مشاحة فی الاصطلاح
اذا تقرر ذلك فلنرجع الی کلام المؤلف رحمه الله فقوله وهو ای الحجب بالمعنی الاعم نوعان
النوع الاول حجب نقصان [illegible] ومنع الشخص من اوفر حظیه واعطاؤه الحظ الانقص
فیدخل علی جمیع الورثة ان قلنا هو سبعة انواع کما عده بعضهم ومشی علیه الشیخ فی

الفصول

المفصول او ستة کما مشی علیه فی شرح الکفایة وتلوه السابع وتبعه المؤلف هنا وفی
کشف الغوامض اما اذا قلنا هی ثلاثة انواع کما عده الاکثر مقتصرین علی الانواع الثلاثة
الاول الاتیة فی کلام المؤلف قال الشیخ دعوی دخوله علی جمیع الورثة قال المؤلف رحمه الله
فی شرح الفصول وقال بعضهم کصاحب جمع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال
من فرض الی فرض ولا یصدق بغیره حجبا وتبعه شیخنا ابن الهائم فی مختصره بغیة الرائض
الغوامض علی هذا فلا یدخل حجب النقصان علی کثیر من الورثة انتهی فعلی کلامه
ومن لم یعد الازدحام حجبا کابن الصلاح کما سنذکره قریبا عنه لا یستقیم ایضا دعوی
دخوله علی الجمیع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول من حجب النقصان یکون بانتقال
من فرض الی فرض اقل منه ای بسبب ذلك فی حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان
والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف الی ربع والزوجة من ربع
الی ثمن والام من ثلث الی سدس او ثلث باق وکل من بنت الابن والاخت للاب من نصف
الی سدس والثانی بانتقال من فرض الی تعصیب فی حق ذوات النصف فان لکل واحدة
منهن اذا انفردت النصف وان کان معها معصبها اخذت للذکر مثل حظ الانثیین
فاکثر ما یخصها الثلث والثالث عکسه وهو ان یکون بانتقال من تعصیب الی فرض
وذلك فی حق الاب والجد فان کلا منهما ینتقل من اخذ المال کله بالعصوبة الی السدس
بالابن او ابن الابن والرابع والخامس بالمزاحمة فی الفرض او التعصیب خلافا لابن الصلاح
فالاول فی حق الزوجة فان فرضها یشترك فیه ما زاد الی اربع وفی حق الجدة فان فرضها
یشترك فیه ما زاد من الجدات وفی حق العدد من البنات وبنات الابن والاخوات
للابوین والاخوات للاب وفی حق العدد من اولاد الام فان فرض الاثنین من هو
[illegible] الاکثر والثانی فی حق کل عاصب غیر الاب وبیت المال اما بنفسه فلانه اذا انفرد
حاز جمیع المال واذا کان معه من یساویه قاسمه وانما استثنی کلا من الاب وبیت المال
لانه لا یمکن تعدده وانما لم استثن الجد وان لم یمکن تعدده لانه یزاحم الاخوة لغیر الام
واما بغیره فلان العدد من البنات مثلا اذا کان معهن من یعصبهن فللعدد الکثیر
منهن مع نصف عددهن من الذکور ما للبنتین مع اخیهما واما غیره فالمتعددات من الاخوات
لغیر الام مع البنات ما للواحدة منهن معهن والسادس المزاحمة بالعول فی حق ذوی

او لم يفضل شيء ومن الملقبات ايضا عند المالكية عقرب تحت طوبة وهي زوج وام واخت لام وابن بنت فهي في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت فلا ينقسم عليها فاضربها في الستة فتصح من اثنين واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللفرع ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت وانما لقب بذلك لمضلة من يلقي عليه عما اقرت به للعصبة والله اعلم الفائدة الرابعة لو قيل خلفت امراة ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلاثة اخوة مفترقين وجدة فقل هي المشتركة لان فيها زوجا واخوين لام وجدة واخا شقيقا فللزوج النصف وللجدة السدس وللاخوين للام مع الاخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا للزوج ولا الاخرين للام يلغوه العمو ويعايا بها فيقال حبلى رات قوما يقسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت انثى او اناثا ورثت او ورثن وان ولدت ذكرا او ذكورا او اناثا ... وهذه صورتها زوج وام واولاد ام وهم المقتسمون والحبلى زوجة الاب والله اعلم ومنها الغراوين اعلم ان صورة الامام زوج واختان لام واختان لابوين واختان لابوين واختان لاب تعول لتسعة واما على تصوير غيره فقد قدمت كيفية الكلام عليها مستوفي في العول ومما قدمته انها تسمى بالمروانية ايضا ولهم مروانية اخرى وهي زوجة تركت زوجها عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت دينارا او درهما فيقال ان عبد الملك ابن مروان سئل عنها فقال صورتها اربع زوجات واختان لام وام والزوجات خمس المال للعول وهو اربعة دنانير واربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم قسمها لمروانية لذلك ومنها مسئلة الامتحان وتلقب ايضا صما وكذلك كل مسئلة عمها التباين وستاتي في مسائل الرياضة في الفرائض ان شاء الله تعالى ومنها الدينارية الكبرى وتلقب ايضا بالركابية والشاكية قال ابن المجدي رحمه الله والشريحية انتهى ولو اخرتها ايضا الى المسائل الرياضية لكان انسب وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر اخا واختا كلهم لاب خلفهم رجل وخلف ستمائة دينار فورثت الاخت دينارا وانما كان كذلك لما ذكره بقوله اصلها من اربعة وعشرين كما هو معلوم وتصح من ستمائة لما سياتي للاخت منها سهم فلها من الدنانير المذكورة

دينار رفعت الى القاضي شريح رحمه الله وكانت التركة بها ستمائة دينار واعطى الاخت دينارا واحدا فلم ترض ومضت الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح منها دينارا واحدا فقال لها علي رضي الله عنه لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثني عشر اخا وانت قالت نعم قال ذاك حقك ولم يظلمك شيئا ومن ذلك علم تلقيبها بما تقدم وتلقب ايضا بالعامرية لان الاخت سالت عنها عامر الشعبي فاجابها بما قاله شريح رحمهما الله وقوله الكبرى احتراز به عن الصغرى والعامريات اشهرها ام الارامل وتقدمنا في باب العول وتقدم في العول من الملقبات المباهلة في عول الستة لثمانية وام الفروخ في عولها لعشرة وام الارامل في نهاية عول الاثني عشر والمنبرية في عول الاربعة والعشرين وتقدم الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله وقدمت في الباب المذكور الثلاثية في الفوائد المذكورة فيه ومن الملقبات ايضا الحمزية وهي ثلاث جدات ام ام وام ام اب وام اب اب وثلاث اخوات مفترقات وجد وفيها ثلاثة اقوال قول الجمهور للجدات السدس لسقوط الثالثة بالجد والباقي بين الجد والشقيقة والاخت للاب ارباعا ثم تضم الشقيقة حصة للاب لان الباقي بعد حصة الجدتين والجد دون النصف فتصح من اثني عشر لكل واحدة من الاوليين منهم وللجد خمسة وللشقيقة خمسة ولا شيء للجدة الثالثة ولا للاخت للام ولا للاخت للاب وقول علي رضي الله عنه للجدتين السدس وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس والباقي للجد وقول ابن عباس رضي الله عنهما للجدتين السدس والباقي للجد فعلى كل قول اصلها من ستة وتصح من اثني عشر والقسمة مختلفة لكن صحتها على الاول كما قدمنا بالاختصار فانها تصح من اربعة وعشرين وترجع بالاختصار لما ذكر كما هو معلوم ولقبت بذلك لان حمزة ابن حبيب الزيات رحمه الله سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة اخرى ومنها ام البنات وهي ام الارامل اذا اسقطت منها الجدتان فاصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها ادخلني اخرجك واعرسني اقلعك وهي ابن اخ وابن اخ اخر ثم اخ جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني تبطل نسبه وتثبت نسب الثالث

عندهم في هذه الحالة ولد الام حكماً فاذا اعطى الجميع فرض ولد الام فقد الحق الفرائض
باهلها ومن الثالث بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز
اسقاط ولد الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن في المشتركة صاحبة سدس وكان
فيها الف اخ لام وشقيق واحد فان لكل اخ لام عشر عشر الثلث والشقيق السدس
الباقي ولا يقال اذا جاز ان يفضل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيق
اسقاطهم والله اعلم الفائدة الثانية انما الغيت قرابة الاب في حق الشقيق بالنسبة
اليه حتى لا يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى لا بالنسبة لاولاد الاب فلو كان في المشتركة
مع الشقيق انثى او اناث خلص لاب سقطت او يسقطن عند من قال بالتشريك كالمالكية
والشافعية وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جرياً على الاصل من حجب اولاد الاب ما
بالعصبة الشقيق بالاجماع قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض ولا نعلم احداً
استثنى من الاجماع الشقيق في المشرك ونقل عن امام الحرمين وغيره انه قال انما الغينا
قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط انتهى ثم قال اى لا من كل وجه وقد
اخطا بعض المفتيين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة ونقول
المسعلة او العشرة لان الشقيق انما ورث فيها بقرابة الاب والغيت قرابة الاب فلا
يحجب الاخوات للاب كالاخ للام ثم قال كذا قالوا ولا اعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول
مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع ثم قال ويويد ما ذكرته من فساد هذا القول
المخترع ما ذكره الحوفي وسيق عنه مسئلة صريحة في صحة ما ذكره والرد على ما ذكروه وعند
فراغه من سياق مسئلة الحوفي قال والمسئلة اى التى هى محل النزاع وهو ما اذا خلف
جداً واخاً شقيقاً واخوة لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الشقيق حتى يساوى
اولاد الاب ولا يسقطهم ويعدهم وارثين على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا
قرابة الام في حق الشقيق حتى يحجب اولاد الاب وياخذ ما في ايديهم ويحوز جميع
الفاضل بعد نصيب الجد انتهى يعني فلذلك هنا القيت قرابة الاب في حق الشقيق
حتى ورث اعتبرت في حق اولاد الاب حتى يسقطهم والله اعلم الفائدة الثالثة قد
علمت ان اركان المشركة اربعة الاول زوج والثاني سدس من ام وجدة وان كانت
الواقعة التى في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن فيها الا ام والثالث اثنان

فاكثر

فاكثر من اولاد الام والرابع عصبة شقيق فلو لم يكن فيها زوج او ذوا السدس او
كان ولد الام واحدا لبقي شيء للشقيق فلا تشريك ولو لم يكن فيها اولاد ام فلذلك
ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيلت لتسعة او شقيقتان فاكثر فرض
لهما او لهن واعيلت لعشرة او اخ لاب سقط او اخت او اخوات لاب فرض لها او لهن
واعيلت لتسعة او عشرة او اخ واخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك
وهذا يسمى الاخ المشوم او خنثى شقيق بتقدير ذكورته وكون اولاد الام اثنين تصح
من ثمانية عشر اذ هي من مسائل الشركة وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك
وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر فيعامل كل بالاضر فالاضر في حق الزوج والام انوثته و
في حقه ذكورته ويستوى الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولدي
الام اربعة وللمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انثى فهي له او ذكراً فللزوج ثلاثة منها
وللام واحد ولو كان في المشركة جد سقط به اولاد الام اتفاقاً واما الشقيق فاكثر فللجد
معه عند نا خير الامور الثلاثة كما هو معلوم والباقي للشقيق او الاشقاء فان كان الشقيق
في هذه المسئلة واحدا يستوى للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق
سهم منها وان كانوا اكثر تعين له السدس لانه احظ والباقي لهم وهو سهم منها واما عند
المالكية فيسقط الشقيق فاكثر ايضاً كاولاد الام والباقي بعد فرض الزوج والام للجد
وحده لان الجد يقول للاشقاء لو لم اكن موجوداً لورثتم بقرابة الام فانا احق بالثلث جميعه
لانه حق اولاد الام وانا احجبهم وانتم انما ورثتم بعضه فيثملكم الحجب وهذه تلقب
عندهم بشبه المالكية ولو كان بدل الاشقاء في هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم
من الخلاف بيننا وبين المالكية لان مذهبهم ان الجد يقول لو لم اكن موجوداً لم يكن
في المشركة فانا اختص بما حجبت عنه ولدى الام وهو الثلث وهذا احدى الروايتين عن
الامام مالك رحمه الله والثانية مذهبنا وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال ابن
يونس منهم والصواب انه يرث معه الاشقاء او الاخوة للاب لانهم يقولون له انت
لا تستحق شيئاً الا شاركتنا فيه ولا تحجبنا بانك لم تكن فانك كائن ولو لزم هنا
في الجد لزم هذا في الجد لزم في البنتين وبنت الابن وابن الابن انتهى ولك ان تقول
عهدنا انه يستحق شيئاً ولا يشاركونه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس او دونه

تهاصح ومنها القراوات والقريبتان وهما زوجة وابوان اى اب وام و زوج وابوان
للام فيهما ثلث الباقي بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادهما لاذكر
وسميتا بالعمريتين لشهرتهما او لانهما كما قال ابن المجدي رحمه الله بغرائب الفرضيات
لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك ويلقبان بالغريبتين ايضا ومنها
الحمارية وهي زوج وام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام ذكرين كانا او انثيين
او خنثيين مختلطين وعصبة شقيق من الاخوة الذكور فقط او من الاخوة
والاخوات فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث وكان
مقتضى قاعدة العصبات ان لا يشاركهم فيه العصبة الشقيق بل يسقط :
لاستغراق الفروض وهو ما قضى به عمر رضي الله عنه اولا وروي عن علي وابي موسى
الاشعري وابي بن كعب وهو احدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله
فلما كان في العام المقبل اتي عمر بمثلها فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت
هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة
وقيل قايله احدهم لعلي رضي الله عنهما فاشرك عمر رضي الله عنه بينهم وبين ولد
الام في الثلث فقيل له لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر رضي الله عنه ذاك على ما
قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض احد الاجتهادين بالاخر وروي هذا القول عن عثمان
وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود رضي الله عنهم
وهو قول شريح وسعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس
والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله وهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال بتشريك
العصبة الشقيق سواء كان بنفسه او بغيره ولد الام المذكورين في ثلثهم ويقسم
بينهم بالسوية كانهم كلهم اولاد ام حتى لا يفضل الذكر منهم على الانثى
منهم ولهذا اى التشريك تعرف بالمشركة بفتح الراء المشدد فيها بحذف الجار وبالكسر كما نقله
ابن يونس على نسبة التشريك اليها مجازا وحكى الشيخ ابو حامد وغيره المشتركة بتاء بعد الشين
ايضا كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وسميت الحمارية ايضا لقول زيد رضي الله عنه هبوا اباهم
كان حمارا وروى ذلك عنه غير واحد منهم البيهقي وفي المستدرك للحاكم ان زيدا هو

القايل

القائل لموجب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقال ابو عبد الله الوفى
الحنبلي شيخ الجبرتي في كتابه الذي افرده في الملقبات ولم يات عن عمر ما قاله الفرضيون
فيما علمت مسندا من ان الاخ قال له هب ان ابانا كان حمارا فحمله ذلك على التشريك
بينهم وزعموا ان المسالة من اجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة انما جاءت عن
زيد بن ثابت وساق اسناده الى زيد انه قال في المشركة هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا واشرك بينهم في الثلث انتهى وتلقب ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم
قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم قبل وتلقب بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه سئل
عنها وهو على المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر فانه الاولى احتج القايلون بالتشريك
بوجوه منها انه لو كان ولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الاخوة سقطت عصوبته
فبالاولى الاخ من الابوين ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من
اهل الميراث فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ما قاله
في التتمة وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد في اولاد الابوين مثل
القرابة التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز ان يفرد بعضهم بالاستحقاق
قياسا على التعصيب والغرماء ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف
وادنى احوال الاقوى مشاركته للاضعف وليس في اصول الميراث سقوط الاقوى
بالاضعف وولد الاب والام اقوى من ولد الام لمساواتهم لهم في الادلاء بالام
وزيادتهم بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوا الاحوال ان يكون وجوده
كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هب الخ واحتج القايل
القايل بعدمه بوجوه منها موافقته الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق
الفروض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى اخره ومن شرك لم يلحق
الفرائض باهلها ومنها انعقاد الاجماع على انه لو كان في هذه المسالة واحد من ولد الام
ومائة من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشره
فاذا جاز ان يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويحكى
الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم ان ذلك اصل ولئن سلم فلا نسلم انه يقتضي
في امالة الخروج عنه لمقتضى وعن الحديث بان القايلين بالتشريك ولد الابوين

وقال الشيخ رحمة الله في معناه ملغزا ؂ ايا معشر الفراض ان سايل ؂ عن امرأة جاءت
لقوم تجادل ؂ فقالت وكانوا يبتغون تقاسما ؂ تانوا الى ومعي فان حامل ؂ فان
كان انثى لم يرث معكم ولي ؂ وان ذكرا لم يحرموا ما عنه فاضل ؂ وان كان انثى قارنت
ذكرا يجب ؂ لكل نزات ماله في حاظل ؂ فهاتوا جوابا شافيا عن سوالها ؂ لتعرف من للعوم
يجادل ؂ وقال مجيبا ؂ سالت سوالا لا يكاد يجيله ؂ ونحله الا الفحول الافاضل ؂
وصورتها ام وجد واخته ؂ لاصليه والحبل من الاب حامل ؂ وكان ابونا الميت قدما
قبله ؂ فات لوارث ابنة وهي حامل ؂ فهاك جوابا للسوال مطابقا ؂ وما كل من يلق السوال
يحاوله وما تقدم فهو على مذهب زيد رضي الله عنه وفي قول علي رضي الله عنه هي من ستة
للام السدس وللاخت النصف وللجد السدس والباقي بين الاخوة للاب على ثلاثة فتصح
من ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد ولا شي للاخوة
للاب فتصح من ستة وفي قول ابي بكر رضي الله عنه الباقي بعد فرض الام للجد وحده ثم ذكر
رابعة الزيديات فقال ومن صوره تسعينية زيد رضي الله عنه لقبت بذلك لانه صحها
من تسعين وتقدم الجواب عن ذكرها في مسائل المعادة وهي ام وجد واخت شقيقة
واخوان واخت لاب تصح من تسعين لان اصلها من ثمانية عشر مخرج السدس وثلث
الباقي الاحظ فيها للجد للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو
واحد لا ينقسم على خمسة عدد رؤس اولاد الاب واذا ضربت الخمسة في اصلها صح
ما ذكر للام خمسة عشر حاصل ضرب الثلاثة في الخمسة وللجد ثلث الباقي بعد فرض الام
وهو خمسة وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الخمسة في الخمسة وللشقيقة خمسة واربعون
حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال ولولد الاب خمسة حاصل ضرب الواحد
فيها لكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد ويلغز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور
وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا واحدا وليس ثمة
دين ولا وصية والجواب هذه هي تسعينية زيد وصاحبة الدينار الاخت للاب و
قال الشيخ فيها بعضهم فقال ؂ لقد مات من اشرف عجلان سيد ؂ وخلف وراثا
من الناس لحرازه ؂ رجالا ونسوانا يعدون ستة ؂ وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فنوذ الك دينار بحيزه واحده ؂ به قضت الحكام جبرا او اسرارا ؂ وجوابه ؂

سالت

سالت سوالا في الفرايض فاستمع ؂ هديت جوابا موثقا يكشف العارا ؂ ترث امه
سدسا من المال كله ؂ وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا ؂ فخذ لهما اربعون صحيحة
ويبقى من المقدار خمسون دينارا ؂ لزينب منها اربعون وخمسة ؂ شقيقة لا يستطيعون
انكارا ؂ وقد بقيت خمس لاولاد علة ؂ مساكين لم يقبضوا من المال اوطارا ؂ فاربعة
منها لزيد وعامر ؂ وعزة قد حازت من المال دينارا ؂ وهذا كله على مذهب زيد رضي
الله عنه وعند ابي بكر رضي الله عنه للام السدس والباقي للجد ولا شي للاخوة و
عند علي رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد
الاب فاصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام
السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد وتصح من ستة واعلم انه جرت عادة
كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وشيء من الالغاز في الكتب والمراد
وكل ذلك من محاسن هذا العلم ورياضاته لما جبلت عليه النفوس من الميل
الى السوال والتعمية طلبا للتدريب او للتعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم
بذكر ذلك اخر الكتب ليحصل به التمام والمصنف ذكر شيئا من القسم الثاني في اواخر
الكتاب واما الملقبات فانه راى الكثير منها في هذا الباب فاستطرد فذكر الربعة
مشاهيرها لان ذلك هو الاحضر كما هو ظاهر فقال وثنا معشر الفرضيين ملقبات
جمع ملقبة وهي ما له لقب وجمعه القاب وهي الانباز بنون ثم باء موحدة ثم الف
ثم زاي ومنه ولا تنابزوا بالالقاب واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد
هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقيب المسألة شهرتها
او مخالفتها الاصل او حكم كبير او مذهب فيها او سائل فاصاب او اخطأ فيها او
غير ذلك ثم من المسائل ما له لقب واحد ومنها ما له اكثر الى عشرة كالخرقا وقوله اخر
جمع اخرى تانيث اخر وقوله من غير هذا الباب اي باب الجد والاخوة وتقدم بعض
ويأتي بعض واشار الى كثرتها وانه انما ذكر بعضها بقوله منها النصفيتان واليتيمتان
وتقدمتا في التاصيل واعادهما تبعا لاصله لنبه على تسميتهما بما ذكر ووجهه انه ليس
في الفرائض مسألة يورث المال فيها نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة
اليتيمة وهما زوج واخت شقيقة او زوج واخت لاب فاصل كل منهما كما تقدم اثنان

منها تصح للجد اربعة هي خمسا المال وللاخت خمسة هي نصفه وللاخ سهم
هو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا على مذهب زيد رضي الله عنه وعند
علي رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين وعند
ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجد وعند ابي بكر رضي الله عنه
للجد الكل ولا شيء لهما وهذه المسئلة هي الاولى من المسائل التي يبقى فيها الولد
الاب شيء والثانية منها هي التي ذكرها بقوله والعشرينية وتسمى ايضا عشرينية
زيد وهي ثانية الزيديات وهي جد وشقيقة واختان لاب تصح من
عشرين لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة فيها سهمان يبقى ثلاثة
اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الاستاذ ابو منصور للاخت سهمان ونصف وللاختين
للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب اربعة
في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الرافعي للاخت سهمان ونصف فاضرب
اثنين في الخمسة لاجل النصف يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة و
يبقى واحد للاختين للاب بينهما منها صفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة
يحصل عشرون منها تصح قال الشيخ رحمه الله وهذا اولى للجد ثمانية هي خمسا المال الحاصل
ضرب اثنين في اربعة على العمل الاول او ضرب اربعة من عشرة في اثنين على العمل الثاني
وللشقيقة عشرة هي نصف المال وهي الحاصلة من ضرب اثنين ونصف في اربعة على
العمل الاول او خمسة من عشرة في اثنين على العمل الثاني وللاختين للاب سهمان و
هما الباقي بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع في اربعة على العمل الاول وهو
حصة كل واحدة من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل
الثاني هذا على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي
الله عنه للاخت الشقيقة النصف وللاختين من الاب السدس والباقي للجد فتصح
من اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الاب سهم وللجد اربعة وعند ابي بكر رضي
الله عنه للجد الكل ولا شيء للاخوات والثالثة مما يبقى فيه لولد الاب شيء الاكدرية
مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب فيستوي للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان
من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لولد الاب سهم على عدد رؤسهم فتصح

من ثمانية

من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة
منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهي كالتي قبلها والخامسة منها
وهي ثالثة الزيديات هي المذكورة في قوله ومن صورها عشرية زيد رضي الله عنه
وهي ام وجد واخت شقيقة واخ واخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث
اخوات كانت السادسة او كان بدل الام جدة في الصورتين كانتا تمام الثمانية
على ما عد الشيخ وسميت عشرية زيد لما ذكره بقوله تصح بالاختصار من اربعة وخمسين
فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب
اذ مقتضاه جعل للجد ثلث الباقي فاصلها من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة وللجد خمسة
وللشقيقة تسعة ولولد الاب سهم على ثلاثة تباينها فاحصل ضرب الثلاثة في ثمانية
عشر ما ذكر وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا
اذ الانسب بتسميتها مختصرة جعلت الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخوة مقاسمة
على ستة لمساواة المقاسمة ثلث الباقي فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة
في الستة اصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر كما هو
معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رؤس اولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في
الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة
اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت للاب اثنان والانصباء كلها مشتركة
بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى اربعة وخمسين
للام تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول او هي نصف
الثمانية عشر على الثاني وللجد خمسة عشر من ضرب خمسة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول
او هي نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة وعشرون من ضرب تسعة من
ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الاربعة والخمسين على الثاني ولاولاد الاب
ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول
او هي نصف الستة مجموع حصتيهما على الثاني وبما يناسبها فيقال حبلى رات قوما يقتسمون
مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا
ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة ووجه ذلك لا يخفى

عند بلة المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف
المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتاخذه فرضاً لان الجد لما فرض له بطل
عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فرجع الى فرضها وقال قال ابن اللبان الشافعي القياس
ان الاخت واخذ النصف في هذه الحالة فرضاً ونقله عنه الرافعي والنووي في الشرح
والروضة واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للاخت
مع الجد الا في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الاخت حيث اخذت النصف
تاخذه فرضاً سواء اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة ثم عد المسائل التي تاخذ فيها الاخ
لاحولها تحت هذا الضابط وذكر انها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا
كله وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولا ادرى من نبه عليه فاعتمده
والاحسن ان يقال لا يعول للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز
الاقفهسي في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت او يعول لها مع الجد الا في الاكدرية
او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلين الا في الاكدرية كما قال ابو عبد الله الرحبي
ومراده بالقبيلين اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم انتهى وقد سبق الى
ذلك الشيخ رحمه الله باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث
او ثلث الباقي ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس لانه
لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقي اى عن حصة الجد والفرض نصفاً
فاكثر لانه لو كان الباقي كذلك مع الفرض كان ثلث الباقي اذ ذاك احظ واما شيخنا
فقال في شرح الفصول الكبير في زوجة وام وشقيقة واخ لاب وجد اخذت الشقيقة
الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على ان ما تاخذه بالتعصيب في
هذه الصورة ولا تزيد واعيل ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين
وقال في شرح الكفاية في جد وشقيقتين واخت لاب لا سهم لها يبقى من حصة
ولها الباقي وهو دون فرضهما ولا تزادان عليه كالواحدة فيما مر وهذا كما قال السبكي
رحمه الله يدل على ان ما ياخذ في هذه الصورة بالعصوبة ولا تزيد واعيل ثم قال
في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت
مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما تاخذه بعد نصيب الجد لو كان ما

بالتعصيب

بالتعصيب لكانت اما عصبة بنفسها وهو باطل قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان
لها نصف ما يعصبها او مع غيرها فلذلك ايضاً لما مر في تعريف العصبة مع الغير و
ايضاً ما تاخذه الشقيقة بالمعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب بها وان
كان الفاضل اكثر من النصف ولا قائل به وبالجملة فهي مشكلة وقد يختار كونها عصبة
بغيرها وبناء هذا الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال بالمسئلة
المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التي في شرح الكفاية التي نقل عن السبكي
ما تقدم فيهما بانها ليست مما ذكره الوالد في شرح كشف الغوامض في قوله اذا كان ثلث
المال الى اخره لكن لك ان تقول لو كان ما تاخذه فيما ذكره فرضاً لزم ان تاخذ
معها الاناث الخلص من اولاد الاب السدس ونقل ان احتيج اليه ولا قائل به
وبالجملة فهي مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا بل الباب كله خارج عن القياس
والله اعلم ويسقط ولد الاب في الكل ويقدم هذا واعاده لشرحه قوله الا اذا
كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان
كان شيء فهو لولد الاب انتهى وانما لم يستثن مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى
بعد ثلثيهما والجد والفرض ان كان شيء كجد وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما
الباقي وهو قدر الثلثين وكجد وشقيقتين واخت لاب له خمسان ولهما الباقي وهو دون
الثلثين ثم ان المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شيء ست مسائل لا كما عدها الشيخ
ثمانيا وان تبعته في شرح الفارضية لان النظر الى اسم الفرض لا الى اسم
الفرض لا الى من ياخذ كما قدمناه وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب
اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض
في الاختين سدساً فهذه ست واما الشيخ فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون
اما او جدة اذا تقرر ذلك فمن صورها اى المعادة التي يبقى فيها لولد الاب شيء
العشرية وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده من عشرة
وهي جد واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة لان اصلها من خمسة للجد سهمان
لان المقاسمة فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف
سهم يبقى للاخ نصف سهم واذا ضرب مقام الكسر وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة

يحجب الجد فتاخذ حقنا معه كما لو لم يكن جد ولان الجد وولاد يحجبه اخوان وارث
وغيره كالام واغا لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الاتقى رحمه
الله واولى منه ان يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحجوب ابدا بل ياخذ قسطا منا
يقسم له في بعض الصور ولو عد الجد الاخ للام على الام لابوين كان محروما ابدا هذا كله
على مذهب زيد رضى الله ومن وافقه واما مذهب الامام على ابن ابى طالب رضى الله عنه ومذهب
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وان الاشقا لا يعدون ولد الاب على الجد وفى كيفية الزيادة
على مذهبها خلاف وكلام طويل اضربنا عنه خوف الاطالة وعلم من قوله لينقص بسببهم
نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم ولذا لو كان اولاد الابوين مثلى الجد او اكثر فلا معادة لانه
لا فايدة بها فلهذا انحصرت مسايل المعادة فى ثمان وستين وذلك لان ولد الابوين لابد
ان يكونوا دون مثلى الجد وذلك خمسة اقسام شقيقة شقيق شقيقتان شقيق و
شقيقة ثلاث شقايق واذا كان مع ولد الابوين فى كل قسم من الاقسام المذكورة من
ولد الاب بحيث يكمل مثلى الجد او دون من يكمل كانت الصور ثلاث عشر لانه يتصور فى القسم
الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة اخت لاب اخ لاب اختان لاب اخ واخت لاب
ثلاث اخوات لاب وفى كل من الثانى والثالث ثلاث صور بان يكون مع الشقيق او
الشقيقتين اخ او اخت او اختان لاب وفى كل من الرابع والخامس واحدة يكون
مع الشقيق والشقيقة او الثلاث شقايق اخت واحدة لاب فهذه ثلاث عشر صورة لا يخلو
اما ان لا يكون فى كل منها مع الجد ذو فرض او يكون ويكون الفرض ربعا او سدسا
او هما او نصفا فهذه خمسة احوال تضرب فى ثلاثة عشرة يحصل خمسة وستون والثلاث
الباقيه هى ان يكون معه شقيقه واخت لاب والفرض ثلثين او نصفا وسدسا
او نصفا وثمنا فهذه ثمان وستون قال شيخ مشايخنا رحمه الله وهذا باعتبار اسم
اسم الفرض مع قطع النظر عن ترثه والا فيزيد العدد على ذلك واورد الشيخ رحمه
الله على الحصر فى العدد المذكور ما ذكره الاستاد ابو منصور البغدادى فى مسائل
المعادة مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد واخ واخت لابوين واخ لاب
وجدة ومنها اخت لاب وام واخوان لاب وجد ومنها اخت لابوين واربع لاب
وجدة ومنها جده وشقيقه واربع لاب وما ذكره الرافعى فى مسائل وهو شقيقه

وامرأة

اخوات من الاب فصاعدا او سعيه زيد وسناق واجاب الشيخ بان الزيادة على عدلى
اخ لا يحتاج اليها فى تنقص الجد فلا تكون مؤثرة واما الصور المذكورة فاجابت المعادة
فيها الا بالفرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة فى الاولى لا يتاتى معادتهما
الجد بنصف اخ من الاب ولا باخت واحدة للاب لان الوجود فيها اخ فاضطر الى
المعادة به ولذلك الشقيقة فى الثانية لا يمكنها معادة باخ واخت لان ذلك خلاف
الوجود فيها ولا باخ ونصف اخ واما فى الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاد الشقيقة بثلاث
اخوات ويحصل الغرض واما مسئلة الرافعى فمن قبيل الاولى لكن قوله فصاعدا
الغرض منه ذلك ان الحصر فيما ذكره صحيح والله اعلم انتهى وسيعينه زيد قبل الاربع
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول فمثل لبعض صور المعادة بقوله
كجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث لان الشقيق اذا عد عليه ولد الاب صار امثليه
ليبقى له ثلث والمقاسمة فعبر بالثلث لانه الاحسن عند الفرضيين والباقى للشقيق
لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقى بعد حظه او جد واخ لابوين واخت
لاب للجد الخمسان لان المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد رؤسهم خمسة للجد
منها اثنان والباقى للشقيق لما قدمناه وهاتان المسئلتان مما لا فرض فيه واما
ما فيه فرض فمنه ما ذكره بقوله او ام وجد واخ لابوين واخت لاب للام السدس
كما هو ظاهر وللجد خمسا الباقى لان المقاسمة احظ له وللشقيق الباقى لما قدمناه ولا شئ
للاخت للاب فتصح من ستة وكذا لو كان الاخوة على العكس من ذلك لان الباقى بعد حصتى
الام والجد ثلاثة من ستة هى قدر النصف فتاخذها الشقيقة ولا شئ للاخ للاب
او زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقى لما تقرر وللشقيقة
الباقى لانه دون النصف فلا شئ للاخ للاب لما قدمناه وتصح من عشرين للزوجة خمسة
وللجد ستة وللشقيقة تسعة او زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب وهذه مما
على هم مسائل المعادة وجوابها ما قدمناه فى نظرتها للزوجة الربع وللجد ثلث الباقى
لما تقرر وللشقيقة الباقى اذ هو النصف فلا شئ للاخوين للاب لما قدمناه فتصح من اربعة
لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت سهمان وصرح بقوله فرضا لان هذه المسئلة من جملة
ما ذكر فى كشف الغوامض وشرحه واختاره حيث قال اذا كان ثلث المال او ثلث الباقى

من ثلث المال والام ستة من ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر وللاخت اربعة من ثلث باقي الباقي
اذ هو اثنا عشر وللجد ثمانية هي الباقي ويعايا بها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة
اخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع
نصف الاجزاء الجواب هي الاكدرية والذي اخذ فيها الجزء هو الجد والذي اخذ
نصفه الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذي اخذ نصف الجزئين الام فان
الستة نصف الاثني عشر مجموعهما والذي اخذ نصف الاجزاء الزوج فان التسعة
نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة اعني الثمانية والاربعة والستة ويعايا بها ايضا
فيقال حبلى قالت لقوم مقتسمين لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا فقط
لم يرث او انثى فقط ورثت او ذكرا او انثى او ذكرين او انثيين او التوءمين او ورثوا الجواب
هؤلاء القوم هم زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب فان ولدت انثى ورثت وكانت
المسئلة الاكدرية الفائدة الثالثة في محترزات اركانها وهي اربع الزوج والام والجد والاخت
الواحدة شقيقة كانت او لاب فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وتقدمت ولو لم يكن ام فللزوج
النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة فيها احظ له ولو لم يكن فيها جد كانت
المباهلة وتقدمت ولو لم يكن فيها اخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الاب جد
وتقدم حكمها وان للام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت اخ سقط او لا فرض
له ينقلب اليه بخلاف الاخت وتلقب اذ ذاك بالعالية لان امراة من همدان ماتت وتركتهم
وكان اسمها العالية فنسبت الفريضة اليها ذكر ذلك ابو عبد الله الونى وفي العالية ثلاثة مذاهب
احدها ما تقدم وهو قول ابي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم والثاني ان
للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهو قول ابو ثور قال الونى رحمه الله جعل
حكمها مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع والثالث للزوج النصف وللام السدس والباقي
بين الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود قال ابو عبد الله وانما اعطاها السدس
لانه لو اعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه انتهى ولو كان بدلها
اختان لكان للام السدس ويستوي للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر
او ثلاث اخوات او اخوان او اخ واخت فالاكثر هيهنا له السدس ويبقى واحد من ستة
للاخوة قال شيخ مشايخنا قال البيضاوي في الغاية القصوى ولو كان بدلها ثلاث اخوات

فالاكثر

فالاكثر بقية ان يفرض لهن انها لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين انتهى ووجهه انه لو قاسم
نقص عن السدس بخلاف الاختين والناظم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم تظهر لي صحة
واول كلامهم لاسباقهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية يقتضي عدم صحته
فللجد فيها السدس وللاخوات الباقي انتهى ولو كان بدلها خنثى مشكل كان الاسوا في
حق الزوج والام انوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته فتصح من اربعة وخمسين لان انوثته
من سبعة وعشرين وذكورته من ستة وتتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما في الاخر
حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئا
ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان او خنثيان مشكلان لم تكن الاكدرية لرجوع الام
الى السدس وحينئذ فلا اثر لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما انهم الا في
حق كل منهما انوثته وذكورة صاحبه والله اعلم ولما كان الكلام رحمه الله ذكر من المسائل
الملقبات الزيديات الاربع قبل الخرقاء والاكدرية وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم اجتماع
الجد مع القبيلين من الاخوة المسمى بالمعادة ذكر المصنف ذلك من زيادته وفاء بوعده
السابق من ذكر القواعد التي اثقلها فقال قلت ما تقدم فيما اذا كان مع الجد اولاد الابوين
فقط او اولاد الاب فقط فان وجد مع الجد شيء من اولاد الابوين واولاد الاب جميعا ذكورا
من الصنفين او اناثا منهما او ذكورا واناثا منهما او من احدهما او ذكورا من احدهما واناثا
من الاخر فالحكم كما سبق كانه من ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض فضل بعده اكثر من
السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع فلذا قال سواء وجد معهم صاحب
فرض او فقد لان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه
على ما تقدم اخذ الباقي ولد الابوين ان كان ذكرا او اكثر وحده او وحدهم او مع انثى او اناث
او كان انثيين فاكثر لانه يبقى بعد ثلثيهما وحصة الجد والفرض ان كان شيئا او كان انثى
واحدة ولم ينقص عن نصفها شيء وتسقط ولد الاب لانه اما عصبة بنفسه او بالجد
او معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض فلا شيء له فان فضل عن نصفها وحصة
الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقاء اولاد
الاب على الجد لانهم يقولون للجد ملازلتنا وملازلتهم معك واحدة فيدخلون معنا
في المقاسمة ثم تقولون لاولاد الاب انتم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة

حين ظفر به وحكى عنه لما اصاب فيها وقال له مفتى فيها خمسة من الصحابة كما نقد
نقله عنه عن الولد فحكت القابها عشرة القاب وماكان من مسائل المقاسمة المسئلة
المشهورة بالاكدرية انهنا ذكرها مقدما عليها حكم الاخت فاكثر مع الجد فقال ولا يفرض
للاخت فاكثر مع الجد باعتباره لان الجد مع الاخوة وبمثابة اخ وهذا اتفق القايلون
بان الجد لا يسقط الاخوة في جد واخ واخت ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولما
كان لذلك فالاخوات معه كما اذا كن مع اخ فلا يفرض لهن معه وقول منا الشيخ فى
باعتباره قول الشيخ ولا يفرض لها ونقول وقول بعضهم في غير القيلين كذلك بلا
يرد الفرض لها في مسائل المعادلة على ما قيل فيه كما سياتى الا في المسئلة الاكدرية
سميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه في الجد لانه لا يفرض للاخوات معه
ولا يقبل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق شئ ثم جمع الفروض وقسمها على جهة التعصيب
مخالفة هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه قال الشيخ رحمه الله ذكر اي ابن الهائم
على هذا مكدرا لا اكدرية انتهى وقيل لان عبد الله بن مروان طرحها على رجل من اكدر
فاخطا فيها او قيل على رجل من اهل دمشق يقال له الاكدر وقيل ان الحجاج القاها على
ذلك الرجل وقيل لان امراة من اكدر ماتت وخلفتهم وقيل ان الزوج كان اسمه اكدر
وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها لاختلافهم كما سياتى فيها وقيل لان الجد كدر على
الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له اكدر القاها على ابن مسعود وعبد الملك
قال الشيخ وهذا اختلاف المشهور واما تلقيبها بالعرا فوجد في كتب المالكية كابن
الحاجب والصقلي وغيرهما وحكاه بعضهم عن الايجاز لابن اللبان ولم ار ذلك فيه
انتهى وسميت بذلك كما قال لانه ليس في مسائل الجد مسئلة يفرض لها فيها سواها
فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب
اصلها من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجاهما متباينان ومسطحهما ماذكر
للزوج نصفها ثلاثة اسهم وللام ثلثها سهمان ومجموع ذلك خمسة اسهم يبقى سهم هو
السدس ياخذه الجد فرضا وصرح بذلك فيها تقدم واعاده هنا اهتماما ليفرع عليه
ما ذكر بقوله فلا تسقط الاخت عند الجمهور واولهم زيد بن ثابت رضى الله عنه في
اشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رضى الله عنهم بل يفرض

لها

لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر التعصيب والقلب
بعد الفرضه انقلبت الى فرضها وهو النصف وتعول الى تسعة لان مجموع الفروض فيها كذلك
ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة لعصوبة الانثى المسئلة ما لا انها
لو فازت به لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك كما في ساير صور الجد والاخوة فجمع فرضه
الى فرضها وقسم المجتمع بينهما على حداثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وهذ يدل على انها
عصبة وان قالوا يفرض لها معه وهذا غاية ما توجه به المسئلة واذا انقسمت الاربعة اثلاثا
والاربعة على ثلاثة تباينها فاضرب ثلاثة عدد الرؤس في تسعة مبلغها بالعول فهو من الانثيين
فذلك فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة من ضرب ثلاثة مصحة في ثلاثة جزء السهم
وللام ستة من ضرب اثنين فيها وللجد ثمانية وللاخت اربعة لان حصتهما اربعة في ثلاثة
بلغت عشر تقسم اثلاثا فيحصل لكل منهما ما ذكر فوائد الاولى في الخلاف الواقع فيها خمسة اقوال
احدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد في الرواية المشهورة عنه وروى عنه اسقاطها
جريا على قياس اصله لانها عصبة واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فتسقط
كالاخ وروى عن رواية زيد اعني قبيصة بن ذويب ان زيد بن ثابت لم يقل في الاكدرية شيئا
والرواية المشهورة المعروفة رواية اهل المدينة عنه متصلا وهو ما تقدم عن الجمهور
القول الثاني قول ابي بكر وابن عباس ومن تابعهما كابي حنيفة رحمه الله سقوط الاخت
بالجد فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم والرواية الثانية عن زيد
مثل هذا في اسقاط الاخت لان السقط فانه مختلف والقول الثالث قول علي رضى الله
عنه للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس فتعول التسعة والقول
الرابع قول عمر رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه للزوج النصف وللام السدس
وللاخت النصف وللجد السدس فتعول الثمانية قال الشيخ قال ابن اللبان وعنهما ايضا
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج قال والمقدار واحد انتهى والقول الخامس قول ابي
ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهي ايضا من ستة قال ابو عبد الله
في الملحيات وهذا قول انفرد به ابو ثور وهو قياس على قولهم جعل الجد ابا انتهى الفائدة
الثانية في المعاياة بها يعايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث
الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي الجواب هذه الاكدرية فان الزوج اخذ تسعة هي

فتصح والسادس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في احدى الروايات للاخت النصف والباقي
بين الام والجد نصفان لان كلا من الام والجد له ولاد على الميت وللام قوة القرب وللجد
قوة الذكورة فاستويا فتصح من [illegible] ولابن مسعود رواية ثانية تصير باعتبار الاقوال
سبعة كقول عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح
من ست وجعل هنا كقوله في مسئلة الزوج من الغراوين اذا كان بدل الاب جد ولابن
مسعود رواية ثالثة تصير باعتبار الاقوال ثمانية للاخت النصف وللام السدس والباقي
للجد وهاتان الروايتان سوى التي قبلهما لم يذكرها المصنف ولما ذكر المسئلة والاقوال
فيها شرع في ذكر القابها فقال وتسمى [illegible] لما تقدم فيها المثبت بالحرفين باطنا المعجمة والراء
المهملة وبالمدة لما تقدمه من خرق اقوال الصحابة فيها او لان الاقاويل خرقتها بكثرتها والمثلثة
لان عثمان رضي الله عنه جعلها [illegible] تقدم والمربعة لان ابن مسعود رضي الله عنه
جعلها من اربعة كما تقدم وهي احدى مربعات ابن مسعود والثانية بنت وجد واخت
فعنده للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان فجعلها من اربعة وعند زيد
ابن ثابت للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من
ستة وهو مذهبنا كالجمهور وعند ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا
وتسقط الاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وعند علي رضي الله عنه
للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتعصيب والثالثة من مربعاته زوجة
وام وجد واخ فعنده للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد
والاخ نصفان فتصح من اربعة وفيها اربعة اقوال احدها قول علي وزيد رضي الله
عنهما ومن تابعهما للزوجة الربع وللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفان فتصح من
اربعة وعشرين والثاني قول ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهم للزوجة الربع
وللام الثلث والباقي للجد ويسقط الاخ فتصح من اثني عشر والثالث قول عمر ورواية عن ابن
مسعود للزوجة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفان فتصح من اربعة و
عشرين والرابع قول ابن مسعود للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة والرابعة
من مربعاته زوج وام وجد فروى عنه للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان
فتصح من اربعة وعن ابن مسعود رواية اخرى للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد

فتصح

فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن عمر وهو قول ابي ذر ومذهب الجمهور رضي الله
عنهم للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد والخامسة من مربعاته زوجة وام وجد
فعند عمر رضي الله عنهما للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة وعند
الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروى عن ابن مسعود
وعمر رضي الله عنهما قول اخر للزوجة الربع وللام السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر
وروى عنه ايضا للزوجة الربع والباقي بين الام والجد نصفان وعد الحبري من مربعاته
ابنتا وابنا وجد فقول الجمهور ومنهم ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد
والاخ وقول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخ وعدهم مربعاته سبعا وعد
منها مربعة الجماعة واما الشيخ فعدها خمسا كما قدمنا ووجه ذلك ظاهر لانه وافق في
هاتين الجمهور فلم ينبههما اليه واما مربعة الجماعة فهي زوجة وجد واخت وفيها عن
الصحابة ثلاثة اقوال احدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت
اثلاثا فتصح من اربعة والثاني قول ابي بكر رضي الله عنه للزوجة الربع والباقي للجد و
تسقط الاخت والثالث قول علي وابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي
للجد ومن ثم هكذا فتصح من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة لانها تصح عند الجميع من اربعة
والخمسة لان منهم من يقول انه تكلم فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم قال الرافعي رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنده عن غيرهم انتهى
وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت اقوالهم وقال الرافعي وسميت المخمسة
لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرهم قال وقد حكينا هذا عن الشعبي ايضا والمسدسة والمسبعة والمثمنة كما قال
الشيخ رحمه الله وقال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية هنا بعد عدة الروايات فيها فهذه
ثمان روايات هي في الحقيقة سبع وان رجع منها ما كتب ومن ثم لقبت بالمثمنة
والمسدسة والمسبعة كما يأتي آخر الكتاب مع القاب اخر وتلقيبه بعض الشيخ لها
بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات ثمانيا والا فالقوم يعدونها سبعا لما عرفت وقال
فاخر عند الكلام على الملقبات ولم ار من لقبها به غيره انتهى والعثمانية لقضاء عثمان
رضي الله عنه بما تقدم فيها والحجاجية والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي

يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين مستوي الامور الثلاثة فائدتان الاولى
الضابط لمعرفة الاحظ مع ذي الفرض ان تنظر في الفرض واما ان يكون نصفا فما دون
او فوقه وثلثين او فوق النصف ودون الثلثين او فوق الثلثين ففي الاول ان كان الموجود
من الاخوة والاخوات اقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له او اكثر من مثليه فثلث
الباقي خير له من المقاسمة وقد يساوي السدس او مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي
وربما ساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود اختا واحدة فالمقاسمة خير او اخا
واحدا ساوت السدس او اكثر فالسدس خير وفي الثالث تكون المقاسمة خيرا له في ثلاث صور
وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان وفيما زاد يكون السدس خيرا له وفي الرابع يستوي
السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفا وربعا والمقاسمة اختا وفي ما عدا ذلك
السدس خير والله اعلم الفائدة الثانية عدة المسائل التي يتصور للجد فيها المقاسمة مئة
وخمسون وذلك انه تعدد انه ان لم يكن ذو فرض فيتصور له المقاسمة اما خيرا او مع مساواة
الثلث في صور ثمان فيها اما ان لا يكون ذو فرض او يكون الفرض سدسا او ربعا او سدسا
وربعا او نصفا فهذه خمسة في ثمانية تبلغ اربعين وتقاسم ايضا بعد خروج الثلثين
او النصف والسدس او النصف والثمن في ثلاث مسائل وهي ان يكون معه اخ او اخت او
فهذه تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويقاسم بعد خروج الثلث او الثلث والربع اخا او اختا
فهذه اربع وبعد خروج النصف والربع اختا فهذه اربع وخمسون والخامسة والخمسون
الاكدرية ثم من هذه المسائل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهي الخمس
التي يكونون فيها دون مثليه وليس معهم ذو فرض او يكون الفرض سدسا فقط او ربعا
فقط او نصفا فقط وربعا وسدسا معا فهذه خمس وعشرون من ضرب خمسة في خمسة
ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين او نصفا وسدسا ومع الاخ او الاخت
او الاختين اذا كان الفرض في الثلاث نصفا وثمنا فهذه ... ومع الاخ او الاخت اذا
كان الفرض في كل منهما ثلثا او ثلثا وربعا ... خمسة و... الاكدرية ومنها ما يساويه
فيه المقاسمة ثلث الجميع ... الثلاث التي يكونون فيها مثليه وليس ثم ذو فرض ومنها
ما تساوي فيه المقاسمة ثلث ... المذكورة اذا كان الفرض ربعا او سدسا
او ربعا وسدسا فهي تسع ومنها ما تساوي فيه المقاسمة سدس الجميع وهي ما اذا كان

معه اخ او اختان والفرض ثلثان او نصفا وسدسا او كان معه اخت والفرض نصفا
وربعا فهذه خمس ومنها ما تساوي فيه الثلاثة وهي الثلاث التي يكونون فيها مثليه
والفرض نصفا والله اعلم ولما كان من مسائل المقاسمة مسائل مشهورة ملقبة بالاسم
ذكرها ايضا مقدما لها والاكدرية على الزيادات الاربع عكس ما فعل الاصل وفاء
بما من الترتيب وضم المتشابه بعضه الى البعض وتقديم ما ينبغي تقديمه فقال وكذلك
المقاسمة خير للجد في جد وام واخت لابوين او لاب للام الثلث بعد ما يردها عنه والباقي
وهو ثلثا المال بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها لانها احظ من ثلث الباقي ومن
سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فاصلها من ثلاثة للام منها
واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد رؤوسها اذ الجد براسين يباينانها فتضرب الثلاثة في الثلاثة
تصح من تسعة للام ثلثها ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان لان الستة بينهما اثلاثا
على ما تقرر وعرفت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم ففيها ستة اقوال احدها لابي بكر
وابن عباس رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله للام الثلث
والباقي للجد ولا شيء للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من ثلاثة والثاني لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون وسياتي نظيره عن ابن مسعود والثالث لعثمان بن عفان
رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل المال بينهم اثلاثا ولم يفضل
الجد على الاخت قال الشيخ قال اللؤلؤي في كتاب بلغنا ان عثمان رضي الله عنه لم يقل في غيرها
من الفرائض قال الولي ان اراد انه لم يات في مسالة من الفرائض عنه قول مشهور انفرد
به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب وان اراد انه لم يقض في غيرها من الفرائض فقد وهم
لانه رضي الله عنه وقضى للام بثلث الباقي في امراة وابوين وقضى بالتشريك في الحمارية وبان
الجدة لا ترث مع ابنها وغير ذلك وهذه الرواية عنه في هذه المسالة لم تات الا من رواية
النخعي والشعبي واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يروون ان عمر وعثمان كان يقضيان
في الجد بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية انتهى والرابع لعلي ابن ابي
طالب رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا
والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة والخامس
لزيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وبه قال الجمهور والشافعي رحمه الله كما تقدم من تقريره

وازوجين والبنت وبنت الابن فله اى الجد باعتبار الفاضل بعد الفرض ثلاثة
احوال الحال الاول ان يستغرق الفرض جميع المال ولا يتصور ذلك الا في المسالة
عائلة كزوج وبنتين وام وجد واخ فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس
ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر فاذا استغرقت الفروض قبل اعتبار الجد فيفرض للجد
السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبة لم يبق له شيء الحال
الثاني ان يفضل عن الفرض دون السدس كبنتين وزوج وجد واخ فللبنتين
الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثني عشر احد عشر فيفضل واحد هو نصف
سدس فتعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وظاهر كلامه
ان ما عالت به هو تكملة سدس الجد وحده وليس كذلك فان الذي عالت به لا يختص
بوارث دون اخر ويسقط الاخ لما مر الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيتعين
للجد فرضا كما صرح به البلقيني كالعقوي وهو ظاهر قال شيخ مشايخنا وقد يستدل
فانه لو اخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة فياخذ اقل من السدس وهو ممتنع انتهى لكن
قال الشيخ في شرح كفايته الظاهر انه بالعصوبة انتهى والاوجه الاول بل لا يتاتى كلام
الشيخ حيث كان في المسالة شيء من البنات او بنات الابن وان لم يكن شيء منهن فالوجه
ما تقدم وقد ذكرنا في باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره ويسقط
الاخ لما مر كزوج وام وجد واخ وهي الاكدرية اذا كان بدل الاخ اخت فمجموع فرضي
الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد منها هو السدس فيعطاه الجد ويسقط
الاخ وكبنتين وام وجد واخ ولو مثل به لكان اولى لما استدركه ولو كان بدل الاخ
في هذه اخت لم يفرض لها كما فرض في الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها في صورة فيها شيء
من البنات لانها ان لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن ففارقت الاكدرية ولو كان موضع
الاخ في هذه الاحوال الثلاثة اخت او اخوة اثنان فاكثر او اخوات او اخوة واخوات
كذلك سقطوا كلهم الا الاخت في الاكدرية وسياتي انها مستثناه من هذا الحكم كما
استثنيت من غيره لكن لو كان بدل الاخ اخوان او اختان فاكثر في مثال الحال الثالث
لم يسقطوا لعود الام الى السدس فالاولى التمثيل بما قدمته الرابع ان يفضل عن الفرض
اكثر من السدس فللجد الخير من امور ثلاثة وان رضي بالانقص وفارق ما لو غصب مثليا

فائدة

فائدة منه متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه حتى لو اراد المالك اخذ
جزء لاحظ له في ذلك لان الارث قهري فلا يزول الملك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف
الغصب وايضا فاختيار الجد في ملكه واختيار المالك في بدل ماله هكذا فرق شيخ مشايخنا
ثم قال وفي الحقيقة ليست هذه نظيرة تلك لان الباب هنا الخيرة وثم التخيير انتهى وجعلها
في المطلب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل في الاكثر فلم يكن له غرض في العدول
عنه بخلافه في الغصب انتهى وما فرق به شيخ مشايخنا بتقدير كونها نظيرا اولى فان عدم الفرض
لا يقتضي ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله من سدس جميع المال لان الاولاد لا ينقصونه
عنه فالاخوة اولى ولان له ولادة تحققه ان لا ينقص عنه ومن ثلث الباقي قياسا على الام
في الغراوين لان كلا منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو فرض اخذ ثلث المال فاذا استحق ذو
الفرض اخذ ثلث الباقي ولم يحط الثلث لاضراره بالاخوة ومن المقاسمة كاخ لمساواته لهم
ونزوله منزلة الاخ اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور في هذه الامور الثلاثة سبعة احوال
لانه اما ان يكون واحد من الثلاثة احظ وتستوي المقاسمة والسدس او هي وثلث الباقي
او هو والسدس او الامور الثلاثة وحيث استوى امران او الثلاثة فيا مر في التعبير ما تقدم
ففي زوجة وبنتين وجد واخ فاكثر سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي لان
الباقي فيها بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم
الاخ اثنان ونصف وسدس الجميع وهو اربعة احظ منها فياخذه ويفضل واحد للاخ فاكثر
وفي ام وجد وعشرة اخوة او ما يساوي خمس اخوات فاكثر ثلث الباقي خير له من السدس
والمقاسمة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الاصلين المختلف
فيها خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته فيه عشرة اخوة اذ يحصل بها له سهم واحد
واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون
الباقي منقسما عليهم فلو كانوا اكثر من ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك وفي جد وجدة
واخ المقاسمة خير له من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد
من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد ومن
ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد واخ تستوي المقاسمة
والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة

منهم ابوالاولما قاسمهم عند مثلهم هكذا عند كثرتهم وروى عنا موافقا غيره و
منها مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو المشهور وبه اخذنا فانه روى
عنه وجمهور الصحابة وقد ذكره المؤلف رحمه الله مشيرا الى ان الجد والاخوة باعتبار وجود
اصحاب الفرض وعدمهم معهم حالتان مقدما حالة العدم لانه الاصل فقال الحال
ان الجد والاخوة من احد الصنفين بدليل ما سيأتى اذا لم يكن معهم صاحب فرض
فللجد خير الامرين وبينهما بقوله من مقاسمة الاخوة ذكورا او اناثا او هما كان منهم جميع
عصبة انا ثهم المخلص فيأخذ مثل الانثى ومن ثلث جميع المال فيكون الباقى لهم اما
المقاسمة فلانهم الاصل فجعلهم فى درجة واما الثلث فلان الام والجد لا اجتماعا
وليس معهما غيرهما فله مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه
عن ضعفه ولان الاخوة لغيرام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فما لام للجد
لانه يحجبهم ثم ذكر ضابطا لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثل
الجد او اقل او اكثر مبينا حكم الاقل بقوله فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة
والاخوات اقل من مثليه بان يكون مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك فى خمس صور
وهى جد واخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة جد واختان له سهمان ولهما سهمان
من اربعة جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل واحدة سهم من خمسة جد واخ لكل
منهما سهم من اثنين جد واخ واخت له سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم من
فالمقاسمة احظ فى الجميع اذ بها حصة فى الاولى ثلثا المال وفى الثانية والرابعة
النصف وفى الثالثة والخامسة الخمسان وذلك فى كل صورة منها اكثر من الثلث
والطريق فى معرفة التفاوت او التساوى بين الكسرين ان تاخذ مقاما يعمهما
وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت بان ينسب
الفضل بين بسطى الكسرين من المقام المذكور فى الثلث والخمسين المقام الجامع
لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى اكثر من الخمسة بواحد
واذا نسبته من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر بقوله
ويفرض للجد الثلث اذا زادوا اى الاخوة على مثليه ولا تنحصر صورة لان الزيادة
غير منحصرة واقلها ذكورا فقط ما ذكره بقوله فجد وثلاثة اخوة فلو قاسمهم لاخذ الربع

فالثلث

فالثلث الاكثر منه فهو حقه وانا ثا فقط ما ذكره بقوله او خمس اخوات فلو قاسمهن
لاخذ سبعى المال فالثلث الاكثر منه بثلث سبع فهو حقه وقوله يفرض تصريح منه بانه
استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله فى شرح الكفاية وقال ابن الرفعة
وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالى والرافعى انه ياخذه بالتعصيب قال السبكى رحمه
الله وهو عندى اقرب بل قد اقول به فى قولهم انه يفرض له الثلث اذا نقصته المقاسمة
عنه وانهم تجوزوا فى العبارة ولو اخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين
بالفرض لعدم تعصيبه لهن لارثه بالفرض ولفرض لهن اذا كان ثم زوج فرض فما حاصل انه
مع الاخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا فى
م قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو
الذى امثل اليه انتهى والاولى ما جرى عليه المص تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر عبارات
اكثر الفرضيين وحمل السبكى لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدهما الثلث فرضا له مع
الفروض المقدرة بمنع التجوز المذكور لكن دليل قوى وقوله لا يفرض له مع الاخت الا
فى الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا فى الاكدرية ومبينا
حكم المثليين بقوله ويستوى له اى الجد المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا اى الاخوة
مثليه فحينئذ هل يعبر له بالثلث او المقاسمة او المفتى مخير اقوال ثلاثة ذكرها ابو
عبد الله محمد السطى فى شرحه الفرائض الامام ابى القاسم الحوفى ونظيرها الخلاف فى
الوصية بجزء بعد الفرض وفى التاصيل قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما فى هذا الخلاف
من القرابة والضعف ولهذا لا خذ من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث انتهى
وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعى وورد به النص فى حق من له ولادة وهى
الام دون التقاسم قبل ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه
ياخذه بالفرض وهو يؤيد ما تقدم وينحصر فى ثلاث صور الاولى جد واخوان
ان قاسمهما فالمال بينهم اثلاثا الثانية جد واربع اخوات ان قاسمهن فالمال بينهم
على ستة له منها سهمان الثالثة جد واخ واختان اذ قاسمهم فالمال بينهم كذلك
فى الثلاث تستوى المقاسمة مع الثلث ثم ثنى بالحالة الثانية وهى ما اذا كان معهم
صاحب فرض بقوله وان كان معهم اى الجد والاخوة صاحب فرض من الام والبنت

ابن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وعمران الحصين وعمار ابن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل رضي الله عنهم ان الجد يسقطهم كالاب وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد ابن جبير وابن سيرين و عبد الله بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود واسحق ابن راهويه وابن جرير الطبري واختاره من اصحابنا المزني وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد ابن نصر المروزي والاستاذ ابو منصور البغدادي رحمهم الله قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان وعلي انهم قالوا بذلك ما شاء الله ثم رجعوا عنه انتهى واحتج للاول بوجوه احدها تشبيه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب منه والميت واخيه بالساقيتين من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا [illegible] احديهما [illegible] الاخرى ما رواه البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه وروى ايضا عن زيد رضي الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الاخر منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق ثانيها ان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد فكان اقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تدل على قوة الاصل سادسها ما قدمته في العصبات ان الاخ فرع الاب والجد اصله فكان الاخ اقوى لان البنوة اقوى من الابوة قال الرافعي رحمه الله واذا كان الاخ اقوى وجب ان يسقط الجد به الا ان الاجماع صدنا عن ذلك فلا اقل من ان لا يسقط بالجد قال الشيخ رحمه الله وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبرين من الحنفية قال شيخ مشايخنا وان ثبت القول به او صح لا يقدح بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعد كما في مثله كما في المباهلة عن ابن عباس رضي الله عنهما كشيف وائمة الاصول وغيرهم على ان القول به يلزم احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع انتهى فما قاله عن الاصوليين يقوي ما قاله الرافعي رحمه الله واحتج للمذهب الثاني بوجوه منها ان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب

في ذلك روى هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا واجيب عن ذلك بان الاخوة انما يحجبون بالاب لادلائهم به وهو منتف في الجد ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق او كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فان كان كالشقيق لزم ان يحجب الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجبه الشقيق او دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما ويحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة لا بعينه بل في جنس الاخوة للاب والاخوة للام الزائدة في الشقيقة غير معتبرة لحجبها بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله ملة ابيكم ابراهيم واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوهما صالحا ويقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الآيات ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الاحكام ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب فلو قام لهم مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان ممن جعل الجد بمنزلة الاخ فهذا ناقص ويمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء ان يساويه في جميع الاحكام ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه اخ وانه يحجب بني الاخوة و الاعمام وبنيهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الا منفردا وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات اذا علمت ذلك فحكم المذهب الثاني واضح لا كالاول فاختلف القائلون له من الصحابة على مذاهب منها مذهب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع علي في باب الجد فانه ابقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم اصلا واستحالة شيء انتهى ومذهبه المشهور عنه ان له الباقي بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن اخ ما لم ينقص عن السدس والا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان نقصته عنه او كان الباقي بعد فرض الاخوات اقل منه او كان معه الواحد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروى عنه انه كواحد

اعتبارات لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب عايلا واما ان يراد نسبته اليه غير عايل
واما ان يراد نسبته الى المال وفي طرق اخصها ان يحصل عددا ينقسم على المسألة عايلة
وغير عايلة فاكان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته
من كل حالة في جزء سهمها ليظهر نصيبه في الحالتين فخذ الفضل بينهما وانسبه الى احدهما
بحسب السؤال يكن الجواب عن الاعتبارين الاولين وان نسب الى العدد المركب كان
الجواب عن الاعتبار الثالث ففي زوج واختين لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة
فاقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان واربعون للمباينة فان قسمته على السبعة
خرج جزء سهمها ستة او على الستة خرج جزء سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج فالزوج
حصته ثلاثة في سبعة يحصل احد وعشرون فهي حصته كاملة واضربها في ستة يحصل
في ستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عايلة فالفضل بينهما ثلاثة هي ما نقصه العول
فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين يكن سبعا
فقل نقصه العول سبع حصته العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت
عما نقصه بالنسبة لحصته العايلة فانسبها لثمانية عشر تكن سدسا فقل نقصه
العول سدس حصته التي حصلت بيده بمقتضى العول وان سئلت عن ما نقصه العول
بالنسبة للمال فانسبها للاثنين واربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول نصف
سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا لكاملة او سدسا
لعايلة او نصف سبع المال فعلمنا ان النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما للنصيب عايلا
وغير عايل فلا تختلف والله اعلم فصل في احكام الجد الصحيح وان علا وهو الذي لم يدخل
في نسبته للميت انثى وهو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة في الجد الادنى مجاز في غيره و
الجد في الاصل قيل هو من جددت الشيء اذا قطعته كانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم
بعد ذلك يسمى كل من الاباء جدا قال الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى قال ويظهر ان يقال
في هذا المأخذ معنى قريب وهو ان الاب كان طرفا لنسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج ابوه
عن ان يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع ابوه عن ذلك وجد سمي جدا اي مجدودا
ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى والاخوة بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى في
شرح الفصيح ضمها عن صاحب المرزوقة بكسر على اخوان واخوان بكسر الهمزة وضمها واذا

قال المجد الكسروانة يقال اخوة بضم الهمزة والخاء مع تشديد الواو انتهى وقال الزهري في كتاب
المباهاة ان اخوة غير تكسير لاخ بل اسم جمع قال الشيخ رحمه الله والاشهر في واحدة اخ بالتخفيف
ويحكى عن جماعة منهم ابن مالك في التسهيل اخ بالتشديد وعن بعضهم اخو بفتح الهمزة وسكون
الخاء كدلو واخو بكسر الهمزة كجرو ويقال في تثنية واحدة اخوان بتحريك الخاء واخان بتخفيف
الخاء وتشديدها واخوان بسكون الخاء مع فتح الهمزة وكسرها والله اعلم انتهى وقوله من الابوين
ومن الاب ذكورا واناثا اي لا من الام لانهم محجوبون به ولا اولاد الاخوة لما تقدم في
العصبات والمقصود في هذا الباب حكمه معهم مجتمعين لانه قد تبين حكمه منفردا عنهم
وحكمهم منفردين عنه وقبل الخوض في كلامه لا بد لنا من الكلام باختصار فيما جرى فيهم
من الكلام والخلاف بين الصحابة لم يبعد هم رضي الله عنهم اذ كنا بالمجموع كالاصل فنقول
هذا الباب خطر جدا ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا اخبرنا
اجراكم على النار قال الدارقطني لا يصح رفعه وانما هو عمر او عن علي واسنده الى سعيد ابن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله فذكره وعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن عمر نحوه والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل قاله في الصحاح و
النهاية وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه وعن
سعيد بن المسيب ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال اني لاظنك
تموت قبل ان تعلمه قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن
عمر مائة قضية في الجد مختلفة وهذا على المبالغة ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال
للناس احفظوا علي ثلاثة اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف عليكم
احدا واختلفوا في ارث الجد والاخوة خلافا فذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم زيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما الى انه لا يسقطهم
به وبذلك قال الشعبي وابن ابي ليلى والمغيرة والضبي والحسن ابن صالح وهشيم ابن
بشير وضرار ابن صرد وابن شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري ونص
عليه الشافعي وذهب اليه مالك واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد واللؤلؤي وابو
عبيد واكثر اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة ابن الصامت وابي ابن كعب ومعاذ

الام والسدس لهما فلام الثلث لاكمله فيكون جميع الفروض من اثني عشر واما الاربعة
والعشرون فتعول على قول ابن مسعود رضي الله عنه الى احد وثلاثين كما لو كان في
هذه الصورة مع من ذكر ولد لا يرث لرق او قتل او كفر فعندنا في احدى الروايات الزوجة
الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام السدس ولبنتي الام الثلث وللبنتين الابوين الثلثان
فهي من اربعة وعشرين وبقول الماذكور وعنه رواية ثانية اسقاط ولدي الام وعنه
الثالثة اسقاط ولدي الابوين وعنه رابعة اسقاط الصنفين وفي قول الجمهور الزوج
الربع فهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس روايتان احدهما ان الثلث
على فرض الزوجة والام وولديها لولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين والثانية ان
الفاضل عن فرض الزوجة والقربى المحوات الاربع على نسبة فرايضهن فتصح من اثنين
وسبعين وتقدم مذهب معاذ رضي الله عنه فيهما من العول لتسعة عشر فلهذا سميت
معتقة لان فيه ثمانية اقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ويتصور
عول الاثني عشر لاربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف ذكره
في باب الحجب وهو ما لو كان مع الاب جد ثان حجب امه وكان لام الام نصف السدس
في وجه ضعيف وعليه هل يرجع نصف السدس الذي حجب امه عنه له او للورثة
كلهم احتمالان قال الشيخ رحمه الله لم ارمن تعرض لذلك والاقرب الثاني وعليه يتصور عول
الاثني عشر لاربعة عشر في زوج وبنتين مع الاب والجدتين وعول الاربعة والعشرين
لاثنين وعشرين لو كان بدل الزوج زوجة والله اعلم الفائدة الثانية اذا اجتمعت فروض
المسألة مساوية فان ساوتها سميت عادلة او نقصت عنها فناقصة او زادت عليها فعايلة
وهذا نظير ما قاله الحساب العدد اما تام واما زائد واما ناقص وليس ذلك بمائل
من كل وجه فان العلماء عند تساوي القسمين فقد يكون الناقص عندهم عادلا
هنا والتام عائلا والزائد ناقصا فافهم ذلك ولا تقع بما لغير الاصول باعتبار
العول فيه اربعة اقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها وقسم
لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا
وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعايلا وهو الاثنا عشر وضعفها
ثم الناقص سواء كان نقصه لازما ام غير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد

ابدا

ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو الاثنا
عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله
اعلم الفائدة الثالثة لا عول لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام
وربما الجميع النساء الا المعتقة والله اعلم الفائدة الرابعة لا يفرض للاخت في مسائل العول
الا في الاكدرية فاذا كان معها احد الزوجين واخت من الابوين او من الاب والله
اعلم الفائدة الخامسة كل مسألة عايلة لا بد ان يكون فيها واحد الزوجين الا في ست :
مسائل وهي ام وجدة وولدا ام واختان من الابوين ومن الاب او منهما والله اعلم الفائدة
السادسة المسائل باعتبار الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه الميت
الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة
والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه
الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم الفائدة السابعة كل فرض يجوز ان يجامع غيره الا الثمن
فلا يجامع الثلث لانه فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد صاحب الثلث للسدس او يحجبه البتة
وما احسن قول الجعبري رحمه الله في ذلك وثلث وثمن لا يحلان مسألة ولا يجامع ربعا
ما تقدمنا ان اجتماع الزوجين في فريضة متعذر على الارجح ومحصل هذا ساقه الشيخ
رحمه الله في بيت واحد حيث قال والثمن في الميراث لا يجامع ثلثا وربعا وغيره اقع
والله اعلم الفائدة الثامنة كل واحد من الفروض الستة يمنع اجتماعه مع مثله الا النصف
والسدس كما في النصفين وكما تقدمناه من اجتماع سدسين بل وثلاثة اسداس والله اعلم
الفائدة التاسعة هذه الاصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية
عشر وضعفهما ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية السبعة وايضا فهذه الاصول باعتبار
ما تشتمل عليه من الفروض خمسة اقسام قسم يشتمل على فرضين ابدا لا ازيد ولا انقص
وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة ابدا وهو الست والثلاثون وقسم يشتمل
على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والاربعة والثمانية وقسم يشتمل
على خمسة فروض فما دونها الى واحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة فروض فما
دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها والله اعلم الفائدة العاشرة تقدم ان
العول يلزمه النقص في الانصباء فاذا سئلت عن قدر ما نقصه العول لكل واحد فلم ثلاثة

والميت ونازع فيه الرد ايضاً واعلم ان الاخوات عشر لقولها ثلاث عولات على جملة القول
الى سبعة عشر في صح مسائل تشتمل على ما يزيد عن مائة صورة فنقول الى الاربعة عشر
بنصف وسدسها في ثلاث مسائل الاولى ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين فللزوج
الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية ربع ونصف وسدسا
كزوج وبنت وبنت ابن واحد الابوين الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لابوين
او لاب والى خمسة عشر بثلثها في اربع مسائل الاولى ربع وسدسان وثلثان كزوج
وابوين وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ذلك
الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدي ام واختين لابوين او لاب الثالثة ربع
ونصف وثلاثة اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس
كزوجة وام وولديها واخت لابوين او لاب والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها
في مسئلتين الاولى ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت لابوين
واخت لاب الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان كثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة لكل
واحدة وجدتين لهما السدس اثنان لكل واحدة واحد واربع اخوات لام لهن الثلث
اربعة لكل واحدة واحد وثماني اخوات لاب لهن الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد
لهن سبع عشرة امرأة لكل امرأة منهن دينار واحد من سبعة عشر نهاية عولها واذا كانت
التركة فيها سبعة عشر ديناراً كان لكل امرأة منهن دينار فلهذا لقب بالقاب منها
ما ذكره بقوله وتلقب هذه الصورة بام الارامل وام الفروج بالجيم لان جميع من فيها
نساء ومن القابها ايضاً السبعة عشرية لنسبتها الى السبعة عشر والدينارية الصغرى لانه
يقال لها فيقال حلف سبع عشرة حرة من اصناف مختلفة وسبعة عشر دينار فورثت
كل امرأة منهن ديناراً ويقال ايضاً رجل خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة فورثن
ماله بالتسوية فيمن هذه وقد نظم بعضهم فيها ملغزاً فقال ٥ قل لمن يقسم الفرائض اسئلة
ان سالت الشيوخ والاحداثا ٥ مات ميت عن سبع عشرة انثى ٥ من وجوه شتى فحزن التراثا
اخذت هذه كما اخذت تلك ٥ عقاراً ودرهماً واثاثا ٥ الجواب ٥ قد فهمنا السؤال فيها كما
ضرفنا الوروث والميراثا ٥ خص ثلثا تركة اخوات ٥ من ابيه ثمانيا واناثا ٥ ومن الترائب
حزن ثلثا ٥ ولزوجاته وكن ثلاثا ٥ ربع المال ايما دعن فيه ٥ فيودعن ربعه انسلاثا ٥ ول

حدثنان ما صاح ايضاً اعجاز نا السدس صاماً وانثاه نا سوى القوم في التماهم ثم
كان في فرضهم وحاز والتراثا ٥ كل انثى لها من المال سهم ٥ وجعنا المال واصحابنا التراثا ٥
لتبوها ام الارامل اذ كان جميع الوراث فيها اناثاً ٥ ولهم دينارية صغرى ايضاً لكنها
غير مشهورة وهي اربع اخوات لابوين او لاب واختان لام اصلها من اثني عشر وتصح
من ستة وبقلبها خلف ست نسوة وستة دنانير فورثت كل امرأة ديناراً وقولنا
صغرى فيه اشارة الى ان لهم كبرى وستاتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الاربعة والعشرين
تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل ثمنها في مسئلتين مشتملتين على ما يزيد
عن عشر صور الاولى ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين الثانية
ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان
وللابوين السدسان ومجموعها منها ما ذكر وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالاً صار ثمنها تسعاً
ومضى في خطبته قال الشيخ رحمه الله واخبرني بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن
بعض اساتذته يذكر ان صدر الخطبة التي سئل رضي الله عنه في اثنائها الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله
صار ثمنها تسعاً ولكني لم اقف على ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمني فالله
اعلم انتهى وتسمى ايضاً بالبخيلة لقلة عولها وتسمى ايضاً بالحيدرية وهذه عشر فوائد
الاولى ما قدمناه من انه لا يعول الا هذه الاصول الثلاثة وان عولها لما ذكر هو ما
عليه الجمهور وعداه لم يحك خلاف فاما علم عول الاثنين والاربعة والثمانية فاجمع
عليه واما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوات الخلص نقول الى
اربعة كام واختين لام واختين لغيرهما فان للام عنده الثلث فهذه قبل ثم ما
ذكر قال الشيخ رحمه الله وقل من نبه على ذلك من الفرضيين انتهى واما الستة فتعول
الى احد عشر على هذا القول ايضاً كما لو خلفت زوجاً واختين لاب واختين لام واماً
فللزوج النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان
وللام الثلث اثنان لانه لا يردها بالاخوات الخلص ومجموع هذه الاعداد احد عشر
اما الاثنا عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا القول ايضاً كما لو خلف زوجة واماً واختين

للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وهذا هو مذهب
الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت وعنه
قول اخر ان للزوج النصف والباقي بين الام والاخت على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة
وتلقب هذه الصورة عند الجمهور بالمباهلة لقول ابن عباس المتقدم قال شيخ مشايخنا
وقال الشيخان كالامام رحمهم الله لقب لكل عائلة فلا مشاحة في مثله ورد الناظم له
بعض الشيخ رحمه الله بان المفهوم من كلام الفرضية لقب لصورة مخصوصة غير قادح و
الابتهال من قولهم بهله الله اى لعنه وابعده من رحمته من قولك اهلكه اذا اهلكه و
اصل الابتهال هذا ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله الزهري
انتهى الثانية نصف وثلثان كزوج وام واختين لغيرها الثالثة نصفان وسدسان
كزوج وثلاث اخوات متفرقات ويقول الى تسعة بمثل نصفها الى اربع مسائل الاولى
نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاثة اخوات متفرقات فللزوج النصف
وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من ستة ماذكر الثانية نصفان
وثلث وسدس كزوج وام وشقيقة واختين لام وكالاكدرية وسيأتي الثالثة نصف
وسدسان وثلثان كزوج وام واخت لام واختين لغيرها الرابعة نصف وثلث
وثلثان كالمروانية وتسمى ايضا الغراء وهي زوج واختان لام وشقيقتان وصورها
الامام رحمه الله بزوج وست اخوات متفرقات فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللاختين
من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي تصوير الامام لا شيء للاختين للاب وعلى قول ابن
عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللاختين للام الثلث والباقي للشقيقتين وتصح
من اثني عشر وعلى قياس الفرضيين على قوله للزوج النصف والباقي بين الاخوات الجميع على
قدر سهامهن لو انفردن وتصح من اثني عشر ايضا وسميت مروانية لانها حدثت في زمن بني امية
فان اعطى الزوج النصف كاملا فسالوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له تلك المال بالعول فشاع ذكرها
واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكواكب الاغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء وذكر بعضهم
انها انما سميت غراء باسم الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت في زمن مروان وقيل عبد
الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من بني مروان وما ذكرنا من تسمية هذه فقط
بالغراء ما درجه في الفصول ومشى عليه في شرح الكفاية لكنه مال في منتهاها الى انه لقب لكل عائلة

لصورة

لمن فلا يخرج مشايخنا رحمهم الله وللاخرى رحمه الله لم يخرج شيئا بل قال الغراء وقد تقدم بيانها
بانها من ذكر الصورة المتقدمة انتهى والظاهر من تقيده الاول الميل اليه وتعول الى
عشرة بمثل ثلثيها في مسئلتين الاولى نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت لابوين واخت
لابوين واخت لاب وام وولديها الثانية نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين
لابوين او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين للابوين الثلثان
ومجموعها من ستة ماذكر وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام
العائلة فيها فيشبهها بطائر وحولها افراخها عند الجمهور وهو الذي مشى في الفصول وقيل
انها لقب لكل عائلة الى عشرة وهو ما جرى عليه في الكفاية في اخرها وجزم به في شرحها هنا
ذلك كلامه وظاهر كلامه في اخره الميل اليه حيث قدمه فقال فيل انها لقب لكل عائلة
العشرة وقيل لقب لصورة معينة مما تعول فيه ستة الى عشرة قال الاستاذ ابو منصور
ولا نعرف غيرها صورتها زوج وام واختان لابوين واختان لام انتهى ويقال لها ايضا
ام الفروج بالجيم ذكره القولوني في بحره لان اكثر من فيها ... ويقال لها البلجاء وصورها الانها
عالة ما يشبها اكثر ما يكون في الفرائض وتلقب ايضا بالشريحية نسبة الى القاضي شريح
لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك روى انه سئل عنها فجعلها من عشرة كما قدمنا
فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن
فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول
شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الزوج يقول اذا رايتني
ذكرت بي حكما جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لي فجورك انك تذيع الشكوى و
تكتم الفتوى وفيها خمسة مذاهب احدها قول الجمهور وتقدم الثاني قول ابن عباس رضي
الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وسقطت الاختان
من الابوين وهذا هو المشهور عنه الثالث ما يخرج على قوله من ان الثلث بين الاختين من الام
والاختين من الابوين على قدر سهامهن لو انفردن وهي ثلاثة تصح من ثمانية عشر الرابع قياس
الفرضيين على قوله ايضا وهو ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين
من الام بالسوية وصح على هذا من اثني عشر وفادح في هذا الوجه رحمه الله الخامس ان للام
الثلث ويقول الى احد عشر وهذا قول معاذ رضي الله عنه لانه لا يرد الام عن الثلث بالاختين

واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فلان
ايات المواريث يقتضى عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم
على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب تحكم وترجيح من غير مرجح وهو محال واما
السنة فاستدل القاضى عبد الوهاب بان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها الحديث قال فامر بالحاق الفرائض باهلها ولم يخص بعضهم دون بعض
فان اتسع المال لها استوفى كل منهم ما فرض له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص
على الجميع لانهم اهل فروض وليس احدهم باولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع
فلانه كان منعقدا قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولى وغيره ويدل عليه قول
عطا لابن عباس رضى الله عنهم ان هذا لا يغنى عنى وعنك شيئا لو امت لقسم ماله قال
الشيخ وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر فى انعقاد الاجماع وقد اسلفنا انه الاصح
عند المحققين انتهى وما تقدمت حكايته عن السبكى يمنع انعقاد الاجماع قال مذهب
الجمهور ان ندرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع قال الشيخ لو اشتد طلبه اى السبكى المعترض
لكان ذلك مؤثرا فى المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به دعوى المنع على ان
ما قاله السبكى قال صاحب التتمة ذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال واجمع الصحابة عليه
وما خالف فيه احد الا ابن عباس لانه كان فى ذلك الوقت صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم
اظهر الخلاف بعد ذلك و قال ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف
انما يعتبر عند اظهاره او ان مثل هذا الاحتمال لا يقدح فى الاجماع لعدم استناده الى نص
صريح واما ما قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل قضية
العول انتهى واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة فى الوجوب ضاقت التركة عن جميعها
فقسمت على قدرها كالديون هكذا قال فى المهذب وما ذكره من القياس على الديون ذكره
جميعا عن العباس رضى الله عنه وانه قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين ارايت لو مات
رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة كيف تصنع اليس تجعل المال
سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس هو ذاك هكذا حكاه فى التتمة قال شيخ مشايخنا واحتج الاخرون
بالايات اذ الظاهر منها الفروض الكاملة وانما ادخل النقص على الاخوات والبنات لانهن
قد ينتقلن للتعصيب لكن كل عاصب وبالتعصيب اولى باخذ الباقى من البنات والاخوة لانهم

[اقوى] منهن ورد الاول بلزوم كون النقص فى زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت لان كلا
منهما ينتقل للتعصيب مع انه قائل باختصاصه بالبنت والثانى بان البنين والاخوة عصبة
والاخوات والبنات من ذوى الفروض وايضا ينقض عليه بالناقضة وهى مسالة زوج
وام واثنان لام فان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقول بالعول ولا يقول بحجب
الام بانقص من ثلاثة من الاخوة فانه اذا اعطى الام الثلث لزم العول او نقض قوله ان النقص
انما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روى عنه لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها
السدس كما روى عنه ايضا لزم حجبها باقل من ثلاثة ومن هنا ايضا لقبت بمسالة الالزام
ويمكن الجواب عنه بانه روى عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث والمؤخر من قد
يحجب عنه فعلى هذا يخلص من الالزام لكن قال الامام المشهور فى الرواية عنه انه لا يدخل النقص
على ولد الام فعليه لا يخلص له من الالزام وقال الحبرى اعطا ولدى الام الباقى هو الاشبه
بقياس قوله انتهى ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى عنده من ينتقل من فرض الى
فرض فذلك موجود فى الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شىء فعليه
يخلص من الالزام اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله واعلم ان الستة
تعول اى الى عولها اى يعول اليه كل من الاصول الثلاثة فالستة تعول اربع عولات على توالى
الاعداد العشرة فى ثلاث عشرة مسالة تشتمل على ست وثمانين صورة فتعول الى سبعة
بمثل سدسها فى اربع مسائل الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لاب او لابوين للزوج
وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت كما قدمناه
وهو ما ذكره الامام والمتولى والقاضى والغزالى والشيخان وخالف صاحب المهذب بجعلها
المباهلة وصححه السبكى قال لموافقته قول ابن عباس فى المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا
والرواية عنه نصفا وثلثين غريبة تناسب الاول فلعلهما وقعا معا انتهى وما قدمناه
عن الامام والقاضى وغيرهما هو الظاهر واما قول ابن عباس فى المشهور نصفا ونصفا وثلثا
فيجوز ان يكون ذلك لما وقعت المباهلة ثانيا عند اظهاره الخلاف الثانية نصف وثلث
وسدسان كام وشقيقة واخت لاب وولدى ام الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة
واخت لاب الرابعة ثلثان وثلث وسدس كام واختين لام واختين لغيرها وتعول الى
ثمانية بمثل ثلثها فى ثلاث مسائل الاولى نصفان وثلث كزوج وام واخت لابوين او لاب

ستة ولا يخفى على الاذكى ان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على مخرج
الثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة فيها صور ولما
انتهى الكلام على الاصول السبعة وكان منها ما قد يعول وهو الستة وضعفها وضعف
ضعفها وذلك ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها شرع ما يأتي مما يعول اليه
كل واحد منها لكن قبل الخوض في كلامه لا بد لنا من تقديم امور منها ان العول في
اللغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي اصطلاح الفرضيين
زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الاصل عند عدم العول عليه ومن لازمه
دخول النقص على اهلها بحسب حصصهم ومنها ان العول لم يقع في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه
قال الشيخ رحمه الله وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول من اعال الفرائض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال والله ما ادري
ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وكان امرأ ورعا فقال ما اجد شيئا اوسع لي من ان اقسم
التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة انتهى
وروي ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى عمر رضي الله
عنه قال ان بدأت بالزوج او بالاختين لم يبق للآخر حقه فاشيروا علي فاشار بالعول العباس
رضي الله عنه وهو اول من اشار به كما هو المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت
رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله ان كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر
رضي الله عنه اياهم رضي الله عنهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه
اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فيه في المباهلة وقال الذي احصى رمل عالج عددا
يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فاين الثلث
قال لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة فقيل له ما بالك لم تقل هذا
لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته وقال له عطاء بن ابي رباح ان هذا لا يغني عني ولا عنك
شيئا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الان فقال ان شاؤا فلندع ابناءنا
وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
وقد تكرر دعا ابن عباس رضي الله عنهما اليها فقال له مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر

ومرة لابنه

ومرة لابنه الخاطب واختلفت الرواية عنه فيمن قدم الله ومن اخر فقال الزوج
ان او الزوجات والام والجدة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين
ولاب اخرهن وروي عنه انه قال كل من اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه
ومن اهبطه من فرض الى غير فرض فهو الذي اخره وروي عنه غير ذلك وما نقل عن ابن
عباس رضي الله عنهما من اعتذاره عن اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله
كان مهيبا فهبته ينبغي القطع بان مستنده في انكار العول كان رأيا واجتهادا وانه ليس
معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه ذلك لما سكت بحال بان عمر رضي
الله عنه كان اشد الناس انقيادا الى الحق واعظمهم لما عرف من اخلاقه فقد
قال المرأة اصابت امرأة واخطأ عمر رحم الله من اهدى الي عيوبي وقال في قضية كلاما
انه منك يا عمر في قضية الحامل التي اراد ان تقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا لك
عليها فلا لك على ما في بطنها فقال عجز النساء ان يأتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير
ذلك مما نقل عنه رضي الله عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان يخالف وفي
الحرمات ان ينتهك وفي خبر ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يا من انه لو ذكر سنده
صار محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الرواية في قوله اظهر ابن عباس الخلاف وفي قوله
كان مهيبا فهبته يقتضي انه كان في زمن عمر مخالفا لكنه كان كاتما وانما اظهره
بعده لما قدمناه لكن قال الشيخ قال السبط رحمه الله الذي يظن بابن عباس رضي
الله عنهما انه صرح بالخلاف في زمن عمر رضي الله عنه وقابل عمر قوله بقول الجماعة
الذين منهم عمر ورجح قولهم وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم
ولا فسد ما قاله هو فيرجع عنه انتهى واما قول بعضهم انه سكت عن الخلاف في زمن
عمر لهيبة كانت على الفاروق ولا للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر كيف يسكت
عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بالصحابة رضوان الله تعالى
عليهم وما علم من حالهم في مثل هذه الاسماء عمر رضي الله عنهم انتهى وهذا الاشكال هو الذي
اخرج السبط رحمه الله الى ان قال ما قال والجواب يؤخذ مما قدمناه ومحصله ان المسئلة
اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه يساغ له عدم اظهاره وما ظهر له والله
اعلم قال الشيخ رحمه الله ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في العول

ولها الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى له فاضرب هذه مع التي
بعدها المسائل العول وسنعيدها فيها ان شاء الله تعالى او نصف وثلث وثلثان كزوج
له النصف واخوين لام لهما الثلث واختين لاب لهما الثلثان فاصلها من ستة
لتماثل مخرجي الاخيرين ومباينته احدهما المخرج الاول او نصف وسدس وما بقي كزوج
وجدة لام او لاب وعم له النصف وللجدة السدس والباقي للعم وكبنت واب او جد وكبنت
وبنت ابن وعم فاصلها من ستة لدخول مخرج الاول في مخرج الثاني او ثلث وسدس
وما بقي كام لها الثلث [illegible] له السدس وعم له الباقي وكام وولديها وعم فاصلها
من ستة لتداخل المخرجين او ثلثان وسدس وما بقي كشقيقتين او لاب لهما الثلثان
ولام لها السدس وعم له الباقي وكبنتين او بنتي ابن مع اب او جد فاصلها من ستة
لما تقدم في التي قبلها او نصف وثلث ما بقي وما بقي ولما كان قال الشيخ رحمه الله صورة
واحدة ذكرها بقوله كزوج له النصف وابوين للام ثلث الباقي وللاب الباقي كما
تقدم وهي ثانية الغراوين فاصلها من ستة لان الباقي من مخرج النصف بعد
اسقاط بسطه وهو واحد واحد يباين مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب
فيه حصل ما ذكر وزاد الشيخ اسمعيل ابن ابراهيم الحنفي المارديني رحمه الله لها
صورة اخرى وهي زوج وجد واخ قال الشيخ وانما اسقطها لانه لا يتعين للجد فيها
ثلث الباقي لاستوائه مع السدس انتهى وكل مسئلة فيها سدسان وما بقي فاصلها
من ستة ومن صورها ابن وابوان ومنها ام واخ لام واخ لغيرها وكل مسئلة
فيها نصف وثلث وسدس فاصلها من ستة ومن صورها زوج وام واخ
لام ومنها شقيقة وام وولدها وكل مسئلة فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها
من ستة ومن صورها بنت وابوان ومنها زوج وام واخ لام واخ لغيرها و
كل مسئلة منها ثلاثة اسداس ونصف واصلها من ستة ومن صورها
بنت وبنت ابن وابوان ومنها ثلاث اخوات متفرقات وام وكل مسئلة فيها ثلثان
وسدسان فاصلها من ستة ومن صورها بنتان وابوان ومنها بنتا ابن وجد
وجدة لام فمسائل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها
تزيد على ما تلي قال الشيخ رحمه الله مسائل بغير عول اثنتا عشرة وصورها مائتان

وخمسة

خمسة وثلاثون واعترض المارديني والحوفي رحمهما الله في اسقاط الثانية عشرة وهي
والصواب ما قاله لان التي زادها هي مسئلة الثلث والسدس وما بقي وهي ما ذكرها
ثانيا فتنبه لذلك والله اعلم وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن لها الثمن و
الباقي فاصلها من ثمانية مخرج الثمن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة لها الثمن
وبنت او بنت ابن لها النصف وعم له الباقي فاصلها ثمانية فلهذا الاصل مسئلتان
وكل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة لها الربع ولام لها الثلث وعم له الباقي
وكما لو كان بدل الام ولدها فاصلها من اثني عشر لتباين مخرجيهما او ثلثان وربع
وما بقي كزوج له الربع وبنتين لهما الثلثان وعم له الباقي وكزوجة واختين لغير
ام وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر او سدس وربع وما بقي كزوجة لها الربع وجدة
[illegible] لها السدس وعم له الباقي وكزوج وام وابن فاصلها من اثني عشر للتوافق بين المخرجين
وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن او ربع وسدس ونصف
وما بقي كزوج وام وبنت وعم او ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها
وعم فاصلها من اثني عشر فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل وكل مسئلة فيها
ثلثان وثمن وما بقي كزوجة لها الثمن وبنتين او بنتي ابن لهما الثلثان وعم له الباقي و
اصلها من اربعة وعشرين لتباين المخرجين او سدس وثمن وما بقي كزوجة لها الثمن
وجدة لها السدس وابن له الباقي وكزوجة واب وابن فاصلها من اربعة وعشرين لتوافق
المخرجين وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف
وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة و
بنتين او بنتي ابن واب او ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وبنت وابوين فاصلها
من اربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل وكل مسئلة فيها سدس وثلث ما
بقي وما بقي كام او جدة لها السدس وجد له ثلث الباقي كما سيأتي وخمسة اخوة لاب
ولابوين لهم الباقي فاصلها من ثمانية عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس لا ينقسم
على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة فيها
صور وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي كام او جدة لها السدس وزوجة
لها الربع وجد له ثلث الباقي لما سيأتي وسبعة اخوة لاب او لابوين لهم الباقي فاصلها من

الجاري على القواعد لان العول اختصر ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة
فصارت بهما تسعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وسيأتي محلهما وقال الجمهور انهما
من اصلي الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة
وثلث ما يبقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تاصيل واحتج المحققون بما يوخذ مما ذكره المصنف
في تعريف اصل المسئلة تبعا لهم مقتصرا فيه على ما اذا كان فيها فرض او فروض كالمقسم
في العدد وعلى ذلك لانه كما قال الشيخ تضييق العبارة من جد بجامع مانع لاصول المسائل التي
تحقق فيها الارث بالتعصيب بقوله واصل كل مسئلة فيها فرض فاكثر اقل عدد يصح منه فرضها
ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية او فروضها ان كان
فيها فرضان فاكثر وهو واحد مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها على
ما قال المحققون لما سنعرف في مخارج الكسور ان مخرج الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر
فاذن اصل مسئلة ومخرج فرضها سيان ومقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع
كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في الغراوين يؤيد ما ذكره المحققون كما
بينت ذلك في شرح التحفة قال المتولي رحمه الله ولانهم اتفقوا في زوج وابوين على ان اصلها
ستة ولو قامت من النصف لقالوا اثنان وتصح من ستة واقره الرافعي رحمه الله على
نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد كما اشرنا اليه لكن طعن فيه ابن الرفعة بنقل
ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي رحمه الله والصواب حصرها اي الاصول
في السبعة وفرق بين مسئلة الزوج والابوين وبين ما هنا بان ثلث ما يبقى في تلك فرض
اصلي للام بخلافه هنا في الجد وانما جعلناه له لئلا ينقص والاصل فيه العصوبة فلم يدخل
في الاصول انتهى والصواب ما قال المحققون لانا حيث راعينا فرض المسئلة او فروضها
فلا فرق في ذلك بين الفرض الاصلي المتخصص وما ثبت له لوجه ما اذا تقرر ذلك فاعلم ان
للاصول اعتبارين احدهما ان ينظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عن
اخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل وسماها الحوفي رحمه الله طرقا الثاني ان
ينظر فيه كذلك مع النظر الى من ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منهما
محصور فمسائل الاصول التسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون وصورها تزيد على مائة

وكذا استقى

وكذا استقصى البلقيني رحمه الله في شرح كفاية الجيوبي وذكر المصنف رحمه الله الاولى المسائل و
بعض الصور وسنبين المسائل ان شاء الله تعالى مع ما ثبت من الصور لان استقصاءها
مما يطول اذا تقرر ذلك فكل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب
لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لانه اقل عدد له نصف ونصف اثنان لها بل   له النصف ح
مخرجها كما ستعرف ويسميان بالنصفيتين وباليتيمتين كما سياتي او نصف وما بقي
كبنت لها النصف وعم له الباقي وكالمرضنا في بقية الباب كل عاصب لا يجب ذا الفرض
ولا نضير فرضه الذي فرض له في تلك المسئلة فاصلها من اثنين لما سياتي اذا اقل عدد
له نصف صحيح اثنان فللاثنين مسئلتان وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم لها
الثلث وله الباقي وكاخوين لام وعم لهما الثلث وله الباقي فاصلها فيهما من ثلاثة مخرج الثلث
او ثلثان وما بقي كبنتين وابوين وعم لهما الثلثان وله الباقي فاصلها ثلاثة مقام الثلث
او ثلث وثلثان كاختين لابوين واختين لام لهما الثلث وللاوليين الثلثان فاصلها
من ثلاثة لتماثل الاماميين فلهذا الاصل ثلاث مسائل وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج
وابن للاول الربع والباقي للثاني وكزوجة وعم لها الربع وله الباقي فاصلها فيهما من اربعة
لانها مخرج الربع او نصف وربع وما بقي كبنت لها النصف وزوج له الربع وعم له الباقي وكزوجة
واخت لغير ام وعم فاصلها من اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى
بالاكثر كما سياتي او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة لها الربع وابوين للام ثلث الباقي وللاب
الباقي وهذه هي احدى الغراوين وكزوجة وجد ومن الاخوة اكثر من مثليه فاصلها من
اربعة لان الباقي من مخرج الربع بعد القابسطه منقسم على الثلاثة ثم مخرج الثلث المضاف
للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسائل وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كجدة لام او اب وعم
لها السدس وله الباقي وكام او اب او جد كل واحد منهم له السدس مع ابن وابن ابن له الباقي
وكام واخوين لابوين ولاب لها السدس ولهما الباقي وكاخ لام وعم له الباقي بعد فرض
الاول وهو السدس فاصلها من ستة مخرج السدس او نصف وثلث ما بقي كزوج له النصف
وام لها الثلث وعم له الباقي وكشقيقة او اخت لاب لها النصف واخوين لام لهما الثلث
وعم له الباقي واصلها من ستة لتباين مخرجي الفرضين وفي بعض النسخ باسقاط وما
بقي في التمثيل بالعم والاولى ما وقع عليه الحل او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين له النصف

العليا بعد موت الوسطى والاب فهى امرأتها واختها من ابيها فترث بالجدودة
دون الاختية لان ام الام يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية
لان نصيب الاخت اكثر ذكره ابن اللبان فيها واجراه فى نظيرتها المتقدمة كما قاله
الرافعى رحمه الله واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كما تموت الصغرى فى هذا
المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية
النصف ويمكن بقاؤها فيما اذا خلف اما وجدة فورث الام الثلث والجدة النصف او خلف
اختين لاب فورثت احديهما النصف والاخرى الثلث او ورث سهمين من اولا
وليس ولدا فلو حجبت الضعيفة والقوية معا لم ترث اصلا كان معها اخ شقيق
كان كان للمجوسى من الثانية ابن اخر مع الثالثة فيموت الثالثة عنه وعنها فهو
اخوها شقيقها والوسطى امها واختها من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها
فللوسطى السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها فى هذه نفسها
لا تورث فاذا اعطيناها فى التى قبلها الثلث وللاخ الشقيق الباقى ولا شئ للعليا لانها
كلا من الجهتين محجوب اما الجدودة فبالام واما الاختية للاب فبالشقيق ويمكن
فى الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لانا قد عهدنا الارث بالفرض
والتعصيب معا فى الاب والجد كما تقدم وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما
مانع لم يرث به كان يكون فى هذا المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج
هو معتق اخت لاب فلا شئ له بالعتق لاستغراق الفروض ومن فروع هذا الباب
ما لو خلف ابنى عم احدهما اخ لام فنص الشافعى رحمه الله فى النسب على ان الذى هو اخ
لام السدس والباقى بينهما نصفين بالجهتين كما تقدم ونص فى الولاء فى ابنى عم المعتق
واحدهما اخوه لامه ان الجميع للذى هو اخ لام ولا شئ للاخر وللاصحاب فيها طريقان
احدهما فى كل منهما قولان بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الاخ للام فى الصورتين باخذه
الجميع فيهما والثانى لا ترجيح فيهما بل له فى الاولى السدس والباقى بينهما وفى الثانية المال بينهما
واصح الطريقين القطع بالنص فى كل منهما والفرق ان الاخ للام يرث فى النسب فامكن ان
يعطى فرضه ويجعل الباقى بينهما لاستوائهما فى العصوبة وفى الولاء لا يمكن ان يورث
بالفرض فقرابة الام معطلة فاستعملت معنوية فترجحت عصوبة من يدلى بها فاخذ

الجميع

الجميع كان الشقيق لما اخذ باخوة الام سببا ترجحت بها عصوبته فحجبت الاخ للاب
لما لم يمكن الارث بها لوجود حاجب لاحدهما ورث بالاخرى فقط كابنى عم احدهما
اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ للام السدس ولا شئ لابنى
العم كما لا شئ للاخر لاستغراق الفروض وكما مع بنت فلها النصف والباقى بينهما فى الاصح
لان اخوة الام لما سقطت صارت كانها لم تكن فبرزنا ببنوة العم على التساوى والثانى وهو جواب
ابن الحداد والاقوى عند الشيخ ابى على ان الباقى الذى هو اخ للام لان اخوة الام لما لم يأخذ بها
ترجحت بها عصوبته كالاخ للابوين والاخ للاب وكما فى مسئلة الولاء التى نص عليها واجيب
بان قرابة الام فى الشقيق لا يفرض بها فترجح بها كما فى مسئلة الولاء وفى مسئلتنا كان يفرض
لها فاذا كان فى الفريضة من يحجبها سقط اعتبارها فقرابة الام فى الشقيق والولاء معطلة
ابدا بخلاف هذه وحاصله الفرق بين المعطلة ابدا والمعطلة لحاجب وايضا لم يفرض لقرابة
الام فى الشقيق لان اخوة الاب والام سببان من جهة واحدة وهى الاخوة بخلاف الاخوة
والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احديهما الفرض والاخرى التعصيب
متفرقين فكذا مجتمعين والله اعلم ولما انهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع
فى اصول المسائل الاصلية وان كان الاولى تاخير الكلام عليها الى ان يأتى بها مع التصحيح
اذا كان ذوو فروض منهم
كما فعل الشيخ رحمه الله فقال فصل اصول المسائل المتفق عليها سبعة والمختلف فيه
اثنان سبب اثنان والاصول جمع اصل وهو فى اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبة المصطلح
عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الاعمال ينبنى عليها اما اذا تمحض الورثة
عصبات فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كما ذكر بانيا ان كان فيهم انثى وهذا
فى النسب اما فى الولاء فان استووا فى الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم انثى اصلها وان
اختلفوا فيه فمخرج كسورهم اصلها ففى ابنين ومعتقين مستويين ذكرين او ابنين او مختلفين
اصلها من اثنين وفى ابنين وبنتين او ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر له الثلث و
اخر له السدس اصلها ستة فيها للكل ذكر من الاولى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف
فى الثانية ثلاثة ولذى الثلث اثنان ولذى السدس واحد اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلامه
فقوله اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون بيان للسبعة ثم
ذكر المختلف فيه فقال زاد المحققون ومنهم امام الحرمين والمتولى والنووى وقال انه الاصح

فقد السدس بكسبين والبوس او يكون بدل الاب جد فرضيته اى كل منهما السدس واعبد
ان احتيج اليه ايضاً كما فرض له مع الابن او ابنه فلا يرث بالتعصيب فى هذه الصور
الثلاث لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجد اخوة فى الصور الثلاث الاخيرة فلا شئ لهم
لاستغراق الفروض كما سياتى فى فصل الجد والاخوة وان فضل عن الفروض فى
المسئلة التى فيها شئ من البنات او بنات الابن او منهما اكثر من السدس كبنت
واب او واجدة فله اى لكل منهما السدس فرضاً لاطلاق الاية والباقى تعصيباً لخبر الحقوا
الفرائض السابق وجمع الاب بين الفرض والتعصيب لا خلاف فيه عندنا كما اقتضاه
كلام الرافعى والنووى رحمهما الله وغيرهما بل نقل ابن قدامة الاتفاق عليه ونقل بعضهم
فيه خلافاً عن بعض الصحابة واما الجد ففيه خلاف تقدمت الاشارة اليه فيما ينبه
عليه وحاصل ما اتضح لاكثر الفرضيين انه لا فرض للاب الا مع الفرع الوارث ذكرا
كان او انثى وانه ان كان الفرع انثى وفضل شئ من الفروض الذى منها سدسه اخذه
تعصيباً وما عدا ذلك فارثه بالتعصيب ولو مع اصحاب الفروض وهذا هو الظاهر من
الاية الكريمة وكلام المصنف اولا واخرا يرشد اليه والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك
قياساً عليه وما وقع لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهو او مشى على احد
القولين فائدتان الاولى يلحق بالقسم الرابع الام فى رواية عند الامام احمد بن حنبل
رحمه الله وذلك انه اذا لم يكن لولدها اب لكونه من زنا او منفيا باللعان فعصبته
امه عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فلو خلف المنفى اما فقط كان لها الثلث فرضا
والباقى عصوبة والله اعلم الثانية قد يجتمع فى الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم
فيرث باقواهما والاقوى معلوم من ترتيب العصبات فالارث فى هذه بالبنوة لا بالبنوة
المعتبرة وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى انكحة المجوس لاستباحتهم نكاح
المحارم او فى وطء المسلمين بالشبهة فيرث باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما فى شخصين
لو ساميا فالمذهب عندنا كالمالكية انه يرث باقواهما كما قلنا لانهما سببان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين والثانى انه يرث بهما
جميعا سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم
هو اخ لام وهو مذهب الامام ابى حنيفة والامام احمد رحمهما الله وحكاه ابن اللبان

عن ابن سريج

عن ابن سريج وقال به ابن اللبان وهو من اكابر اصحابنا وجمعه ابن ابى عصرون فى الانتصار
وحكى بعضهم الخلاف فيه قولين قال الشيخ وليس ببعيد فقد حكى انهما روايتان عن
زيد انتهى واجيب عما استدل به بان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعان معهود كما
فى الاب مع البنت بخلاف الفرضين وللشافعى رحمه الله كما قال الشيخ رحمه الله فيها
مناظرة طويلة فى الام ثم اعلم انا لا نورث بالزوجة اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم
لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اذا تقرر ذلك فالفرق باحد امور ثلاثة الاول ان يحجب
احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى والارث بها فقط بالاتفاق كام هى جدة كان يطأ
مجوسى امه فتلد ولدا فهى امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا
الثانى ان تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى كام هى اخت من اب كان يطأ
بنته فتلد بنتا فالاولى ام الثانية واختها من ابيها فترث بالامومة دون الاختية
لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر فلو ماتت
الكبرى عن الصغرى فهى بنتها واختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية وقد مثل
بذلك جماعة لاجتماع جهتى فرض منهم البارزى فى توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع
فيه تعليقة العطار ودس انتهى وقال شيخ مشايخنا وهى انما هى مثال لاجتماع جهتى
فرض وتعصيب كما مثل به النووى رحمه الله لذلك وغيره على ان هذا قد اعترض ايضاً
بان الاخت للاب انما تكون عصبة اذا كان معها بنت وهنا هى نفس البنت وفى جعلها
معصبة لنفسها نظر انتهى وهذا الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن القاضى احسن
من الفضلا الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ خليل المالكى رحمه الله فى مختصره حيث
قال وورث ذوا فرضين بالاقوى كام او بنت اخت انتهى ان يكون مراده هذه المسئلة
فيكون اختا لاب بدليل قرنها بام هى اخت اذ لا يتصور الا ان تكون الاخت فيها لاب
لما تقدم فيها ما تقدم ويحتمل على بعد ان يكون مراده ان تكون الاخت من ام كان يطأ
مجوسى امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فهى بنته واخته من امه فتكون من امثلة اجتماع
الفرضين بلا نزاع ويرث فيها بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا اذ هى من امثلة
الحالة الاولى الثالث ان تكون احديهما اقل حجبا من الاخرى كجدة ام ام هى اخت
لاب كان يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن

كما صبين اجتمعا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث
يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت
هو بطريق المفهوم واقصى درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ان
الاخوات مع البنات عصبات وبما يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن
والاخوات لابوين او لاب تصير عصبة مع من ذكرنا من الذكور من نص او اجماع
انتهى فائدة قال شيخ مشايخنا رحمه الله فائدة قال النووي رحمه الله فائدة وصف
الرجل بذكر في خبر الحقوا التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب
العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل الذكر مثل حظ الانثيين قال والاول هو
الاقرب لانه لو كان المراد به الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق واما
ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة
لبيان انه في مقابلة المراة انتهى والله اعلم فان استغرقت الفروض التركة سقط وهذه
قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عصبة
كما هو الراجح وتقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة فواضح سقوط هذا السؤال الا الاخ
الاشقاء في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية وسياتيان في فصل الجد والاخوة
ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد لاية ان امرؤ هلك فورث فيها
الاخ جميع مال الاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع ولما كان
من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم من قد يجمع بينهما شرع في
ذكر اقسام الورثة باعتبار ذلك فقال فصل الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث
بالفرض وحده من الجهة التي سمي بها وهو القسم الاول وهم سبعة الزوج والزوجة
والام والاخ للام والاخت للام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب وتقدم
حكمهم ومنهم من يرث بالتعصيب وحده من الجهة التي سمي بها وهو القسم الثاني وهم
اثنا عشر هنا نظمهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد فهم الابن وابنه والاخ الشقيق
وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة
وبيت المال وتقدم حكمهم ايضا ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة

اخرى

اخرى ولا يجمع بينهما اي الفرض والتعصيب في حالة اخرى من الجهة التي سمي بها وهو القسم
الثالث وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب فاكثر فهن ذوات النصف
والثلثين اذا انفردن عن الذكور وورثن بالفرض وان كان مع كل واحدة منهن
من يعصبها فيرث بالتعصيب وتقدم كل ذلك ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب
تارة ويجمع بينهما تارة من جهة واحدة وهو القسم الرابع وهما الاب والجد وبين
ذلك بقوله اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والانثى لصلب او ابن ورث
بالتعصيب فقط كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض ام لا وفي الحالين
خلاف ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية حتى ولو كان الفاضل عن الفروض
قدر السدس ولا ترد الاكدرية لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس لا يرد نقضا
عليه وما وقع للشارح المحلي رحمه الله حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق
الفروض يحجب العاصب كزوج وام وجد وعم لا شيء للعم بشيء منه على احد القولين
ان الجد مع ذوي الفروض وان لم يكن فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شيء اخذه تعصيبا
وصرح به في رسالة ابن زيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب
السدس واعطي من يشركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي انتهى وقد قدمنا ان
المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات اكثر الفرضيين انه حيث فضل عن الفروض
قدر السدس او دون السدس او لم يفضل شيء فرض للاب او الجد السدس وظاهر هذا
الاطلاق يؤيد ما قاله المحلي قلت هذه العبارة محمولة على ما اذا كان في اهل الفرض احد
من اناث الفروع بدليل سوابق كلامهم ولواحقه وعند التمثيل لم يمثلوه الا بمثال فيه انثى
من الفروع بل لا يمكن ان يصور بصورة تخرج عن ذلك الا التي قالها الشارح المحلي رحمه الله
وهي محل النزاع وهي الاكدرية ايضا اذا كان بدل العم اخت وان كان معه اي كل من
الاب والجد ابن او ابن ابن ورث بالفرض فقط وهو السدس كما تقدم وما جاءت عليه
عباراتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوي الفروض بان يكون فيهم شيء
من اناث الفروع صرح به المصنف رحمه الله حيث قال وان كان معه اي كل من الاب
والجد انثى من البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض المسالة اكثر من
السدس اما بان لا يفضل شيء كبنتين وزوج وابوين او يكون بدل الاب جد او فضل

الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه ايضا وقد قدمنا ان
جهت مؤخرة واستدل ابن اللبان وغيره بما اسنده هو الى الحسن قال قال صلى الله
عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى قال الشيخ رحمه الله وهذا
مرسل لكن حسنه الاعتضاد بالاجماع على العمل به ورواه البيهقي بمعناه من طريق ابراهيم
ثم عصبة المعتق المراد عند الاطلاق وهو العصبة بالنفس على ما سنذكره ان شاء الله
في الفوائد اخر الكتاب فائدة قال الشيخ رحمه الله فرع قال ابن المنذر في الاشراف اذا اعتق
الحربي عبدا له بدار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه مسلم واعتقه فقد ذكر بعض اصحابنا
ان هذه المسئلة تحتمل ثلاثة اجوبة احدها ان الولا للمعتق الاول والثاني للثاني وبه قال
اهل الري والثالث بينهما قال وهذا اصح الاجوبة وبه اقول انتهى وجزم ابن سراقة من اصحابنا
بالثاني انتهى وما جزم به ابن سراقة هو الذي ينبغي اعتماده ويويده ما ذكره النووي رحمه
الله في المنهاج وغيره في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا حيث قال يجوز استرقاقه
في الاصح وقال شارحه المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولا انتهى فاذا
قلنا يبطل ولا الذمي بالاولى ولا الحربي والله اعلم ثم بيت المال على ما نعلم فائدة اختلف
في الارث بالفرض والتعصيب ايهما اقوى على قولين جزم الشيخ رحمه الله في شرح الاشبيه
بان الفرض اقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة والرشيدي في شرح
الجعبرية بعكسه لانه يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له بنصفه
لئلا يسقطه القوي ولهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث
بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب
اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ولما
فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب فاكثر في الجميع كل واحدة فاكثر بمعصبها اخوها فاكثر
فله مثلا حظها وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن انزل منها اذا
لم يكن لها شيء في الثلثين وتقدم كل ذلك وابنه قد يعصب كلا من الاختين وسيأتي
ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال والعصبة مع غيره اثنان وهما
الاخت او الاخوات لابوين او الاخت او الاخوات لاب مع البنت فاكثر او بنت الابن

فاكثر

فاكثر او معهما عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرمين رحمه الله
في النهاية وقال عبد الله بن عباس ليست الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة بل مذهبه
ان الفاضل من الاولاد واولاد الابن يصرف الى العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله
الفرضيون والشيخ ابو بكر ولم ار منه اثبت في نقل ما ينقل سيما في كتب الفرائض انتهى وهذا
حيث لم يكن معها اخ يساويها فان كان ورثت معه تعصيبا بالغير لا مع الغير لا ان التعصيب
مع الغير لضرورة لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول بسبب الفرض
الاخت ولا من اسقاطها ولا حاجب فمع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك ما روى هذيل
بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وائتوا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي
الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام
هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي بعد فرض البنات فعلم
من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب كون ذات الفرض عصبة من
غير ذكر معها وحكي فيه الاجماع الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انه لا ترث
اخت مع بنت الباقي للعصبة من اخ او عم ووافقه داود ومستدلا بقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك شرط عدم الولد قلنا عدم الولد مشروط في
ميراثها النصف فرضا كما تقدم وجوزنا ان تأخذ معه بالتعصيب كان الله جعل للاخ
الميراث اذا لم يكن للاخت ولد واذا كان لها ابنة فانه يأخذ الباقي بالتعصيب ...
الادلة ولها اجوبة اضربنا عنها خوف الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة مع
البنات او بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات للاب وبني الاخوة ومن بعدهم
من العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها تحجب بني الاخوة ومن بعدهم
ومن بعدهم من العصبات وتقدم ولما فرغ من بيان العاصب باقسامه شرع في بيان
احكامه فقال وحكم العاصب واحدا كان او متعددا بجميع اقسامه الثلاثة المتقدمة
انه يأخذ ما ابقت الفروض اما العصبة بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره والمراد به مع معصبه

وعلى الابن على ابن الابن الذى ادلى به فيكون من القاعدة الاولى او اقرب منه فيكون من
القاعدة الثانية فكذا قال ثم ابنه وان سفل ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما
ذكر ثم الاب بعد الابن وابنه اى فلا يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم
هكاسبواى لان جهتهما مقدمة على جهته وكل من رتب بعد شخص فهو بعد الذى قبله
بالاولى ثم الجد وان علا لانه ادلى بالاب فهو من القاعدة الاولى ولان جهة الاب مقدمة
على جهته فيكون من الثانية ايضا مع الاخ لغير الام اى شقيقا كان او لاب فى رتبة
واحدة فيرثان على تفصيل سياتى ان شاء الله تعالى فى فصل الجد والاخوة لان كلا
منهما ادلى بالاب بل كان القياس ان يقدم هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد
اصله والفرع مقدم على الاصل وجرى الولاء على هذا الاصل وصد عنه فى الكب
الاجماع لكون الجد والاخ فى رتبه واحدة هو ما عليه الجمهور وقال الامام ابو بكر
الصديق رضى الله عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على الاب وهو مذهب الحنفية
وسياتى لهذا الخلاف مزيد ان فى فصل الجد والاخوة ان شاء الله تعالى وانما جعل
ابو الجد وان علا كالجد مشاركا الاخ ولم يجعل ابن الاخ كابيه لمشارك الاجداد لان
اسم الجد ودة يشمله بخلاف الاخ فلا يشمل ابنه فائدة الجد كالاب الا فى مسائل
يرى معه الاخ لغير ام والام فى الغراوين الثلث كاملا عند الجمهور ويحجبه الاخ و
ابنه فى الولا وجمعه بين الفرض والتعصيب فيما سياتى فيها خلاف وبنظيرها الخلاف
الا فى الوصية بجزء بعد الفرض وفى التاصيل قالوا ولا يحجب ام الاب بخلاف الاب
فى الجميع وفى هذه الاخر نظر لان كلا منهما يحجب ام نفسه والله اعلم ثم الاخ الشقيق :
كترتيبه على الاب وعلى من قبله وجنسه به لانه ادلى به ولاب جهته مؤخرة عن
جهته وعن جهة البنوة ثم الاخ للاب وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه
من قبله غير الجد لتقدم جنسه وتجر اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذى ويوحدمن الخبر
ان الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت يحجب الاخ للاب قياسا على الذكر
الشقيق وقوله فى الخبر يرث الرجل الى اخره تفسير لما قبله والقصد من ذكر الامر فيه
بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بنو العلات وسمى وكذا الابوين بنى الاعيان

المرادين بقوله اعيان بنى الام بنو يتوارثون لانهم من عين واحدة اى اب واحد وام واحدة
وولد الاب بنى العلات لان الزوج قد على لزوجته الثانية والعلل الشرب الثانى
بالعلل بعد نهل وعله يعله سقاه ثانيا قال الجوهرى وقال غيره ان امر كل منهم لم تسل
الذى اى لم تسقه بلبنها وكما سمى كل بما ذكر سمى اولاد الام الاقربين الاخياف ومنه الناس اخياف
اى مختلفون قال الجوهرى ثم ابن الاخ الشقيق بعد الاخوة ومن فى درجتهم ومن قبلهم
لتاخر جهته عن جهتهم ولادلائه بالشقيق ايضا ان كان اباه ثم ابن الاخ من الاب
لضعفه بالنسبة لابن الشقيق وتاخر جهته عمن هو قبله وهكذا يقال فيهما ان الاقرب
يحجب الابعد فان استويا قدم القوى كما تقدم فى القاعدة الثانية فائدة ابن كل اخ
لغير ام كابيه الا فى مسائل لا يسمون الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا ولا يرثون
مع الجد بخلاف ابائهم ويسقط ولد الشقيق فى المشركة وبالاخت مطلقا اذا صارت
عصبة مع البنت او بنت الابن ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب
لا يحجب ابن الشقيق ويحجب بالاخت للاب اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
بخلاف ابيه والله اعلم ثم العم الشقيق بعد من تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته
على جهته واما الجد فلذلك ولادلائه به ثم العم من الاب لان الشقيق اقوى منه
واما غيره فلما قلناه مع الشقيق ثم ابن العم الشقيق لقرب العمان لم يدل به وان
ادلى به فلذلك وانه الواسطة ووجه تقدم من قبل الاعمام عليه ما قلناه مع الاعمام
ثم ابن العم من الاب لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فكما فى
ابن العم الشقيق وهكذا يقال فى كل ابن عم تارك فالاقرب يحجب الابعد فان استويا
حجب القوى الضعيف وكعم الميت عم ابيه وعم جده وهكذا واولادهم ولا يرث
اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه ثم المعتق ذكرا كان او انثى بعد عصبة النسب
للاجماع ولانه شبه بالنسب والمشبه به اولى من المشبه فهو بعده فى الرتبة والتشبيه
فى قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بالضم
وسكون الحاء المهملة القرابة هنا وبفتح اللام لغة اخرى فيها رواه الشافعى فى
الام فى باب الولاء عن محمد بن الحسن يعنى الحنفيه عن يعقوب يعنى ابا يوسف القاضى
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ورواه ابن حبان فى صحيحه

للام فقط وفرضها السدس منفردة وحصته في الثلث مع غيرها من اولاد الام
والزوجة وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن معه وتقدم كل ذلك وقد
يرث كل من ذوات النصف بالتعصيب ايضاً كما سيأتي ولما انتهى الكلام على من يرث بالفرض
شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال فصل العصبة جمع عاصب لطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال
ابن قتيبة العصبة جمع لا واحد له والقياس انه عاصب انتهى وجمع العصبة عصبات
ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكراً كان او مؤنثاً ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح
اطلاقه على الواحد من كلام العامة واشباههم وهي لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم
لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي
العمائم وقيل   بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الرأس بها وقيل
غير ذلك وعند الفرضيين ثلاثة اقسام القسم الاول عصبة بنفسه وهو المراد عند
الاطلاق حتى في حدود العصبة وسمي بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه اي بلا واسطة
والقسم الثاني عصبة بغيره والقسم الثالث عصبة مع غيره قال الرافعي رحمه الله ونفرق بينهما
هذين بانه اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح
والحقيقة واحدة انتهى فالباقية المستثنية رد في غيره بان الباقي بغيره للاخوات والابنة
بين الشيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصق به فيكونان مشتركين في حكم
العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى
وجعلنا معه اخاه هرون وزيراً اي جعلنا قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن
موسى عليه السلام وزيراً اذا تقرر ذلك فالعصبة حد بحدود لا تكاد لا يبعد واحد منها
سالماً من غير الاعتراض فلذا قال الشيخ رحمه الله في الفية   وليس يخلو واحد من نقد
فينبغي تعريفها بالعد   واصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذكر ولا ذكر
كيف ليس بينه وبين الميت انثى والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره
كل انثى عصبها اجتماعها مع اخرى ومع اصحبه اعترض على التعاريف الثلاثة بادخاله
كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض لها
مناف لذلك ويعترض على الاخريين بان فيهما ما يتوقف على المعرف ويجاب عن الاول بانهم قصدوا
جعله ضابطاً محيطاً بالافراد فادخلوا كلا المفيدة للاحاطة وعن الثاني بان هذين

تعريفان

تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب لغيره ومع غيره او ان المراد بالتعصيب معناه
اللغوي انتهى فلاجل ذلك عدل عن الحد وهو ان اجيب عنها الى العد فقال فالعصبة بنفسه
خمسة عشر بالبسط مرتبين كل واحد منهم يحجب من تذكر بعده مرتباً وذلك مبني على
قاعدتين وليستا مختصتين بالعصبة احداهما ستاتي في اخر الحجب وهي ان كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا ولد الام والثانية هي اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة
مقدمة فيقدم وان تأخر على من كانت جهته مؤخرة وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة
فالجدودة والاخوة فبنوة الاخوة فالعمومة فالولاء فبنت المال فابن وان نزل مقدم على الاب
فلولا ان له فرضاً لسقط فان كانا من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفاً مقدم على البعيد
وان كان قوياً فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فان تساويا قرباً فالقوي
مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف
ذو القرابة الواحدة وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال فبالجهة
التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا   ثم اعلم انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب
حقيقة فان شيخ مشايخنا وهو المختار لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين اقرب
العصبات البنون ثم بنوهم الى اخره ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث
باقواهما وكسقوط الاخت باخيها في صورة الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت
فثبت الاطلاق بل وبكلام ائمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة
مقولة بالتشكيك فهي في الحاجب اقوى منها في المحجوب لسقط الحكم بالاقوى لو اوصى بشيء
او وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المؤلف رحمه الله بقوله وهم اي العصبة بنفسه الابن في المشهور لانه يأخذ التركة
عند الانفراد وحكى المتولي رحمه الله فيه وجها انه ليس بعاصب انما العاصب من له حالة يجب
فيها وليس للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت و
قال امام الحرمين رحمه الله ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات
هم الذين يقفون على حاشية عمود النسب قال ولا معنى للتنافس في هذا وكذلك قال الغزالي
في البسيط ان الخلاف لفظي انتهى قال شيخ مشايخنا اي راجع الى اللفظ والتسمية ولا تظهر
ان له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك حكم فقهي لا دخل له في التسمية انتهى

فاحد وعصب الحكيم وقوله تعالى يعطف على قوله تعالى السابق اى والاصل فذلك
ايضا كقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اى وليس له ولد ايضا كابينته السنة
فارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ليس له وكذا الرفع على الصفة اى ان هلك امرؤ غير
ذى ولد او النصب على الحال وله اخت اى لغير ام لانه جعل اخاها عصبة وولد الام لا
بعصبة والواو هنا للحال والولد هنا على ظاهره شامل للذكر والانثى فانها لا تحوز
مع البنت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضى الله عنهما لا يفرض لها النصف قال
الامام البيضاوى رحمه الله والاية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على عدم
سقوطهم به وقد دلت السنة على انهم لا يرثون الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال
الكلالة اسم لما عدا الولد فقط وقوله فلها اى الاخت نصف ما ترك اى الهالك جواب
الشرط وهو اى الاخ يرثها اذا ماتت هى وبقى هو جميع مالها ان لم يكن لها ولد ذكرا
كان او انثى اى ولا غيره ممن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض الى اخر الحديث فان كان الولد انثى وورث معها فانما هو الباقى لانه
للحديث المذكور وكالولد ولد الابن فى كل ما تقدم قياسا كما تقدم ولما بين الحكم عند
الانفراد اتبعه البيان عند الاجتماع وبين اقله فقال فان كانتا اى الوارثتان لبيان
السياق لهما وارشاده اليهما ولما اضمر ما دل عليه السياق وكان الحر صالحا لان يقال اصغيرتين
او صغيرتين او غير ذلك بين ان المراد مطلق العدد على اى وصف اتفق فقال اثنتين
اى من الاخوات شقيقتين كانتا او لاب او مختلفتين فلهما الثلثان مما ترك اى الميت
فان كانتا شقيقتين او لاب كان لكل منهما ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة النصف
وللتى للاب السدس تكملة الثلثين كما ياتى وذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب
او لما زاد على الثلثين فالقياس على ما زاد على البنتين ولما بين الاجتماع الاناث اتبعه
اجتماع الصنفين فقال وان كانوا اى الورثة اخوة رجالا ونساء اى مختلطين فللذكر
فللذكر منهم مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا احكامه لكم هذا الحكم الذى
هو من شانكم اذا علمتموه عطا منكم لكيلا نزعا عنه او يبين لكم الحق والصواب كراهة
ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ونظيره قوله ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا والله بكل شئ عليم فهو عالم بمصالح العباد

فى الحيا

فى الحيا والممات فائدة ذكر النصف فى القران العظيم فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى و
ان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك
والربع فى موضعين وهو قوله فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم
والثمن فى موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان فى
موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث فى موضعين وهما قوله تعالى فلامه الثلث فهم
شركاء فى الثلث والسدس فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان
له اخوة فلامه السدس وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله اعلم ولما ذكر الفروض
ومستحقها تفصيلا والاصل فيها اردف ذلك ببيان من يرث بها فى الجملة وان ورث بغيرها
فقال فصل اصحاب الفروض عشرة بالاختصار وبالبسط ثلاثة عشر اربعة من الرجال وهم الزوج
وفرضه النصف عند عدم الفرع الوارث والربع معه والاخ للام وفرضه السدس اذا انفرد
وحصة فى الثلث ان اجتمع مع غيره من اولاد الام وقدم الزوج والاخ للام على الاب
لانهما لا يرثان الا بالفرض بخلاف الاب فهما اعرف منه فيه والاب وفرضه السدس مع الفرع
الوارث والجد وفرضه السدس مع الفرع الوارث او مع الاخوة والثلث او ثلث الباقى معهم
ايضا وقد يرث كل منهما بالتعصيب ايضا كما سياتى وست من النساء بالاختصار وبالبسط
تسع وهن البنت وفرضها النصف اذا انفردت وحصة فى الثلثين مع غيرها من البنات
وبنت الابن وفرضها النصف ان انفردت والسدس مع بنت الصلب او بنت ابن اقرب منها
وحصة فيه مع غيرها من بنات الابن المساويات اذا كن مع من تقدم وحصة فى الثلثين
مع المساوية لها من بنات الابن فاكثر حيث لم يكن هناك اقرب منهن والام وفرضها الثلث
عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات والسدس مع احدهما وثلث
الباقى فى الغراوين والجدة مطلقا اى من جهة الام او الاب وفرض كل منها السدس منفردة
وحصة فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات والاخت لابوين وفرضها النصف منفردة و
حصة فى الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات او لاحدهما اى الابوين فهى لها الاب
فقط وفرضها النصف منفردة والسدس مع الشقيقة وحصة فيه او فى الثلثين
مع غيرها من الاخوات للاب حيث الشقيقة فى الاول وعند عدمها فى الثانية واما

عن اتهامها واو ان فى وجوب التقدم على القسمة مجموعين ومنفردين انتهى بمعناه ولما كان
الانسان ربما رأى ان بعض اقربائه من اصوله او فروعه او غيرهم انفع له فاحب تفضيله فتعدى
هذه الحدود وكان الله هو الذى استأثر بعلم ذلك قال تعالى حاثا على لزوم اتباع ما امر به
موكدا بالجملة الاعتراضية كما مر الثانى فى كل اعتراض ان هذه القسمة مخالف لما كانت العرب
تفعله وهو على وجه لا تدرك عللها اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
اى من يحرز فى العاجل والاجل فريضة من الله مصدر مؤكد لفعل مقدر اى فرض ذلك فريضة
او مصدر يوصيكم الله لانه فى معنى يامركم او يفرض عليكم ان الله كان عليما بالمصالح والرتب
حكيما فيما قضى وقدر واذا كان كذلك فقسمته اولى من القسمة التى كانوا يريدونها ثم ذكر
حكم الارث بالمصاهرة مقدما له على الارث بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك
الرجل لانه افضل فقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وبين شرطه بقوله ان لم يكن لهن
ولد اى منكم او من غيركم ثم بين الحكم على التقدير الاخر فقال فان كان لهن ولد ذكر
كان او انثى ومثله ولد الابن كما تقدم فلكم الربع مما تركن اى تركت كل واحدة من بعد
وصية يوصين بها او دين تقدم الكلام فيه ولما ذكر حكم الرجل اتبعه حكم المراة
ولم يخاطبها كما فعل فى الرجل بل ذكرها على سبيل الغيبة وهذا كما قال الامام الرازى
رحمه الله يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى حيث ذكر الرجال فى هذه الاية ذكرهم
على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة وايضا خاطب الله الرجال
فى هذه الاية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة اقل من ذلك وهذا يدل على تفضيل
الرجال على النساء وما احسن ما راعى هذه الدقيقة لانه تعالى فضل الرجال على النساء
فى النصيب فنبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى ولهن الربع مما
تركتم يشترك فيه العدد وينفرد به الواحد ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد اى
منهن او من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين تقدم
ما يوضح منه تفسيره وحاصل ما ذكر فى الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثى
فى الحالين كالاولاد جريا على اصل التوريث ولما ذكر حكم من يرث بغير واسطة بسبب
او نسب اتبعه حكم من يرث بها مقدما لمن يتصل بالام فقط لانهم اضعف اهتماما بحال
الضعيف لاقرنه سبحانه وتعالى فى التنبيه على حكم الضعيف وتقديمه الاقوى

الاقوى

الاقوى فقال لما ذكر فى الاولاد حكم الاناث المنفردات ولم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر فى
الابوين مع عدم الاولاد حكم الام ولم يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوما لتعين الابن والاب فكان
حكمهما انهما منفردين عندهم كحكم سائر العصبة فقد دلت السنة على حكمهما مع بقية العصبة
ولما قال اكثر الفرضيين بتقديم اصحاب الفروض الدال على قوة الفرض بل انما نص المصنف
على فرضه مقدرا اهتماما بشأنه حتى لا يجور من الوارث كما دابهم وبهذا حصل الجواب
عن الحكمة فى عدم التصريح بحكم العاصب فى القران العزيز هذا مع اذ ختم السورة
باحكام الاخرين لان اغتنامهم من مظنات الاهتمام ايضا فلهذه الحكمة قدم اولاد
الام فقال وان كان رجل يورث اى يورث منه من ورث صفة رجل كلالة خبر كان
او يورث خبرا ولا خبر لها بجعلها تامة وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لا يخلف
ولدا ولا والدا او نعت لمصدر محذوف اى وراثة كلالة وعليه فهى قرابة ليست من
جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت
فاقد الولد وقيل ورثة فاقده وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه وبقى اوجه
من اعرابها وتفاريع واقوال كثيرة فيها اضربنا عن ذكرها خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فقوله
او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اى من ام كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليه القراءة
التى قرأ بها ابى وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما وهى قراءة شاذة فلكل واحد منهما
السدس من غير فضل للذكر على الانثى ولما افهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث و
كان ذلك قد يوهم انهم ان زادوا ازداد الارث عن الثلث صرح بانهم بعبارة شاملة
للثلاثة لدفع هذا التوهم فقال فان كانوا اكثر من ذلك اى واحد فهم شركاء اى بالسوية
ليفيد الاصل عند الاطلاق وانما لم يفضل الذكر على الانثى لان الادلاء لمحض الانوثة فى الثلث
لا يزادون عليه وان كثروا ومفهوم الاية لا يرثون ذلك مع الاصول والفروع لكن حقق نفى
ذلك بالاجماع ثم كرر الحث على مصلحة الميت بيانا للاهتمام بها فقال من بعد وصية يوصى
بها او دين ولما كان الميت قد يضار ورثته او بعضهم بشئ يخرجه عنهم قال غير مضار
اى غير مضار لورثته بالوصية بالزائد على الثلث الذى منعه النبى صلى الله عليه
وسلم او بالقصد بها المضارة دون القربة او بالاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل
يوصى وصية من الله مصدر مؤكد ليوصيكم والله عليم بالمضار وغيره حليم لا يعاجل بالعقوبة

بلغ

الثلثين معلوما من الآية لم ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مع انه ترجمان القرآن القول
بخلافه وقوله وان كانت واحدة فلها النصف قال السهيلي رحمه الله فيه نص و دليل اما النص
فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم اختها واما الدليل فان الذكر اذا انفرد يرث المال كله
ولانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى النصف اذا كانت وحدها فللذكر اذا ضعفان
وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفى حال الاولاد اتبع ذلك حكم الاصول ذاكرا الابوين
فقط لان من فوقهما مقيس عليهما في اكثر الاحكام فقال تعالى و لابويه اي الميت لكل واحد منهما
بدل من قوله لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل و لابويه السدس لفهم اشتراكهما
فيه ولما لم يقل لكل واحد من ابويه السدس قال الامام الرازي رحمه الله لان في الابدال و
التفصيل بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا انتهى وقوله السدس مبتدا خبره قوله لابويه
والبدل متوسط بينهما للبيان وقوله مما ترك اي الميت وقوله ان كان له ولد اي ذكرا كان
او انثى بيان بشرط ارث كل منهما السدس ثم ان كان الولد ذكرا و لا شيء للاب غيره كان لانثى
للام غيره في الحالين وان كان انثى وفضل عن الفروض شيء اخذه ايضا تعصيبا للحديث الآتي و
كالاولاد اولاد الابن كما تقدم [illegible] لا شك ان حق الوالدين اعظم من حق الولد لان
الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما [illegible] تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا واذا كان كذلك [illegible] انه جعل نصيب الاولاد اكثر اجاب عنه الامام الرازي
رحمه الله حيث قال الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل غالبا فكان
احتياجهما الى المال قليلا واما الاولاد ف[illegible] في زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر
الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع [illegible] بعضه ما اذا انفردا عنهم وعن الاخوة ايضا
فقال تعالى فان لم يكن له اي الميت ولد ذكرا كان او انثى اي و لا ولد ابن قياسا كما قدمنا
وورثه ابواه اي فقط فيكون [illegible] في المراد من ملايما للقرآن العظيم لا مخالفا له
لان قوله وورثه ابواه ظاهر [illegible] الرازي رحمه الله انه لا وارث له سواهما فلامه
الثلث اي ولابيه الباقي لانه مع الفرض المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقي ولما
كان التقدير وهذا مع فقد الاخوة ايضا بنى عليه قوله مبينا للحالة الثالثة وهي كونهما
مع الاخوة فان كان له اخوة اي اثنان فاكثر ذكورا او اناثا او هما وما قلناه في الاناث الخلص
ادعى القاضي ابو الطيب فيه الاجماع لكن روى الماوردي عن الحسن البصري رحمهما الله انها

لايحجب

لا يحجب بالاناث تمسكا بقوله اخوة فانه انما يصدق على الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه
الله بان المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير
ثم هو مسبوق بالخلاف قبله قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الى ذلك معاذ
بن جبل رضي الله عنه كما حكاه الاستاذ ابو منصور البغدادي وغيره انتهى وبظاهر ايضا
تمسك ابن عباس رضي الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة روي انه قال لعثمان رضي الله
عنهما لم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله فان كان له اخوة و
الاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد قضاء قضي به قبلي في
الامصار وحجة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هما اقل الجمع عندهم وبان التابعين
اجمعوا على ان القول بحجبها باثنين باثنين بعد ابن عباس رضي الله عنهما وهي مسألة
اصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وهنا كلام طويل في دلالة
الآية وفي اقل الجمع والاجوبة عن شبهة بن عباس رضي الله عنهما مذكور في المطولات
من التفاسير وكتب الفرايض واصول الفقه فراجعه وقوله فلامه السدس جواب
الشرط اي ولابيه الباقي ولا شيء للاخوة قال الامام الرازي رحمه الله وقال ابن عباس رضي
الله عنهما الاخوة ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقي فللاب وحجته ان الاستقراء
دل على ان من لا يرث لا يحجب فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان
عند عدم الاخوة كان المال ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهما الله تعالى الا انهم
يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال
بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين كما كان قبل ذلك انتهى وقول بن عباس رضي الله
عنهما له التفات الى ان من حجب شخصا هل يلزم ان ترجع فائدة الحجب اليه ام لا وهي مسألة
جرى فيها الخلاف بين الفرضيين ثم بين ان هذا كله بعد اخراج الوصية والدين لان ذلك
سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال من بعد وصية يوصي بها اي كما هو مندوب
او دين ان كان عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله من قسمة المواريث كلها اي هذه
الانصباء من بعد ما كان من وصية او دين اي او هما وقدم الوصية على الدين في الوضع وان
كانت متاخرة عنه في الشرع لان انفس الورثة شحيحة بها لكونها بغير عوض بخلاف الدين ففيه
اشارة الى المسارعة الى اخراجها قال الامام الرازي رحمه الله وغيرها او التي للاباحة دون الواو

لهن مع الذكور حلافا لما كانوا عليه لضعفهن ولترغيبا في نكاحهن واما علة
لان جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة
لعياله والانثى ذات حاجة فقط وايضا فلما اوجب عليهم من الجهاد للاعداء و
الذب عن النساء ولان شهادته مقام شهادة اثنين فيما يجوز فيه شهادتها و
لان اكثر الاحكام منوطة بالعقل في المناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والامامة ومن
كان كذلك فالانعام عليه ازيد ولانها قليلة العقل كثيرة الشهوة فاذا انضاف
المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقال الشاعر
ان الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرء اى مفسدة والرجل لكمال عقله يصرفه فيما
يفيده الثنا الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الاخرة نحو بناء الرباطات والنفقة على
المساكين والايتام وقد روى ان جعفر الصادق رضي الله عنه سئل عن هذه المسئلة
وهي تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حوا اخذت حفنة من الحنطة واكلت واخذت
حفنة من اخرى وخباتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها الى ادم عليه السلام فلما
جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المراة نصف نصيب
الرجل انتهى والحكمة في انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقل للانثيين
مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر هي كما قال الامام الرازي رحمه الله لما كان الذكر
افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى ولان
قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالالتزام
ولو قال كما ذكر لدل على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام والسعي في تشهير
الفضائل اولى من السعي في تشهير الرذايل ولهذا قال ان احسنتم احسنتم لانفسكم و
ان اساتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة ولانهم كانوا يورثون
الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الاية فقيل كفى للذكران جعل نصيبه
ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له ان يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية انتهى معناه
وقد روى ان النبي في لحوقها ان سعد بن الربيع استشهد وترك ابنتين وزوجها
فاخذ الاخ المال كله فاتت المراة وقالت يا رسول الله ها [illegible]ن ابنتا سعد وان عمهما اخذ
مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله يقضي فيه فانزل الله هذه الاية

فدعا

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما
الثمن وما بقي فهو لك فكان اول ميراث قسم في الاسلام على هذا الوجه فاللام
في الاولاد للاولاد كالاولاد ارثا وحجبا وهل يدخلون في الاولاد حقيقة اوجهان
خلاف بين العلماء رضي الله عنهم وحينئذ فاحسن ما يقال في اولاد الاولاد ان حكمهم
بالقياس على الاولاد فيما لم يثبت بالسنة والتخلص عن هذا الاقوال وما يرد عليها
والله اعلم ولما بين حكم الذكور والاناث وعلم منه كما قال السهيلي رحمه الله حكم
البنتين لانه ذكر الانثيين بلام التعريف فدل على ان الثلثين قد استحقتا الثلثين
اذا الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر وكانتا اثنتين فلهما الثلثان
بهذا اللفظ القران ذكر حكم الزائد على الثلثين كما ذكر فيما بعد حكم الواحدة
فقال فان كن اى المتروكات كما نقله الطبري عن الكوفيين واختاره وضعف قول من
قال يعود على الولد لان الولد يجمع الذكر والمؤنث والذكر يغلب في الجمع على المؤنث لكن
ما ضعفه قواه السهيلي رحمه الله بالنهي مما قاله الطبري بعود الضمير على ما ليس في اللفظ
وترك ما في اللفظ ولما لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على ما قال الطبري ادعا
مرغ فيه بالمؤنث على ما قواه السهيلي اقتضت الحكمة ان قال نساء ولو تقدم ذكر مؤنث
في اللفظ لاستغنى عن ان يقول نساء ولقال فان كن فوق اثنتين كما قال في الاخوات
فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت وقوله فوق اثنتين يجوز ان يكون خبرا ثانيا
لكان وان يكون صفة لقوله نساء اى نساء زايدات على اثنتين وقوله فلهن ثلثا ما ترك
اى الهالك بيان لحكم الزائد على الثنتين واما هما فقال السهيلي رحمه الله قد علم حكمهما من
دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير من الناس ان ارث البنتين للثلثين انما هو بالقياس
على الاختين وقال بعضهم انما عرف ذلك بالسنة الواردة وقال بعضهم انما عرف من الفحوى لان البنت
الواحدة اذا كان لها الثلث مع الذكر فاحرى ان يكون لها الثلث مع عدم الذكر والذي عندي
ان اللفظ مغني عن هذا وكان شان لما قدمناه والحمد لله انتهى والذي احوجه وغيره الى
هذا ما روى مسندا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستحق الثلثين الا ثلاثة من
البنات لظاهر الاية وبالجملة فاخطأ كثيرا كثير من الناس اولى من التكلف الذي ارتكبه
هو وغيره في الجواب عن كلام ابن عباس رضي الله عنهما واعلم [illegible] خوف الاطالة ولو كان [illegible]

حاجته فقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها وانت

اما ولدي ابن ابن وبدليل الثلثين احد الاكثية كما تقدم وبدليل الثلاث احد الحنا بلة كما

تقدم ايضاً وبالجمع مع قياس كل جدة تدلي بوارث اخذنا كالحنفية وسنده عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه اعطى الجدة الثلث او السدس كالام والخامس ما ذكره بقوله وفرض

بنت الابن او بنت ابن الابن المتحاديات مثلين فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب

منها او منهن تكملة الثلثين للاجماع كما في الشامل ولما في البخاري عن ابن مسعود رضي

الله عنه في بنت وبنت ابن واخت وسنذكره في العصبة مع الغير ان شاء الله وقوله كما

قال ابن مسعود رضي الله عنه تكملة الثلثين فيه اشارة الى انه او استغرق من فوقها

الثلثين فلا فرض لها بل اما تسقط او ترث تعصيباً كما سياتي والسادس ما ذكره بقوله

وفرض الاخت او الاخوات للاب مع الاخت الشقيقة كذلك اي تكملة الثلثين

قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب فلو استغرقت الشقيقات الثلثين فلا فرض لها

او لهن كما في بنات الابن والسابع ما ذكره بقوله وفرض الواحد من ولد الام ذكراً كان

او انثى لما سياتي فائدة اولاد الام خالفوا غيرهم في خمسة اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم

اجتماعاً ولا انفراداً ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصاناً وذكرهم ادلى بانثى ويرث

والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض وستحقيها تفصيلاً وكان الكلاي رحمه الله قد

استدل في الاصل بايات المواريث لكن على سبيل التفصيل كل دليل في محله لانه اقرب

الى الفهم وذكر هو الفروض كلها ثم اراد ان يعقبها بالايات على الولاء لانه ابلغ في الاختصار و

ليسوق الايات على نظمها البليغ العظيم وكان اول شئ في الاية الاولى ارث الاولاد للذكر مثل

حظ الانثيين وفي الاية الاخرى هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكم ما اذا

اجتمع ذكر وانثى من الاولاد او الاخوة لغير ام فانه لا رحم وان لم يكن من مباحث الفروض

زيادة على الاصل ليطابق الدليل ما سبق دليلاً عليه وان اعاده في محله اللائق به فقال

فلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت

للاب اخ لها وهو الابن وابن الابن والاخ للابوين والاخ للاب كان المال او ما ابقت الفروض

بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصيباً ولما كانت بنت الابن يساويها ابن عمها

فيعصبها مطلقاً وقد يعصبها النازل ايضاً اذا احتاجت اليه كما سياتي صرح بذلك

هنا

هنا استطراداً وان لم يكن في الاية ما يدل عليه صريحاً فقال وكذلك اي وكالحكم فيما

اذا اجتمع مع الواحدة اخوها من كون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع

مع بنت الابن ابن عمها فيقتسمان كذلك او اجتمع مع بنت الابن ابن ابن ابن نزل منها ولم

يكن لها فرض من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين بان استغرق من

هو اقرب منها من اناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان الباقي للذكر مثل حظ

الانثيين انتهى ما زاده هنا والاصل في ذلك كله اي الفروض وما زاده بعد ذلك

قوله سبحانه وتعالى مبيناً كيفية قسمة المواريث مفتتحاً للاية كما قال الامام ابو القاسم

السهيلي رحمه الله بما لم يفتتح به غيرها بقوله يوصيكم الله فاخبر عن نفسه انه يوصي

بنها على حكمته فيما اوصى به لما علم ما كانوا عليه من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار

دون الصغار والذكور دون الاناث ويقولون لا يرث اموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب

بالسيف فلو تركهم الى ارائهم وتركهم مع اهوائهم لما لوا مع من شاؤا ولما كان الاولاد فلذة

من الاكباد لم يحتج الى التوصية بهم فلهذا لم يقل باولادكم وقال في اولادكم لانه اراد العدل

فيهم والتحذير من الجور عليهم وجاء باللفظ عاماً غير مقصور على الميراث وكذلك قال صلى الله

عليه وسلم لبشير بن سعد لما اراد ان يشهده على هبة فضل فيها بعض ولده ابي لا اشهد

على جور لانه صلى الله عليه وسلم راى ان الله امر بالعدل فيهم مطلقاً ولهذا راى

كثير من العلماء ان لا يفضل ابن على بنت في الصدقة الا بما فضل الله به للذكر

مثل حظ الانثيين وهو قول الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب عندنا

لكن بالتسوية على الارجح وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبل واضاف الاولاد

اليهم بقوله اولادكم ومعلوم انهم فلذة الاكباد للتنبيه على رحمهم ومع ذلك جعل الوصية

لنفسه دونهم سبحانه على انه ارأف وارحم بالاولاد من ابائهم الا ترى انه لا يحسن بالواحد

منا ان يقول لاخيه وصيتك في ولدك لان الاب ارحم منه به فكيف يوصيه به

وانما المعروف ان يقول اوصيك بولدي فلما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

علم ان رب الاولاد ارحم بالاولاد من اباء الاولاد فلذلك نزع الله الوصية منهم

وردها الى نفسه رحمة منه ورأفة وعدلاً ولذلك قال حين ختمها وصية من

الله والله عليم حليم اما رحمته ورأفته فلانه جعل للبنات حصة في اموال الاباء وقسم

الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة في شقيق او لاب او لام شقيق شقيقة خنثى شقيق اخ لاب اخت لاب خنثى لاب اخ لام اخت لام خنثى لام وصور الاثنين الناشئة من هذه التسع غير المكرر منها خمس واربعون صورة لان اصلها احد وثمانون صورة من ضرب تسعة في تسعة واذا اسقط منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقي ما ذكر على وزن ما سيأتي في الخمس والاربعين صورة ضرب الاحاد في الاحاد وقد وضعت امثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذي في اول كل سطر غير السطر الاعلى الذي يتم في المنبر المستريح لانه فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وجعلت اخر كل سطر سلم المنبر وجعلت الخنثى لانه اخر كل سطر ليكون هو درج السلم وعليها الصعود في كل درجة وهذا مما احترعته بفكري وان كان هذا العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية لكن لا على هذا الوجه و الاحسن ان يبتدى بقراءة السطر الاسفل التاخر ثم بما فوقه حتى ينتهي قراءتك بالسطر الاعلى الذي هو المستراح وهذه صورة المنبر

خنثيان الام

اختان وخنثى لام

اخوان واخت لام وخنثى لام

خنثيان لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام

اختان لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام

اخوان لاب واخت لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام

خنثيان شقيقان واخ لاب واخت لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام

شقيقتان وخنثى شقيق واخ لاب واخت لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام

شقيقان وشقيقة وخنثى شقيق واخ لاب واخت لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام

والله اعلم والرابع ما ذكره بقوله وفرض الجدة مطلقا اي سواء كانت من جهة الام ام من جهة الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات من الجهتين بقوله وهي اي الجدة التي تستحق السدس وهي الوارثة واقسامها ثلاثة عندنا المدلية بمحض الاناث كام ام وامها وان علت بمحض فلا يرث من قبل الام الا واحدة او بمحض الذكور كام اب او ام اب اب

او بمحض

او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام اب وكام ام اب اب وهذان القسمان من جهة الاب ويشمل كل منهما عددا كثيرا من الجدات كما سيأتي ان شاء الله تعالى في اخر المبحث عند الكلام على الجدات وفي بعض هذه الجدات خلاف تقدمت الاشارة اليه وبقي من القسمة العقلية رابع وهو من ادلت بذكر الى اناث وهي غير وارثة عند الائمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يورث كل جدة ومن قلنا غير وارثة فمن ذوي الارحام كما هو معلوم وتقدم فيرث عند من ورثهم على ما تقدم وبيان ترك في السدس الجدتان فاكثر بالسوية ولو ادلت احديهما او احداهن بقرابتين فاكثر على الارجح عندنا وسيأتي تصويرها مع ذكر الخلاف فيها عند الكلام على الجدات ان شاء الله تعالى والاصل في ارث الجدات والتسوية بينهن ما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وغيره وروى عبد الله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس ولم يذكروا ان الجدتين كانتا وروى ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث انها كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام وروى قبيصة بن ابي ذويب ان الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطا واصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتي قضى لها ابو بكر رضي الله عنه هي ام الام كما قال الشيخ انه في رواية الموطا والتي قضى لها عمر رضي الله عنه هي ام الاب كما روي وانما

وفي مسئلتها وللأم منهما الربع كل واحد منهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والتي فيها الثلث
الثلث مع انه في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية تادبا مع القران محافظة على لفظه
والباقي للاب انتهى وسياتي باصلهما في باب التاصيل ان شاء الله تعالى تاخذه الام فيهما
بالفرض خلافا لما اورده الصقد لانه رحمه الله في شرح المختصر من القول بان ما تاخذه الام
فيهما يكون بالتعصيب بالاب انتهى والقول بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به سيدنا عمر
رضي الله عنه وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان رضي الله عنه في
رواية وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الاربعة
وجمهور العلماء ووجهه انه كل ذكر وانثى ياخذان المال اثلاثا كذلك ياخذان الباقي بعد ذي
الزوجية كذلك كالاخ والاخت لغير ام وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة
واحدة ان يكون الذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب او مع
الزوجة لم تفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله امام الحرمين من انهما اذا اجتمعا مع الابن
تساويا وبالتهم اذا قالوا الاصل كذا الا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام
قال الرافعي كالامام رحمهما الله تعالى ويجوز ان يجتمع المسئلتين باتفاق الصحابة رضي الله
عنهم قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف قال الامام رحمه الله وهو مبني على انه
لا يشترط في صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار انتهى والمذهب الثاني قول ابن
عباس رضي الله عنهما للام فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
كما سيأتي وياخذ الاب وهو قوله الحقوا الفرايض باهلها قال ابن قدامة رحمه الله في المغني
والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه فيهما وذكر
الرافعي رحمه الله نحوه لكن اجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه خاصة وعن الحديث
العصوبة لم يتمحض في الاب والمذهب الثالث قول ابن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور في
مسئلة الزوج والقول بمذهب ابن عباس في مسئلة الزوجة وهذا المذهب له التفات الى
المسئلة اصولية وهي انه اذا اختلف الصحابة في مسئلتين على قولين فذهب
طائفة فيهما الى حكم وطائفة الى الاخر فيهما فهل يجوز لمن بعدهما ان يحدث قولا ثالثا
ملفقا من القولين اي بان يقول بقول احدى الطائفتين في احديهما ونقول
الطائفة الاخرى في الاخرى ومثل الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله لذلك ما

بالفراوين

بالغراوين فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة
الثلث ومن اخرى ثلث الباقي فيهما واحدث ابن سيرين قولا منهما ملفقا والذي
عليه الاكثرون القطع بالمنع حتى انكروا انه خلاف فعليه لا يعتبر خلافه فالفرق
فيقوى الرد على ابن سيرين وانما فرق ابن سيرين بينهما لانها لو اعطيت في مسئلة
الزوجة الثلث كاملا لم يفضل على الاب بل هو الذي يفضلها ولو اعطيت فيها ثلث
الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يرض لها اصلا بخلافها في مسئلة الزوج فيهما
فانها لو اعطيت فيها الثلث لفضلت عليه او ثلث الباقي لكان سدسا في الحقيقة
وقد عهد قرنها فافترقا بما تبصر قوله واجيب بان في ذلك مخالفة لما اجمع عليه
الصحابة رضي الله عنهم من عدم التفريق وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة بل الى
ما علل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى فاما ان يكون له ضعف
ما لها وكلاهما مفقود في مسئلة الزوجة ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول
ايضا فايدة هذه المسئلة هي احدى المسائل التي خالف فيها ابن عباس رضي الله عنهما
في الفرايض وبعضهم عدها مسئلتين والثالثة لا يحجب الام الا بثلاثة من الاخوة
كما تقدم والرابعة لا تجعل الاخوات عصبة مع البنات بل يحجبهن بهن والخامسة
لا يعيل وحكي عنه مسائل عن هذه والله اعلم والسدس وهو سادسها فرض سبعة من
اصناف الورثة الاول والثاني ما ذكرهما بقوله الاب والجد مع الفرع الوارث الذي
شرطنا فقده في ارث الام والثالث الام مع الفروع الوارث الذي شرطنا فقده
في ارثها الثلث ومع العدد من الاخوة والاخوات على ما تقدم في ارثهما الثلث ايضا
وخرج بالاخوة بنوهم فلا يردونها كما سيأتي فان قيل لم لم يردها بنوا الاخوة كما يردها ابن الابن كابيه اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابن الابن
مجازا شايعا بل قيل حقيقة وايضا فاولاد الاولاد اقوى من اولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد
الاخ كابيه مطلقا كما سيأتي فايدتان الاولى او ولد وولدان ملتصقان لهما راسان و
اربعة ايد واربعة ارجل وفرجان فعن ابن القطان رحمه الله انهما كالاثنين في جميع الاحكام
من حجب وارث وغيرهما والله اعلم الفائدة الثانية تعدد العدد من الاخوة تصدق
باثنين ويتصور ارثها السدس مع اثنين من الاخوة في خمس واربعين صورة لانه الفرد من

باسم عدده غير ملتفت له بل لا بد من عطفه على لفظة الاناث فهي بالمعنى فقال والخامس
الزوج عند عدم الفروع الوارث بالخصوص القرابة والاصل في ذلك وفي جميع الفصل غير
الذي صرحت بدليله الايات الاتية وما حمل عليها والفروع الوارث هو الولد ذكرا كان او
انثى او ولد الابن ذكرا كان او انثى وكذلك داخل في الفروع وخرج بالوارث ما صرح به بقوله
الا المقيد به مانع من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده كعدمه خلافا لابن مسعود
رضي الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث فهو خارج ايضا بما زدته عليه بقوله
بخصوص القرابة والرابع وهو ثاني الفروض فرض اثنين احدهما الزوج مع وجود فرعها الوارث
المذكور وان كان من غيره والثاني الزوجة او الزوجات ثنتان او ثلاث او اربع فقط عند
عدم فرعه الوارث المذكور والثمن وهو ثالثها فرض صنف واحد وهو ما صرح به في قوله فرض
الزوجة او الزوجات مع وجود الفرع الوارث للزوج وان كان من غيرها وقولي او اربع فقط فيه
اشارة الى انه لا يرث اكثر منهن ولا يرد ما صور به الزيادة كما صورها البلقيني رحمه الله في مختصر
طلق اربعا رجعيا وقال ذكرت لم يعتدتين انقضت والحال محتمل نكذبه فالنص في الام وهو
المصحح في الروضة كاصلها ان له تزوج اربع حينئذ فلو تزوج اربعا حينئذ ومات وعدت
اولئك يدعون باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره ما لو اسلم كافر على
اكثر من اربع فاسلمن معه او قبل انقضا العدة ومات قبل الاختيار حيث توقف نصيب
الزوجات ايضا بينهن لان الوارث في هذه المسائل اربع في ضمن هؤلاء وجاز الصلح
بتساو او على ما هو مذكور في كتب الفقه للضرورة فائدة نقل شيخ مشايخنا عن الكافي
ان المراة جعلت على النصف من الرجل بحق الزوج كما في النسب ثم قال وكانه اراد ان الاصل
ذلك في جانب النسب فلا يرد تساوي الاخ والاخت للام ولا الشقيق واخته في المشركة
انتهى والله اعلم والثلثان وهو رابعها فرض اربعة من اصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين
بقوله د وان النصف اذا تعددن وذكر الصنف الاول بقوله فرض العدد من البنات
ثلثين فاكثر والثاني بقوله او العدد من بنات الابن وان نزل اذا تساوين في الدرجة ولم يكن
ثم من هو اقرب منهن من البنات او بنات الابن والثالث بقوله او الاخوات لابوين
حيث لا انثى من الفروع والرابع بقوله او الاخوات لاب حيث لا شقيقة ولا انثى من الفروع
ايضا وانما لم اشترط التعدد في الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك اما اذا انفردن اي كل صنف

منهن

منهن عمن يعصبهن كما شرطنا ذلك في النصف واقل العدد حقيقة اثنان فيصدق بها
وربما اريد بالواحد اذ فرضنا النصف كما تقدم واقله مجازا غير ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت
الخلاف في اطلاق العدد عليه حقيقة او مجازا وبسطت القول في ذلك في الشرح الذي
شرعت فيه المعونة في علم الحساب مع الشروع في هذا الشرح يسر الله اتمامهما والثلث
وهو خامسها فرض ثلاثة اقتصر الاصل كغيره على اثنين منها لان الثالث مذكور
في باب الجد والاخوة فقال فرض اثنين من اصناف الورثة فرض العدد من اولاد
الام اثنين فاكثر ذكرين او اثنتين او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما سيأتي هذا هو الاول
والثاني المذكور بقوله وفرضا الام عند عدم الفرع الوارث وهو من شرطنا فقده في
ارث الزوج النصف لكن لا يحتاج الى التقييد بخصوص القرابة لانه لا يكون معها وارثا
الا كذلك وعند عدم عدد اثنين فاكثر خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا يرد ها
عن الثلث الا ثلاثة ووجهه مع جوابه يأتي ان شاء الله من الاخوة ذكورا فقط او ذكورا
او اناثا او خناثا متفردين او مع ذكور او اناث او معهما والاخوة الاناث وعند معاذ رضي
الله عنه ان الاناث لا يحجبها لظاهر الاية والاخ على خلافه كما قاله ابو الطيب مطلقا عن
التقييد لكونهم اشقاء او لاب او لام وعن التقييد بالارث فالمحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف
اذ المحجوب به كالعدم عند الجمهور خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث حجب به الام والزوجين
حجب نقصان كما سيأتي في الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو ما زاده على الاصل بقوله
قلت والثالث فرض الجد مع الاخوة في بابهم كما سيأتي وذلك اذا كان حظه من المقاسمة
فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به في قوله اذا كان معه اي الجد من الاخوة لغير ام كما سيأتي
اكثر من مثليه ولا ينحصر صورته ولم يكن معهم صاحب فرض لما سيأتي في بابهم ما ان كان
معهم فله احوال ستاتي ان شاء الله تعالى ومنها ما صرح به في الفرض الذي ثبت بالاجتهاد
وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من الورثة بقوله ويفرض له اي الجد ثلث الباقي بعد اخراج
الفرض واحدا كان او اكثر في بعض احواله مع الاخوة كما سيأتي وذلك ان كان معهم ذو فرض
وكان حظه من المقاسمة وسدس الجميع لما سيأتي وهذا هو الاول والثاني هو المذكور في قوله
ويفرض ثلث الباقي ايضا كما فرض للجد للام اذا كان معها اب واحد الزوجين فهما صورتان
تسميان بالغراوين وبالعمريتين كما سيأتي فللزوج النصف في مسئلة وللزوجة الربع

كما قال النووي رحمه الله التمييز والافصح الاشهر ترك الهاء في المعتقة وعصبتها ولو قال كذات
الولاء كان اولى ومن عصبة المعتق والمعتقة ما صرح به لقلة ارث النسا بالولاء في الجملة
غريب فوقه او فوقها الى المعتقة معتقة المعتق ذكرا كان او انثى وعبر عن هذا
في الاصل بقوله ومولاة المولاة وكل من العبارتين اعم من الاخرى من وجه وعبارة المنهاج
ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء انتهى وهي ازيد مما هنا كما ستعرفه
ان شاء الله تعالى والنساء الوارثات بالاختصار سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة ومن عدا الخمسة والعشرين هم ذوو الارحام
وسيأتي تفصيلهم عند الكلام عليهم آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فائدة ان انفرد واحد
من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثني الاخ للام وان
انفردت انثى فلا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد يقول كل انثى تحوز جميع المال
الا الزوجة وان اجتمع كل الرجال فالميت انثى ويرث الابن والاب والزوج فقط او كل النساء
فالميت ذكر ويرث البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة فقط او ممكن الجمع
من الصنفين فالابن والبنت والاب والام ومن يوجد من الزوجين والثاني منهما هو الميت
فيمكن ان يكون ذكرا وان يكون انثى وسقط من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب
وقولنا او ممكن الجمع الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما
من ميت ملفوفا فاقام رجل بينة انه زوجته وهولاء اولادها منه وامراة بينة انه زوجها
وهولاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان او اقيم ذلك على ميت مفقودا
او مندرس حيث قيل بالقضاء بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل
يطول اجيب عنه بان الاصح ما قال الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة
العلم معها فلا زوجة فيها والله اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة المجمع عليهم شرع يبين
كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما
فالرد تابع للفرض وذوو الارحام في الارث بمنزلة من ادلوا به عند اهل التنزيل بل
وعند اهل القرابة ارثهم بالتعصيب على الارجح شرع يذكرهما باديا بالفرض وان كان
التعصيب اقوى كما سنذكره لتقديم الفرض عليه كما سيأتي فقال فصل الفروض جمع فرض
وقد قدمنا انه في اللغة يقال لمعان منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر شرعا

لوارث

لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولنا شرعا المقدر بوصية و
بقولنا لوارث ربع العشر مثلا في الزكاة وقولنا الذي لا يزاد الخ لبيان الواقع والفروض
قسمان مذكور في القرآن العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منها ذكره بقوله المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة فخرج بذلك ما ليس في القرآن وهو ثلث الباقي فقط وان كان في الحقيقة
في بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما يتلفظ به وان كان في الحقيقة يرجع الى غيره
فلا يرد نحو التسع والعشر مثلا من الفروض وان رجع السدس في عول الستة لعشرة او
تسعة اليه فاندفع بما قلته ما اورده وهذا هو الذي ينبغي ان يقال هنا فلا يغتر بغيره
اذا تقرر ذلك فالفروض المذكورة النصف وفيه اربع لغات سلف نونه والرابعة نصيف
وبدؤا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه الى غيره مع افراده قال السبكي رحمه
الله وكنت اود لو بدؤا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت ابا النجا بدأ به فاعجبني
ذلك والربع وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع والثمن
وهو نصف الربع فهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها و
الثالثة ثمين والثلثان وهو اول القسم الثاني في عبارة التدلي وهو الذي بدأ الله به في
القرآن وفيه لغتان ضم الآخر وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس على ما قاله ابو عبيد
وحكى في الصحاح ثليثا ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت س ثلثان
لانه على سننه فحينئذ تجري اللغات ثلاث في جميع الفروض الخمسة اعني ما عدا النصف
انتهى اعني ففيه ما تقدم والثلث وهو نصفهما والسدس وهو نصفه فهو نصف نصف
الثلثين وهناك عبارات اخصرها الثلث والربع ونصف كل منهما ونصفه اذا تقرر ذلك
فالنصف فرض خمسة كل منهم منفرد البنت وبنت الابن عند فقدها والاخت الشقيقة
عند عدمها والتي للاب عند عدم الفروع مع الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الفروع
شيئا البتة لانا انما نريد كيفيتها في جميع الفروض ان تخرج عن سائر الفرض معه اما الفرض
اخرى واما التعصيب لا من يحجب البتة لان ذلك سيعتني عنه بباب الحجب والابطال
الكلام في اصحاب الفروض والاخت للاب عند عدم الثلاثة اذا انفردت كل واحدة
من الاربع عمن يعصبها من اخ للجميع او غيره على ما سيأتي او يسقط وهي الاثنان من اخت للجميع
وبنت عم لبنت الابن فمتى انتفى ما ذكر لم ترث واحدة ممن ذكر النصف ثم ذكر الخامس مشيرا

على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من اجازة وارثه على الآخر فيمتنع ارثه انتهى و
لذلك صور كثيرة مذكورة في المطولات فراجعها فائدة قال الاول قد منا ان الموانع
ستة وما زاد عليها فتسميته مانعا كما هل في ذلك اللعان عده بعضهم مانعا
وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن
والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست عصبة امه عصبة له حية كانت او ميتة خلافا
للامام احمد بن حنبل رحمه الله وتوما اللعان ولياشقيقين كتوما الزنا وهو رواية
الامام احمد وعامة اهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله الى انهما شقيقان
وفرق بين توما الزنا وتوما اللعان بان الابوة في اللعان ليست بساقطة الاعتبار من
من كل وجه بدليل انه لو استلحقه في اللعان لحقاه اتفاقا واذا اكذب نفسه الملاعن
ثبت التوارث بينه وبين الولد او عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه نفسه
ولو فسمت من تركة نقضت القسمة ومما عد من الموانع استبهام تاريخ الموت وليس مانعا
بل عدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تاخر حياة الوارث عن موت المورث ومن هنا
عقدوا بابا للميراث الغرقى والهدمى حاصله انه ان علم عين السابق ولم ينس ورثه
اللاحق وان علم موتهما معا فلا توارث اجماعا وان لم يعلم اماتا معا او مرتبا او علم الترتيب
ولم يعلم السابق فلا ارث وعند الامام احمد رحمه الله يتوارثان في هذين في المال الاصلي
دون الطارف وان علم السابق ثم نسي وقف الامر الى التبين او الصلح والله اعلم الانبياء
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر
الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم فيهلك
وليكون صدقة بعد موتهم زيادة في اجورهم وانما لم يقربوا هذا بالموانع ولم يعدوه
مانعا لندرته ولشرفهم فتحا سوعن قربه بها واما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه
السلام يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد وراثة العلم والحكمة ولا يظن ظان انا
طولنا في الاسباب والموانع لان الحاجة ماسة لذلك وما ذكرناه   مما ذكروه
فراجعه في المطولات والله اعلم ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع في ذكر من يرث
بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث اجماعا سالكا طريقا التبيين بعبارة
البسط لانها اقرب الى الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فقال فصل وهو لغة

القطع

القطع ويمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيئين واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود
عما قبله ويقال ايضا جملة من العلم تشتمل على فروع ومسائل غالبا المجمع على توريثهم
من الذكور والاناث خمسة وعشرون بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فبالبسط خمسة عشر
من الذكور وهم الابن وابنه اى الابن وان سفل بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت
الابن وكل من في نسبته للميت انثى منهم وسفل بفتح الفا وضمها كما ضبطه الامام النووي
رحمه الله وزاد عليه في العباب الكسر تارك الضم فيحصل فيه ثلاث لغات وان قال الكمال
بالذي رحمه الله في مختصر شرح السراج بالفتح واخطا من ضمها لانه من السفالة اى الدناءة قال
شيخ مشايخنا والحق ما قدمناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى والاب وابوه
اى الاب وان علا بمحض الذكور ايضا فخرج ابو الام وابو ام الاب ومن في نسبته الميت
انثى والاخ الشقيق وابنه وان ترك بمحض الذكور والاخ للاب اى من الاب وهذا التعبير
وقع في كلام الفقهاء والفرضيين كثيرا قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان يكون فيه اللام بمعنى من كقول
العرب سمعت له صراخا اى منه وحينئذ فلا اشكال انتهى وابنه كذلك والاخ للام لا ابنه والعم
الشقيق اى الميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا وابنه وان ترك بمحض الذكور ايضا والعم
للاب كذلك وابنه كذلك لا العم للام وابنه والزوج والمعتق وكذا عصبته كما يعلم من كلامه
في الاسباب ولو قال ذو الولاء لكان اولى وبالاختصار عشرة الابن وابنه وان سفل والاب
وابوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الا للام والعم وابنه الا للام فيهما والزوج وذو الولاء و
عشر من النساء بالبسط وعدهن في الاصل احدى عشرة بجعل مولاة الولاء الحادية عشر
وجعلها هنا في معناها وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها المدلي بمحض الذكور كبنت
ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت ومن في نسبتها للميت
انثى والام والجدة من قبلها اى الام المدلية بمحض الاناث وان علت والجدة من قبل الاب
على تفصيل وهو ان اي التي تدلي للميت بذكر واحد بنفسها او بمحض الاناث مجمع عليها ايضا والمدلية
بذكرين فقط بنفسها او بمحض الاناث وان علت وارثة عند الحنابلة خلافا للمالكية وعندنا
كالحنفية كما يرث من ذكرنا يرث كل جدة تدلي بوارث ولو كان في نسبتها اكثر من ذكرين خلافا
لهما ومن عدا من ذكر عند كل من ذوي الارحام والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام الا لاولاد واحدة منهن والزوجة بالغة القليلة وهما ثنتان لها وهي الحسن في الفرائض

في معلومها فالله اعلم انتهى واقول الرافعي رحمه الله بيت في النقل خصوصا وقد اعتنى
بما نقله ابن اللبان رحمه الله والوافي عن بن وهب صاحب الامام مالك رحمهما الله
واما ما حكاه شارح الحوفي عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين
الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن التهمة في حرمانها الا بالطلاق فبعدت التهمة بالردة
لحرمانها مع امكان غيرها في قصده وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما
عاندهم فلم يجد له طريقا الا ذلك فمنعه الشرع ايضا وورثهم كما منعه في الزوجة في
الطلاق والله اعلم فائدة الثانية الزنديق كالمرتد خلافا للامام مالك رحمه الله ومثله
الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا وخلف ذا فرض لا يستغرق كبنت فان بتركته او باقيها
لبيت المال فيها فلا يشترط انتظامه اذا لا يشترط ذلك الفي فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي
لبيت المال او خلف عمة مثلا فالمال لبيت المال ولا شي لها لا اشك في ذلك وان توقف
فيه بعض العصريين ادعى ان البنت تاخذ الباقي ردا وان العمة مثلا تاخذ الجميع اذا كان
بيت المال غير منتظم واعتل بانا لم نجد احدا بعض الرد بالمسلمين كما قال الشيخ مشايخنا
واستظهره والجواب ما قدمته وان نقل الشيخ بجماعة بعض المتاخرين في ذلك حيث
قال هل يجري الرد وتوريث ذوي الارحام في اهل الذمة قال بعض المتاخرين يشبه
بناؤه على انه يصرف لذوي الارحام ارثا او مصلحة ان قلنا مصلحة اثبات في الكفار و
ان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين انتهى ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البناء المذكور
انما ياتي حيث صرف لذوي الارحام في المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبة متاخرة
عن بيت المال وبيت المال هل يشترط في ارثه الانتظام ام لا فلان كما تقدم وهو هنا
انما ياخذ فيئا والفي لم يقل فيه احد باشتراط الانتظام فلا ياتي البناء المذكور والمانع الخامس
الحرابة اي الاختلاف بها والذمة فلا توارث بين حربي وذمي في الاظهر وفاقا للامام
ابي حنيفة رحمه الله لقطع المناصرة بينهما ومقابله يتوارثان وفاقا للامامين مالك
واحمد رحمهما الله فائدتان الاولى هل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان
اوجههما كالذمي فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لعصمتهما
كالذمي والثاني انهما كالحربي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لانهما لم يشترطا دارنا والله
اعلم الفائدة الثانية ليس اختلاف الدار مانعا عندنا بين الحربيين فيرث الحربي الرومي

من الحربي

من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة رحمه الله والله اعلم المانع السادس الدور الحكمي
وهو ان يلزم من ثبوت الشي نفيه فهو يعود على نفسه بالابطال ويقع في الفقه كثيرا
الدور الفقهي وغيره وهو هنا ان يلزم من التوريث عدمه كما سيأتي واحترز بالحكمي
عن الكوني وهو توقف الشي على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كون كل منهما على كون
الاخر ويقع في المنطق والاصلين وعن المعي وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم
بكل منهما على العلم بالاخر وحاصله ان يسد علينا طريق العلم بمقدارين لكن انما
يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الاخر فلا يمتنع ان يعلم احدهما بسبب اخر كطرق
النسبة او الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل يساوي النظر اذا حقق بعد
تجهيله والدور الحكمي هنا صور منها ما ذكره بقوله كان يقر وارث حائز في ظاهر الحال
بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا اقر اخ مثلا حائز بابن للميت فانه يثبت نسب
الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره لم يثبت
النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يودي الى نفيه وما ادى اثباته
الى نفيه ينتفي من اصله وهذا هو الصحيح والثاني يرث ايضا كما يثبت النسب لان الارث
فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت لا يثبت النسب ايضا للدور ورد بان الدور ينقطع بعده
الارث الذي ادى اليه وسياتي الاقرار بالنسب في الفوائد اخر الكتاب ان شاء الله ومن
صور الدور ما ذكره بقوله فلو اعتق هذا الاخ الحائز ولد الحال انه لم يبق عبدين من التركة
وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضي شهادتهما ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى لانه
لو ورث لملك العبدين فبطل عتقهما فبطلت شهادتهما لرقهما فبطل النسب فبطل الارث
فاثبات الارث يودي الى نفيه فيبطل كما قدمنا ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم
يرث كما جرم به الرافعي رحمه الله في الفرائض ولم يسلله وعلله في النكاح بانه لو ورث لكان
العتق والتسبب اليه بالشرا وصية لوارث فيبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه
الشيخ رحمه الله بان الصحيح في الوصية لوارث انها موقوفة على اجازة باقي الورثة ثم قال اللهم
الا ان تصور المسالة بانه لا وارث له غيره فيقرب انتهى ووجه شيخ مشايخنا في شرح
الفصول البطلان بتعذر اجازته اي لكله او بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه
المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته

المذاهب في الاسلام ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة
في البطلان وفي معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم انتهى وقال الماوردي رحمه الله مذهب
الشافعي ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
وقوله لكم دينكم ولي دين وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع
ملتهم وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة
واحدة انتهى ومقابل الاصح لا يتوارث اهل الملل وبه قال مالك واحمد بن حنبل رحمهما الله
قالا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة واستدلوا بقوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وحديث لا يتوارث اهل ملتين واجيب بان معنى
الاية ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا
القران له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل ان في بعض
طرقه لا يرث المسلم الكافر والله اعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة التي ذكرها الكلاي
رحمه الله شرع في الثلاثة التي زادها بقوله قلت كما قال الشيخ رحمه الله في الفصول
حيث عد الموانع ستة وقال المصنف رحمه الله في شرحه وما زاد عليها ففيه تسا
هل انتهى وان كان الشيخ قال في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الى اربعة
الرق والقتل واختلاف الدين فالدور الحكمي وما زاد على هذه الاربعة فتسمية
مانعا تجوز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء شرط او انقطاع
سبب انتهى فالموانع ستة وهي الثلاثة التي ذكرها الكلاي رحمه الله والمانع
الرابع الردة اعاذنا الله والمسلمين منها وهي بالكسر الاسم من الارتداد وهو
الرجوع وشرعا قطع الاسلام فلا يرث المرتد احدا من المسلمين ولا من الكفار ولو
من اهل الدين الذي انتقل اليه لا بالرحم ولا بغيره ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة
التركة خلافا للامام احمد رحمه الله و لا يورث اي لا يرثه احد من المسلمين ولا من
الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه ولو امرأة خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت
يكون مالها لورثتها مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه او ردته
خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين
يوم موته لا يوم ردته وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته فعندنا كالمالكية

لا ينزل

لا ينزل منزلته ذلك خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فكموته فتركته بين ورثته المسلمين ويعتق ام ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه فان
اسلم رد الى الورثة ما بقي في ايديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا يرد عليه مدبره ولا
ام ولده لان القضاء بعتقهم بعد وكذا لا يرد ما حل من دينه مالا فان اقتسموا بغير
حاكم رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد لانه كما قال العراقي رحمه الله لا موالاة بينه وبين
غيره لتركه دينا لا اسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا ياتي ما سبقه
به الشيخ رحمه الله بما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقاء الموالاة بينهما لا يقران على ما
انتقلا اليه قال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه
وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب
وفيه كلام للبلقيني اورده الناظم يعني الشيخ رحمه الله في الفصول وتكلمت عليه في شرحه
فراجعه انتهى فان وجب ماله كان لبيت المال فيئا وماله اي المرتد لبيت المال فيء اذ لا وارث
له وقال به ابن عباس رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه رواه الشافعي رحمه
الله عنهما ولا مخالف لهما ولانه روي انه صلى الله عليه وسلم بعث والى رجل عرس
بامرأة ابيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله فايدتان الاولى نقل الرافعي عن مالك رحمه
الله انه قال اذا ارتد في مرض موته فاتهم بان قصده منع الورثة من المال ورثوه قال الشيخ
رحمه الله وما عرضت هذا النقل على مالكي الا انكره وزعموا ان مالكا لم يقل بذلك و
لا نقله عنه احد في المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله عن مالك رحمه
الله فقد قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن وهب رحمه الله قال سمعت
مالكا يقول في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا ان يكون اتهم
انه اراد ان يمنعهم ميراثهم منه فان اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وترثه امرأته
انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته كطلاقه فرارا ونقله الوفي في الكافي عن ابن وهب
رحمه الله عن مالك رحمه الله عن مالك رحمه الله وقال الجزري في التلخيص وانفرد
مالك رحمه الله في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل مالهما للورثة انتهى ثم
قال الشيخ رحمه الله ولم ينفرد الاصحاب بانكار ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله
السطي في شرح الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم احد

من الرقيق مع مسئلة يورث فيها [illegible] مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهي ما لو جنى على ذمي جناية سرت الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق ثم مات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح والله اعلم والمانع الثاني القتل وليس بمانع للمقتول لعدم المعنى الذي فيه بل للقاتل فقط كما صرح بذلك في قوله فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله ولو غير مكلف خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القتل بحق كقصاص وحد وان جاز له استيفاؤه كامام او جلاد بامره ولو بغير قصد كقتل المخطئ وان لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتاديب وسقي الاب الدواء وبط الجرح على سبيل المعالجة اذا افضى الى الموت ولو كان دفعا لصائل او في قتال العادل الباغي او عكسه وسواء كان مباشرة كالقصاص او سببا كالاكراه ومنه ما ذكره بقوله او شهادة على المورث بما يوجب قصاصا او حدا او لو جرحا او تزكية لمن شهد عليه بذلك او شرطا كما لو حفر بيرا ولو بغير عدوان كما افتى به شيخ مشايخنا في شرح المنهج خلافا لما يقتضيه عبارة المصنف في شرح كشف الغوامض فتردى فيها مورثه او وضع حجرا فتعثر به والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح اتفاقا كما قال ابن عبد البر لكن قال ابن الصلاح ليس بالقوي غير ان له شواهد تقويه والمعنى فيه خوف الاستعجال في بعض الصور ولحق بها الاخر سدا للباب واما خبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ فمعناهما رفع اثم ذلك ولا تعلق به للارث ومن له مدخل في القتل لا يدخل فيه المفتي وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعي فيرث لا ملزم بالحكم كالقاضي فلا يرث و لا يدخل فيه الزوج اذا احبل زوجته فماتت بالولادة لانه لا مدخل له في قتلها وان كان وطيه سببا في ذلك لانه لا يقصد من الوطي ذلك وكونه لا مدخل له في قتلها فلم يقصد منه شيء وهل يخرج من ذلك ايضا ما لو شهد على مورثه بما يقتضي جلدا فجلد فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ار من تعرض لها بخصوصها وللنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك فايدة اذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا

لم يورث

القاتل بالاجماع وفيما عدا ذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الائمة رضي الله عنهم فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله كل قتل يجب به الكفارة يحرم الميراث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان وانما استثنى العمد العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالتسبب لا يقتضي الحرمان الا اذا ركب دابة فرفست مورثه وقال الامام احمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يحرم به الميراث وما لا فلا وقال الامام مالك رحمه الله قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية والله اعلم والمانع الثالث الكفر وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان باشراك ام لا وقول بعض شراح المنهاج في المشرك هو الكافر على اي ملة كان تفسير مراد ولما كان المعنى فيه الاختلاف في الدين وعدم الموالاة والمناصرة عم المنع فيه من الجانبين فلذا قال فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله ولا المسلم الكافر ولو بالولاء خلافا له ايضا وهذا ما عليه الجمهور ومنهم الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة لما رواه اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه ومعوية بن سفيان رضي الله عنهما الى توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاول واجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه وبان النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان انقسام بهم فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم فائدتان الاولى استثنى بعضهم ما لو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع الحكم باسلامه تبعا لامه شيخ مشايخنا وفي الاستثناء نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هي شرط لتحقق ارثه والله اعلم الثانية الكفر بانواعه ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الاصح المنصوص للامام الشافعي رحمه الله وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله قال الامام الشافعي رحمه الله المراد في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعي رحمه الله فجعل اختلافهم كاختلاف

تخييرها انها من السلطان ويجوز صرفها لمن ظهر وجوده او لسلامة او حريته والرابعة
لا تفضيل بين الذكر والانثى لعدم تعين الارث فوايد الاولى المواريث على اربعة
اقسام متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء
والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها وقسم متفق
على ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته ايات المواريث
وما لحق بها بالسنة والاجماع وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث
بالتبني والاخاء والهجرة والوصية وقسم اختلف فيه هل في الاسلام ام لا وبتقدير
ثبوته في الاسلام هل نسخ ام لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته ان يقول الرجل
لاخر هدمي هدمك بفتح الهاء وسكون الدال ويقال دما وهدم بينهم هدرا ادام وسلمي
سلمك بسكون اللام وفتح السين وكسرها الصلح وحربي حربك ترثني وارثك
وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وربما زيد في ذلك وثاري ثارك و
تطلب بي واطلب بك ويوافقه على ذلك فاذا اعقد بينهما ذلك سمي كل منهما حليفا
وعقيدا ومواليا وعديدا وورث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية وفي التوارث
به في الاسلام ثلاثة اقوال احدها انه لم يثبت في الاسلام اصلا حكاه الرافعي عن
القاضي الروياني وكثير من الطريقة والثاني انه ثبت في ابتداء الاسلام واليه ذهب
ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم
والثالث انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واحد الروايتين
عن الامام احمد رضي الله عنه لكن ... الصيغة المتقدمة ويشترط ان يكون
مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد عند الحنفية وهو عندهم وحرهم عن الرد وذوي الارحام
والله اعلم الفائدة الثانية نقل ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية عن غريب
الحديث لغة ورد في الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم امر ان تورث دور
المهاجرين النساء فتخصيص النساء بتوريث الدور ويشبه ان يكون على معنى القسمة
بين الورثة وخصصهن بها لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل
للسكنى ويجوز ان تكون الدور في ايديهن على سبيل الرفق بهن لا للتمليك كما كانت
حجر النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي نسائه بعده انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة

الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم
يورث به من جانب واحد وهو الولاء وقسم يورث به من الجانبين وهو تارة كابن
مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن
بنتها وهو القرابة والله اعلم وموانعه ستة اقتصر الاصل منها على ما ذكر بقوله ثلاثة وهي
الرق وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب
الكفر فلا يوارث بين حر ورقيق ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او
موصى بعتقه او ام ولد ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيا لملكه السيد
وهو اجنبي عن الميت ولا مال له يورث عنه وما قدمناه في المكاتب هو ما عليه الامامان
الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث
قالا اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا تؤدى منه كتابته او ما بقي منها وما فضل
لورثته مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق على الحر اذا
ملكه ومن ولده في الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله اما اذا مات
المكاتب موته قبل عتقه لم يرثه بحال عندهما موافقة للشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله و
اما المبعض ففيه اربعة مذاهب احدها انه كالقن في جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت
وبه قال اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله فلا يرث
ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه في القديم قولان احدهما لمالك بعضه وهو مذهب
المالكية والثاني لبيت المال والمذهب الثاني انه كالحر في جميع احكامه يروى ذلك عن
ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وابو يوسف
ومحمد وزفر فيرث ويحجب كالحر والمذهب الثالث ان لكل من البعضين حكمه ويروى
عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي والمزني واهل
الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية والمذهب الرابع
انه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار
وابو ثور وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث منه في الجديد وفيما يورث منه في
الجديد قولان احدهما انه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثاني انه لمالك
رقته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية فائدة فيستثنى من عدم الارث

والعقد النكاح والعاد الاسلام انتهى وهى الابوة والامومة والبنوة والاولاد لاياخ
ما بعدها او مع اخرهتهم ورث بها الا قارب على تفصيل يات وهم المذكورون فوق
ورث بها الابوان اى الاب والام ومن ادلى بهما من الاجداد والجدات والاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم والاولاد ذكورا
واناثا ومن ادلى بهم من اولاد الاولاد ولو باناث فتدخل فيما قررته ذوى الارحام
لا يضره اخرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ عن الابن فى كونه وارثا بالقرابة الثانى
وهو عندنا عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطى ولا خلوة وان كان فى مرض الموت
خلافا للامام مالك رحمه الله ويرث به الزوج والزوجة اى كل منهما الاخر على التفصيل
سياتى انشاء الله تعالى وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعى اذا مات فى العدة لا فى
البائن ولو فى مرض الموت فلا يرثه مطلقا خلافا للائمة الثلاثة فترثه ما لم تنقض العدة
عند الامام ابى حنيفة رحمه الله ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج عند الامام
احمد رحمه الله فى رواية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج عند المالكية وهذا
احد الاقوال الثلاثة فى القديم هذا اذا اتهم فى طلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم
كما لو بانها بسؤالها او علق طلاقها على شئ لها منه بد ولا ماثم بتركه ففعلته عالمة
او علق طلاقها فى الصحة بشرط فوجد فى المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عندهم ولك
ذلك لعدم تهمة الفرار من ارثها والثالث الولاء بفتح الواو ممدود وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بلا داء
ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة رضى الله عنها انما الولاء
لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها قال ابن دقيق العيد رحمه
الله لا خلاف فيه وممن حكى الاجماع فيه ابو الحسين ابن اللبان فى ايجازه ويرث
به اى الولاء المعتق والمعتقة للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة
من مولاها وخبر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لكن يحتاج لبيان
الدلالة منه كما قال السبكى رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كالوالد فى ان
كلا منهما سبب لوجوده الذى يتخلص به لعبادة الله تعالى وعصبتهما اى المعتق والمعتقة
المتعصبون بانفسهم من العتيق ومن ينتمى اليه بنسب او ولادة على ما سياتى بيانه

اخر الكتاب

اخر الكتاب فى الفوائد التى ساحققها انشاء الله تعالى وليس بتمامه ولا يرث العتيق
المعتق من حيث كونه عتيقا فلا يرد نحو ما لو اعتق ذمى عبدا ثم لحق المعتق بدار
الحرب فاسترق وملكه عتيقه واعتقه والرابع جهة الاسلام فى الاصح وهو بيت المال
اذا كان منتظما فى الاصح بمعنى انه يصرف فيه جهاته السلطان كما يصرف فيه مال المصالح لتعذر انتفاعه
بجميعهم حتى يجتهد الامام فى صرفه لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو
داود وصححه ابن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
وانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة ومقابل الاصح فى الاول انه يرد على اهل
الفروض النسبية فان لم يكن احد منهم صرف لذوى الارحام وهذا هو مذهب الحنفية
والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم
وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن الاية الاولى بانها منسوخة باية
الوصية وبان المراد بهم المذكورون فى اية الوصية فهى مبينة لاصل التوريث واية المواريث
مبينة لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب وعن الخبر بانه
ضعيف وان صح فهو لنا لانه نفى فيه ان يكون للميت وارث والحال ان له خالا فلو كان
وارثا ما نفى ان يكون له وارث فالمراد به ليس بوارث كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له و
الجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث من لا وارث له غيره لان القائل بتوريثه يورثه
مع الزوجين وبان المراد منه خال هو ابن عم او مولى وفائدة تخصيصه رفع توهم سقوطه
لكونه خالا وبان الخال يقال على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقلب لبيت المال و
يصرفه فى مصارفه ومقابل الاصح فى الثانى ما قاله الشيخ ابو حامد رحمه الله ان بيت المال اولى
وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نايبهم كما لو كان وهذا هو مذهب
المالكية وعلى ما قاله الشيخ ابو حامد ان لم يكن بيت منتظما او باقلنا بالرد وذوى الارحام
ولم يوجد احد منهم فان كان المال بيد امين وثم قاض اهل فان اذن له فى الصرف
فى المصالح دفعه اليه والا فتبعك كذلك وقيل يفرقه الامين فيها وقيل يوقف وصحح
فى الروضة الاول وقال المختار عندى انه يخير بين الدفع والتفرقة وحيث قيل بالصرف
لبيت المال فهل هو ارث او مصلحة فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للكاتب ولا
للكافر وكذا القاتل فى الاصح ويجوز للموصى له فى الاصح ومقابله يجيز بهما وعليهما ما يجوز

لايمنع تنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة والثانى يمنعه فلا ينتقل الى ملكه و
الثالث موقوف فان برى من الديون تبين الملك للورثة والا تبين انهم لم يملكوها
ويبنى على ذلك الكسب والفوايد الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كان
بالثلث فما دونه لاجنبى وان كانت خاصة بوارث ولو بما قل او لاجنبى بما زاد على الثلث
توقفت على الاجازة والوصية لها احكام كثيرة وفروع منتشرة محل بسطها
كتب الفقه وسيأتى فى كلامه بعضها انشاء الله الحق الخامس الارث وهو اخرها
والله اعلم وقد شرع المصنف يتكلم على شىء من احكامه لانه المقصود الاعظم
فقال باب المواريث اى هذا باب احكام المواريث والباب لغة المدخل الى الشىء حسيا
كان او معنويا وهو معتل العين جمعه ابواب وقد جاء على ابوبة كقوله هناك اخبيه
ولايج ابوبه واصطلاحا اسم لطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا
والمواريث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا وهو لغة البقا
والوارث الباقى قال فى القاموس من اسمائه تعالى الوارث اى الباقى بعد فنا خلقه
انتهى وفى النهاية لابن الاثير فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنى بسمعى
وبصرى واجعلهما الوارث منى اى ابقهما معى صحيحين سليمين الى ان اموت وقيل اراد
بقاهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارث
ساير القوى والباقيين بعدها وفى رواية واجعله الوارث منى فرد الها الى الامتاع
فلذلك وحده انتهى والارث ايضا انتقال الشىء من قوم الى قوم اخرين ومنه سمى
مال الميت ارثا نقل المصنف عن ابن فارس فى كتابه الملقب بالمقاييس الارث والميراث
اصله الواو وهو ان يكون الشىء لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب قال ورثناهن
عن ابا صدق انتهى ويطلق الارث بمعنى الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقية
ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اى اصله وبقية
منه او منه ايضا سمى مال الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف وشرعا ما ضبطه
المحوجى بانه حق قابل للتجزى ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك بقرابة بينهما او نحوها
قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزى
الولا والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزى ولايرد

القصاص

القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزى قبول الاوابل انما يمكن ان يقال
فيه له هذا النصف ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت
من كان له الحقوق الثابتة بالشرا والاسباب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية اى على
قولنا انها تملك بالموت ودخل فى قولنا او نحوها الزوجية والولا وغيرهما قال شيخنا
وما فسر به قبول التجزى ابطله ابن الرفعة والسبكى بحد القذف على القول بان احد الورثة
اذا استحقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شىء بل يستوفيه الاخر
مع انه موروث ويجاب بانه قابل التجزى بدليل التشطير والسقوط وعدمه لا يخرجه
عن ذلك نعم فى كون الولا غير قابل للتجزى مطلقا نظر وخرج ثبت الى اخره ما اذا اعتاب
بعضا وتعذر استحلاله لورثته فلا يكفى استحلال وارثه بل يستغفر الله كما نقله
الرافعى وغيره عن الحناطى انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانا واسبابا
وشروطا وموانع فاما اركانه فثلاثة موت ووارث وحق موروث واما شروطه
فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالاموات حكما فى المفقود
الذى حكم القاضى بموته اجتهادا او الحاقه بالاموات تقديرا فى الجنين الذى
انفصل بجناية على امه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه
غيرها الثانى تحقق حياة الوارث حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا تقديرا فى الجنين
الذى انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث
ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التى اجتمعا فيها تفصيلا
واما موانعه فستاتى فى كلامه قريبا انشاء الله واما اسبابه فاذكره بقوله اسبابه
الارث اربعة ثلاثة منها متفق عليها عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم
من بعض والكفار بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به والرابع مختلف
فيه خاص باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اما بوجه لبيت المال من الكافر
الذى لا وارث له يستغرق يكون فيا لا ارثا عام لا يختص به احد من المسلمين احدها
القرابة وهى مصدر قرب بضم الرا [...] جزاله واطلاقها على القرب مود بذى قرابة وقتها
لانها الاصل قال القاضى افضل الدين الخونجى رحمه الله الاصل فى الميراث القرابة وغيرها
محمول عليها والحمل عليها امران خاص وعام فالخاص شيئان سقط الولا عقد فالكلالة

الالبق بالادب واشغال الباو عن المحوذ في حيز الابدال صحيح وفي خبر التبدل و
الاستبدال على المتروك هو الافصح والاجوا من الرحاضة الياس فهو تحرير ووقع
محبوب على ترتيب من الله سبحانه وتعالى المعونة على كماله وقد كمل ولله الحمد وان يكون
في معنى الشرح من قولهم شرح اذا كشف وبين على كتاب المجموع لقيامه بكثير من
وظايف الشارح من ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسئلة وشروطها وضم
زيادات نفيسه اليه والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات ولما لم يذكر
جميع ما هو من وظيفة الشارح كالدليل والتعليل لم يقل وان يكون شرحا وهو اي الله
سبحانه وتعالى حسبي قال ابن الانباري في حسبنا الله اي كافينا الله انتهى ونعم الوكيل
قال الامام الرازي في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال الفرا الوكيل
الكافي والذي يكيل على صحة هذا القول ان نعم سبيلها ان يكون الذي بعدها موافقا
للذي قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرازق وخالقنا الله ونعم الخالق فكذا هنا تقدير
الآية يكفينا الله ونعم الكافي انتهى فائدة الاولى قال الماوردي رحمه الله في اول كتاب
الفرايض من الحاوي حقيق من علم ان الدنيا منقرضة وان الرزايا قبل الغايات
معترضة وان المال متروك لوارث او مصاب بجادث ان يكون زهده فيها اقوى
من رغبته وتركه اكثر من طلبه فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز اعاننا
الله على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول امين انتهى والله اعلم الفائدة
الثانية فيما يتعلق بتركة الميت اكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق احدها
الحق المتعلق بعين التركة كالجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته والمرهون
فيقدم المجني عليه والمرتهن على مونة التجهيز خلافا للجنايله فلو اجتمع جناية ورهن
قدم المجني عليه لانحصار حقه في العين واما المرتهن فحقه متعلق بالذمة ايضا
وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق الشركة لصحة الاطلاق
على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة الجائز تاديته من محل اخر فاذا مات قبل اخراج
الزكاة التي وجبت في ماله اداؤها وجب اخراجها من تركته مقدمة على مونة التجهيز حتى
حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته
فتصير من الديون المرسلة في الذمه وسيأتي انها تؤخر عن مونة التجهيز وبما قررته في الزكاة

حصل الجواب عن الاشكال الذي اورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله فيها وغيره
شيخ مشايخنا وغيره واجاب عنه ببعض ما ذكرنا ولتعلق العين صور كثيرة اضربنا
عنها خوف الاطالة الحق الثاني مونة التجهيز من كفن وحنوط واجرة واجرة غسل
وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا غيره بما كان عليه من اسراف او تقتير في حال
الحياة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة ويستثنى الزوجة غير الناشزة والصورة التي تجب
نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على الارجح وكذا لو كانت امة
سلمت ليلا ونهارا او رجعية في عدة او مطلقة باينا وهي حامل ومن لا مال له فمؤنة تجهيزه
على من تلزمه نفقته في حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين
وتفاريع هذا محل بسطها كتب الفقه الحق الثالث الديون المرسلة في الذمة فتقدم
على الوصية فان زادت الديون على التركة وكان فيها حقوق لله تعالى قدمت على حقوق
الادمي على الارجح والا تحاصصوا على نسبة ديونهم كمال المفلس وطريق المحاصة يستغني
ان شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل في الذمة بالتركة تعلق
الرهن في الارجح ومع ذلك فلو ادى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين شيء
بخلاف نظيره في الرهن ولو تعددت الورثة فادى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه
بخلاف ما لو رهنها المورث قبل موته ثم ادى بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث
لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتي الرهن وما هنا في المسئلتين ان الورثة يخلفون
مورثهم وهو لا ينفك شيء من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فاذن الرهن
الجعلي اشد تعلقا من الرهن الشرعي والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث
ان يؤدي الجميع او يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم ان يفدي
حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت
فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها باقل الامرين من الدين او قدرها وان تعدد
فلكل منهم ان يفدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لانه لا خلاف ان للوارث
امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كورثه ولانه قد يكون له فيها غرض
ولا ضرر على الغرما فلو زاد الدين على التركة وطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم
بيعها رجاء زيادة راغب اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث ام لا اقوال والاصح

الصلاة الربانى الذى تعليم الفقيه وتحكيم العالم روايتان عن ابن عباس رضى الله عنهما
وقال سيبويه فيما نقله عنه الامام الرازى رحمهما الله الربانى منسوب الى الرب بمعنى كونه
عالماً به ومواظباً على طاعته كما يقال رجل الهى اذا كان مقبلاً على معرفة الاله وطاعته
وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعرانى ولحيانى
ورقبانى اذا وصف بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة انتهى وقال البخارى رحمه
الله حكاية عن قول بعضهم ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره انتهى
قال القسطلانى اى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده
او بما وضح من مسائله قبل ما دق منها انتهى وهو ابو عبد الله محمد شمس الدين بن [illegible]
الكلاى نسبة الى قرية كلاء [illegible] الفرضى الشافعى توفى فى رجب سنة سبع وسبعين
وسبعمائة وقد قارب التسعين بتقديم التاء فى الجميع رحمه الله ونفعنا بعلومه فى
الدنيا والاخرة تراكم الناس على الاشتغال به لبركة مصنفه فلقد كان على طريقة
السلف كثير الحلقة يقرب السالكين ويعلمهم بصغار العلم قبل كباره وكان [illegible]
تعليم العربية يسهلها الطالب بسرعة بحيث يرتقى عن درجة من يلحن وكان ماهراً
فى القراءات والنحو ولم يكن فى عصره مثله فى الفرائض واشتغل عليه جماعة وانتفعوا
به وكان حسن التعليم جداً وله مصنف فى علم العربية سهل العبارة وله فى الفرائض
تصنيفات جليلة منها المجموع الذى رتبه المؤلف وشرحها فى شرحه وهو كتاب من نظر فيه
استدل على علمه الثقات مؤلفه الى شئ من التكلف الترتيبى وهو السبب فى كونه كذا
على الوجه الذى ذكره المؤلف بقوله وهو غير مرتب وفيه المسائل المكررة والمسائل
التى لم يذكر لها قواعد جمع قاعدة وهى لغة الاصل واصطلاحاً قضية كلية يتعرف
منها احكام جزئيات موضوعها ومثلها الضابط بل ذكر بعضها من غير ذكر طريقه
اكتفاء بذكر الطريق فى غير المجموع من مصنفاته او لانه يرى فى نفسه ان الطريق
التى تركها معلومة لمن وصلت رتبته ان يقرأ فى المجموع ولما كانت النفوس لها ميل
الى المرتب وعدم التكرار فانه يجلب النفوس على معاد العادات ومعرفة القواعد لكونها
المرجع عند ارادة عمل المسائل كان ذلك هو السبب الحاصل على ما ذكره بقوله وقد اردت
ان ارتبه ترتيباً حسناً على الوجه الاتى والترتيب لغة جعل الشئ فى مرتبته وعرفاً

جعل

جعل الاشياء بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم فى
الرتبة فهو اخص من التاليف وبين كيفية ترتيبه بقوله بان اضم المسائل جمع مسئلة
وهى ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه فى العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسال
عنه فلذا سمى مسئلة ومطلوباً المتشابهة اى التى يشبه بعضها بعضاً بعضها الى
بعض كضم مسائل العول الى اصول المسائل وضم مسائل الحساب بعضها الى بعض واقدم
منها ما ينبغى تقديمه على غيره كتقديم اسباب الارث وموانعه على الفروض وكتقديم
العصبات على اقسام الورثة واذكر القواعد التى اهملها كالقاعدة فيما اذا اوصى
بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة ولا احذف منه شيئاً الا ان يكون
مكرراً ومن نظر فى المجموع راى كثيراً من ذلك ومنه مسائل الرياضة فى الحساب فانه
قدم غالبها فى قاعدة الحساب واذا كان للمسئلة قيد او شرط لم يذكره فى المجموع ذكرته
تتميماً لفوائده كقوله فى استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسئلة فى المثال الذى
ذكره قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباين سهامه والفرق كلها متباينة
الى اخر ما ذكره والشرط لغة العلامة وعرفاً ما يتوقف عليه وجود الشئ وعند النحويين
هو المذكور بعد ان واخواتها معلقاً حصول مضمون جملة على حصوله اى يحكم بحصول
مضمون تلك الجملة عند حصوله ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه وهل يراد به
القيد او لا خلاف والارجح ان مآلهما الشئ واحد ما لم يكن القيد لبيان الواقع وربما للتكثير
لى الاكثر وهو المراد هنا امر ببعض الزيادات على ما فى المجموع لحاجة اليها مما تقدم او لمجرد
الفائدة بقولى فى اولها قلت وفى اخرها انتهى واما النووى رحمه الله فقال فى اخرها والله
اعلم وقد نزيد بغير تمييز كما وقع لى فى هذا الشرح ايضاً وابدل ما كان من عبارته خلاف
الصواب بما هو صواب فاما يحذف لفظ الكلاى وياتى بغيره كقوله فيما وسق الزكاة انها بالرطل
المصرى الف واربعمائة واربعة واربعون رطلاً وربع وسدس رطل وثلث اوقية بدل قول
الكلاى الف واربعمائة وخمسون وربع وسدس رطل وثلث اوقية واما ياتى بلفظ
الكلاى لم يقدر عليه بالزيادة كقوله فى مسئلة ستاتى فى الوصية بعد نقله عن الكلاى
انها تصح من مائة وثمانين قلت كذا قال الشيخ وفيه نظر والصواب انها تصح من ستين
ولزيادة لفظة موهماً قيل خلاف الصواب كما فعل النووى مع الرافعى رحمهما الله لكان

البخارى والترمذى وغيرهما وحضر دروس القاياتى والمحلى وعلم الدين البلقينى وابن
الملقن وسمع على الحافظ ابن حجر والرشيدى وغيرهما وكان اول اشتغاله سنة
تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشرة سنة وتميز فى فنون وعرف بالذكا وحسن العشرة والتواضع
واشير اليه فقصد للاقرا وانتفع به الفضلا فى الفرائض والحساب والميقات والعربية
ونحوها وممن اخذ عنه نجم الدين ابن حجى وصنف المصنفات الكثيرة منها فى الميقات
ما تزيد كما قيل عنه على ما بين مقدمه ومنها فى الفرائض والوصايا والحساب من
المولفات الحسنة المنتفع بها من زمانه الى يومنا هذا ما هو معلوم موجود بين الناس
مما يدل على غزارة علمه ومنها فى النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح ولم يكمل وبالجملة
ففضيلته مشهورة وكتبه منقطع بها منشورة رحمه الله رحمة واسعة وقد اشتهر بجده
لامه فاطمه فلذلك قال سبط المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف
بن عبد الله المارديني نسبة بجامع المارديني كما رايته بخط السخاوى رحمه الله المصرى الفاضل
الحاسب انتهت اليه رياسة علم الميقات فى زمانه وكان عارفا بالهيئة مع الدين المتين
له اوضاع وتواليف انتفع به اهل زمانه وممن اخذ عنه ابن المجدى رحمه الله وكان
من محاسن زمانه ذكا واتقانا مع رياضة خلق وتواضع واطراح تكليف توفى
سنة تسع وثمانمائه رحمه الله ومعقول القول هو قوله الحمد لله وكفى وما عطف عليه
والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم سوا تعلق
بنعمة ام لا وفى الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره
وال فى الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشرى او للعهد كما عليه
ابن النحاس واللام للاختصاص وعلى كل فلستفاد اختصاص الحمد بالله اما على الاستغراق
فظاهر واما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره والا لم يكن
الجنس مختصا بالله اذ الجنس يتحقق فى الفرد الثابت لغيره واما على العهد فلان
المعنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واصفياؤه مختص به والعهد
البحث عنه بيان فى محله واتى بعد الحمد بعبارة جامعة للسلام على من اصطفاه
الله تعالى من الانبياء وغيرهم تاسيا بالقران فى قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى فقال وسلام على عباده الذين اصطفى اى اختارهم من الخلق
هدايته

لمذيته واضافتهم اليه تعالى فى العبودية تشريف لهم وابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا
بفاتحة الكتاب وعملا بالاخبار الواردة فى ذلك والجمع بينهما ذكرته فى شرح التحفة وبعد
لفظ ما نقلته من الشهد وما عطف عليه وهى فصل الخطاب الذى اوتيه داود صلى
الله عليه وسلم كما قيل وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل وعلى
الاول قائلها داود صلى الله عليه وسلم او قس ابن ساعدة الايادى او كعب
بن لوى او يعرب بن قحطان او سحبان فصيح العرب حيث يقول لقد علم الحى اليمانون
انني اذا قلت اما بعد انى خطيبها اقوال وهى يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فى خطبه ولما كان اصلها اما
بعد لزمتها الفا فى جوابها فلذا قال فان كتاب المجموع فى علم الفرائض وهو فقه المواريث
وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركه وموضوعه التركات لا العدد
خلافا للصورى واما الفرض فاصله لغة القطع والحز ومنه فرض القوس وفرضيتها للحز الذى
يقع فيه الوتر وفرضة النهر ثلمة التى يستقى منها ويطلق بمعنى التقدير ومنه فنصف
ما فرضتم وقولهم فرض القاضى النفقه اى قدرها وبمعنى الانزال ومنه ان الذى فرض عليك
القران لرادك الى معاد وبمعنى البيان ومنه سورة انزلناها وفرضناها فى قراة من خفف
وبمعنى الايجاب والالزام ومنه فمن فرض فيهن الحج اى اوجبه على نفسه بالاحرام وعند الشرعيين
ما ستذكره ان شا الله وسمى علم الفرائض وان اشتمل على التعصيب ايضا تغليبا للفرض
لتقديمه اولانهم كانوا يقولون فى الزمن الاول القول فى فريضة كذا القول فى فريضة
كذا فسمى علم الفرائض لذلك ويقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم
قاله المبرد ويقال له فراض وفرضى بسكون الرا وقال الجماعة فرائضى خطا قال الشيخ
وقد اجازه بعضهم وهو الصواب عندى لان الجمع اذا صار بغلبة الاستعمال اسما
نسب الى لفظه كقولهم فى النسبة الى الانصار انصارى والى الانبار وهم قوم من ابنا فارس
انبارى والفرائض صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة الى لفظه انتهى وعلم
الفرائض كما علمت حقيقته مركبة من الفقه والحسبة والاثار ما يدل على فضله وشرفه
وتركتها خوف الاطالة تصنيف مصدر صنفت الشى اى جعلته اصنافا تميز بعضها عن
بعض ولا شك ان كل مصنف يفرد كل صنف فى مصنفه ويميزه عن الاخر الشيخ الامام

ابن ثابت فرضي الوجود من وافقه الشافعي بغير تقليد حتى ترد فما وقع منه فيه التردد وسايد له في الاربعة فائدة مشهورة عن الامة وارده وهي انهم ان اتفقوا اجمعت الامة وهذه عليهم من المذاهب وان اختلفوا فافراد الا اثنين واثنين فائدة بهذه جميع الميدين ورايت ان اذكر الدليل وان لم يحتج المقلد اليه تتميما لما استندت اليه الائمة وعولت عليه وان ازيد عليه ما اهمل من الابواب مما يحتاج اليه الفرضيون والحساب وان الحق في الابواب التي ذكرها ما اهمله من القواعد وما تركه من المسائل والفوائد مبتديا ما زدته بقولي فائدة ليعلم مختتما بقولي في اخره والله اعلم وبما زدته بغير تمييز في مواضع كثيرة ستراها ان شا الله في فطانتها شهيرة معبرا بالشيخ اذا نقلت عن شيخ الفرائض والمهندس الحاسب المرتاض عين الافاضل وفاضل الاعيان وخاتمة المتقدمين في الازمان وشيخ مشايخ المتاخرين وصاحب العلم المتين من جميع الحساب والفرضيين يعرفونه خصوصا من نظر في كتابيه شرح الكفاية وكتاب المعونة الشيخ شهاب الدين احمد بن الهايم رحمة الله الرحيم الدايم وبشيخ مشايخنا اذا اردت شيخ المسلمين وخاتمة الفقها والمحققين ومن اتفق اهل زماننا على محبة الانتما اليه والاستغال بكتبه والتعويل في الترجيح عليه من ارجوا ان يرحمه الكريم الباري ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي المذهب قاضي القضاة رضي الله الحليم عنه وارضاه واما المؤلف او المصنف اذا اطلقته فمعلوم فرحمة الله الرحيم القيوم فدونك كتابا تشد اليه الرجال ومجموعا يغنيك من الكتب عن اجمال الدال [illegible] الجاهل وتفصيله طالع الكتب لتهذيبه وتحصيله فالشافعي يقول هذا الكفاية او فرايض الروضة او المنهاج والحنفي لذاه الراحبيه اوضو السراج والمالكي بتلته الجعديه او فرايض المختصر والحنبلي بحسبه التهذيب المعتبر والحاسب لا يشده الوسيله والفقيه كتاب حساب الوصايا في الروضة الجليله والجبري يعقل انه المقنع او الاصول والدوري يعترف انه غاية السول وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى لانه الاحسن للمقلدين في الجدوى محافظا على ما رجحه الائمة الثلاثة الشيخ وشيخ مشايخنا والمؤلف جامع الابحاث سندا كل قول لما امكن لقائله وناسبا له الى منشئه او ناقله مجتهدا في عزو العبارات

لاربابها

لاربابها من اهلها امتثالا لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذا مع اني لست في وصف هذا الشرح اطيب فانه تكاسة الا ان شاء الله تعالى عن نفسه بيرب فاسال من وصل كتابي هذا اليه ووقف بنظره السديد عليه ان ينظر اليه بعين الرضى والانصاف وان يغضي عن محال الخطا ومظان الاعتساف فاني بالعجز معترف وبالخطاء والتقصير متصف وان لا يراه بعين الاحتقار والازدرا فان ذلك يؤدي الى الجدال والمرا وان يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع في الندم وسميته فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب وانا اسال الله تعالى العون على الاكمال والصيانة عن الخطاء في المقال وان ينفع به كما ينفع باصليه فانه الملجا والمعول في الشدايد عليه وان ييسره على الاصاغر وينفع به الاكابر ويلهمهم كتابته باقلام المحابر في الدفاتر وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم لا رب غيره ولا مرجو الا خيره قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدا او ابتدي واولف ليكون خاصا بالمقام وانما قدر فعلا ومتاخرا لان الاصل في العمل للافعال وتقديم المعمول يؤذن بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما متقدما فعليه يكون الجار والمجرور في محل رفع على الاشهر انه الخبر وعلى تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم او تاخر والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت الف لكثرة الاستعمال وطولت الباء لتدل على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم وهو وان كان متعديا جعل لازما ونقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت مستحيلة في حق الباري سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهي الانعام وهذه المباحث لها محال تراجع فيها بقولي فعل مضارع واوي العين فهو اجوف ماضيه قال والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى ويطلق على الراي وعلى الاعتقاد محمد بن محمد بن احمد الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي رحمه الله ولد في رابع العقد ست وعشرين وثمانماية بالقاهرة ونشا بها فحفظ القران ثم جوده وقراه ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسي امام الجامع الازهر واخذ عن ابن المجدي الفرايض والحساب والميقات ولازمه ولازم الشيخ علا الدين القلقشندي في الفرائض والفقه وقرا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه، المتكفل لكل احد برزقه، الرؤف الرحيم الوارث، الفتاح العليم الباعث الذي علمنا شرايعه في الاحياء والاموات، وانزل ذلك على عبده في الايات البينات، وتولى بنفسه قسمة المواريث، ففصل واعرب، ولم يكلها الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب، بل فرض وقدر واوصى، وسوى ورجح احصى، حتى على نفسه حولها، وقسم اجملها فبينها، وفصلها واعالها وعدلها، ولم يكلها رها بنقص ولا اجحاف، حمد معترف بذلك غاية الاعتراف، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير، عالم بانه هو اللطيف الخبير، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى الافخر، والمجتبى الانور، والمرتضى الازهر، والمشفع في المحشر بشفاعة عظمى لا تنكر، ختم النبوة والرسالة، ونزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين، وعلى اله واصحابه والتابعين، ما قسم تراث او نمى سام او تعاقب النيران على الدوام، وبعد فيقول الفقير الى الله الغني المتين، عبد الله بن الشيخ العلامة بهاء الدين الشنشوري الاصل والمصري المولد والدار والشافعي المذهب والرفاعي الانتماء، غفر الله له ولوالديه، ولطف به وتفضل عليه، لما كان علم الفرائض من اجل العلوم شرعا وعقلا، واعمها نفعا وفضلا، لما اشتمل عليه من الفقه والحساب، وما ورد فيه من السنة والكتاب، كيف وقد ورد في الحديث، واشتهر من قول سيدنا محمد سيد البشر من غير شك في ذلك ولا التباس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن، وما امر صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو في احسن الحسن، وورد عن المبعوث بالرحمة والحلم، ان علم الفرائض نصف العلم، وما ذاك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياة، فرغب فيه كيلا نتركه فننساه، فالفقه فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور، والحساب علم قديم، وركن في جزالة الراي قويم، اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات، وموضوعه مفروض لجميع المكونات، فالامم مع اختلافها متفقة

على فضل

على فضله والحكماء مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله، وعن الامام الشافعي رحمه الله من تعلم الحساب جزل رايه، وكنت ممن لازم الاشتغال بالفرائض والحساب في الصغر، حتى غلبا عليه، واشتهر بهما في الكبر، فلازمت الاقراء فيهما مدة من الزمان، وصحبني فيهما جماعة من الاصاغر والاعيان، وكان من جملة ما اقراته مرارا واظهرت منه للطلبة اسرارا كتاب ترتيب المجموع، اظهار السر المودع للمحقق المفيد العلامة، والبحر الفهامة، شيخ المتاخرين والمشايخ، والمتكلم في العاملين بقدم راسخ، خلاصة شيخه ابن المجدي رحمه الله، واعطاه في الاخرة سوله وما يتمناه، وشارح كتب ابن الهائم، ومنقحها في اشرف المواسم، بدر الدين محمد بن محمد المظفر في تصانيفه، والمسدد السهم سبط المارديني رحمه الله، وجعل الجنة منقلبه ومثواه، فرايته كتابا جامعا للفوائد، مشتملا على الاعمال الكثيرة والقواعد، ومع ذلك فاصله مشهود بالبركة، فرغبت ان اوافقه فيها واشاركه، بعد ان الح علي في شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن، ممن له في حسن اعتقاد او ظن، وانا اسوفهم مرارا، واماطل اطلب انا فيه من العجز وكثرة الشواغل، واني لست اهلا لذلك لصعوبة المداخل والمسالك، فان التصنيف باب خطير، والمسالك اليه صعب عسير، خصوصا وقد سمعت عن الائمة الاعلام من صنف فقد استهدف اي لسهام الكلام، فلما تكرر منهم الطلب، وعلمت انه لا ينفعني منهم العذر ولا الهرب، توجهت الى ما طلبوا مني، واجيبا من الله ان لا يخيب في ظني، وان يلهمني شكره على الانعام، وان يحشرني في زمرة النبي عليه الصلاة والسلام، وان يرزقني الانابة والروح وينفعني ببركات صاحب المجموع، هذا مع اني ما تبعت الا ما قاله العلماء الاكابر، ولا اقتديت الا سبيل اصحاب الذخاير، كيف وقد قال صاحب التلمسانية، اسكنه الله الغرف العلية، اذ لم تدع سالفة الاوايل في كل علم قوله لقائل، غاية الامر اني نظرت الى ما سلكه الاوايل من الاصول، ففرعت منها ما يقرب ان شاء الله من العقول، متمسكا بقول بعض الافاضل والائمة الاعلام، الا ما ثلاه سبقوا الى المعنى وجينا بعدهم رددنا على المعنى فكل محسن، ولما كان هذا الشرح مجموعا كاصله واصله، رايت ان اتعرض فيه للخلاف بين الائمة بنقله خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام، ومن حل عليه نظر النبي عليه الصلاة والسلام، محافظا على مذاهب الاربعة علي وابن عباس معه والعالم عبد الله بن مسعود وزيد

والضمير في اصله الثاني يرجع لاصله الاول فكان قال واصل اصله واصله هو الترتيب واصله هو المجموع منه

الامام الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف و لا ندخله في حساب الولاء وننظر
في النصف المستحق بالولاء فنجد للام نصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل
ان للاجنبي ضعف الاخت فيجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي
سهمان وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي
ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان منهم الدور ويكون لبيت المال كما قال
ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين او لام الام
فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها :
نصف الام ونصفه الباقي للاب لانه يشترط السايل في السوال بقا الزوجية اما
اذا مات الاب او لام احدى الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة
وباقيه بين الام والاجنبي لانهما معتقا امهما ومال الام نصفه للبنت الباقية
بالبنوة ولها من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة
البنت الميتة فيكون لواليها وهما الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى
من يرجع الى الاختين لاعتاقهما الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا
ماتت البنتان او لا فمالهما لابويهما فان مات الاب بعدهما فماله للام والاجنبي فان مات
الام بعده فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتقها والباقي لبيت المال واعلم
ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنان
فصاعدا وان يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حايز
المال الميت فان اختل احد هذه الشروط فلا دور انتهى قال شخصان كل منهما مولى
صاحبه من فوق ومن اسفل فان اعتق عبدا فاعتق ابا المعتق اختان لابويه اعتقتها
رجلا فاشترتا اباهما فلكل منهما نصف ولا ابيها ولا ولا لاحدهما على الاخرى لان عليها
ولا مباشرة انتهى والله اعلم وهذا اخر ما اردنا في هذا الشرح ايراده ، وما قصدنا به
للمحصلين الافاده وكنت لما شرعت في هذا الكتاب ، واردت ان افتح من مقفله بعون
الله الابواب ، ظننت الى افرغ منه في شطر العام ، فما تممته الا بعد ثلاثة اعوام ،
بعد ان قلت اني لا اقدر على اتمامه ، وانه لا يصير في يدي بتمامه ، لكثرة ما يمنعني
من الموانع ، ولترادف الاشتغال الذي القواطع ، ولما انا فيه من ضيق الحال ، وحمة

الاولاد والعيال ، ولزوم الدين الذي يشغل البال ، ومع هذا فيسر الله على بتكملته ،
ونور بصيرتي برؤية طلعته ، مع كثرة ما افاض علي من النعم ، وما اولاني به من
الجود والكرم ، فالحمد لله على كل حال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
باشرف الخصال ، وعلى اله واصحابه اكرم صحبة وافضل ال صلاة وسلاما دائمين بدوام
ملته ، وحشرنا بها ان شاء الله تعالى نحن ووالدينا واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته قال
ذلك وكتبه مؤلفه الفقير عبد الله بن الشيخ بها الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ
الصالح نور الدين علي العجمي الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي

الخطيب بالجامع الازهر لطف الله به

وبوالديه واولاده وذريته والمسلمين

اجمعين امين وكان الفراغ من تبييضه

النسخة من نسخة الاصل في سادس

عشر شهر صفر الخير سنة ٩٨٣

من الهجرة النبوية انتهى

كلام المؤلف

لطف الله به

م م

ولو اشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي بالولا
ولو ماتت احديهما بعد موت الاب فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي بولايها على
نصف الاخت باعتاقها نصف ابيها واما الربع فاطلق البغوي انه لبيت المال ويجعل ذلك
على ما اذا كانت امهاحرة اصلية فاما اذا كانت معتقه فلموالي الام ولا الاختين فاذا
اعتقتا الاب جر الي كل واحدة نصف ولا اختها الى نفسها وهل يجر ولا نفسها ويسقط
ام يبقى لموالي الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع الباقي لموالي الام
وان قلنا يجر ويسقط فهو لبيت المال ولو ماتت احدى الاختين ثم مات الاب وخلف
الاخرى فلها سبعة اثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقه نصفه ونصف
الربع الباقي لان نصف ولا الاخت باعتاقها نصف ابيها والثمن الباقي لموالي الام
ان كانت معتقه على الاصح لان نصف ولا الميتة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت
المال وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم
اعتق عبدا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال بها لانهما معتقتا معتقه
فرع اختان ليس عليهما ولا مباشرة اشترت احديهما اباها عتق عليها والاخرى
امها فعتقت عليها وتصور المسالة فيما لو عتق عبد بحرية امة فنكحها فاولدها
ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم الوالدان واسترقتنا الابوين فولا الاب التي
استرقه فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولا ولمشتريه الاب الولا
على مشترية الام فاذا ماتت مشتريه الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف
بالاخوة والباقي بالولا وهل لمشترية الام الولا على مشترية الاب فيه الوجهان
فيمن عليه ولا لمولى امه اذا اشترى اباه هل يبقى الولا لمولى امه ام يسقط فان
قلنا بالاصح انه يبقى فلمشتريه الام الولا على مشترية الاب فاذا ماتت فالحكم كما في
الطرف الاخر وان قلنا يسقط فلا ولا لها على مشتريه الاب فاذا ماتت فلها النصف
بالاخوة والباقي لبيت المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احديهما والاب ابا الاب وعتق
عليهما ومات الاب فللبنتين الثلثان والباقي لابيه فان مات الجد بعده فلبنتين
الثلثان بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته مع الاب ونصفه الاخر بينهما لاعتاقهما
معتق نصفه ولو مات احديهما بعد ذلك وخلفت الاخرى فصل ما سبق ولو اشترتا

امهما

انهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فلهما عليهما الولا وولها عليهما لانها معتقه
ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولا فان مات الاب بعد ذلك فلهما
الثلثان بالبنوة والباقي بالولا لانهما معتقتا معتقه فان ماتت احديهما بعد ذلك
فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي لانها نصف معتق ابيها والباقي لبيت
المال اشتريا اباهما ثم اشترت احديهما والاب اخا الاب فعتق نصفه على الاب
وهو معسر فاعتقها المشتريه باقيه فمات الاب ورثه اولاده الثلاثة فان مات
الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقي نصفه المشتريه وباقيه بين البنتين لانهما
معتقتا الاب الذي هو معتق نصف الاخ فالقسمة من اثني عشر لمشتريه
الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو ماتت التي لم تشتر الاخ اولا ثم مات الاب ثم
الاخ فمال الميتة اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ نصفه
للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع
لمعتقي الاب فلهذه نصفه ونصفه للميتة فيكون لمواليها وهم هذه الاخت
وموالي الام ان كانت الام معتقه فيكون بينهما نصفين فان لم يكن للام مولى
فلبيت المال فرع اختان لا ولا عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم اشترت الام و
اجنبي اباهما واعتقاه فللاختين الولا على امهما ولها وللاجنبي الولا على الاب و
عليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احديهما فاما الام فلهما ثلثاه بالبنوة وباقيه
بالولا واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما
معتقتا معتقه نصفه واما الاخت فالنصف من مالها للاخرى بالاخوة ونصف
الباقي للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي كان للام وهي ميتة فيكون
للاختين لانهما معتقتاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي
هو حصة الميتة الى من له ولاؤها وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى
الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي والام هكذا يدور فلا ينقطع ولذلك سمي
سهم الدور وفيما يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه
بنسب ولا ولاء والثاني يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم
المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبي ودم

ولا وارث له بنسب ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من يرث بالفرضية
وفضل عنه شيء اخذه المعتق فان لم يكن المعتق حيا ورث بولائه اقرب عصابته ولا يرث
اصحاب فروضه ولا من يعصب بغيره فان لم يجد المعتق عصبة بالنسب فالميراث لمعتق
المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم
لعصبته ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده وللاصحاب عبارتان على
ان يورث بولا المعتق اذا لم يكن المعتق حيا انما هو ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات
المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا عليها منها اذا مات المعتق والمعتق
ابن وبنت او اب وام او اخ واخت فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث النسا بالولا النفس
اصلا لكن ان باشرت المراة اعتاقا او عتق عليها مملوك فلها عليه الولا كما للرجل لقوله
عليه السلام انما الولا لمن اعتق وكما يثبت لها الولا على عتيقها يثبت على اولاده واحفاده
وعتيقه كالرجل ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فولا العتيق لهما فمات احدهما
وخلف ابنا فولا العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه وهذه الصورة ونحوها معروفة
وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اى الكبير في الدرجة
والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن واخر
عن اربعة والاخر عن خمسة فالولا لبني العشرة بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه اعشارا
لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك ولو اعتق عبدا ومات عن اخ من ابوين
واخ من اب فولا عتيقه للاخ من الابوين على المذهب كما سبق فلو مات الاخ من
الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر فولا العتيق للاخ لان المعتق لو مات الان كان عصبته
الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين ومنها اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن
ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة
الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق
مسلما فالميراث بينهما فرع الابن يرث بولا المعتق من عصباته يقدمون ترتيب عصبات
النسب الا في مسائل سبقت في الفرائض منها اخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل يتساويان
كالارث ام يقدم الاخ قولان اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا ويقدم الاخ من
الابوين على الاخ من الاب على المذهب وقيل قولان ولو كان له ابنا عم احدهما اخ لام

قدم

قدم على المذهب فرع الانتساب في الولا قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق
معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وابن المعتق ومعتق ابي
المعتق واذا تركب الانتساب فقد يثبت به حكم الولا ويغلط به بان يقال اجتمع ابو
المعتق ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا كان الميت ابو معتق كان له معتق
وحينئذ فلا ولا لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولى
ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولا لمعتق المعتق لان ولاءه المعتق بجهة
المباشرة فرع اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته
فلو ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها
معتقة المعتق وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة
المعتق بالنسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق فهو متاخر عن عصبة النسب قال الشيخ
ابو علي سمعت بعض الناس يقول الخطا في هذه المسالة اربعة مائة قاض لانهم راوها
اقرب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت
الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان
الاخ قد مات قبل موت الاب وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى
من البنت انتهى وهذه هي التي صورة في الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط جعلهم
الميراث للابن والبنت وانما هو للابن كما مر ولنرجع الى عبارة الروضة فيها ولو مات هذا
الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا الاخت فلها نصف الارث بالاخوة ونصف الباقي
لان لها نصف ولا الاخ لاعتاقها نصف ابيه فلها ثلاثة ارباع المال ولو مات الاب
ثم الابن ثم العتيق ولم يخلفا الا البنت فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا
النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي اولا انتسابه على نصف الاخ
لانها معتقة نصف ابيه فهي معتقة نصف ابي معتق معتقه والربع الباقي
في الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالي في الوجيز
لها النصف بالبنوة ونصف الباقي لولائها على نصف الاب ولم تذكر الصورة في
الوسيط ولا في النهاية ومفهومه انحصار حقها في النصف والربع وكلام الاصحاب
منهم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى ينازع في هذا فانهم قالوا لو

عن الاب فانا لم يثبت له لا لرقه والثاني لا لانه لم يثبت ابتدا فلا يثبت بعده كما لو كان ابوه
حربيا انتهى قال شيخ مشايخنا وجه الاول البلقيني وهو ظاهر كلام الناظم انتهى
يعني الشيخ رحمهما الله ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها فرع من مسه عتق ورق فلا
ولا عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق او حد والى الحال ام لا والمباشرة
ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته واما اذا كان حر الاصل وابوه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه
لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيق
بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى مولى الجد ولو عتق الجد و
الاب رقيق ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما يجر فان اعتق الاب بعد ذلك
انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد
ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار
قلت الانجرار اقوى والله اعلم واذا ثبت الولا لمولى الام لرق الاب فاشترى الولد
اباه ثبت له الولا عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب وهل يجر ولا نفسه
من مولى الام وجهان الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا
لو اشترى العبد نفسه عتق وكان الولا عليه لبايعه وكذا المكاتب اذا عتق بالاداء
او اذا تعذر الجر بقي الولا موضعه والثاني يجر ويسقط ويكون كمن لا ولا عليه
ولو خلق انسان حر من حرين وكان في احد اجداده رقيق ويتصور ذلك في نكاح الغرور
و في الوطء بشبهة اذا اعتقت امامه يثبت الولا عليه لمعتق ام الام فاذا عتق ابو الام
بعد ذلك انجر الولا الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولا من مولى الجد
الام الى مولى ام الاب فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الى مولاه ولو كانت المسئلة
بحالها ولو كان ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هؤلاء انجر الى مولاه واستقر عليه
ودليله ان جهة الابوة اقوى وحيث اثبتنا الولا لمولى الام فمات الولد اخذ ميراثه
فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه بل الاعتبار بحال الموت وليس معنى الانجرار
ان نحكم بان الولا لم يزل في جانب الاب بل معناه انه ينقطع من وقت عتق الاب
عن موالي الام واذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام

بل يكون

بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت الولا لموالي الاب فهلكوا لم يرجع لموالي الجد
حتى لو مات من انتقل ولاؤه من موالي الجد الى موالي ابيه حينئذ فميراثه لبيت
المال فرع اعتق امة المزوجة برقيق فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الاعتاق
فولا الولد لمعتق الام لا لمعتق الاب لانا تيقنا وجوده يوم الاعتاق فعتقه باسر
اعتاقه باعتاقها وولا المباشرة مقدم وان ولدت لستة اشهر فصاعدا فان
كان الزوج يفترشها فولاؤه لمعتق الاب لانا لا نعلم وجوده يوم الاعتاق والاصل
عدمه والافتراش سبب ظاهر للحدوث وان كان لا يفترشها وولدت لاربع سنين
من الاعتاق فكذلك وان ولدت لاقل من اربع سنين فقولان اظهرهما لمعتق
الام ولو اعتق الزوجة برقيق فولدت لدون ستة اشهر من الاعتاق فولاؤه لمعتق
الام بالمباشرة فان اعتق الام لم ينجر الولا الى معتق الاب من معتق الام لانه
اعتق مباشرة وان ولدت لستة اشهر فصاعدا قال البغوي ان لم يقال فيها الزوج
فولاؤه لمولى الام فاذا اعتق الاب انجر الى مولاه وان كان فارقها فان ولدت لاكثر
من اربع سنين من يوم الفراق فالولد منفي عن الزوج وولاؤه لمعتق الام ابدا وان
ولدته لدون اربع سنين لحق الزوج وولاؤه لمعتق الام فاذا اعتق الاب
ففي الانجرار الى مولاه قولان ولا نفى الزوج المعتق ولد الزوجة المعتقة بلعان
فالولا في الظاهر لمولى الام فان كذب الملاعن نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولا
لمولاه فان كان الولد قد مات بعد اللعان ودفعنا الميراث الى مولى الام استرده
منه بعد الاستلحاق لانا بينا انه لم يكن له ولاء ولو غر بحرية امة فنكحها واولدها
على ظن انها حرة ثم علم انها امة فاولدها ولدا اخر فالولد الاول حر والثاني رقيق فلو
اعتق السيد الامة والولد الثاني ثم عتق الاب انجر ولا الولد الاول الى معتق
الاب ولم ينجر اليه ولا الثاني لانه عتق بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها امة واولدها
ثم عتقت فاولدها ولدا اخر فالثاني وولاؤه لمعتق الاب والاول مملوك ولاؤه لمعتقه
... الثاني في حكم الولاء وهو احدى جهات العصوبة ومن يرث به لا يرث الا
بالعصوبة ويتعلق به ثلاثة احكام الارث وولاية التزوج وتحمل الدية وقد ذكرناها
في مواضعها قلت ورابع وهو التقدم في صلاة الجنازة والله اعلم فاذا مات العتيق

وبين التسعة الاثني عشر موافقة بالاثلاث فبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر
والمقر به بينهما موافقة بالانصاف الابنين والستة فيرجعان الى الواحد وثلاثة
والاثنا عشر الى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح بالاختصار
الى ثمانية عشر للعم ستة وللخالة ستة ولاخته سهمان ويبقى اربعة اسهم له منها سهم
وللمقر به ثلاثة ... ما اذا اقر الوارثة بوارث فادعى المقر به ان جميع حقها معه
او بعضه لكن الاليق بذلك هو الحسابيات فنذكره هناك ان شاء الله تعالى
انتهى ما ذكره ابن المجدي رحمه الله في الاقرار ومثل الخبري رحمه الله والتلخيص لذلك
بقوله ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا بنت اخرى للميت فقالت قد استوفيت نصيبي
من تركة ابي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب البنت يبقى اربعة عشر
فهي سبعة اتساع المال واذا اردت ان تكملها لا زدت عليها مثل سبعيها فزد على التسعة
سبعيها ثم اضربها في سبعة تكن اربعة وخمسين يعني لانك اذا اردت على التسعة سبعيها
اجتمع سبعة وخمسة اسباع فبسطتها اسباعا وحاصل ضرب سبعة وخمسة اسباع
في سبعة ما ذكره قال للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنتان ستة وثلاثون وقد
كان الابوين اخذا ثلث اثنين واربعين اربعة عشر فبقي لهما اربعة اسهم واخذ البنتان
ثمانية وعشرين ولهما اربعة وعشرون فيفضل عليهما اربعة اسهم يأخذها الابوان ولو قالت
في يدي نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبها يبقى ستة عشر وهي ثمانية اتساع
فزد على فريضة الانكار وهي ستة مثل ثمنها تكن ستة وثلاثة ارباع فابسطها تكن سبعة
وعشرين فاضعفه ليكون له سدس يكن اربعة وخمسين الذي اقتسمه الابوان والبنتان
ثمانية واربعون اخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فبقي لهما سهمان واخذ البنتان
اثنين وثلاثين سهما وانما لهما اربعة وعشرون فيردان على الابوين سهمين على المقر لها
ستة انتهى ... الخامسة في الولاء ولما كان من شأنه ان يعقب العتق ختم
الكتاب به رجاء ان يعتق الله رقبتي من النار انه كريم غفار واسوق فيه عبارة الروضة
بحسنها والسابقة تبركا بالامام محيي الدين النووي رحمه الله مولفها وبالامام الرافعي رحمه
الله مولف الشرح الكبير الذي هو اصلها نفعني الله ووالدي واولادي والمسلمين ببركاتهما
امين قال الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة مختصرا عبارة الامام الرافعي رحمه الله

في الشرح

في الشرح في آخر كتاب العتق الخصيصة الخامسة الولاء وفيه طرفان الاول في سببه
وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبداً منجزا او بصفة او دبره او استولدها
فعتقا بموته او عتق عليه فاذا نجوم الكتابة او الابرا منها او التمس من مالك عبد
عتقه على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك وسرى او ملك قريبه فعتق عليه
ثبت له الولاء عليه ولو باع عبده نفسه فله عليه الولاء على المذهب وسواء اتفق دينهما
او اختلف فلو اعتق مسلم كافرا او عكسه ثبت الولاء وان لم يتوارثا كما ثبت علقة
النكاح والنسب بينهما ثم الولاء مختص باعتاق فمن اسلم على يده انسان فلا ولاء له عليه
ومن اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق عنه وله الولاء دون المعتق
والولاء كالنسب لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لكن يورث به ولو اعتق عبدا على
ان لا ولاء له او على ان يكون سائبة لغا الشرط ونفذ الشرط وكذا لو شرط ان الولاء
لفلان او للمسلمين لغا ولا ينتقل الولاء عنه كما لا ينتقل النسب ولا يثبت الولاء
بالموالاة والحلف كما لا يثبت النسب بذلك وكما يثبت الولاء على المعتق يثبت على اولاده
واحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت للمعتق الاب وسائر
الاصول ولعتيق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقه ويستثنى
من اسر سال الولاء على اولاد العتيق واحفاده موضعان احدهما اذا كان فيهم من
مسه الرق واعتق فولاؤه لمعتقه فان لم يكن فلعصبات معصبه فان لم يوجدوا
فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول بحال فانه اعتق مباشرة والمباشرة
اقوى وصورته ان تلد رقيقه رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد وابوه او امه الثاني
من ابوه حر اصلي لا ولاء عليه وامه معتقه هل يثبت عليه الولاء لموالي الام فيه اوجه
الصحيح لا والثاني نعم والثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان كان عربيا معلوم
النسب فلا وان كانت مبنية على ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحرية فنعم المنصف
حرية للاب ولو كان الاب معتقا والام حرة اصلية فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي
الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه ومن امه حرة اصلية
وابوه رقيق لا ولاء عليه لاحد فان اعتق الاب فهل يثبت عليه لموالي الاب قال الشيخ
ابو علي فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين وهما محتملان احدهما نعم لبنوته

شرع يوت المال ولا يكون في ذلك ابطال نسبة لان الميراث لا يثبت نسبه
ويعطيه الاخ جميع المال ولو اقام رجل البينة على انه اخ الهذا الميت لا وارث
له غيره فحكم له ثم اقر بعد ذلك بابن لم يقبل اقراره لانه اكذب بينته وهو قياس مذهب
الشافعي ويحتمل ان تقبل لان البينة شهدت انهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ :
يشاركه في الميراث وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا واختا شقيقة واختا
لاب فاقرت هذه لاخ باب فان ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيئا ويقسم الشيء
بين الزوج والاخت ان صدقاها والا وقف الى الصلح :.: الجحود بعد الاقرار
كما لو ترك ابنا فاخذ ناله ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحده ثم اقر باخر على قول اهل
العراق ان كان المال في يده فقضي عليه للاول بنصف المال وللثاني بربع المال وان
كان اعطى الاول النصف بغير قضا اعطا الثاني ثلث جميع المال وعلى قول زفر والبصريين
يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو نصف المال وان دفع الى الاول بقضا او بغيره وهو
احد الوجهين المطلقين لاصحاب الشافعي وعلى الثاني لا ضمان عليه مطلقا
حق الثاني من حصته وفيه وجهان احدهما الفضل وهو سدس المال والثاني
يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه الاول ثابت لا يبطل بانكاره قوله ابن ابي ليلى قياس
مذهب من قال يدفع الفضل لا شيء للثاني لان الابن حين جحد الاول يزعم
ان المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في يده فان ترك ابنين فاقر احدهما
باخ ثم انكره ثم اقر باخر قول ابي حنيفة رحمه الله ان دفع الى الاول الربع بقضا دفع
الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان بغير قضا اعطاه السدس قوله
يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر به وحده فقاسمه النصف ولا ضمان
عليه بالقضية للاول قول ابن ابي ليلى يعطي الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا يعطي
الثاني شيئا لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما يأخذه
الاول الوجهان وفيما يأخذ الثاني الثلاثة الاوجه كما تقدم :.: فيما اذا اقر بوارث
فانكره المقر به كرجل قال لاخر مات ابي فورث منه هذا المال وانت اخي ووارث معي فقال
المقر به انا ابن الميت وحدي وانت ليس بابنه قال ابو حنيفة وصاحبيه القول قول المقر
وله جميع المال وعلى الاول البيان قال ابن شريح وهذا اشبه بمذهبنا وعلى قول الباقين

القول

القول قول المقر وليس للثاني الا النصف فان قال هذا المال خلفه ابوك وانا اخوك وارث
معك فانكره فالقول قوله بلا خلاف انتهى :.: النووي رحمه الله في الروضة فرع اقر الابن :
المستغرق باخ مجهول فانكر المجهول نسب المعروف لم نتاثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح وفي
وجه يحتاج المقر الى البينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح انتهى وهو خلاف
ما ذكره ابن المجدي رحمه الله اذ انفرد ذلك فليرجع الى بقية كلامه اعني ابن المجدي رحمه الله
:.: وفي قال رجل ماتت زوجتي فلانة وانت يا فلان اخوها فقال الاخ هي اختي وليست
لها زوج فان الميراث الى الاخ دونه في قولهم جميعا وكذا لو قالت المراة ورثت هذا المال من
زوجي وانت يا فلان اخوه فانكرها فالميراث له دونها لانهما ادعيا عقد نكاح يمكن
اقامة البينة عليه وحكي ابن شريح عن بعض اصحابنا ان ابا يوسف قال المرء وجهان
كثيرها :.: اقر احد بعض الورثة بعد موت البعض كما لو ترك ابنين فمات احدهما وترك
بنتا ثم اقر الثاني باخ له من ابيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول
من يعطي الفضل يدفع اليه ثلث المال وعلى قول ابي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان اقر بام
للميت الاول فريضة الاقرار من اثني عشر مات الابن عن خمسة منها وهي بين جدته وابنته
واخته على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون ترث الام من الابن
خمسة والاخ عشرة فيصير بيده اربعون وبيده الان ثلاثة ارباع المال وهو اربعة وخمسون فيرد
الى الام الفاضل اربعة عشر وتختصر الى ستة وثلاثين للمقر بها سبعة ولبنت الابن تسعة
وللابن عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك الا انك تجمع سهام الابن مع سهام
الام يكن ذلك سبعة وخمسين تقسمها على الثلاثة الارباع يكن المال ستة وسبعين
للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر بها سبعة عشر :.: اقرار وارث الوارث
بعد موت مورثه كان مات رجل وخلف ابنا فاخذ ناله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقر
بعمة فانه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله ولو كان بنتا
وعمة ماتت احديهما وخلفت ابنا وبنتا فاقر الابن بخال ففريضة الانكار من تسعة للمقر
منها سهمان وهو يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن للميت سهم فماتت عنه
فورث منها سدس المال وفي يده تسعاه فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر به وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر والمقر به ستة منها ويبقى تسعان

قال الوالد رحمه الله ولو صدق بكر عمرا ولم يصدقه عمرو به لم ينفع ذلك بكرا ولم
يرجع على زيد بجميع حقه لان ما اخذه عمرو وعنده ليس جميعه مغصوبا من المال اتهم
قال ابن المجدي رحمه الله [illegible] اختلاف الورثة في نسب المقر به الى الميت كما اذا
ترك زوجة وبنتا واختا ثم اقر وبعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة
وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي اخت قال ابو حنيفة رحمه الله تقلبها ما فيها
على التقديرات الثلاث لانها لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك ان تكون
بنتا فنصيبها ثمانية من اربعة وعشرين فيؤخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن
فالزوجة يقر لها بسهم ونصف والبنت باربعة والاخت باربعة ونصف فجميعها
عشرة والثمانية منها اربعة اخماسها فيؤخذ من كل واحدة اربعة اخماس ما اقرت
به فتصح من مائتين واربعين وترجع الى مائة وعشرين فيحصل لها منهم اربعون
ويفضل للزوجة تسعة وللبنت اربعة واربعون وللاخت سبعة وعشرون وانما
اعطيناها من سهام البنت من اربعة وعشرين اربعة اعني الفاضل عن الثلث ولم
نعطها النصف ستة لانها لم تنفرد باقرارها فلا اقر بها غيرها بشيء اخر لم يكن عليها
الا الفضل فان بلغت هذه البنت صبرت عن نفسها واجازت احدى القرابات
عمل على مقتضاه واخذت بقية سهامها ممن يقتضى منه الاحد وردت على
من يقتضي عليه الرد واما في قول ابن ابي ليلى فتدفع اليها الزوجة نصف ما لها
والبنت سدسه والاخت نصف الباقي بعد الثمن والنصف فتصح من ثمانية واربعين
لها من ذلك عشرون فان بلغت كان الحكم كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوة لاب
فادعت امراة انها اخت شقيقة فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت الام
وقال الاصغر هي اخت لاب فقياس قول ابن ابي ليلى ومن قال بقوله ان الاكبر يدفع
نصف ما في يده والاوسط سدس ما في يده والاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة
وستة وعشرين يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابي حنيفة يبدا باقلهم
اقرارا وهو الاصغر فيؤخذ سبع ما في يده ثم يضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط
والنصف الاخر الى ما في يد الاكبر ثم يقاسم الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله
عشرة لم تأخذ تلك الثلاثة تضمها الى ما صار مع الاكبر وتقاسمه على اربعة لها

ثلاثة

ثلاثة وله سهم وقياس العمل ان تجعل مع كل واحد من الاخوة اقل عدد له سبع
وسبعه نصف وهو اربعة عشر فاذا اخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم
الى ما مع كل واحد من الاوسط والاكبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهي
تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر وهما متباينان فتضرب ما مع كل واحد اولا في
ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وستة واربعون
وهو تصحيح المسألة فاذا اخذ من الاصغر سبعه وهو ستة وعشرون ينقسم بنصفين
ويضم احدهما الى نصيب الاوسط والاخر الى نصيب الاكبر بلغ كل واحد منهما مائة و
خمسة وتسعين ثم تقاسم الاوسط بثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة و
اربعون تضم الى ذلك الى ما صار مع الاكبر فيحصل مائتان واربعون لها من ذلك
ثلاثة ارباعها وهو مائة وثمانون ويبقى مع الاكبر ستون ومع الاوسط مائة وخمسون
ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك احد وتسعون
وكل يرجع الى سدسه وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر على قول اهل العراق
انما بيد الاصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده فلا شاركوه في
الاقرار بل اقروا باكثر مما اقر هو به سقط عنه خمسهم ولذلك اعتبرت في المقاسمة
معا فيقسمان ما بيده اسباعا لها سبع ذلك وكان ينبغي ان يضم ذلك الى ما بيد الاخرين
ويقتسمونه ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو اقرا بانها اخت شقيقة لكن الاوسط
يدعي انها لام فقد اقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ولنفسه بخمسة منها
وصدقه الاكبر باكثر مما اقر به فسقط عنه نصف نصيبها فيبقى لها في يده سهم ونصف
وله خمسة فلا قسمة بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها ثلاثة اسهم يضم ذلك الى
ما صار مع الاكبر ويقتسمان على اربعة لانه اقر لها بثلاثة من ستة وله منها سهم و
مجموع ذلك اربعة كما تقدم واما قول الشافعي رحمه الله فانه لا يثبت نسب المقر به في
جميع الاقرار بالسقط كما اذا ترك اخا فاخذ المال ثم اقر بابن للميت ثبت نسبه عند
الشافعي واحمد رحمه الله ولا يرث في اصح قول الشافعي كما تقدم لانا اذا ورثناه خرج
الاخ عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فتوريثه
يؤدي الى ابطال نسبه وابطال نسبه يؤدي الى ابطال ميراثه وهو مسمى الدور وقال ابن

دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فاقر زيد باخوين من ابيه بكر وخالد فصدقه
عمرو في بكر دون خالد والمقرها متجاحدان ثبت نسب بكر في قول الشافعي ولخذ ثلث ما في
يدهما ولا شيء لخالد في ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت ومن الزم المقر فيما بينه وبين
الله ان يعطيه فضل وجهين احدها ان زيدا يدفع له ربع ما في يده وهو نصف سدس
المال وهو الفضل على زعمه كونهم اربعة والثاني انه يقاسمه نصفين فان تصادق بكر
وخالد اخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يدهما وهو ثمان واخذ خالد من زيد فقط ثمنا فيبقى
في يده ربع وفي يد عمرو ثلاثة اثمان ولا يرجع خالد على بكر بشيء لانه لا فضل في يده
عن ميراثه قاله ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا قد اقر لبكر بثلث ما في يده فلا بد
ان يعطيه هو لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما في يده على ما قال يبقى في يد عمرو ثلاثة
اثمان وهو لا يدعي الا الثلث والصواب ان يضم بكر السدس الذي اخذه من
عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين مقسومة اثلاثا او قال ابن حبيب قياس قول مالك
يثبت نسب المتفق عليه اذا كانا عدلين وياخذ ربع ما في يد كل واحد وياخذ
المجحود من الذي اقر به ربع ما في يده وقال البصريون والكوفيون وعامة اهل
المدينة لا يثبت نسب بكر واختلفوا في الميراث فقال اللؤلؤي وغيره ياخذ بكر ثلث ما
في يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما في يده فيضرب فيه بكر بتمام الربع وهو نصف
سدس ويضرب خالد بالربع فيقسمان الربع على اربعة وتصح من ثمانية واربعين لبكر
احد عشر ولخالد ستة ولزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابي ليلى ولا فرق
على ذلك بين ان يتصادقا او يتجاحدا وقال عامة البصريين ياخذ بكر ثلث ما في يد
عمرو ثم يدفع زيد اليهما ربع المال بينهما نصفين ان تجاحدا فصار لبكر سدس وثمن
وليس لزيد ان يقول له حصل لك اكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا رد بكر
على خالد ما فضل عن الربع وترجع الى اثني عشر روى البصريون ذلك عن ابن ابي ليلى
واللؤلؤي عنه ايضا وليس عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختاره اصحابنا
فقال ابو يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع الى بكر خمس ما في يده فيضمه بكر
الى ما في يد عمرو يقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالد ما بقي في يده نصفين وتصح
من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر ستة لان زيدا لو كذبه عمرو فيهما اقتسم ما في يده

اثلاثا

اثلاثا لكن لما صدقه في احدهما سقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على اثنين
ونصف فاصل المسألة من اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد لا ينقسم
فتصح من عشرة لزيد خمسة له سهمان ولخالد مثله ولبكر سهم يضم ذلك الى الخمسة
عمرو فيحصل ستة يقتسمانها لكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا اخذ بكر من
عمرو ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا وتصح من ثمانية
عشر وترجع الى تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول ابي يوسف ومحمد
جميعا الخامس اذا وقع الاقرار مرتبا كان ترك ابنا اسمه زيد فاقر باخ اسمه
عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده قول الجميع ويثبت نسبه في قول الشافعي فان اقر
باخر بعد ذلك اسمه بكر اعطاه زيد ثلث ما في يده وهو ثلث المال في قول اهل المدينة
وبعض اهل البصرة ولا فرق عند من يقول بذلك بين ان يعطي الاول بقضاء قاض
او غيره وان اقر بعد ذلك برابع اعطاه ربع ما في يده وعلى هذا ابدا فان كان المقر
بهم متصادقين دفع كل واحد من المقر والمقر بهم اولا الى المقر به اخرا الفضل من ميراثه
وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه ان كان زيد دفع للاول بقضاء قاض دفع
الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي بيده وعلى هذا ابدا وان كان قد
دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كما لو اقر بهما معا وقال الشافعي
رحمه الله ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد زيد وعمرو وثبت نسبه وان تجاحدا
ففيها للاصحاب ثلاثة اوجه احدها ان زيدا اتلف على بكر حقه حين فرق الاقرار
فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى الاول بحكم حاكم ام لا وسواء علم بكر حين
اقر لعمرو ام لا لان حكم العمد والخطأ في الاتلاف واحد والثاني ان زيدا غير متلف
عليه سواء علم به حال الاقرار بعمرو ام لا وفيما يعطيه وجهان احدهما ثلث ما في يده
والثاني نصفه لان ما اخذه عمرو كالتالف والثالث التفصيل ان كان عالما به كان
متلفا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان وهذا الذي تقدم كله في التصادق او التجاحد
فان كان عمرو يصدق ببكر لكن بكرا لا يصدق بعمرو ثبت نسب بكر عند الشافعي
وبطل نسب عمرو ويلزم بكر زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه ابطله باقراره للاول
انتهى وتقدم في اللقبات ان في هذه الصورة يقال ادخلني اخرجك واغرمني اقلعك

ضرب اثنين في ثلاثة وستين ويبقى للابن الاول خمسة واربعون ويبقى للابن الثاني تسعة واربعون قال رحمه الله ولو كان في المسألة ابن وبنت فاقر الابن بام والبنت بزوجة فكانت مسألة الابن من ثمانية عشر والبنت من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلى الثاني سهام الابن والام من مسألة ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسألتها عشرة وبينهما تباين والجامع بينهما مائة وثلثون وتضرب ذلك في ثلاثة اسهم هي مسألة الانكار تبلغ ثلثمائة وتسعين منها تصح قال رحمه الله للابن ثلثاها مائتان وستون للام سهامستون وللبنت ثلثمائة وثلاثون للزوجة منها تسعة وثلاثون فالابن والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة الثلث على عشرة الثاني ان يكون المقر لا ضرر عليه فيما اقر به فلا يدفع شيئا كبنت وبنت ابن واخت شقيقة اقرت البنت باخ شقيق لاشيء بينهما لانه لا فضل في ميراثها وانما اقرت ان حقه في يد الاخت فلا تصدق عليها وهذا انما ياتي على قول من ورث الفضل واما على القول الاخر فمسألة الاقرار من ثمانية عشر سهما تسعة وله اربعة فالقسمة على ثلاثة عشر ومسألة الانكار ثلاثة من ستة لا تنقسم على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين اثنان فان اقر بعض الورثة وينفع البعض لزوج وام واخت شقيقة اقرت الاخت باخ شقيق فذلك ينفع الزوج ويضر بالام فيصدق على الزوج ولا يصدق على الام فطريق ذلك على من ورث الفضل ان تقول مسألة الانكار من ثمانية عولا والاقرار من ثمانية عشر تصحيحا والجامعة اثنان وسبعون للام ربعها ثمانية عشر وللزوج على تقدير الانكار ثلاثة اثمانها سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون الاف يدعي منها ثمانية لانها يدعي تسع المال يبقى تسعة عشر الاخ يدعي منها ستة عشر الباقي ثلاثة لا يدعيها احد فهل تقر في يدها او في بيت المال وفي يد الاخ والاخت بالتسوية وجوه وان صدقا الزوج الاخت فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو النصف والاخ ستة عشر فمجموع سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيتحاصان فيها والخارج ثلاثة اخماس واربعة اخماس الخمس فاذا ضرب ذلك في حصة كل منهما من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسألة كلها في خمسة وعشرين

تكن

تكن الفا وثمانمائة ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين اخذه مضروبا في تسعة عشر واما تمثيل ذلك على قول اهل العراق فطريقه ان تصحح مسألة الاقرار وتسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك هو الباقي بعد اخراج حق المنكر وتكمل ويعطى المنكر منهم ما تستحقه وتقسم الباقي على مسألة الانكار ويخرج منه ايضا حصة الذي ينفعه الاقرار على تقدير انكاره ايضا وما بقي يعطى للمقر والمقر به ما يستحقه ويقف الباقي فعلى هذا مسألة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة الباقي خمسة عشر ويجب ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة ارباع المال وهو الخمسة عشر فالمال اذا عشرون يدفع منها للام الربع خمسة يبقى خمسة عشر وللزوج ثلاثة اثمان العشرون ولا ثمن لها فتضربها في اثنين يحصل اربعون للام ربعها عشرة وللزوج ثلاثة اثمانها خمسة عشر يبقى خمسة عشر الاخت تدعي منها اربعة لانه كان لها ستة سهام وللاخ ثمانية يبقى ثلاثة موقوفة فان صدقها الزوج اخذها فلو كانت المسألة بحالها بزيادة جدة فمسألة الانكار هي الاكدرية ومسألة الاقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما اربعة وخمسون فللام من فريضة الانكار اثنا عشر وللجدة ستة عشر وللزوج على تقدير الانكار ثمانية عشر يفضل ثمانية للاخت تدعي منها ثلاثة فقط اعني تلك السدس ويبقى خمسة بين الزوج والاخ الزوج يضرب بتسعة تمام النصف والاخ بستة تتفق بالاثلاث فرجع الى خمسة فللزوج ثلاثة وللاخ سهمان فيصير مع الزوج احد وعشرون هذا قول مالك واحمد رحمهما الله لانهم يقولون في الجد بقول زيد رضي الله عنه واما اهل العراق فان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بقول زيد ايضا لكن يجمع سهام الزوج والاخت من مسألة الانكار وهي ثلاثة عشر يقسم ذلك على اثني عشر تسعة للزوج وسهم للاخت وسهمان للاخ اي سهامهم من مسألة الاقرار وهي لا تنقسم فتضرب اثني عشر في سبعة وعشرين يحصل ثلثمائة واربعة وعشرون ومن كان له شيء من سبعة وعشرين اخذه مضروبا في اثني عشر ومن كان له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون وللجدة ستة وتسعون وللزوج مائة وسبعة وعشر وللاخ ستة وعشرون وللاخت ثلاثة عشر واما ابو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثة وقد اقرت بغير وارث فلا شيء لها الرابع اذا اقر بعض الورثة بعدد فصدقه بقية الورثة في بعضهم دون

كل الورثة فان لم يكن مسقطا لهم او لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي
واحمد ومن وافقهما وان كان مسقطا لهم كاخ او اخوين اقر بابن او كان مسقطا
لبعضهم كجدة واخ لام اقر بابن ثبت نسبه عندهما وورث جميع المال في الاولى و
خمسة اسداسه في الثانية عند احمد ولم يرث عند الشافعي في اصح قوليه للدور
وظاهر تعليل منع الارث انه لو شهدا به وهما عدلان كما في الصورة الاولى انه يرث
ولو اسقطهم وان لم يثبت نسبه لفقد ان شرطه لزم المقران يدفع له فضل ما في يده
او جميعه ان اسقطه وان لم يكن في يده فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب الامام
مالك واحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يقسما له اي المقر و
المقر به جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما ماخوذه من مسئلة الاقرار وقال الامام
الشافعي رحمه الله لا يلزم المقر ان يدفع الى المقر به شيئا مما في يده سواء كان في يده
فضل ام لا اقر به على تقدير ثبوت نسبه ام لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيئا في الحكم
اما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه ام لا فيه قولان احدهما لا يلزمه ايضا
وان الزمناه ففي قدره او ... فضل كمذهب مالك واحمد والثاني كقول
الامام ابو حنيفة والثالث يلزمه مع الفضل ان يضمن له من حصته المنكر
مما كان يستحقه المقر مشاعا نسبه الفضل الى ما في يده وقال الحبري رحمه الله وانما
يلزمه الضمان اذا كانت القسمة باختياره لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد علمت
ممن ذكره فان الزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به
فهل يضمن او لا على قولين وقال اهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال الامام الشافعي
رحمه الله وللمقر به ان يحلف المنكر فان نكل حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه
المقر في قول الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال سحنون رحمه الله فيرثه المقر والمنكر معا
وهو غلط مسائل ذلك ترك ابنين فاقر احدهما بابن ثالث لم يثبت نسبه في قولهم
جميعا كما تقدم ويلزم المقر ان يدفع الى المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول
مالك واحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير ثبوت نسبه وفي قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله يقاسمه ما في يده نصفين لان لكل منهما سهما من مسئلة الاقرار
وهذان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب الشافعي وعلى الوجه الثالث يلزمه

ان يدفع اليه مما في يده ثلثه وهو السدس ويضمن سدس ما في يد المنكر وهو نصف
السدس لان يده كانت على النصف مشاعا وقد وقع الى المنكر النصف من ذلك
وهو الربع ونسبة ما دفعه الى من يده المكان بيده ثلث فيضمن ثلث الربع وهو نصف
سدس ولو كان اقر باخت اعطاها خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد صاحبه فان اقر اخ
لابيه دفع اليه سدس ما في يده على القول الاول وهو قول مالك واحمد وعلى الثاني وهو
قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة له لان
مسئلة الاقرار من اثني عشر وتصح من اربعة عشر انتهى يعني ان المسئلة تصح على هذا
القول من اربعة عشر لانها من ثلثين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب المقر به
على سبعة وحاصل السبعة في اثنين ما ذكرنا رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه
اعطاها ثمن ما في يده على الاول ويقاسمها على تسعة الثاني لان مسئلة الاقرار من
ستة عشر وتصح من ثمانية عشر انتهى يعني فتصح المسئلة على هذا القول من ثمانية
عشر لان اصلها من اثنين فواحد للمنكر وواحد للمقر والزوجة للمقر بها على تسعة
وحاصل ضرب التسعة في الاثنين ما ذكر قال رحمه الله المبحث الثالث في حمل من الاقارب
وفيه اثنا عشر نوعا والتفريع على القولين الاول اذا اقر وارثان فاكثر واختلفا
في المقر به فالطريق في ذلك وما شابهه ان تصحح المسئلة على تقدير دعوى كل منهما
وتألف منهما المسئلة الجامعة بحسب ما بينهما من النسبة هذا على قول الاول واما
فانك تجمع سهام المقر به من مسئلة وكذا المقر والمقر به الاخر من مسئلته وتنظر بينهما
بالنسبة وتولف منهما الجامعه وتضربها في مسئلة الانكار وتعطي كل وارث ما يستحقه
منها يقسمها ما هو والمقر به على قدر سهمهما كما لو ترك اثنين فاقر احدهما بام والاخر
بزوجة فالاولى من اثني عشر والثانية من ستة عشر وتتفقان بالارباع والجامع
لهما ثمانية واربعون لكل ابن اربعة وعشرون يعطي الاول للام سدس ما في يده و
يعطي الثاني للزوجة ثمن ما في يده وعلى القول الثاني سهام المقر والمقر به منه مسئلة
سبعة والابن الاخر من مسئلة تسعة وبينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة وستون
وهو لكل ابن او لا اقر للضرب في اثنين والقسمة عليهما وللام من الاول ثمانية عشر
وللزوجة من الثاني اربعة عشر انتهى يعني وتصح من مائة وستة وعشرين حاصل

الرجل بولد صغير في يده او مجنون او لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن للولدان يجحدا اذا
بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم له ذلك لانه لم يولد على فراش ثابت فيلحق بالزنا
واذا اقر صبي او مجنون بولد لم يلحقه بهما في قول الجمهور وقال بعضهم يلحقه بهما لقوله عليه
السلام الولد للفراش ثم قال مسائل من هذا الباب رجل اقر بابن وله ابن معروف ثم مات
فالمال بينهما نصفان سواء اقر في صحته او مرضه او سواء صدقه ابنه المعروف او كذبه
وسواء صدقه ابنه المقر به في حياته او بعد وفاته فان اقر ببنت وله ابن معروف فصدقته
ثبت اقراره بها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجمهور فان اقر باب
وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم وله السدس والباقي للابن وان اقر بزوجة
وله امرأة اخرى وابن كان لزوجته الثمن والباقي للابن في قول اهل العراق والصحيح
من مذهب الشافعي وعلى قوله القديم وهو قول اهل البصرة لا يقبل اقرار المرأة
واما اهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني ما قدمناه عن الامام مالك رحمه
الله انه يقبل من الرجل ولا يقبل من غيرها فان اقر بمولى اعتقه وله امرأة وام
فللامرأة الربع وللام الثلث والباقي للمولى وفي قول البصريين لا يقبل اقراره بالمولى
الا سيد وان اقرت امرأة باب ولها ابنة معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب في
قول الجميع لان اقرارها به مقبول وان اقرت بزوج ولها ابن معروف قبل اقرارها
به في قول الشافعي في الجديد فيكون له الربع والباقي للابن وهكذا قول اهل العراق اذا
صدقها في حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
كذبها في حال اقرارها وقال ابو يوسف ومحمد هما سواء ويثبت اذا صدقها ويرث وان اقرت
بابن ولها زوج معروف فصدقها فلزوجها الربع والباقي للابن وقد ثبت نسبه منها في
قول الجميع وان لم يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت نسب الابن
ولا يرث في قول اهل العراق والبصريين وقاله بعض اصحاب الشافعي وفي قول اسحق
وظاهر مذهب الشافعي يثبت نسبه منها ويرث ويكون بمنزلة ابن الملاعنة انتهى و
المفتى به من مذهب الشافعية عدم ثبوت نسب الولد باقرارها كما قدمناه اذا علمت
ذلك ولنرجع الى كلام ابن المجدي في الكافي رحمه الله فانه لمزمته في هذه الفائدة فصل
قال رحمه الله نص الشافعي لا اقرار على الغير كاقرار بابن او جد او اخ ونحو ذلك
فهو

فهو اقرار على ابنه او لمه فلا يقبل في حياة المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث له
معروف فماله لمن اقر به كانه اوصى له في قول الجمهور وقال سحنون ماله لبيت المال
لان الانسان ممنوع ان يوصي بجميع ماله قال ابن سريج ويحتمله قول الشافعي
لانه لما لم يثبت نسبه فالاقرار لم يجعل له ذلك وصية انتهى وسبقه الى ذلك بزيادة
ابو عبد الله الوني في الكافي فقال نص اخرون ان اقر مقر بغير من سميناه كالاخ والجد
والعم ونحوهم لم يقبل اقراره بهم لانه في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت ذلك في قول
الجميع فان كان له وارث معروف كان احق ماله فان لم يكن له وارث معروف كان
ماله لمن اقر به من هؤلاء على ما قالوه به في قول العراق وابن القسم واصبغ وقال سحنون
لا شيء لاحد من هؤلاء وماله للمسلمين لانه ممنوع ان يوصي بجميع ماله وان كان له
زوج فصدق المقر فيمن اقر به من هؤلاء كان المال بينه وبينه على ما يقتضيه لو ثبت
نسبهم وان كذبه احد الزوجين اخذ حقه كاملا وكان الباقي بين هؤلاء على مقادير
سهامهم اذا ورثوا مع الزوج والزوجة انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر
ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة عليه بمن لو اقر به الميت قبل موته لثبت
نسبه منه وورث ثبت نسبه منه وورث سواء كان الوارث جماعة او واحدا
عدولا او غير عدول وهذا قول الشافعي واحمد وابي حنيفة رحمهم الله وحكي عن
ابي يوسف رحمه الله مثله والمشهور عنه انه لا يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا او
انثيين عدلين او غير عدلين وروي عن مالك رحمه الله نحوه والمشهور عنه انه لا يثبت
الا باقرار عدلين او اقرار احدهما وتصديق الاخر جعله كالشهادة وقال داود
واهل الظاهر لا يثبت النسب باقرار الورثة بحال فان اقر به بعض الورثة وانكر البعض
لم يثبت نسبه الا ان يقر به اثنان فيثبت عند ابي يوسف وان كانا عدلين ثبت عند
مالك ايضا وان شهد من الورثة عدلان ان الميت اقر به او ولد على فراشه ثبت
نسبه في قول الجميع فان اقر به واحد وانكر الباقون لم يثبت نسبه في قولهم جميعا
وحيث ثلثه فكان الميت مات عن المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان يثبت
نسبه جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو المقصود بهذا الفصل كما سيأتي ذلك
الله تعالى [illegible] فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب المقر به باقرار

اتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من ولد جد وجدة اقرب
الى الميت فهو اولى فالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد او جدة ابعد منه واذا
اجتمع الاجداد والجدات من ذوى الارحام مع الخالات والاخوال والعمات فعند
ابى حنيفة رحمة الله تقدم الجد و ده وعند صاحبيه ان كانت العمومة او الخؤولة
من ولد جد او جدة تساوى الجد والجدة الموجودين او ابعد فالاجداد والجدات
اولى وان كان من اصل اقرب منهما فهم اولى وعن احمد بن حنبل رحمة الله تقديم
الخال على جميع ذوى الارحام وفى الباقى مذهبه مذهب اهل التنزيل فى كل فصل فصل
ولكى يجتمع فى الشخص من ذوى الارحام واثنان بالرحم كبنت بنت بنت هى بنت ابن بنت و
كبنت اخت لاب هى بنت اخ لام وكبنت خال هى بنت عمه فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة
فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدر والوجوه اشخاصا وورثا بها
على ما يقتضيه الحال واما القرابيون فمحمد يورثه بجهتى القرابة وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان ذلك فى اولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بهما وان كان فى اولاد
الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان فى اولاد العمومة والخؤولة ورث
بالقرابتين لانهما مختلفتان وهذا ظاهر عندهم وعلى هذا لو خلف بنت اخ لام هى بنت
اخت لاب وبنت اخت اخرى ورث باقوى القرابتين وهى كونها بنت اخت لاب ولو خلف
بنت خال هى بنت عمة وبنت عمة اخرى فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية
ولو كان معهما بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية فصل
اذا كان مع ذوى الارحام زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقى
على ذوى الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا والمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثانى
ان الباقى يقسم على نسبة سهام الذين يدلى بهم ذوى الارحام من الورثة مع الزوج
والزوجة ويعرف القايلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقى والقايلون بالثانى باصحاب
اعتبار الاصل مثاله زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة
للزوجة الربع والباقى لبنت البنت واصحاب القول الاول من المنزلين جعلوا لها
الربع والباقى بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية ومن قال بالثانى قال اذا انزلنا
هما فكان فى المسئلة زوجة بنتا واختا ولو كان كذلك لكانت المسئلة من ثمانية نصيب

الزوجة

الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة بينهم
بينهما اسباعا ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم عند اهل القرابة الزوج
النصف والباقى لبنت البنت وعلى القول الاول المنزلين الزوج النصف ولبنت نصف الباقى
وللخالة سدس الباقى ولبنت العم الباقى وعلى القول الثانى اذا انزلنا حصل مع الزوج
بنت وام وعم وحينئذ تكون من اثنى عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج
تمام النصف الزوج يبقى ستة يقسمها على الخمسة وبالله التوفيق انتهى والله اعلم
خ ... الرابعة فى الاقرار اما النسب وتقدم فى الدور احكم اول الكتاب طرف من
احكامه ونذكر الان منه ما تيسر ذكره ان شاء الله تعالى فنقول قال ابن المجدى رحمة
الله فى الكافى فيه ابحاث ... الاول فى ثبوت النسب اعلم ان الاقرار من المكلف على
قسمين اقرار عليه واقرار على غيره والاول ضربان رجل وامراة فيقبل اقرار الرجل باربعة
بالولد والاب والمولى فى قولهم جميعا وكذا الزوجة فى قول اهل العراق واحمد وهو الاظهر من
اقوال الشافعى رحمهم الله وقال فى القديم لا يقبل الاقرار بالنكاح لامكان اقامة
البينة عليه وفى ثالث يقبل من القريبين ولا يقبل من غيرهما وبه قال مالك رحمة
الله ويقبل اقرار المراة بثلاثة بالاب والمولى وفى الزوج الخلاف السابق وبشرط لصحة
هذا الاقرار ان يكون ممكنا وان لا يدفع به حقا لغيره وان يصدقه المقر به حيث
يعتبر تصديقه واما اقرار المراة بالولد فلاصحابنا فى ذلك ثلاثة اوجه اصحها الا يقبل
وهو قول اهل العراق ورواه اشهب عن مالك ونقل ابن المنذر فيه الاجماع والثانى
يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه الحرى وهو قول احمد ورواه ابن قاسم عن مالك
رحمهم الله والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه
ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب احمد عنه رحمهم الله وحيث قلنا يقبل لا يلحق
الزوج على الصحيح وقيل يلحقه ومن قبل اقرارها بالولد قبل اقرارها اى الرجل والمراة
بالام وكذا لو كانت امه ان قلنا يصح اقرار العبد فان صدقها الزوج ثلث النسب
بينهما فى قولهم جميعا ولا فرق فى صحت الاقرار بين حالة الصحة والمرض وقال اهل البصرة
لا يقبل الاقرار بالنكاح والولاء ... وكان القرار امرة لامكان اقامة البينة عليه واذا
ثبت النسب بالاقرار لم يكن له نفيه فى قول الجمهور انتهى ... ابو عبد الله ... واذا اقر

المنزلين ثلثا المال لها كذلك وثلثه للخال والخالة للام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من الاخوة للام ثلاثة اخوات متفرقين وثلاث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال لابوين والخال للام على ستة ويعد الثانى والباقى للاول وقسم الثلثين يخرج على الخلاف فى تنزيل العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلن منزلة الاب والثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين فرع اولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام عند المنزلين كابائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن تسفل منهم دفع بطناً بطناً فان سبق بعضهم الى الوارث قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلى بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت حتى اصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الابعد بكل حال فان استووا فى الدرجة نظران انفرد اولاد الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين من الابوين ثم الذين من الاب ثم يأخذ الذين هم من الام وان لم يختلف ورثوا جميعاً ثم النظر عند ابى يوسف رحمه الله الى ابدانهم وعند محمد الى ابائهم وامهاتهم كما سبق فى اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كاولاد الخالات والاخوال فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات على ما ذكرنا فى ابائهم ويعتبر فى كل واحد من النصيبين ما يعتبر فى جميع المال واذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم يختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى الوارث نعم احوال الام وخالاتها عند المنزلين للجدة ام الام واعمامها بمنزلة الجد ابى الام واحوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة ابيه بمنزلة الجد ابى الاب وعند من نزل عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم الاب فلتقسم المال بينهم وما اصاب كل واحد منهم يجعل للادلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى اختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو اخوها

واما

واما اهل القرابة فيعتبرون فى احوال الام وخالاتها ما اعتبروه فى احوال الميت وخالاته وكذا فى عماتها اذا انفردن واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفى رواية ان كانوا من الابوين او من الاب قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات وخؤولة الاب وعمومته كخؤولة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فالثلثان لعمات الاب واعمامه وثلثه لخالاته واخواله وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام او لم يكن حتى لو ترك عم امه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى الصحيح من قول اهل القرابة ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثهما لخالة الاب من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين ويسقط البواقى وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لتنزيلهن منزلة الجدتين والباقى لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كاب الاب وعمات الام كابى الام ... الطرف الاول الطرف الثانى فى ترتيب الاصناف قال المنزلون كل واحد من ذوى الارحام ينزل منزلة الوارث الذى يدلى به ثم ينظر فى الورثة لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضاً جرى الحكم كذلك فى ذوى الارحام وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثانى ثم الثالث فما دام يوجد احد من فروع الميت وان اسفل فلا شئ لاصوله من ذوى الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وعن ابى حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثانى على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثانى و

الساقطون ولبنات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ولده بطنا بطنا
ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولا فان استويا لاسها قسم المال بين الورثة
الذين ادلوا اليهم وقسم حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان
اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب الى جهة كانت حتى يقدم ابو الام على ابي ام الاب وام ابي
الام على ابي ابي الام فان استووا في الدرجة لم تقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور
من مذهب ابي حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان لم تقدم به او قدم واستووا في
السبق اليه نظران كان الكل من جهة ابي الميت فرواية الجرجاني وهي الاظهر ان يجعل ثلثا
المال لمن هو من جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب ورواية عيسى بن ابان كل
المال لمن هو من جهة ابيه ويسقط به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة ام الميت
اطردت الروايتان في انه يسقط من هو من جهة امها ويجعل المال بين من هو من جهة
ابيها ومن هو من جهة امها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة ابي الميت وبعضهم من جهة
امه قسم المال بين الجهتين ثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة واهل كل جهة كانهم كل [illegible]
فيجيء فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة
الثلث على من هو من جهة الام كذلك قاله البغوي في التهذيب فرع في امثلة ام ابي الام
وابو ام الام عند المنزلين المال لابي ام الام لانه اسبق الى الوارث وعلى رواية الجرجاني
الثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام وعلى رواية عيسى الكل لام ابي الام ابو ام ام
وابو ابي ام عند المنزلين المال للاول وعلى رواية عيسى للثاني وعلى رواية الجرجاني الثلثان
للثاني والثلث للاول ابو ابي ام وابو ام اب قال المنزلون المال للثاني وكذلك الجواب عند من
رجح بالسبق الى الوارث من اهل القرابة واما على النظام عندهم فالثلثان للثاني والثلث للاول
ابو ام ام وابو ام اب عند المنزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين ام الام وام الاب
فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني ابو ابي ام وام ابي ام وابو ابي
ام عند المنزلين المال للثالث وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجرجاني الثلثان
بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث والبواقي ام اب وام ابي ام الاب وابو
ابي ابي ام وام ابي ابي الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة الاولان من
جهة الاب والاخران من جهة الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجرجاني

الثلثان

الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخيرين كذلك وعلى رواية عيسى الثلثان
للاول من الاولين والثلث للاول من الاخيرين فصل ومن الاصناف الخالات و
الاخوال والعمات والاعمام من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام
وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة
واختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب والثاني انهم كالعم واختلف
هؤلاء فقيل العمات من الجهات بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي
هو اخوها ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع افتراقهن قال اذا
تفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن
منزلة الاعمام المفترقين قدم العمة من الابوين ثم التي من الاب ثم العمة من الام
واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات
ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما
اهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهن
بالسوية وان اختلفت الجهة فالخالة من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والام
المنفردون كالخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهة الام وان اختلفت الجهات فمن اختص
بقرابة الابوين اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع
العمات من الام والاعمام من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات
والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت جهة العمات والخالات
او اختلفت على المشهور عندهم وعن ابي يوسف رحمه الله ان اختلفت الجهة فالمال لاولى
الصنفين بجهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع
المال عند انفراد الصنف المصروف اليهم فرع في امثلة ثلاث خالات متفرقات عند
المنزلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام وعند اهل القرابة هو للخالة من
الابوين ومثله قالوا في ثلاثة اخوال متفرقين وعند المنزلين للخال من الام السدس
والباقي للخال من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات
قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال

المنزلين وابي يوسف المال بينهما بالتسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه
الثانية بنتا بنت بنت ثلاث بنات ابن بنت اخرى عند المنزلين البنتين
النصف بالتسوية وللثلاث النصف اثلاثا وعند ابي يوسف المال بين الخمس
بالتسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين و يقدر الذكر
ذكورا بعدد فروعه والانثى اناثا بعدد فروعها فيكون المال على ثمانية حصة
الذكور ستة فهي لبناته بالتسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها بنت بنت
بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت عند ابي يوسف المال بينهم على
اربعة وعند محمد يقسم المال اولا بين اعلى بطن الاختلاف وفيه ابنان وبنت
فكل واحد منهما بعدد واحد لاتحاد الفروع فيكون المال بينهم على خمسة حصة البنت
سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكرين اربعة اسهم تقسم على ولديهما للاختلاف
وهما ابن وبنت على ثلاثة واربعة لا ينقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة تكون
خمسة عشر كان للبنت في القسمة الاولى منهم فلها الان ثلاثة وكان لكل واحد
من الابنين سهمان فتكون ستة فيجمع بينهما فتكون اثنا عشر يقسم بين ولدهما
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا البنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر وللانثى
اربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية فصل ومن الاصناف بنات
الاخوة وبنو الاخوة لام واولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة
ابيه او امه ثم يرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا من سبق الى الوارث قدموه
فان استووا في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول مما اصاب كل واحد
قسم بين فروعه وقال اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة قدم منهم الاقرب
الى الميت من اي جهة كان حتى يقدم بنت الاخت للاب والام على بنت ابن الاخ
من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اي جهة
كان حتى تقدم بنت ابن الاخ من الاب على بنت ابن الاخت من الابوين فان
استووا فيه ايضا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقدم من كان من الابوين
ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر
الى الاصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط وعند محمد تقدم من

كان

كان من الابوين على من كان من الاب ولا يقدم على من كان من جهة الام
اعتبارا بالاصول فرع اولاد الاخوة والاخوات من الام يسوى بينهم في القسمة
عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل
الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون منه واما اولاد الاخوة و
الاخوات من الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند المنزلين وعند ابي حنيفة
روايتان اظهرهما وبها قال ابي يوسف ان الجواب كذلك والثانية وبها قال
محمد ان تقسم المال بين الاصول اولا ويوخذ عددهم من الفروع فما يصيب
كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق في اولاد البنات فرع في مسئلة بنت اخت
وابنا اخت اخرى وهما من الابوين او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت
ونصفه للابنين وقال اهل القرابة المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة
متفرقين قال المنزلون ومحمد السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من
الابوين اعتبارا بالاباء وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين
ثلاثة بني اخوات متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين
امهاتهم بالفرض والرد وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت من
الابوين ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين
كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث قال المنزلون المال بين امهاتهم
على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين لولديها اثلاثا ونصيب الاخت من
الاب كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالتسوية وقال ابو حنيفة وابو يوسف
الكل لولدي الاخت من الابوين وقال محمد يجعل كان في المسئلة من اخوات اعتبارا
بعدد الفروع فتكون للاخت للام الثلث بتقديرها اختين والاخت من الابوين
الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالتسوية
قال الامام وقد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفي اولاد البنات لم ينظر الى
الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق ابن اخت
من الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث
لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس فصل ومن الاصناف الاعمام

عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلثون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة
وبنت وخمس جدات وتصح هذه من مائة وستين واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن
وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مائتين واربعين وقس على
ذلك تصب ان شاء الله تعالى انتهى والله اعلم فصل في توريث ذوى الارحام
واسوق فيها عبارة الروضة بلفظها ان شاء الله تعالى فاقول قال الامام النووى
رحمه الله في الروضة فصل واما توريث ذوى الارحام فالذاهبون منا اليه اختلفوا
في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب و
الامام لان القائلين به معن ودعهم من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم
اكثر ومنهم من اخذ مذهب اهل القرابة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه
قطع البغوى والمتولى وسمى الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة
اصله وسمى الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات
قلت الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل والقائلين بتوريث ذوى الارحام مذاهب
غير هذين لكن الذى اختاره اصحابنا منها هذان والله اعلم والمذهبان متفقان
على ان من انفرد من ذوى الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الخلاف
عند اجتماعهم وبيان ذلك طرفين الاول فيما اذا انفرد صنف منهم وهو الصنف
اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن
ويقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا في السبق الى الوارث قدر كان الميت
خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلى
به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فا
فالاقرب الى الميت اولى ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن
بنت البنت وان لم يختلف فان كان فيهم من يدلى بوارث فهو اولى فتقدم بنت بنت الابن
على بنت بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث اما اذا ادلى بواسطة كبنت بنت
بنت الابن مع بنت بنت بنت بنت فلاصحاب ابي حنيفة رحمه الله فيه اختلاف و
الصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضى ما ذكره اصحابنا الترجيح كالوادلى بنفسه وان استووا
في الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه ابو يوسف ومحمد فقال ابو يوسف

يعتبرون

يعتبرون بانفسهم فان كانوا ذكورا واناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر
مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام
فان اتفقوا ذكورة وانوثة فالجواب كذلك وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف
في بطن واحد واما في اكثر فان كان في بطن قسم المال على بطن الاختلاف وجعلنا
كل ذكر بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين يقسم
ميراثهم اناثا ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بين
اعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم على
اولاده الذين فيهم الاختلاف على النحو المذكور في البطن الاول وهكذا تفعل
حتى ينتهى القسمة الى الاحياء قال الناقلون كل واحد من ابي يوسف ومحمد
يدعى ان قوله قول ابي حنيفة والاكثرون صدقوا محمدا لكن متاخروهم يفتون
بقول ابي يوسف رحمه الله وكذلك قال البغوى والمتولى انه اظهر الروايتين و
المذهبان متفقان على تفضيل الذكر على الانثى في القسمة وفي التتمة وجه اخر انه
يسوى بين الذكر والانثى قال وهو اختيار الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني فرع
في امثلة توضح الغرض بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا
بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت
البنت لقربها بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل
فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر عند استوا
الدرجة بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى المنزلون يجعلون المال بين بنتى
الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى
لولديها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وبين
المذهبين لا تخالف في هذه الصورة وانما يخالف فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم
من ذوى الارحام ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى المنزلون
يقولون للابن الثلث وللبنت الفردة كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا واهل
القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت بنت وبنت ابن بنت

لامه وابوه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام
وثلاثة اعمام ولو قال ورثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخي المريض لامه
وابن اخته لامه وله اخوات اخو لاب واخوان لام ولو قال ورثني جدتاك
واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض ولغتاه من الام
اختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى اخته للاب
وبنتا الصحيح اختا المريض من الام والدتها ام المريض والحاصل زوجتان وثلاث
اخوات لاب واختان لام وام ولو قال ورثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعماك
وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه
واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام
وخالتاه كذلك واربعين زوجات المريض حاصل اربع زوجات وام واختان
لام وثلاث اخوات لاب انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى
للكلاى والكافي للعق وشرح ابراز لطايف الغوامض للبلبسي يظفر بما يريد انتهى
الفائدة الثالثة في الرد واسرق فيه عبارة المصنف في كشف الغوامض بلفظها
قال رحمه الله وهو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من
مقادير الانصبا والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصبا قال
في شرحه وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم
للزوجين من حيث الزوجية انتهى وقال في كشف الغوامض واذا لم يكن في ذوي الفروض
زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت او بنت ابن او اخت اوام
او جدة فلها كل التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد
ام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم وان كان من يرد عليه صنفين كثلاث
بنات وجدتين وثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وجدتين وبنت وبنات
ابن فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير
عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة الرد واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن
فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام وثلاثة كام وولديها و
اربعة كبنت وام وكاخت لابوين واخت لاب وخمسة كام وشقيقة وكام وبنتين

وكام

وكام وبنت وبنت ابن كلها ماخوذة من اصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه
فان انقسم الانصبا على اصحابها كما في جميع هذه المسائل والا فصحح كما سبق باب
التصحيح مثل جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤسهما فتصح
من اربعة مثل وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وسهما الاخوة يباينان عددهم
فتصح من ستة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان بالنصف فتصح من ستة
مثل اربع جدات وعشر اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين
مثل ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك ثلاث
جدات وبنت وثلاث بنات ابن وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم
من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصف او اربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان
ثمنا ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجة على مسئلة ذوي الرد فان كان من يرد
عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها
من اثنين وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها اربعة تصح وكزوج وبنتين
اصلها اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها
تصح وكزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين وان
كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل
مسئلتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم الباقي على اصل
مسئلتهم فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة ولا تاتي فيها الموافقة
قال في شرحه لان الباقي بعد فروض الزوجية اما واحد او ثلاثة او سبعة واصل
مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة وكلها يباينها السبعة الباقية
بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من
اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية الربع فتنقسم على الثلاثة وتباين
الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لان المسئلة يكون عائلة لان فيها ربع
وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون اصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فلا رد
فيها انتهى وقال في كشف الغوامض فعدة اصول المسائل التي فيها احد الزوجين ستة
اصول وهي اثنان كزوج وام واربعة كزوجة وام وولديها وثمانية كزوجة وبنت وستة

بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة
لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح
والباقي بالتعصيب لانها مولاة تقله وقال فيها الشاعر ايها العالمون ماذا تقولون
اجيبوا واحسنوا الافهاما ٭ ماجواب السوال في امراة قالت ٭ مضى زوجها وصار لحما
انا حبلى وقد قضيت من العدة ٭ من بعد موته اياما ٭ فلي النصف ان امك بنت ٭
ولي الثمن ان الدت غلاما ٭ واذا لم الاغلام ولا ابنتا ٭ حويت الجميع كلا تماما الجواب
ايها السايل استمع ودع الجهل ٭ وان كنت جاهلا فسلاما ٭ هذه حوالة بسوق الزوجة
ثم اسرت بها غلاما ٭ ومنه ومتها على النكاح اقاما ٭ متولى من لم يدع من ووى له
التعصب من كان يعرف الاسلاما ٭ فبوضع الغلام تستوجب الثمن ٭ من المال و
الغلام التماما ٭ ومع البنت تخرج البنت بالنصف ٭ بارث لها يكون قياما ٭ ولها النصف
بالنكاح وبالعتق ٭ كما الله انزل الاحكاما ٭ وان لم يكن لها منه حمل ٭ حوت المال كله
واستقاما ٭ بحقوق النكاح والعتق تحويه جميعا ٭ ولا ينتقص سهاما ٭ فتذكر جوابنا فلقد
صاك ابهى ٭ من كل عقد نظاما ٭ انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله في ابراز لطايف ٭
الغوامض امراة كامل قالت ان ولدت ذكرا ورث دوني وانثى ورثت دونها هي امراة
اعتقت عبدا او تزوجت باخيه وحملت منه ومات الزوج يعني اخا العتيق ثم مات
عتيقها انتهى ...شارحه الببي رحمه الله فقالت ان ذلك ان ولدت ذكرا ورث
دوني لانه ابن اخي الميت وان ولدت انثى لا ترث لانها بنت اخ وارث انا لاني معتقة
انتهى وقال في الروضة نوع اخر قال رجل لا تعجلوا فامراتي غايبة ان كانت ميتة
ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغايبة
اخت الميت لامه وله معها ام واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها
او ميتة فلا شيء لنا هي امراة ماتت عن زوج وام وجدة واخت لام واخ لاب قد نكحها
وهي الغايبة نوع اخر امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا
الربع صورته اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج
الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام
الثلث والباقي بين ابني العم زوجان اخذا ثلث المال واخوان ثلثه صورته ابوان وبنت

ابن في نكاح ابن ابن اخر رجل وبنته ورثا المال نصفين صورته ماتت عن
زوج هو ابن عم وبنت منه رجل وزوجتان ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين
في نكاح ابن اخ او ابن ابن ابن زوجه وسبعة اخوة لها وزنوا المال بالسوية صورته
نكح ابن رجل ام امراته فاولدها سبعة ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته
وسبعة بنين ابن عم اخوتها لامها فلها الثمن ولهم الباقي نوع اخر امراة ورثت اربعة
ازواج واحد بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم وهم اربعة اخوة لاب كان لهم
ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار انتهى قال
شيخ مشايخنا فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار
للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخوته فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة
ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه
فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال
ولقبت بالدفانة لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال ووارثة بعلا
وبعلين بعده ٭ وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر فكان لها من قسمة المال نصفه
بذلك يقضي الحاكم المتفكر ٭ وما جاوزت في مال بعل سهامها ٭ اذا مات ربعا في الروايه
يزهر ومن ثم لقبت بالجعفرية انتهى وقال البلبيسي رحمه الله وقيل فيها ايضا ٭ رأيت
سعادا اخت بكر تزوجت ٭ باربعة كانوا لها ازواج ٭ فكان لها من جملة المال
نصفه ٭ به حاكم في الناس نوح ابن دراج ٭ انتهى وقال البلبيسي ايضا فان قيل
امراة تزوجت اربعة ازواج ورثت نصف مال كل واحد منهم فهذه امراة ورثت
واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا جميعا فلها من
مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول
الشاعر ٭ فما ذات صبر على النايبات ٭ فزوجها هم اربعة ٭ فتحرز من مال كل امرئ ٭
لولا شطر الذي جمعه ٭ وما طلقت احدا منهم ٭ فسروا الا زكيت مقطعه ٭
وقال في الروضة نوع اخر قال صحيح لمريض اوصي قال انما يرثني انت واخوك
وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخوه لامه فاخواه اخوا المريض

من امه فولدت ابنا فهو عم الرجل والرجل خال الابن او تزوج اخوه من ابيه بام امه
فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه وقيل فيه يامن مثل العوبضعوعليه من انا ابن اخته
وعمه سهر وعيانا في الميراث بها انهما كما سياتي وقال في الروضة رجل هو عم ابيه
وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فتلد ابنا فذلك الابن عم ابيه
للاب وعم امه للام انتهى وقال في الكافي هو رجل تزوج بنت عمه فولدت له ولدا و
هو طلبه عمه اخوا انتهى وقال في الروضة رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح
ابو ام امه ام ام ابيه فتلد ابنا فالابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه رجلان كل ابن
عمة الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت الاخر فيولد لهما ابنان انتهى
قال البلبيسي رحمه الله في شرح ابراز لطائف الغوامض وكل منهما ابن خالة الاخر وابن
عمته وكتب هاابن العلاف الى العروضي رحمهما الله: اذا رغب بعض الناس اخت
وزوج اخته من بحرمة: وصار ابنان لهم ولد فكل لصاحبه ابن خال وابن عمه:
انتهى وقال في الروضة وعن حرملة رحمه الله ان رجلا دفع رقعة الى الشافعي رضي الله عنه
فيها رجل مات وخلا رجلا ابن عم ابن اخي عم ابيه: فكتب الشافعي رضي الله عنه
في اسفلها: صار مال المتوفى كله باجماع القول لا مريه فيه: الذي خبرت عنه انه
ابن عم ابن اخي عم ابيه وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن
عم الاب ويقرب من هذا قول القايل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه
من الابوين لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب وقول القايل
ورث الميت عمة ابن خالة دون الجدة لانها هي الام وبالله التوفيق انتهى ومن اراد
المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة يظفر بما يريد البحث الثاني في الغاز الفرايض
وهي انواع قال رجل له خال وعم ورث الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي
الميت كما تقدم تصويره في رجلين احدهما خال الاخر والاخر عمه وقدمنا الاشارة
الى انه معايابها في الميراث فلو خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عما فورثه
خاله لانه ابن اخيه ايضا دون عمه قال البلبيسي رحمه الله وانشد في هذه المسئلة ابو بكر
العلاف رحمه الله: ايها الفرضون من فيتيه: لمسترسل ومن لم يسمه: هل سمعتم
بميت او علمتم: وصواب امرء على قدر علمه: مات عن مسلمين عم وخاله: فحوى المال خاله دون عمه:

قد سالتكم فهل من مجيب: مستحق بحمده دون ذمه: لا يمل الجواب حين يؤديه:
الى ذي السؤال اذا لم ينبه: ولو افهم المجيب جوابا: دل افهامه على حسن فهمه: وشفاه
من العي بجواب: كان اشفى من الدوا لسقمه: فاكشفوا ان السؤال عنكم بشرح: واعلموا
ان من كشفه همه واهه ومجاب [illegible] قل لمن جرد السؤال ومن احسن في وصفه
وتفصيل نظمه: قد وردنا الجواب فلتدره: حليم بعقل وبعلمه: وحكمنا فيه
بحكم عزيز: ليس من شانه تجاوز حكمه: ان من خاله احق من العم غيرانه واولى
بسهمه: رجل مات خلف ابن اخيه: لابيه وكان من ام امه: فهو خال له وخلف عما
فنساء ارثه لا لظلمه: وحكمنا بماله وتركنا عمه خاليا فما تهمه: واذا كان خاله
ابن اخيه: لابيه ورثه دون عمه: واذا مات ميت مثل هذا: فاستقيموا على
الصواب ورسمه فادفعوا ماله الى ابن اخيه: واتركوا عمه بموت بغمه انتهى
ومنها انواع اخر ذكرها في الروضة وغيرها قال في الروضة قالت حبلى لقوم يقتسمون
بتركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت
ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت
ان ولدت ذكرا او ذكورا ورثنا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة
اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت
او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت
ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله و
الورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين نوع اخر قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت
وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك
بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا فهي بنت
ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن الاخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن و
لو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سواء وان اسقطه
ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه انتهى و
قال ابو عبد الله الوني فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بين وان ولدت

وهو تسعة في ثلاثة مضروبة في ثلاثة وهو مخرج ثلث ما بقي وثلثاه ومضروب الثلاثين
اي سبعة وعشرين في تسعة وتسعة في تسعة يحصل منهما احد وثمانون كما ذكر وهي اي هذه
الابيات مذكورة في كتاب الحاوي الكبير للماوردي رحمة الله في كتاب الاجارة كما
قال في المجموع قال الشيخ الكلائي رحمة الله ثم فكرت طويلا هل مثل هذه يقع في مسائل
الفرائض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى وهو اي المثال المذكور رجل
رقيق اسمه زيد وامه حرة واسمها زينب ولها اي لامه زينب عتيقة اسمها ليلى وليلى
عتيقة زينب ام اسمها هند وهند هذه عتيقة تسعة رجال هم بكر وله عليها اي
على هند ثلث الولاء وحده وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم لهم ثلثا
على هند الولاء بينهم بالسوية فاستركت زينب ام زيد وعتقها ليلى فنشأ زيد والحال
ان زينب والدة معسرة لئلا يعتق عليها جميعه فعتق عليها نصف ولدها زيد لكونه
بعضه ثم اعتقت ليلى عتيقة امه ما فيه فصار عليه اي زيد لكل من زينب امه وليلى
عتيقها نصف الولاء فقد تم تصويرها على ما فهمه رحمة الله فاذا مات زيد عن احد
وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا بالامومة وهو سبعة وعشرون دينارا ولها
نصف الباقي بالولاء وهو سبعة وعشرون لانها معتقة نصفه وهذا معنى قوله له الثلثان
من قبلي اذ مات وهو اربعة وخمسون دينارا نصفها بالامومة ونصفها بالولاء والباقي
وهو سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولاء لانها معتقة نصفه لكن ليلى ماتت بعد زيد
عن امها هند وهي مولاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا الثلث اي ثلثي السبعة و
العشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه اي ثلث السبعة والعشرين وهو تسعة تستحقه
هند بالامومة لو كانت حية اي باقية على حياتها لم تمت لكنها ماتت بعد موت ليلى
عن مواليها السبعة والمتقدم ذكرهم فياخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث
الباقي فلبكر منه ثلاثة وهي اثنان وواحد وينزل بكر منزلة الساقي والستة الباقية
من المال كله للستة الباقين لكل واحد منهم دينار فينزل ذلك على مراد القائل
وهو الحسن بن هانئ المذكور وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث اي ثلثاه وثلث ثلث ما يبقى
للساقي وهو بكر المذكور فله ثلثا ثلث ما يبقى وهما الاثنان من التسعة لان ثلثها ثلاثة
وثلثاها اثنان وله ايضا ثلث ثلث ما يبقى وهو واحد فاجتمع له الثلاثة كما تقدم

ويبقى

ويبقى اسهم ستة تفرق بين عشاق وهم سعد وسعيد وبشر وبشير وسالم
وغانم هذا ما فهمه الكلائي رحمة الله وانما قلت في ليلى ماتت بعد زيد لانها لو ماتت
قبله لم ترث امها هند شيئا لانها ام معتقه وانما قلت في هند ماتت بعد موت
بنتها ليلى لانها لو ماتت قبلها لم ترث احد من مواليها التسعة شيئا لان زينب مقدمة
عليهم فانها معتقة وهم موالي ام وولاء المباشرة مقدم على ولاء السراية هذا مع
ان قوله في ليلى ماتت عن امها هند بعد ليعلم منه تاخرها عنها فهو تصريح بما علم من
كلامه فتفطن لذلك وقال الاسنوي رحمة الله وعندي ان قوله وثلث ثلث ما يبقى ينضم
الى ما قبله لا الى ما بعده لانه انسب وادخل في مراد القايل اي انه ما لمحبوبته جميع
قلبه الا ما لا بد من استنابه وهو جزء من احد وثمانين جزء للساقي وستة اجزاء
للعشاق الستة وبقية الاجزاء للمحبوبة فلها الثلثان وثلثا الثلث وثلث الثلث ما يبقى
ويعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسعي تسع انتهى وعلى هذا فيحتاج لتصوير
غير ذلك وهو ان تكون هند عتيقة لزينب وبكر ومن معه لكن زينب لها تسعان
ولكل واحد من الباقين تسع فالتسعة دنانير التي ورثها هند لزينب منها تسعاها
ولكل من الباقين وسهم بكر تسع فلها ايضا ثلثا ثلث الباقي منضما الى ما كان لها
ولبكر وهو المراد بالساقي في تسع وهو ثلثا ثلث الباقي والستة الدنانير الستة الباقية
والله اعلم والى هنا انتهى كلام المصنف والكلائي رحمهما الله وهنا خمس فوايد
تتم بها الكتاب لا بد منها وقد وعدنا بذكرها من اول الكتاب الى هنا الفائدة
الاولى في متشابه النسب والالغاز وفيها بحثان البحث الاول في متشابه النسب
تقدم منه رجلان كل منهما عم الاخر ورجل قال لرجل ما عمي بخالي ونذكر منه ما
تيسر ذكره غير ذلك قال في الروضة رجلان كل عم ابي الاخر صورته نكح رجلان
كل ام الى الاخر فولدت لهما ابنان رجلان كل عم ام الاخر نكح كل بنت ابن الاخر ولد
لهما ابنان رجلان كل خال ابي الاخر نكح كل ام ام الاخر فولدت ابنين رجلان كل خال ام
الاخر نكح كل بنت بنت الاخر فولدا ابنين رجلان احدهما عم والاخر خال الاخر
صورته نكح امرأة وابنه امها فولد لكل ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب
انتهى اي وابن الابن خال ابن الاب قال ابن المجدي رحمة الله او تزوج ابو ابيه بنت

من كلام سيجانى ثم احفظنا تتيجة صلة فالجواب ان التى هى عمتى وانا عمها من اخى لامى روج جدى ام ابى فولدها بنتا فانا نم هذه البنت لابى اخو لها لامه وهى اى هذه البنت عمتى لان ام ابى هى امها فهى اخت ابى لامه فهى عمتى ابوها اخى لابى فانا عمها واخرها ابى فهى عمتى واما التى هى خالتى وانا خالها فابو ابى تزوج بامة لابى فولدها بنتا هذه البنت المولودة اخت اخى لابيها فهى خالتى وهى اى المولودة بنت اخى لابى فانا خالها خوامها هذا حاصل جواب الامام الشافعى رحمه الله ولو كان المولود فى الصورتين ذكرا لكون المولود مع مشكلا لاسهما ثم لاخر فى الصورة الاولى وحال الاخر فى الصورة الثانية واسد واف الاولى بن اخى وابن ابن امى صحى وبين العشرة صحى فى الثانية بعلى العوضين ناداك بين الشيو خ ويمكون تصور الاولى بصو رجلان تزوج كل منهما بنت الاخر فولدها ابنا فكل من ابنيهما عم لاخ لامه وتصور الاخرى بصورة وهى ان رجلين تزوج كل منهما بنت الاخر فولدها ابنا فكل من ابنيهما خال الاخر لابيه ذكر ذلك العلامة الشنشورى الجوهرى فى ابراز لطايف الفرايض والامام ابو عبد الله فى كافيه وسنزيد من هذا النوع فى الفرايد التى سنذكرها اخر الكتاب ان شاء الله تعالى مسئلة فى الرد وهو ضد العول وذوى الارحام وهم كل قريب خرج عن الجمع على ارثهم ولا ادرى ما وجه تاخير هذه المسئلة الى هنا ولو قدمها فى اوايل الكتاب عند الكلام على اسباب الارث او فى كل مناسب غيره لكان اولى الا ان يقال لما انهى الكلام على ارث المجمع عليهم وما يتفرع من ذلك اردفه بالمختلف فيهم الذين قالوا بالرد على غير الزوجين وتوريث ذوى الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى ابن ابى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومنهم الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله قال ابو عبد الله الوفى كان على عليه السلام يرد على ذوى الفروض بعد فروضهم الا على الزوج والزوجة وعن عمر وابن عباس نحوه وبه قال احمد واسحق وجمهور الفقهاء وكان عبد الله بن مسعود نقول لشك شيء من ذلك لانه كان لا يرد على اربع لا يرد على بنت الابن مع ابنة الصلب ولا على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على ولد الام مع الام ولا على الجدة

مع ذى رحم له سهم وتابعه ابن عباس فى الجدة خاصة وذكر ذلك عن على رضى الله عنه من وجه غير ثابت انتهى وهم اى القائلون بتوريث ذوى الارحام ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل قال ابو عبد الله الوفى فذكر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ورثاهم بالتنزيل انتهى ثم قال وبهذا قال مسروق وعلقمة والنخعى والاعمش ومحمد بن سالم وابن ابى ليلى وسفيان الثورى وشريك بن عبد الله والحسن بن زياد اللؤلؤى والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهو الراجح ايضا عند الشافعية على القول بارثهم على ما سنبينه فى الفوايد اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وفرقة تعرف بالقرابة ومنهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللؤلؤى من القايلين بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احد وجهين عند الشافعية على القول بارثهم كما سنبينه ان شاء الله تعالى وفرقة تعرف بالرحم ومنهم نوح بن دراج وحبيش ونفرقة قليلة وهم الذين يقسمون المال بين ذوى الارحام القريب والبعيد الذكر والانثى فى ذلك سوا وقد هجر مذهبهم كما قد هجرت مذاهب كثيرة فى توريثهم والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بالتوريث وذوى الارحام جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلماء رضى الله عنهم منهم الامامان مالك والشافعى رضى الله عنهم اجمعين وقد بينا الخلاف فيهم عند الشافعية اول الكتاب فى اسباب الارث وسنتكلم على كيفية الرد وتوريث ذوى الارحام فى الفوايد التى سنذكرها اخر الكتاب ان شاء الله تعالى مسئلة سئل الشيخ الامام العلامة الربانى الكلاوى مؤلف كتاب المجموع اصل هذا الكتاب الذى قدمنا ترجمه اول الكتاب رحمه الله عن قول القايل قال الاسنوى فى شرح الاصل هو الحسن بن هانى المشهور بابى نواس لها الثلثان من قلبى وثلث ثلثه والباقى ثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث للباقى ويبقى اسهم سته تفرق بين عشاق واولها كما قال الكلاوى رحمه الله فى القواعد الكبرى سالت الخلاق بود جمالها الباقى بان تغفر لى الزلات ويحشر سوا الخلاق وقد انشدت ابياتا سمحت لها بالحدق فاجاب الامام الكلاوى رحمه الله بانها تصح من احد وثمانين لانها اذا لا والثمانين هى الاصل من ضرب ثلاثة مخرج الثلثين فى ثلاثة مخرج ثلثى ما بقى والحاصل

ثمانيون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر فتضربها اى التسعة عشر بان تضربها فيما يحصل من التربيع جملة المال وهو ثلثمائة واحد وستون دينارا قال الاشموني رحمه الله فى شرح المجموع فاذا اعطيت الابن الاول دينارا كان نصف عشر الباقى ثمانية عشر وهى مع الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثانى دينارين مما بقى وهو ثلثمائة واثنان واربعون كان نصف عشر الباقى سبعة عشر وهى مع الدينارين تسعة عشر واذا اعطيت الثالث ثلاثة دنانير مما بقى وهو ثلثمائة وثلاثة وعشرون كان نصف عشر الباقى ستة عشر دينارا وهى مع الثلاثة تسعة عشر وهكذا الى ان تفنى الدنانير انتهى ولما كان ظاهر كلام الاصل عموم هذه القاعدة بين انها خاصة بقوله قلت ومثل العمل المذكور فى هذه المسئلة خاص بما اذا كانت الاعداد المعلومة المذكورة توفى لكل شخص الاول دينارا الى اخره مبدوءة من الواحد وهو ايضا متفاضلة بواحد واحد كما فى هذا المثال المذكور فلو كانت الاعداد المعلومة من الدنانير مبدوءة بعدد اكثر من الواحد كاثنين او ثلاثة مثلا وتفاضلت بذلك العدد ايضا كما لو قال اعطوا الابن الاكبر دينارين وعشر الباقى والثانى اربعة دنانير وعشر الباقى والثالث ستة دنانير وعشر الباقى والثالث ستة دنانير وعشر الباقى وهكذا الى الاخر فاعطوا الباقى يحصل لكل ابن نصيبه فاخرج من المخرج المذكور للعشر بسطه فالباقى بعد ذلك عدد البنين فان ضربته تفاضل الاعداد اثنين او اكثر حصل ما لكل ابن او ضربت مربعه اى الباقى وهو عدد البنين وهو الحاصل من ضربه فى مثله فى التفاضل ايضا حصل جملة الدنانير اذا فهمت ما مر ففى المثال المذكور وهو قوله اعطوا ابنى دينارين وعشر الباقى الى اخره اطرح بسط العشر واحدا من مخرجه وهو عشرة يفضل تسعة هى عدد البنين فان ضربتها اى التسعة فى اثنين تفاضل الاعداد حصل ثمانية عشر هى ما لكل ابن وان ضربت مربعها اى التسعة وهو واحد وثمانون فى الاثنين تفاضل الاعداد حصل جملة الدنانير مائة واثنان وستون لكل ابن من البنين التسعة ثمانية عشر دينارا كما ذكر ولو قال اعطوا ابنى الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقى بعدها واعطوا ابنى الثانى ستة دنانير وثمن الباقى والثالث تسعة وثمن الباقى وهكذا الى الابن الاخر فاعطوا الباقى فعدد البنين سبعة لانها الباقى من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه

ولكل

ولكل ابن احد وعشرون دينارا لانها الحاصل من ضرب السبعة فى الثلاثة التفاضل والجملة مائة وسبعة واربعون دينارا انتهى لانها الحاصل من ضرب مربع السبعة تسعة واربعين فى التفاضل ثلاثة فالدنانير المذكورة فى السؤال فى هذه المسئلة واشباهها متفاضلة بعد واحد فان اختلف التفاضل فلا تاتى فيها هذا الوجه وقد قدمنا فى قسمة التركات فى الفائدة الحادية عشر شيئا من صور هذه المسائل وقدمنا فيها عن الشيخ رحمه الله انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بقدر مسئلة من مسائل النسب فيقول الشخص يا عمى يا خالى هذا شخص عم شخص وخاله صورته ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه فولدها ولدا فزيد عم هذا الولد اخو ابيه من امه وخاله اخو امه من ابيها او بالعكس بان تزوج اخو زيد من ابيه باخته من امه فاولدها ولدا فزيد عمه اى عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه وخاله اخو امه من امها وقيل فيها نظما يا من سؤاله يعى قل خالى كيف صار عمى وقيل فيها ايضا وجارية عمها خالها اذا ما نسبت بذلك خالها الملوالنا اما الفارض عن هذه الصورة تما خالها ولها صورة اخرى وهى ان يتزوج ابو ابيه بامرابيه او ابو امه بامرابيه فتلد ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه فى الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفى الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه وانشد فيها ابو بكر العلاق ؛ يا من له فطنة وفهم ؛ ضما الى الحكمة وعلم ؛ امكن ان ترى نساء ؛ صواب وهو صواب ؛ اذا لقاك فى اناس ؛ كل يكنى ويستمى ؛ قلت له مرحبا واهلا ؛ فانت خالى فانت عمى ؛ ولا الجواب ؛ يا سائلى قد وجدت منى ؛ غير عنى وغير قدم ؛ وكم ترى سائلا لغيرى ؛ كافه واقف برسمى ؛ عندى جواب فخذه منى ؛ احسن من لو لو ينظم ؛ هذا اذا كان يا خليلى ؛ ابو ابى زوج ام امى ؛ واصبحت حد فى احدى ؛ ابنا فاصبح دمى ولحمى ؛ فهو لامى اخ فخالى ؛ وهو اخو والدى فعمى ؛ مسئلة من مسائل النسب ايضا سئل الامام الشافعى رضى الله عنه عن قول القايل لى عم وانا عمها ولى خالة وانا خالها فاما التى انا عم لها فان ابى امه امهات وابوها اخى واخوها امى ولى خالة وكذا حكمها فاين الفقيه الذى عنده فنون الفرائض مع علمها يبين لنا نسبا صالحا ويكشف للنفس عن غمها فاجاب عنه الامام الشافعى رحمه الله بقصر

بسطه واحدا يبقى اثنان اضربهما في مخرج الربع الذي طلبه الثالث يحصل ثمانية رد
عليها اي الثمانية مضروب بسط الثلث في بسط الربع وهو اي مضروب البسطين اي
ما حصل من ضربهما واحد يحصل تسعة اضربها في مخرج النصف وهو اثنان يحصل ما مع
الثالث ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم ما مع الاخرين وان اردت ان تعرف اولا ما مع
الثالث فاطرح من مخرج الربع الذي طلبه الثالث من الاول بسطه واحدا يبقى ثلاثة
واضرب الثلاثة لبقية في مخرج النصف وهو اثنان يحصل ستة زد عليها
اي الستة مضروب بسط الربع في بسط النصف وهو واحد يحصل سبعة اضربها
في مخرج الثلث ثلاثة يحصل ما مع الثالث احد وعشرون كما تقدم ومنه يعلم ما مع
الاول وما مع الثاني كما تقدم ولو قال الاول للثاني اعطني نصف ما معك ليكمل
معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلثي ما معك ليكمل معي ثمن الثوب وقال الثالث
للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك ليكمل معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم
فثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون ومع الثاني عشرون ومع الثالث خمسة عشر
اما ثمن الثوب فلانك تضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين والحاصل وهو ستة في مخرج
الارباع يحصل اربعة وعشرون ثم تضرب بسط النصف واحدا في بسط الثلثين اثنين
يحصل اثنان اضربهما في ثلاثة بسط الارباع يحصل ستة رده على مسطح المخارج
ثلاثون فهي قيمة الثوب واما ما مع الاول فلانك تسقط من مخرج النصف بسطه
واحدا يبقى واحد اضربه في مخرج الثلثين يحصل ثلاثة ثم اضرب بسط النصف
في بسط الثلثين يحصل اثنان زدها على الثلاثة يجتمع خمسة اضربها في مخرج الارباع
يحصل عشرون فهي ما مع الاول ومنه يعلم ما مع الثاني والثالث ولو قال الاول للثاني
اعطني ثلثي ما معك ليحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس
ما معك ليحصل معي ثمن الثوب وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك
ليحصل معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم فثمن الثوب اربعة وثمانون
لانك تضرب مخرج الثلثين في مخرج الاخماس يحصل خمسة عشر اضربها في مخرج الارباع
يحصل ستون ثم اضرب اثنين بسط الثلثين في اربعة بسط الاخماس يحصل ثمانية
تضربها في ثلاثة بسط الارباع يحصل اربعة وعشرون يجمع الحاصلين لان عدد الرجال

فرد

فرد يجتمع اربعة وثمانون كما ذكر ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية
واربعون ومع الثالث خمسة واربعون فان اردت معرفة ما مع الاول اولا
فاسقط بسط الثلثين من مخرجهما يبقى واحد اضربه في خمسة مخرج الاخماس يحصل
خمسة ثم اضرب بسط الثلثين في بسط الاخماس يحصل ثمانية زدها على الخمسة
يجتمع ثلاثة عشر اضربها في اربعة مخرج الارباع يحصل اثنان وخمسون فهي ما مع
الاول كما تقدم ومنه يعلم ما مع الاخرين وقس على ذلك ما يرد من اشباهه
انتهى فائدة قال الشيخ رحمه الله في المعونة دخل ثلاثة مصرا ومع احدهم سبعة ابغل
والثاني ثمانية افراس والثالث تسعة احمرة فباعوا الجميع واعطى صاحب البغال كلا
كل واحد من صاحبيه ثمن بغل واعطى صاحب الافراس كلا من صاحبيه ثمن فرس
واعطى صاحب الحمير كلا من صاحبيه ثمن حمار فتساوى ما صار معهم فاطرح عدة
الرجال من عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من عدة الحمير واضرب البواقي بعضها في
بعض واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الباقي الاول يخرج ثلاثون وهو ثمن البغل
ثم على الباقي الثاني يخرج اربعة وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون
وهو ثمن الحمار فان اردت ما صار لكل فزد على المائة والعشرين مجموع الاثمان
الثلاثة يكن مائة واربعة وتسعين ولو قيل ثلاثة رجال اعطى الاول سبعي
ما معه للثاني والثالث نصفين واعطى الثاني ثمني ما معه للاول والثالث واعطى
الثالث تسعي ما معه للاولين فتساوى ما صار معهم فهي المسألة ومخارج الكسور
هي اعداد الدواب انتهى والله اعلم مسألة في التركة المجهولة والورثة المجهولين رجل
ترك بنين ودنانير كلاهما مجهول فخص الابن الاول دينار واحد ونصف
عشر الباقي من المال بعد الدينار وخص الابن الثاني ديناران ونصف عشر الباقي
من المال بعد اسقاط ما خص الاول وديناريه وخص الابن الثالث ثلاثة من الدنانير ونصف
عشر الباقي من المال بعد اسقاط ما خص الاولين والدنانير الثلاثة وهكذا على هذا النمط
خص الاولاد واحدا بعد واحد الى الولد الاخير فخصه الباقي من المال فكم عدد البنين
وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط من مخرج نصف العشر المذكور وهو عشرون
بسطه واحدا يبقى تسعة عشر هي عدد البنين وهي ايضا نصيب كل ابن من الدنانير

واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل من الثوب وانما اسقطنا
حاصل البسطين من حاصل المخرجين لان عدد الرجال زوج او لو كان فردا لرد فاسطح
البسطين على مسطح المقامين كما سيأتى ذكره فى كلام الشيخ رحمه الله على ذلك فى المعونة فقيمة
اى الثوب فى السؤال المذكور خمسة لان مسطح المقامين ستة ومسطح البسطين
واحد واذا اسقطت واحدا من ستة بقى خمسة فهى قيمة الثوب كما ذكر فاذا اردت
ان تعرف ما مع كل واحد منهما فاسقط الكسر الذى طلبه من صاحبه من مسطح
المخرجين وما بقى من المسطح المذكور فهو ما معه من ثمن الثوب فاسقط للاول الذى
طلب نصف ما مع صاحبه نصف الستة ثلاثة يفضل ثلاثة فهى اى الاول ثلاثة
واسقط للثانى الذى طلب ثلث ما مع صاحبه ثلث الستة يفضل اربعة فمع اى
الثانى اربعة فان اعطى الثانى للاول نصف الاربعة اثنين ومعه ثلاثة اجتمع
معه خمسة وهى ثمن الثوب وان اعطى الاول للثانى ثلث الثلاثة واحدا ومعه اربعة
اجتمع معه خمسة وهى ثمن الثوب قال الاشموني رحمه الله فى شرح الاصل فلو طلب
الاول الثلث والثانى الربع ضربت المخرج فى المخرج باثنى عشر واسقطت منها واحدا
مسطح البسطين يبقى احد عشر فهى ثمن الثوب ثم تسقط ثلث الاثنى عشر منها يبقى
ثمانية فهى ما مع الاول ويسقط ربعها يبقى تسعة فهى ما مع الثانى فلو طلب الاول
الثلثين والثانى ثلاثة الارباع ضربت المخرج فى المخرج باثنى عشر ونقصت منها ومضروب
بسطى الكسرين وهو ستة يبقى ستة وهى ثمن الثوب ونقصت للاول ثلثى اثنى
عشر يبقى اربعة وهو ما معه ونقصت للثانى ثلاثة ارباعها تسعة يبقى ثلاثة وهو
ما معه انتهى وقال الشيخ رحمه الله فى المعونة ولو طلب الاول النصف وثلث ما مع
الثانى او خمسة اسداسه والثانى ثلث خمس ما مع الاول الثمن خمسة وثمانون
ومع الاول خمسة عشر ومع الثانى اربعة وثمانون انتهى وذلك لان مسطح
المقامين تسعون ومسطح البسطين خمسة فاذا اسقطت الثانى من الاول بقى خمسة
وثمانون فهى كما قال ثمن الثوب ثم اسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة
وسبعين يبقى خمسة عشر فهى كما قال ما مع الاول واسقط من التسعين ثلث خمسها
ستة يبقى اربعة وثمانون فهى كما قال ما مع الثانى مسئلة من مسائل الثانى ايضا

ثلاثة

ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى عليه فيه ومع كل واحد منهما اقل من
ثمنه فقال الاول للثانى اعطنى نصف ما معك يحصل معى من الثوب وقال الثانى للثالث
اعطنى ثلث ما معك يحصل معى ثمنه وقال الثالث للاول اعطنى ربع ما معك يتم معى
ثمنه قال ابن الهائم المجموع من غير ذكر القاعدة للجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول
ستة عشر ومع الثانى ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون ثم ذكر القاعدة من زيادة
وفائه وعد فى الخطبة بقوله قلت وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثة النصف
والثلث والربع وهو اثنان وثلاثة واربعة بعضها فى بعض بان تضرب الاول فى الثانى
والحاصل فى الثالث يحصل اربعة وعشرون وزد عليه اى الحاصل المذكور مضروب
بسط ان الكسور الثلاثة بعضها فى بعض وهو فى هذا المثال واحد فى واحد والحاصل
وهو واحد فى واحد لان كل كسر منها مفرد وبسط المفرد واحد ابدا فيحصل واحد زده
اى الواحد المذكور على الاربعة والعشرين مسطح المقامات لان عدد الرجال فرد
يحصل من الثوب خمسة وعشرون وان اردت ان تعلم ما مع الاول فاسقط من
مخرج الكسر الذى طلبه وهو النصف ومخرجه اثنان بسطه واحد يبقى واحد
اضربه اى الواحد الباقى فى مخرج الثلث الذى هو الكسر الثانى ومخرجه ثلاثة فيحصل من
ضرب الواحد فى الثلاثة ثلاثة ثم زد عليها اى الثلاثة الحاصلة مضروب واحد بسط
النصف فى واحد بسط الثلث وهو اى الضرب المذكور اى حاصل الضرب واحد يحصل
من زيادة الواحد على الثلاثة اربعة اضربها اى الاربعة فى مخرج الربع الذى هو الكسر
الثالث يحصل من الضرب ما مع الاول الذى ضربت لاجله وهو ستة عشر الحاصلة
من ضرب الاربعة فى الاربعة فيجب ان يكون مع الثانى والثالث ما ذكر وهو ثمانية عشر
مع الثانى واحد وعشرون مع الثالث لان الفضل بين الخمسة والعشرين التى هى قيمة
الثوب والستة عشر التى هى مع الاول تسعة هى نصف ما مع الثانى فيجب ان يكون معه
ثمانية عشر كما ذكر والفضل بينها وبين الخمسة والعشرين سبعة هى ثلث ما مع الثالث فيجب ان
يكون معه احد وعشرون كما ذكر فاذا اردت ربع الستة عشر التى مع الاول وهو اربعة
عليها اجتمع خمسة وعشرون فهى قيمة الثوب وان شئت ان تعلم اولا ما مع الثانى
بعد علمت قيمة الثوب كما تقدم فاسقط من المخرج الثلث الذى طلبه الثانى من الثالث

وزن الدرهم مختلفة منه [illegible] والعرف اربعة [illegible] ثلاثة
والشهود [illegible] ضرب [illegible] بعضها [illegible] علاه [illegible]
البغلي والطبري فجمعهما [illegible] عشر [illegible] نصفه [illegible] دوانيق
فكان [illegible] الاسلام [illegible] واول من ضربها في الاسلام [illegible]
[illegible] عبد الملك بن مروان قال [illegible] امر عبد الله بضربها في [illegible] سنة اربع
وسبعين [illegible] مدينة [illegible] ضربها في [illegible] خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي
سنة وسبعين [illegible] وقيل ان اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله
بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ
[illegible] رحمه الله ثم ذكر اشياء كثيرة في الدرهم الذي كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وكرهنا ذكرها خوف الاطالة فراجعه في شرح الكفاية تصفو لك تزيد والله اعلم
مسئلة من مسائل الجمع اذا قيل اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة فطريقه ان تعرف
مخرج الكسرين الجامع لهما في هذا المثال او مخرج الكسور الجامع لها في غيره وتاخذ منه
بسطها اي بسطه فيكون نسبة البسط وهو العدد الاول الى المخرج وهو العدد الثاني
كنسبة المال المسمى وهو العشرة في هذا المثال ومثلها غيره وهو العدد الثالث الى المال المجهول
المطلوب معرفته وهو العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله في كتاب المعونة وانشد في بعض
الفضلاء في ترتيبه [illegible] البسط اول والمقام يليه ؛ والثالث العدد الذي بيديه ؛
والرابع المجهول ثم هكذا له ترتيب ما كان التناسب فيه ؛ فاضرب المخرج في المال المسمى
من عشرة او غيرها واقسم الحاصل من الضرب فهو مسطح الوسطين على البسط وهو الطرف
الاول المعلوم يخرج الجواب وهو الطرف الاخر المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق
استخراج المجهول في الاعداد الاربعة المتناسبة وفيه طرق اخرى مذكورة في
كتب الحساب فان اردت العمل بهذا في هذا المثال فمخرج النصف والثلث ستة وبسطها
منه خمسة فاضرب الستة التي هي المخرج في العشرة المسماة في قوله اي مال مجموع نصفه
وثلثه عشرة واقسم الستين الحاصلة من الضرب على الخمسة وهي البسط يخرج المال
المطلوب اثنا عشر فاجب به السائل واذا قيل اي مال ثلثه وربعه عشرة اي مجموعهما عشرة
فاضرب العشرة المذكورة في السؤال في مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر فهما الوسطان

واقسم

واقسم المائة والعشرين الحاصلة من الضرب على البسط وهو سبعة وهو العدد الاول
يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله فالمطلوب سبعة عشر وسبع فاجب
به السائل وقس على ذلك ما اذا قال السائل اي مال مجموع نصفه وثلثه مائة والف
او فلس او غير ذلك او اي مال مجموع ثلثه وربعه مائة او الف او فلس او غير ذلك فان قال
مجموع نصفه وثلثه مائة فبعد العمل الظاهر انه مائة وعشرون او الف فبعد العمل يظهر انه الف
ومائتان او فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمس فلس وان قال مجموع ثلثه وربعه مائة فبعد
العمل يظهر انه مائة واحد وسبعون ثلاثة اسباع او الف فبعد العمل يظهر انه الف وسبعمائة
واربعة عشر وسبعان او فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة اسباع فلس فائدة كما جمع فيما
ذكر الطرح والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ في كتاب المعونة العمل في الجمع والطرح والمركب
منهما ان تاخذ مقام الكسر المفروض الى اخر ما ذكره من العمل فجعل العمل فيها واحدا وقال
فيها مال طرح منه ثلثه وربعه فبقي عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاطرح منه ثلثه وربعه
يبقى خمسة وهي البسط فالمال اربعة وعشرون المتقول الا انك تضرب اثني عشر في عشرة يحصل
مائة وعشرون فاقسمها على الخمسة يخرج اربعة وعشرون كما ذكر قال ولو قيل نخلة ثلثها
في الطين وربعها في الماء والظاهر منها عشرة اشبار كم شبرا هي فالعمل والجواب كذلك انتهى
اي فهي اربعة وعشرون شبرا منها في الطين ثلثها وثمانية اشبار ومنها في الماء ربعها
ستة اشبار ومنها الباقي ظاهر عشرة اشبار قال وكذا لو قيل سمكة راسها ثلث وزن
كلها وذنبها ربعه وباقيها عشرة ارطال انتهى اي فبعد العمل يظهر ان وزنها اربعة وعشرون
رطلا ولو قيل مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسة فكان عشرة او جمع
ثلثه وربعه ثم طرح من المجتمع سبعة فكان عشرة كم هو فبعد العمل يظهر الجواب
فيهما ان المال عشرون والله اعلم مسئلة من مسائل التلاقي رجلان دخلا السوق
فوجدا ثوبا ينادى عليه فيه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال احدهما للاخر اعطني
نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك يصير معي
ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما فمعرفة ما مع كل منهما تتوقف على معرفة
ما مع الاخر وفي هذا دور وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله فطريقه ان تضرب
مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر وبسطه يبلغ في بسطه اي بسط احدهما في بسط الاخر

مشايخنا في شرح الروض وبالاردب المصري يعني لا وسق الخمسة بالاردب المصري
قال القمولي رحمه الله ستة ارادب وربع الاردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر و
كفارة اليمين والسبكي رحمه الله خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح
المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد
كل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فالاوسق
صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلثون ويبة وهي خمسة ارادب
ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة
وقول السبكي رحمه الله اوجه لان كون الصاع قدحين تقريب انتهى فائدة ثانية قال
الامام ابو كامل شجاع بن اسلم في كتابه المفتاح اختلف اهل الامصار في الارطال فاما
اهل بغداد ومن قرب منهم فان لهم رطلا لا يستعملون غيره ولاهل مصر ارطال مختلفة
الاوزان فمنها رطل موافق لرطل اهل بغداد في المقدار والوزن وهو اشهر الارطال
ويستعمله اكثر تجارهم ويتبايعون به ووزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وهو ستون مثقالا وهو اثنا عشر اوقية والاوقية نصف سدس الرطل
وهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم والاوقية سبعة مثاقيل ونصف والمن رطلان
وهو اربعة وعشرون اوقية وهو مائة وثمانون مثقالا وهو مائتان وسبعة وخمسون
درهما وسبع درهم وهذا معروف عند اهل بغداد ومن يستعمل الرطل البغدادي من اهل
مصر الا ان اهل بغداد ومن قرب منهم انفردوا عن اهل مصر يعني في هذا الرطل وهو انهم
قسموه بعشرين وسموه استارا فقالوا الرطل عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف
وهو ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم والاوقية استار وثلثا استار والاستار
ثلاثة اخماس الاوقية والمن اربعون استارا ومن تجار اهل مصر قوم يتبايعون برطل
وزنه مائتا درهم ويسمونه الليثي وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وثمانون درهما
ويسمونه الفلفلي وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وخمسون درهما ويسمونه الملفلي وقوم
يتبايعون برطل وزنه ثلاثمائة درهم ويسمونه الجروي وبه يتعامل اهل الاسكندرية
وتنيس ودمياط واهل الفرش وعامة اهل الحوف والرطل الليثي وبه يتعامل قوم من اهل
يسرة ووزنه ثلثمائة واربعمائة والرطل الثالث هي ستمائة درهم والرطل الرقي اربعمائة درهم

وثمانون

وثمانون درهما وكل رطل بلد ورأيت من شاهدنا ومن انتهى الينا خبره كبيرا وصغيرا
فهو اثنا عشر اوقية فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على اثني عشر فما خرج من
القسمة فهو وزن الاوقية من الدراهم واذا قسمت وزن كل رطل من المثاقيل على
اثني عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من المثاقيل والخلاف في الارطال
اكثر من ان تحصى انتهى فلو حمل هذا الاختلاف في ارطال مصر وكون بعضها هجر وبعضها
متعارف في قرى مصر لانها قيد الرطل المصري بقوله المتعارف بها الان والله اعلم
فائدة ثالثة الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم
خمسين وخمسي حبة من الشعير المتوسط المقطوع من طرفيهما ما دق وطال والمثقال
اثنان وسبعون حبة وهذا ما رواه ابو عبيد القسم بن سلام وحكاه ابو سليمان
الخطابي عن ابي العباس بن سريج قال الشيخ رحمه الله وفي طلبة القاضي ان الدانق
ثماني حبات فيكون الدرهم ثمانية واربعين حبة هكذا حكاه الرافعي وتابعه عليه
في الروضة ولم يذكر كمية الدينار على هذا فيحتمل ان يكون اثنين وسبعين حبة كما
تقدم بناء على التبادر من قولهم ان المثقال لم يتغير في الجاهلية ولا الاسلام
ان ذلك في الوزن وحينئذ يختلف النسبة المذكورة بين الدراهم والدنانير لان الدرهم
حينئذ ثلثا الدينار والدينار مثل الدرهم ومثل نصفه ويحتمل ان يكون ثمانية
وستين حبة واربعة اسباع حبة بان يزاد على الثمانية والاربعين مثل ثلاثة
اسباعها بناء على رعاية النسبة السابقة وحملا لقولهم ان المثقال لم يتغير في الحالين
على انه لم يتغير نسبته فالله اعلم انتهى والاحتمال الاول هو الواقع في زمننا الا ان بمصر
فان المثقال الان درهم ونصف وقال الشيخ رحمه الله ما معناه ان الدراهم كانت
في الجاهلية على ضربين البغلية السود ثمانية دوانيق والطبرانية اربعة دوانيق
فلما كان من بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر في الزكاة
فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري و
جعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق نقل ذلك عن النووي رحمه الله في
شرح المهذب عن ابي سليمان الخطابي عن ابي عبيد وقال حكى الماوردي رحمه الله
في الباب الثالث عشر من كتاب الاحكام السلطانية ان عمر رضي الله تعالى عنه

البغدادية باوجهها الثلاثة الى الارطال الدمشقية والى الارطال المصرية فاضرب
عدة ارطال الخمسة الاوسق الحمسة البغدادية وهي الف وستمائة كما تقدم في عدة
دراهم رطل بغداد على كل وجه من الاوجه الثلاثة يحصل عدة الاوسق دراهم واقسم
الحاصل من عدة الدراهم على ستمائة عدة رطل دمشق وهو المن الكبير كما اشرنا
الى ذلك تخرج عدة الارطال الدمشقية على كل وجه من الاوجه الثلاثة او على
مائة واربعة واربعين عدة دراهم رطل مصر المتعارف الان بها لانه اثنا عشر
اوقيه كل اوقيه اثنا عشر درهما فهو مائة واربعة واربعون كما ذكر لانها الحاصل من
ضرب اثنا عشر في اثنا عشر تحصل عدة الارطال المصرية على كل وجه من الاوجه الثلاثة
ثم شرع يبين هذا العمل على كل وجه من الاوجه الثلاثة فقال فعلى ما رجحه الامام الرافعي
رحمه الله ان الرطل مائة وثلثون درهما اضرب الف وستمائة عدة ارطال الاوسق
الخمسة المتقدمة في مائة وثلثين عدة دراهم الرطل البغدادي على هذا الوجه يحصل
مائتا الف وثمانية الاف درهم اقسمها على ستمائة عدة دراهم رطل الدمشقي تخرج
عدة الاوسق بالارطال الدمشقية ثلثمائة رطل وستة واربعون رطلا وثلث رطل
الرطل الدمشقي فهي ايضا ثلثمائة وستة واربعون منا وثلث من المن الكبير
لانه مساو للرطل الدمشقي كما قدمته او اقسمه اى المبلغ المذكور وهو مائتان الف
وثمانية الاف على مائة واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري المتعارف تخرج
عدة الاوسق بالارطال المصرية الف رطل واربعمائة رطل واربعة واربعون رطلا
واربعة اتساع رطل من الرطل المصري المذكور ثم فسر الاربعة اتساع بما يناسبها من
الاواق بقوله اى خمسة وثلث اوقية وعبارة الاصل الف رطل واربعمائة رطل و
خمسون رطلا وربع رطل وسدس رطل وثلث اوقيه وهي اكثر مما هنا بستة ارطال
ولعله سبق قلم من الكاتب رحمه الله فلذلك ابدلها بهذه العبارة تقدمت الاشارة
الى ذلك في الخطبة اول الكتاب وعلى ما رجحه الامام النووي رحمه الله اضرب مائة ثم
ثمانية وعشرين واربعة اسباع عدة الرطل البغدادي في الف وستمائة عدة الاوسق
بالارطال البغدادية يحصل مائتا الف درهم وخمسة الاف درهم وسبعمائة واربعة
عشر درهما وسبعا درهم كما هو معلوم وان شئت ضربت ما نقصه رطل النووي عن

رطل الرافعي

رطل الرافعي رحمهما الله وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يحصل الف
درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم واسقطت ذلك
من مبلغ الدراهم على راى الرافعي رحمه الله وتقدم انه مائتا الف وثمانية الاف يبقى
ما ذكر فان قسمت ذلك على ستمائة عدة دراهم الرطل الدمشقي خرج ثلثمائة واثنان
واربعون رطلا وستة اسباع رطل برطل دمشق وهو المن الكبير وان قسمته اى
المبلغ المذكور وهو مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر وسبعان على
مائة واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري خرج الف واربعمائة وثمانية وعشرون
رطلا واربعة اسباع رطل من الرطل المصري المتعارف وعلى ما ضعفاه اى الشيخان رحمهما
الله وهو ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع تضرب مائة وثمانية
وعشرين عدة رطل بغداد على هذا الوجه في الف وستمائة المتقدمة يحصل مائتا الف
واربعة الاف وثمانمائة درهم كما هو واضح فان قسمت ذلك الحاصل على ستمائة عدة
دراهم الرطل الدمشقي خرج ثلثمائة واحد واربعون رطلا وثلث رطل بالرطل الدمشقي
المساوي للمن الكبير وان قسمته اى المبلغ المذكور وهو مائتا الف واربعة الاف و
ثمانمائة على مائة واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري خرج الف واربعمائة و
اثنان وعشرون رطلا وتسعا رطل بالرطل المصري فهذه عدة الاوسق ارطالا على الاوجه
الثلاثة في الامصار الثلاثة قلت وان شئت فاقسم الارطال المحولة وهي الف وستمائة على
عدة دراهم الرطل المحول اليه وهي ستمائة ان حولت الى الدمشقي او مائة واربعة واربعون ان
حولت الى المصري واضرب الخارج من القسمة في عدة دراهم الرطل المحول وهو رطل بغداد
على احد الاوجه الثلاثة تخرج الارطال المطلوبة على ذلك الوجه فهو اى هذا العمل اسهل
من العمل الاول ولا يخفى ذلك على من له ادنى بصيرة فاقسم الارطال البغدادية اى عدتها
وهي كما تقدم الف وستمائة على ستمائة عدة دراهم رطل دمشق ان اردت معرفة
الارطال الدمشقية يخرج اثنان وثلثان او اقسم الالف وستمائة على المائة والاربعة
والاربعين عدة دراهم رطل مصر ان اردت معرفة الارطال المصرية يخرج من القسمة
احد عشر وتسع فاضرب ذلك الخارج في دراهم رطل بغداد على الاوجه الثلاثة المتقدمة
ما رجحاه منها وما ضعفاه يحصل ما تقدم من الدمشقية او المصرية فائدة قال الشيخ

وقيه الاربعة الموقوف وهو ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيكون له سبعة آلاف و
ثمانمائة واربعون وقيل بل ان كلا من جانب الوصيين من الورثة لزمه ان يلقي
لمن تزوجها الام لا نخوة انما انه مقسوم كذلك المدفوع بينهم اسباعا لصاحب
الثلث اربعة اسباعه ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال في المجموع وهذه المسئلة
تحتاج الى فكر طويل صحيح والى رياضة تحسن تدبرها ونظر والى مذاكرة اخوان يعينه
وهذه المسئلة كما قال الشاعر قال رحمه الله الاشموني وهو امرؤ القيس بن حجر
لتوب اولما يكون فتية سدول سمها لكا مجهوله وذكر الاشموني بقية الابيات
فقال حتى اذا استعل وشب ضرامها عادت عجوزا غير ذات خليلها
سمطت جزت راسها وسكرت مكروهة للشم والتقبيل
وقال الكلاي رحمه الله وكما قيل انما منعهم عن الوصول تضييعهم الاصول
فلا تبطلوا تعطلوا وكما قيل انما يلحق الزلل من يتصرف العلل ويضع الشي
في غير موضعه وقال الاشموني في راعي الاصول كان حقيق بالوصول ومن
راعى القواعد كان حقيق بادراك المقاصد انتهى والله اعلم فصل في مسائل
منثورة من ابواب متفرقة نختم بها الكتاب ان شاء الله تعالى تتميما للفوائد مسئلة
من مسائل الزكوة نصاب زكوة التمر والزبيب وغيرهما من المقتات احتيارا كالبر
والشعير خمسة اوسق لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
والوسق بفتح الواو افصح واشهر من كسرها ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بغداد كما هو مقرر في كتب الفقه
فالصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي فالاوسق الخمسة المذكورة الف وستمائة
رطل بغداد لانها ثلثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين فهي الف ومائتا مد من ضرب اربعة
عدد امداد الصاع في ثلثمائة جملة الاصع واذا ضربت واحدا وثلثا قدر المد من الارطال
في الف ومائتين عدة الامداد حصل الف وستمائة كما ذكروها بالمن الصغير ثمانمائة
من لان المن رطلان وان المن الكبير فيها الرطل الدمشقي وسياتي الاختلاف في ذلك
عندنا وانما الخلاف في مقدار رطل بغداد كم درهم وعندنا فيه ثلاثة اوجه احدها
انه اى رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وهذا ما رجحه الامام الرافعي رحمه الله ومال

اليه

اليه ابن الرفعة وقال انه الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة ثانيها انه اى
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا ما رجحه الامام
النووي رحمه الله قلت وهو الصحيح المعتمد وانما كان واربعة اسباع درهم زيادة على
الدراهم المذكورة لانه اى الرطل المذكور تسعون مثقالا لانه اثنا عشر اوقية كل او
قيه سبعة مثاقيل ونصف مثقال واذا ضربت سبعة ونصفا في اثني عشر حصل
ما ذكر واذا فهمت ما سياتي ظهر لك ان الاوقيه عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
واذا حولت تسعين مثقالا الى الدراهم كانت الدراهم مائة وثمانية وعشرين واربعة
واربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فاذا ضربت واحدا وثلاثة
اسباع في تسعين حصل ما ذكر كما هو معلوم عند الحساب واذا كان المثقال درهما و
ثلاثة اسباع درهم فهو اى المثقال عشرة اسباع من الدرهم والدرهم سبعة اعشار
المثقال وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى لان كل عشرة دراهم سبعون سبعا
وكل عشرة اسباع مثقال فاذا قسمت سبعين على عشرة تخرج سبعة فهي المثاقيل
كما ذكر فكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا درهم فلك ان تستخرج دراهم الرطل
البغدادي من هذا الوجه ايضا بان تضرب اربعة عشر وسبعين في تسعة عدة
عشرات التسعين يخرج مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع كما ذكرنا ثالثها اى
الاوجه الثلاثة انه اى رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون من غير اسباع وضعفه
الشيخان رحمهما الله قال الاشموني شارح المجموع رحمه الله قال الشيخ محب الدين الطبري
رحمه الله وهذا الوجه اقيس لان الاوقيه معتبرة بعشرة دراهم واربعة دوانيق انتهى
والدانق سدس درهم فهي عشرة دراهم وثلثان واذا ضربت عشرة وثلثين في اثني عشر
عدة الاواق حصل مائة وثمانية وعشرون درهما من اسباع كما ذكر وقد قدمنا
ان بالحساب الاول تظهر الاوقيه عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فهي اكثر منها
بهذا الحساب بثلث سبع درهم فيزيد الرطل باثني عشر ثلث سبع درهم لانه اثنا عشر
اوقية كل اوقية تزيد ثلث سبع درهم واثنا عشر من ثلث السبع هي اربعة اسباع
فلهذا كان الرطل بالحساب الاول الذي اعتمده النووي رحمه الله يزيد على الرطل
بهذا الحساب باربعة اسباع اذا تقرر ذلك فاذا اردت تحويل الاوسق الخمسة من الارطال

فلا قيمة لجزء منه ومائة وعشرون فتقدير ان يكون ذكرا او يفيد انه انثى كما
تقدمه ثلاثة من اربعة وعشرين لان نصفه [illegible] وعشرون وهي لا [illegible]
وعشرون منقسمة بينهما لكل نصفه ثلاثة من خمسمائة وستون بتقدير انه
انثى تقدمه [illegible] وعلى كل هذا تقدير [illegible] يكون هو انثى وفيها الذكر
على زيد وعمرو اسباعا لان سبع الاربعة وعشرين ستون فلزيد اربعة اسباع
وذلك مائتان واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك مائة وثمانون فلا يحتاج المسئلة
اذ ذاك الى تصحيح جزء [illegible] وان الخنثى الجزء ستة وثلاثون وسبعون بتقدير
انوثته وانوثة صاحبه كما سبق وثلاثة اثمان هذا العدد [illegible]
لانه ثمانية اربعة وثمانون وهي ايضا منقسمة على زيد وعمرو اسباعا لان سبعه ستة
وثلاثون فلزيد اربعة اسباع وذلك مائة واربعة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك
مائة وثمانية فلا يحتاج المسئلة الى التصحيح ايضا غير التصحيح السابق وان الخنثى الجزء
ستة وستون بتقدير ذكورته وذكورة صاحبه كما تقدم وثلاثة [illegible]
ستون لان ثمنه [illegible] وعشرون وهي [illegible] ثلثمائة وستون لا ينقسم على زيد
وعمرو اسباعا لانه لا سبع لها صحيح فلاجل هذه الحالة الاخيرة تضرب سبعة في جميع
المسئلة وهي سبعة الاف وخمسمائة وستون يحصل [illegible] وخمسون الفا وتسعمائة
وعشرون ومن هذا العدد المذكور تصح المسئلة على جميع [illegible] وضرب كل نصيب
من التصحيح الاول في سبعة يحصل المطلوب وذلك نصيبه من التصحيح الذي انتهى اليه قال
الاشموني رحمه الله في شرح المجموع بعد ان انتهى كلام الكلائي رحمه الله الى هنا
للموصى له من ذلك الثلث سبعة عشر الفا وستمائة واربعون لصاحب الثلث
اربعة اسباع ذلك عشرة الاف وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه سبعة الاف
وخمسمائة وستون ويبقى للورثة خمسة وثلاثون الفا ومائتان وثمانون للابوين ثلث
ذلك احد عشر الفا وسبعمائة وستون لكل منهما نصف ذلك ويبقى للاولاد ثلاثة
وعشرون الفا وخمسمائة وعشرون فيدفع لكل واحد منهم ما يستحقه ويوقف ما يشكون
فيه الى البيان او يصطلح كل واحد منهم [illegible] فيدفع للابن ستة الاف وسبعمائة
وعشرون وللبنت ثلاثة الاف وثلثمائة وستون ولكل خنثى ثلاثة الاف وتسعمائة وعشرون

ويوقف

ويوقف خمسة الاف وستمائة الى البيان ثم يدفع المجيز للموصى لهما مما خصه الفا واربعمائة
وسبعين لصاحب الثلث ثمانمائة واربعون ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون فيكمل
لصاحب الثلث عشرة الاف وتسعمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف
ومائة وتسعون ويفضل للمجيز مما كان خصه الفان واربعمائة وخمسون فان بانت
ذكورة الخنثى دفع لهما الموقوف لكمال لكل منهما نصفه وهو الفان وثمانمائة
فيدفع المجيز مما صار اليه من ذلك للموصى لهما ثلاثة اثمانه وذلك الف وخمسون
لصاحب الثلث ستمائة ولصاحب الربع اربعمائة وخمسون ويفضل للمجيز الف و
سبعمائة وخمسون فيكمل لصاحب الثلث احد عشر الفا وخمسمائة وعشرون ويكمل
لصاحب الربع ثمانية الاف وستمائة واربعون ويكمل للمجيز اربعة الاف ومائتان
ويكمل للراد ستة الاف وسبعمائة وعشرون وان بانت انوثتهما دفع للابن من الموقوف
الفان وستمائة وثمانية وثمانون فيكمل له تسعة الاف واربعمائة وثمانية ويدفع للبنت
الف وثلثمائة واربعة واربعون فيكمل لها اربعة الاف وسبعمائة واربعة ويدفع
لكل خنثى سبعمائة واربعة وثمانون فيدفع المجيز للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه
وذلك مائتان واربعة وتسعون لصاحب الثلث مائة وثمانية وستون ولصاحب
الربع مائة وستة وعشرون ويفضل للمجيز اربعمائة وتسعون فيكمل لصاحب الثلث
احد عشر الفا وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف وثلثمائة وستة
عشر ويكمل للمجيز الفان وتسعمائة واربعون ويكمل للراد اربعة الاف وسبعمائة واربعة
وان بانت ذكورة المجيز وانوثة الراد دفع للابن من الموقوف الف ومائة وعشرون فيكمل
له سبعة الاف وثمانمائة واربعون ودفع للبنت خمسمائة وستون فيكمل لها ثلاثة
الاف وتسعمائة وعشرون ويدفع للمجيز بقية الموقوف وهي ثلاثة الاف وتسعمائة وعشرون
فيدفع للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك الف واربعمائة وسبعون لصاحب
الثلث ثمانمائة واربعون ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون ويفضل له الفان واربعمائة
وخمسون فيكمل لصاحب الثلث احد عشر الفا وسبعمائة وستون ويكمل لصاحب الربع
ثمانية الاف وثمانمائة وعشرون ويكمل للمجيز اربعة الاف وتسعمائة وان بانت انوثة
المجيز وذكورة الراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم في الحالة التي قبل هذه

فجملة ما يدفع للاولاد حال الاشكال الف وخمسمائة وستون ويوقف ثمانمائة الى
انفتاح حال المشكلين فتقسم بحسبه على ما سبق او اصطلحت واو تفاوت كما
سبق فان ظهر الخنثيان ذكرين فلكل منهما اربعمائة ومعه خمسمائة وستون فيكمل
له تسعمائة وستون كالابن الواضح ومع الابن وبنت الواضحين خمسهما وهو تسعمائة
وستون للابن واربعمائة وثمانون للبنت وان ظهر الخنثيان انثيين دفع لكل منهما
اى الخنثيين مائة واثنا عشر ومعه خمسمائة وستون فيكمل له ستمائة واثنان وسبعون
ودفع للبنت الواضحة مائة واثنان وتسعون ومعها اربعمائة وثمانون فيكمل لها ستمائة
واثنان وسبعون ودفع للابن الواضح ثلثمائة واربعة وثمانون ومعه تسعمائة وستون
فيكمل له الف وثلثمائة واربعة واربعون ضعف نصيب كل انثى وان ظهرت ذكورة احدهما
وانوثة الاخر دفع للخنثى الذى ظهرت انوثته حقه وهو خمسمائة وستون ويدفع للبنت
الواضحة ثمانون ومعها اربعمائة وثمانون فيكمل لها خمسمائة وستون ويدفع للابن الواضح
مائة وستون ومعه تسعمائة وستون فيكمل الف ومائة وعشرون ويدفع للخنثى الذى
انتفت ذكورته خمسمائة وستون ومعه مثلها فيكمل له الف ومائة وعشرون
هذه كيفية قسمتها على حكم الرد المحض حالا ومآلا واما كيفية قسمتها على اجازة احد
الخنثيين وحده بجميع الوصيتين فقد ذكره بقوله ثم يرجع زيد وعمرو الموصى لهما
بالثلث والربع على الخنثى المجيز وحده بتمام وصيتهما اى يريدان ذلك وذلك اى تمام
وصيتهما ربع اصل المال بتقدير اجازة الكل لان وصيتهما ثلث المال وربعه وقد اخذا
ثلث المال فبقى لهما ربعه وهو الف وثمانمائة وتسعون سهما فيقول لان المجيز قد اجزت لنا
تمام الوصيتين فيقول المجيز لهما لا يلزمنى فى حصتى اى اتمام وصيتكما وانما يلزمنى لكما
بنسبة ما اخذت من الميراث لان الربع الذى يبقى لكما انما يلزم جميع الورثة بتقدير
اجازتهم لكما جميع الوصيتين فى كل لا يلزمنى لكما شئ زيادة على الثلث الذى اخذتماه
ومن اجاز لكما يلزمه لكما بنسبة ما ياخذ والى هنا انتهت المفاوضة بين المجيز والموصى لهما
ولما كان ما يقوله المجيز امرا حسنا لا نزاع فيه شرع المصنف رحمه الله يبين طريق
معرفة النسبة التى يعطيهما بها فقال وطريق هذه النسبة التى بها يعطيهما المجيز من حصته
ان تنسب تمام الوصية اى العدد الذى به تتم وتكمل الجميع الوصية وهو ربع المال

الف و

الف وثمانمائة وتسعون كما تقدم الى جميع السهام الموروثة وهى ثلثا المال الباقى بعد
الثلث الذى صرف للوصايا وهى اى السهام الموروثة للابوين والاولاد خمسة الاف
واربعون كما تقدم واذا نسبتها منها تكن نسبتها ثلاثة اثمان وان شئت وهو اسهل
فقل اصل الوصية من اثنى عشر للوصيتين الثلث والربع سبعة وقد دفعنا للوصايا
الثلث اربعة للورثة الثلثان ثمانية فبقى للوصيين ثلاثة نسبتها من الثمانية ثلاثة
اثمان هى ما يجب ان يدفعه كل من اجاز الوصيتين من حصته فيجب على الخنثى المجيز
ان يدفع ثلاثة اثمان ما ياخذه بتقدير الرد الذى تقدم بيانه على كل تقدير للموصى لهما
فيقتسمانه على سبعة تنسبه وصيتهما لزيد الموصى له بالثلث اربعة اسباعه لان له
اربعة من سبعة مخرج الوصيتين من مخرجها الذى سبق انه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة
اسباعه لان له ثلاثة من السبعة المذكورة وقد علمت ان فى يده حال الاشكال
خمسمائة وستين لانه تقدم انها الاضر لكون الاضر فى حقه ان يكون انثى وزيد له
ذكرا فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مائتان وعشرة لان ثمنها سبعون لزيد وعمرو يقتسمانها
اسباعا لزيد منها اربعة اسباعها مائة وعشرون ولعمرو منها ثلاثة اسباعها تسعون
لان سبع المائتين والعشرة ثلاثون وتفضل للخنثى المجيز اذا دفع ذلك من حصته
المذكورة ثلثمائة وخمسون هذا ما دام الخنثيان على اشكالهما ثم اذا ظهر بحال من الاحوال
الذكورة للخنثى واقتضى الحال ان يدفع للخنثى المجيز شئ من الموقوف فيجب ان يدفع
ثلاثة اثمانه اى الذى دفع له من الموقوف لزيد وعمرو يقتسمانه على سبعة فاذا تقسم
عليهما اسباعا فواضح انك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة عمل وان لم ينقسم على مخرج
السبع وهو سبعة وباينه ولا يكون حيث انكسر على السبعة الا مباينا لانها عدد اول
لا يوافق عددا من الاعداد وانما قد تكون داخلة فى غيرها فيكون منقسما عليها وقد لا يكون
داخلة فيكون متباينة فلو ترك قوله وباينه لكان اخصر لكنه اراد زيادة البيان
فاضرب اى عند عدم القسمة سبعة مخرج السبع فى جميع المسألة الجامعة وهى كما تقدم
سبعة الاف وخمسمائة وستون لتصح القسمة بين الورثة والموصى لهما على جميع التقادير
ثم اراد ان يبين حصة الخنثى وما يؤخذ منها فى بقية التقادير وما ينقسم مما يؤخذ
منها وما لا ينقسم فقال واعلم ان الخنثى المجيز وكذا الراد لكن لا تعويل عليه هنا

اى سبعة ومجموعها ان يكون اولاد الخنثيين اثنين فرؤسهم اى الاولاد خمسة
لانهم اذ ذاك ذكور ثلاث والاربعة المذكورة بنت [illegible] ويكون الخنثيان
ذكرا وانثى فرؤسهم اى الاولاد ستة لانهم اذ ذاك ذكران وانثيان والاربعة
المذكورة موافقتها اى الستة بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة الا
والخمسة عدد رؤس الاولاد فى الحالة الثانية والسبعة عدد رؤسهم فى الحالة
الاولى كلها متباينة فاضرب [illegible] والخمسة والسبعة بعضها فى بعض يبلغ مائة
وخمسة ثم مجموع سهم الوصية اضربه فى اصل المسألة وهى كما تقدم ستة فتصح الفريضة
من ستمائة وثلاثين على تقدير من تقادير الخنثيين ثم ترجع الى الوصيتين لتصحيحهما مع
الفريضة تصحيحا واحدا فعلى تقدير اجازة جميع الورثة الوصيتين اصلها هو مخرج
الوصايا فانك قلت لزيد لعمرو اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة فمجموع
الوصايا سبعة اسقطها من الاثنى عشر يبقى للورثة خمسة اقسمها على مسئلتهم
وهى ستمائة وثلثون فلا تنقسم وتوافق بالاخماس فوفق مسئلتهم الى خمسها وهو
مائة وستة وعشرون واضربه فى [illegible] المذكور فمخرج الوصية وهو اثنا عشر كانت
تبلغ مسألة الاجازة على جميع تقادير الخنثيين الفا وخمسمائة واثنى عشر وهذا على
تقدير الاجازة جميع الورثة [illegible] وعلى تقدير جميع الورثة جميع الوصيتين فاصل المسألة اى
مسألة [illegible] للوصايا على سبعة سهام الوصايا من مسئلتنا
الاجازة [illegible] والباقى اثنان [illegible] مسألة الورثة بجميع تقادير الخنثيين وهى ستمائة
وثلثون يوافقه بالنصف [illegible] الستمائة والثلاثين الى نصفها ثلثمائة وخمسة
عشر وسهام الوصايا السبعة [illegible] فيها الثلثمائة وخمسة عشر فاضربها اى
الثلثمائة وخمسة عشر فاضرب [illegible] الثلثمائة وخمسة عشر فى ثلاثة اصل
مسألة الرد فتصح مسألة الرد من تسعمائة وخمسة واربعين فانظر بينها اى
الرد وبين مسألة الا[illegible] تجد متوافقين بثلث سبع [illegible] لان اكثر
عدد يفنى كلا منهما مائة وخمسة وثلاثون [illegible] للواحد اليه ثلث سبع فتوافقا
فقال [illegible] ان [illegible] مسألة الرد مائة وخمسة و[illegible] مسألة الاجازة
مائة وثمانية وستون وبين التسعين موافقة بالاسباع لان سبع المائة والخمسة

خمسة عشر وسبع المائة والثمانية والستين اربعة وعشرون وبين السبعين موافقة
بالاثلاث لان ثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الاربعة والعشرين ثمانية انتهى وثلث
سبع تسع مسألة الاجازة وهى الف وخمسمائة واثنا عشر ثمانية وثلث سبع تسع مسألة
الرد وهى تسعمائة وخمسة واربعون خمسة فاضرب احدى المسألتين فى وفق الاخرى
فتصح مسألة الرد والاجازة اى الجامعة لهما من سبعة الاف وخمسمائة وستين ثلثها
الفان وخمسمائة وعشرون للوصايا بين زيد وعمرو على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف
واربعمائة واربعون لان سبعها ثلثمائة وستون ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون
يبقى ثلثاها خمسة الاف واربعون للورثة على تقدير ان يكونوا كلهم [illegible]
للاب سدسها ثمانمائة واربعون وللام مثله سدسها ثمانمائة واربعون يفضل
بعد سدسى الابوين ثلاثة الاف وثلثمائة وستون للابن والبنت الواضحين والخنثيين
تقسم بينهم على المقادير الثلاثة فبتقدير ذكورتهما اى الخنثيين تقسم الثلاثة الاف
والثلثمائة والستون بينهم على سبعة عدد رؤسهم اذ ذاك للبنت الواضحة اربعمائة
وثمانون سبع القدر المذكور وللابن الواضح سبعا تسعمائة وستون وهذا هو
الامر فى حقهما اى الابن والبنت ولكل خنثى ايضا تسعمائة وستون لانا قدرناه
ذكرا وبتقدير انوثتهما اى الخنثيين تقسم الثلاثة الاف وثلثمائة وستون على خمسة
عدد رؤسهم اذ ذاك للابن الواضح الف وثلثمائة واربعة واربعون ولكل من الثلاث
الباقيات وهن البنت الواضحة والخنثيان لانوثتهما اثنين ستمائة واثنان وسبعون
وبتقدير انوثة احدهما اى الخنثيين وذكورة الاخر تقسم الثلاثة الاف وثلثمائة و
ستون على ستة عدد رؤسهم اذ ذاك للبنت الواضحة خمسمائة وستون وللابن
الواضح الف ومائة وعشرون وكل واحد من الخنثيين يجوز ان يكون هو الذكر ورفيقه
الانثى فله كالابن الواضح الف ومائة وعشرون ويكون لرفيقه خمسمائة وستون و
يجوز ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر فيكون له خمسمائة وستون ويكون لرفيقه
الف ومائة وعشرون والامر فى حق كل خنثى انوثته وذكورة الاخر فله اى لكل خنثى سدس
نصيب الاولاد لان نصيبهم يقسم على ستة كما تقدم فله منها سهم هو السدس
وهو الخمسمائة والستون التى تقدم انها له بفرض ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر

او الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسألة تصح من ثمانية واربعين ايضا كالتي
قبلها لان اصلها ستة فاربعة للبنات وواحد للجد ويبقى واحد لزيد ثم للجد باقي
والاخ نصيبه ويبقى الثمانية مقسمة للخنثى ومع صاحبها في ستة ما ذكر للبنات
اثنان وثلثون لكل بنت ثمانية وللجد ثمانية ثم ... ثمانية الباقية بعد الفروض
سهم منها لزيد وذلك سبعة فيجتمع له خمسة عشر ولزيد سهم واحد وان قلنا بان
للجد العصوبة فقط وهو الوجه المرجوح فالمسألة تصح من اربعة وعشرين لان اصلها
ستة فاربعة للبنات ولزيد من الباقي واحد للاثنين وهو ... مخرج الثلث بالفعل
وحاصل ضرب اربعة نصف مخرج الثلث في الستة ... ذكر للبنات ستة عشر لكل بنت اربعة
ولزيد من الباقي سهم وللجد سبعة فتصح على كل تقدير من التقادير الاربعة بما فيها
من التقدير على الوجه المرجوح الذي لا ينبغي ان يعول عليه من مائتين وثمانية وثمانين
وهي مسألة كونهما ذكرين السابقة للتداخل اي لان ما عداها داخل فيها كما هو واضح
فاقسمها على كل تقدير من التقادير الاربعة على حدته يخرج لكل ما يخصه على ذلك التقدير
فاعط الاقل فجزء سهم مسألة الذكورة المحضة واحد وذكورة احدهما وانوثة الاخر جزء
سهمها ستة وكذلك كونهما انثيين اذا قلنا بالراجح ومسألة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح
جزء سهمها اثنا عشر فمسألة الذكورة المحضة للجد ثمانية واربعين ولزيد ثلثون ولكل
خنثى سبعون ولكل انثى خمسة وثلاثون وفي مسألة ذكورة احدهما وانوثة الاخر اذا
ضربت ما لكل منهم من الثمانية والاربعين في جزء سهمها ستة للجد ثمانية واربعون ولزيد
ثلاثون وللخنثى الذي هو الذكر اربعة وثمانون ولكل انثى من الثلاث الباقيات اثنان و
اربعون ومن مسألة انوثتهما اذا قلنا بالراجح وضربنا لكل منهم حصته من الثمانية
والاربعين في جزء سهمها ستة ايضا للجد تسعون ولزيد ستة ولكل خنثى او بنت ثمانية
واربعون ومن مسألة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من الاربعة
والعشرين في اثني عشر جزء سهمها للجد اربعة وثمانون ولزيد اثنا عشر ولكل خنثى او بنت ثمانية
واربعون فيخرج لزيد الموصى له اما ثلثون بتقدير ذكورة الخنثيين او ذكورة احدهما فقط واما
اثنا عشر بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح واما ستة بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالراجح وهي
الستة الاقل فيأخذ الستة لانها الاضر وللجد اما تسعون بتقدير الانوثة اذا قلنا بالراجح

واما اربعة

واما اربعة وثمانون بتقدير الانوثة اذا قلنا بالمرجوح واما ثمانية واربعون بتقدير
ذكورتهما او ذكورة احدهما وانوثة الاخر وهي اي الثمانية والاربعون الاقل فيأخذها
لانها الاضر ولكل واحد من البنتين اما ثمانية واربعون بتقدير انوثتهما على الوجهين و
اما اثنان واربعون بتقدير ذكورة احدهما فقط واما خمسة وثلثون بتقدير ذكورتهما
وهي اي الخمسة والثلاثون الاقل فيأخذها لانها الاضر ولكل من الخنثيين اما اربعة
وثمانون بتقدير ذكورة احدهما فقط اذا كان هو الذكر ورفيقه الانثى واما سبعون
بتقدير ذكورتهما واما ثمانية واربعون بتقدير انوثتهما على الوجهين واما اثنان واربعون
بتقدير ذكورة احدهما ايضا اذا كان هو الانثى ورفيقه الذكر وهي اي الاثنان والاربعون
الاقل فيأخذها لانها الاضر فتلخص مما مضى ان لكل خنثى اربعة احوال وان لكل واحد غيره ثلاثة
احوال وان لزيد ستة وللجد ثمانية واربعين ولكل بنت خمسة وثلاثين ولكل خنثى
اثنين واربعين ومجموع ذلك مائتان وثمانية والموقوف ثمانون وهو الباقي من
مائتين وثمانية وثمانين مصح المسألة بعد اسقاط المائتين والثمانية منها قال الاشموني
شارح الاصل رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لكل منهما من الموقوف ثمانية
وعشرون ليكمل له سبعون ودفع للموصى له باقيه الموقوف وهو اربعة وعشرون ليكمل
له ثلثون وان بانت انوثتهما دفع لكل منهما ستة لتكمل له ثمانية واربعون ودفع لكل انثى
ثلاثة عشر لتكمل لها ثمانية واربعون ودفع باقي الموقوف وهو اثنان واربعون للجد ليكمل
له تسعون وان بانت ذكورة واحد وانوثة واحد دفع للذي بانت ذكورته اثنان واربعون
ليكمل له اربعة وثمانون ودفع لكل انثى سبعة ليكمل لها اثنان واربعون ودفع باقي
الموقوف وهو اربعة وعشرون للموصى له ليكمل له ثلثون انتهى وقال في المجموع فافهم هذه
المسألة وتدبرها فانها من الدقائق انتهى مسألة ترك شخص ابوين ابنا وبنتا وولدين
خنثيين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز واحد الخنثيين الوصيتين وردها
الباقون اي الابن والبنت والابوان والخنثى الاخر فصحح اولا مسألة الورثة فاصلها ستة
لان فيها سدسين وما بقي للابوين السدسان سهمان والباقي اربعة على عدد رؤس
الاولاد سبعة او خمسة او ستة وقد بينها بقوله فيحتمل ان يكون الخنثيان ذكرين
فتكون عدة رؤس الاولاد سبعة لانهم ان ذاك انثى وثلاثة ذكور والاربعة تباينها

سهم فيظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية لزيد فان مقدارها على المرجح
سهم من اربعة وعشرين وعلى الراجح سهم من ثمانية واربعين وفي نصيب الجد فان نصيبه
سبعة اسهم من اربعة وعشرين على المرجح اي خمسة عشر سهما من ثمانية واربعين
على الراجح وهذا سر هذه المسألة ومنه كانت احوالها ثلاثة لا اثنين قال الكلاوي
رحمه الله في الاصل وهذه المسألة من الغوامض فينبغي للفرضي ان يروض نفسه في عملها
انتهى فتصح المسائل الثلاثة كلها من مائة واربعة واربعين مسألة المذكورة لتداخلها
اي لدخول كل من مسألتي الانوثة فيها لان كلا من الاربعة والعشرين والثمانية و
الاربعين داخل فيها اقسمها على تقدير بعد تقدير من التقادير الثلاثة واعرف الانصبا
كل تقدير من التقادير الثلاثة فعلى تقدير ذكورة الخنثى للجد اربعة وعشرون ولزيد
خمسة عشر وللخنثى سبعون وللبنت خمسة وثلاثون كما تقدم وعلى تقدير انوثة الخنثى
وان يفرض للجد كما هو الراجح جزء سهم الثمانية والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر في ثلاثة
بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد خمسة عشر في ثلاثة بخمسة واربعين والموصى له
سهم في ثلاثة بثلاثة وعلى تقدير انوثة الخنثى وان لا فرض للجد وهو المرجح جزء
سهم الاربعة والعشرين ستة فللبنت ثمانية في ستة بثمانية واربعين وللخنثى كذلك
وللجد سبعة في ستة باثنين واربعين وللموصى له سهم في ستة بستة اذا تقرر
ذلك فالاضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفي حق الخنثى انوثته وفي حق الموصى له
انوثة الخنثى وان يفرض للجد اذا تقرر ذلك واردت معرفة الاقل الاضر فللموصى له
خمسة عشر من الذكورة او ستة من الانوثة وان لا فرض للجد او ثلاثة من الانوثة
وان يفرض للجد وهي اي الثلاثة الاقل كما اشرت الى ذلك فادفع له ثلاثة وللجد خمسة
واربعون من الانوثة وان يفرض له او اثنان واربعين من الانوثة وان لا فرض له
او اربعة وعشرين من الذكورة وهي الاقل فيأخذ اربعة وعشرين كما اشرت الى ذلك
وللبنت ثمانية واربعون من حالتي الانوثة وهما القول بالفرض للجد وعدمه او خمسة
وثلاثون من الذكورة وهي الاقل فيأخذها كما قدمت ذلك وللخنثى سبعون من
الذكورة او ثمانية واربعون من الانوثة بحالتيها وهي الاقل كما مضى فيأخذها و
يوقف اربعة وثلاثون لانها الباقي بعد ما اخذوه لان زيدا اخذ ثلاثة والجد اربعة

وعشرين

وعشرين والبنت خمسة وثلاثين والخنثى ثمانية واربعين ومجموع ذلك مائة وعشرة
فاذا اسقطته من مائة واربعة واربعين بقي اربعة وثلاثون كما ذكر قال الاشموني في
المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف اثنين وعشرون ليجبر
معه سبعون ويدفع باقي الموقوف وهذا اثنا عشر لزيد ليكمل له خمسة عشر
وان بانت انوثته فلا يدفع له شيء ويدفع للبنت من الموقوف ثلاثة عشر ليكمل لها
ثمانية واربعون ويدفع باقي الموقوف وهو واحد وعشرون للجد ليكمل له خمسة واربعون
انتهى وقال المصنف رحمه الله معترضا على الكلاوي رحمه الله واعلم ايها الناظر في هذا
الكتاب ان الاوجه الضعيفة لا مدخل لها في التقادير ولا في عمل المسائل الا اذا ادى النظر
او اتفق ان يكون الاضر في حق بعض الورثة او كلهم هو التقدير المبني على الوجه الضعيف
لم يلتفت اليه ولم نقول في قسمة المسائل عليه وانما نعطيهم الاضر على الاصح المعتمد وهو
هنا توريث الجد بالفرض والتعصيب وهذا فيمن يتصور فيه الاضر على الاصح المعتمد :
كالموصى له في هذا المثال وكان ينبغي للشيخ الكلاوي رحمه الله ان يسقط الوجه الضعيف
من هذه المسألة والتي بعدها فلا نعده حالا من الاحوال مسألة بنتان وولدان
خنثيان وجد ترك الجميع شخص واوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض على ان لا ينقص
صاحب الفرض ويختص الضرر بالعاصب واجاز العاصب كالتي قبلها فان قدرت الخنثيين
ذكرين فالمسألة تصح من مائتين وثمانية وثمانين لان اصلها ستة فواحد للجد
والباقي لزيد منه ولا ثمن له ويباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية فاضرب ثمانية في
ستة تبلغ ثمانية واربعين للجد ثمانية ولزيد خمسة يبقى خمسة وثلاثون للاولاد
على ستة تباينها فاضرب الستة على الثمانية والاربعين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين
كما ذكر للجد ثمانية في ستة بثمانية واربعين ولزيد خمسة في ستة بثلاثين وللاولاد
خمسة وثلاثون في ستة بمائتين وعشرة تقسم بينهم فلكل ذكر سبعون ولكل انثى
خمسة وثلاثون او قدرت احدهما ذكرا والاخر انثى فالمسألة تصح من ثمانية واربعين
لان اصلها ايضا ستة فواحد للجد والباقي لا ثمن له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن
في الستة ثمانية واربعون للجد ثمانية ولزيد من الباقي خمسة وثلاثون منقسمة على عدد
رؤوسهم وهو خمسة فللذكر اربعة عشر ولكل انثى سبعة او قدرتهما انثيين فقلنا بالاصح

ت واختلف في حجبه المذكور بعضه القسمة الشرعية وتدفع لكل وارث وموصى له هنا
ما انفق او يوقف الباقي بعد نصيب الورثة المدفوعة لهم والموصى له ان تقرر ذلك فيحتمل
ان يكون الخنثى في هذه الصورة ذكرا فاصل المسألة ستة سدسها واحد للجد يبقى
خمسة للابن والبنت وللابن ثمنه لزيد لانه اوصى له بثمن ما يبقى بعد الفرض و
الفروض الا السدس الذي للجد على هذا التقدير والخمسة المذكورة لا ثمن لها صحيح
وبين مخرج الثمن وهو ثمانية فاضرب ثمانية مخرج الثمن في ستة اصلها يحصل ثمانية واربعون
للجد سدسها ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة لان الباقي اربعون يبقى خمسة وثلثون بين
الابن والبنت على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم بينها اى الخمسة والثلاثون الثلاثة
الخمسة والثلاثين فبينهما تباين فاضرب ثلاثة في ثمانية واربعين فتصح المسألة من
مائة واربعة واربعين ومنها تصح الوصية المذكورة مضمومة للميراث على هذا التقدير
للجد ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين وللموصى له خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللابن والبنت
خمسة وثلثون في ثلاثة بمائة وخمسة للابن سبعون وللبنت خمسة وثلثون هذا
كله بتقدير ان يكون الخنثى ذكرا وبتقدير ان يكون الخنثى انثى مع البنت الواحدة
فيكون في المسألة بنتان وجد وقد اوصى لزيد بثمن ما يبقى من المال بعد الفرض على
الشرط المذكور وهو ان يدخل النقص على العاصب وحده فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم نقول
هل يرث الجد مع البنت او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب فيما اذا بقى بعد
الفروض اكثر من السدس كما تقدم او يرث الباقي جميعه بعد الفرض بالتعصيب فقط
ولا يجمع بين الفرض والتعصيب بخلاف الاب وجهان عندنا وقد تقدما في اوايل الكتاب
جملة ما يخالف فيه الاب قال الشيخ رحمه الله وبالاول قطع الشيخ ابو محمد الجويني رحمه
الله وقال النووي رحمه الله في زوايد الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة
الثاني وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعي في شرحه شيئا منهما انتهى وصرح جماعة
من اكابر علمائنا ومنهم الشيخان ان الخلاف لفظي اى راجع الى اللفظ والعبارة
لان الجد ياخذ الفاضل كله بعد الفرض على كل من الوجهين فلا فرق بين ان تقول
ياخذه بالفرض والتعصيب او تقول ياخذه بالتعصيب واعترض عليهم المتاخرون من
مشايخ اشياخنا منهم الشيخ رحمه الله في كفايته وشرحها وقالوا ان الخلاف المذكور

معنوي

معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى من المال بعد الفرض كهذه
المسألة وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر ايضا في تاصيل المسألة كان ترك بنتا
وجدا فان قلنا بالجمع بينهما فاصلها من ستة وترجع بالاختصار الى اثنين وان قلنا
بالتعصيب فقط فاصلها من اثنين قال وقد يقال انه يظهر الاثر في العول ايضا كما لو خلف
بنتين وزوجا وجدا فان قلنا يرث بالفرض اعيل له ببقية السدس الى ثلاثة عشر
او بالتعصيب اخذ الباقي فقط وهو سهم من اثني عشر قال ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير
وذلك ان محل الخلاف ان يكون معه اناث الفروع ويكون الفاضل عن الفروض
اكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس وقد حكى غيره ولعله الاجماع على انه
لا ينقص عن السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد اذا عالت المسألة بدون سدسه
كان يكون في المسألة المفروضة ام وهذا لا يقوله احد ولولا ما يلزمه في ذلك من
مخالفة الاجماع لكانت هذه الفائدة اتم من غيرها لان باب الوصايا واسع لا يصار
اليه الا عند تعذر الصور من غيره انتهى بمعناه وقال شيخ مشايخنا وفي الاولين ايضا
نظر لان الاول منهما امر تقديري يبنى مسألة الوصية والثاني يبنى تاصيل المسألة امر خارجي
لا دخل لهما في التسمية انتهى فان قلنا ان الجد ياخذ الباقي كله عصوبة وهو الوجه المرجح
فاصل المسألة من ثلاثة لان فيها بنتين وعاصبا فلهما الثلثان ومخرجهما ثلاثة
سهمان للبنتين والباقي سهم لولا الوصية لكان للجد وقد اوصى لزيد بثمنه لانه
الباقي بعد الفرض فلذا قال لزيد منه وللجد الفاضل والواحد لا ثمن له وبيان مخرج الثمن
فاضرب مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة اصلها فتصح من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر
للبنت ثمانية وللخنثى ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة وان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض
والتعصيب ويأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد كما قدمنا الاشارة
الى ذلك فيكون اصل المسألة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومقامهما ستة ثلثاها
اربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي من الستة لزيد ثمنه
وصية وباقيه للجد عصوبة والواحد من له صحيح وبيان الثمانية مخرجه فاضرب
ثمانية في ستة فتصح من ثمانية واربعين للبنتين ثلثاها اثنان وثلثون لكل بنت
ستة عشر وللجد سدسها ثمانية ثم الباقي بعد الوصية سبعة فله خمسة عشر ولزيد

حتى يتوضح حاله ان يكون في مسئلة صاحب فرض وحيث صحت مسئلته ولو كان
ضربتها في مخرج الفرض ثم قسمت [illegible] وقد دخلت في ذلك اذ ذكرت في مسئلة
خنثيين وشيئين في ثلاثة [illegible] الخنثيين فتضعف [illegible] ثلاثين وتضرب الاثنين
في شيئين يبلغ ستين لكل واحد [illegible] اذ كان زوج وولدان خنثيان فتبلغ
التصحيح منه [illegible] ومخرج الربع تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها
ستة ولكل واحد منهم ستة لاحتمال انوثته وذكورة الاخر ولو ولد خنثيان لكان
في كل منهما انوثة وشيئين في اربعة لو ذكر [illegible] خمسة وكلها متباينة فتضرب
بعضها في بعض تبلغ ستين [illegible] ولكل واحد منهم [illegible] لاحتمال انوثته
وذكورة الاخرين ثلاثة اولاد خناثى كانوا ذكورا في ثلاثة وتصح من ستة
او ذكر او بنتين في اربعة [illegible] في خمسة [illegible] وثلاثة [illegible] في ستة فتضرب الاربعة
الثلاثة بعضها في بعض [illegible] ولكل واحد سهم من خمسة
في اربعة ثم تقسمها بستة [illegible] بنت واحدة [illegible] بعد الاحتمال
كل واحد [illegible] ان يكون اثنين [illegible] بنت [illegible] لاحتمال انثى لم
يزد [illegible] تمام [illegible] بنت [illegible] ثلث انثى [illegible] ذكرا
ثم له [illegible] ولكل واحد منهم خمسة واربعون والله اعلم [illegible] شيخ مشايخنا
في شرح الفصول [illegible] كلام الفصول [illegible] ذكره صاحب الروضة [illegible]
المشكلين ثلاثة فصاعدا [illegible] كل مشكل [illegible]
الاول بعد مسائل [illegible]
بتقدير الذكورة والانوثة فللمشكلين اربعة ذكران [illegible] اكبر ذكر والاصغر انثى و
بالعكس وللثلاثة ثمانية ذكوران [illegible] ذكر [illegible] بعكسه وفي كل من الاخرين كذلك صار
ثمانية وعلى هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا او
فائدة هذه [illegible] لا يرتقي [illegible] ببعض
الموافقة [illegible] عن ذكره
ذال علامة الانثى [illegible] وهذه صورته [illegible] وهذا كله تصحيح [illegible]
[illegible] للاناث اذا [illegible] باعتبار حال [illegible] في ابد و

ذ	ذ	ذ
ا	ا	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ا
ذ	ا	ا
ذ	ذ	ا
ذ	ا	ذ
ا	ذ	ذ

؛ مسقط

واسقط من الضعف واحدا ابدا وانسب واحدا للباقي فما كانت نسبته فهو الذي يعطاه
كل واحد من المال او الباقي بعد فرض من لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة اولاد خناثى
ضعفت الثلاثة واسقطت من الضعف واحدا والباقي وهو خمسة تنسب منه واحدا
تكون خمسا فلكل خنثى خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل منهم سهم ويوقف سهمان او
خمس الباقي بعد فرض الزوج ان كان ثم زوج مثلا فتكون المسئلة من عشرين لان الربع من
اربعة فواحد للزوج والباقي ثلاثة على خمسة مخرج الخمس مباين وحاصل ضرب
الخمسة في الاربعة ما ذكر وفي ام وثلاثة اولاد خناثى للام السدس وواحد من ستة
والباقي وهو خمسة منقسم على الخمسة مقام الخمس فتصح من ستة للام ولكل خنثى
سهم ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح في غير ذلك كما لا يخفى كيفية التصحيح اذا
اختلف نصيب من يرث معه ومن اراده قال شيخ مشايخنا قيل اول من حكم بميراث
الخنثى عامر العدواني وكان حاكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في
الاسلام النهاية كان عامر احكم العرب فاتوه في ميراث الخنثى فاقاموا عنده اربعين
يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها خصيلة فقالت له ان مقام هؤلاء
لا عندك قد اسرع في غنمك قال ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم
المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا قال الاذرعي رحمه الله وفي ذلك عبرة ومزدجر
للجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما
ولا قوة الا بالله انتهى والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الخنثى اردف
ذلك بمسائل جمعت خنثى ووصية فقال مسئلة ترك شخص بنتا وولدا خنثى مشكلا وجدا
واوصى لزيد بمثل ما يبقى من المال بعد اخراج الفرض على ان لا يدخل الضيم بالوصية على
اصحاب الفروض اصلا ويختص الضيم بالوصية بالعاصب واجاز العاصب لكونها تضمنت
وصية لاصحاب الفروض لان مقابل ما دخل به الضيم على العاصب من الوصية زائد على
ما يصيب العاصب فهي وصية لوارث ضمنا فتتوقف على اجازة بقية الورثة وهو هنا
العاصب فطريقه كغيره من مسائل الخناثى ان تصحح لكل تقدير من تقديري الذكورة والانوثة
او تقاديرها مسئلة جامعة للارث والوصية هنا ثم يحصل اقل عدد ينقسم
على تلك المسائل كما اشرت الى ذلك سابقا واقسمه على الورثة على كل تقدير من

قال ان لم تخرج بين من شرح رحمه الله وحكي وجه في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين
انتهى وقد ثبت الرقعة فيه سهم مرفوق مفقود وعن بعض الاصحاب من انه يقدر حيا
في حق كل او ميتا كذلك والخنثى ذكرا في حق من وجد معه او انثى كذلك قال ولم
ترض فيما تلك شرحه ثم الشيخ في مبحث الخنثى حيث حرم احدهم بتقدير
الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى فانهم يرثون بتقدير الذكورة
كذلك وبنت وبنت خنثى فانها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى فانهم يرثون بتقدير
الذكورة فقط كولد اخ خنثى خنثى عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى انتهى والله
اعلم ثم الخنثى المشكل ان كان ولدا ولم يكن معه من له فرض محقق على كل تقدير بان
كان معه عصبة بنفسه كالاب مع الولد الخنثى او كان معه عصبة بالخنثى بتقدير
ذكورته كالاخت مع الولد الخنثى في بنت الميت مع ولد الميت خنثى فان كان الخنثى ذكرا
كانت البنت عصبة به او كان معه عصبة مع الولد الخنثى كالاخت لغير الام مع الولد
الخنثى بتقدير انوثته فانه يصير في المسألة بنت واخت والاخوات مع البنات عصبات
كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط بقوله فاحواله اي الولد الخنثى باعتبار من معه اما ان يكون
معه من تحققت ذكورته فيكون ذكرا او ذكرا مع خنثى او خنثا او يكون معه من تحققت
انوثته فيكون انثى او انثى مع خنثى او خنثا او يكون معه ذكر وانثى فيكون ذكرا فاكثر
وانثى فاكثر مع خنثى او خنثى او يكون من معه خنثى فيكون خنثيين او خناثى
هذا كله ان كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه او بغيره او مع غيره كما تقرر وان كان مع الولد
الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير فانما يكون معه من اصحاب الفروض ستة فقط
لا غيرهم الزوج والزوجة والام والجدة مطلقا والاب والجد وان كان الخنثى غير ولد فقد
علم حكمه مما تقرر فان قلت لم قيدت الخنثى في قوله ثم الخنثى المشكل الخ بكونه ولدا
مع انه اطلق قلت لانه لا يستقيم تقرير كلامه سوابقه ولواحقه الا كذلك فائدة قال
في الروضة في المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا
على اشكاله فان مات فالمذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن
الشافعي رضي الله عنهما انه يرد الى ورثة الميت الاول فرع لو اصطلح الذين وقف
المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب

والابقى

والابقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل
للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا فرع
لو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل او قال انا امرأة قطع الامام بانه يقضي بقوله ولا نظر
الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا
قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورة الخنثى ان القول قول
الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك اصلا ثابتا وهو براءة ذمة
الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه واذا قبلنا قوله حلفناه عليه فرع في امثلة تختصر
توضح مسائل الخنثى بنتان وولد ابن خنثى واخ ابنتان الثلثان ويوقف ولد خنثى واخ
او عم للخنثى النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وابن نعطي الابن النصف والخنثى الثلث
ولد خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمس والابنان الثلثين ولد خنثى وبنت وعم يعطى
الخنثى الثلث وكذا البنت زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف زوج وام وولد اب خنثى للزوج النصف عائلا من ثمانية وللام الثلث
عائلا وللخنثى سدس تام واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقي
ثلاثة اولاد خناثى يعطى كل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحبيه
ذكران ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد خنثى وولد
ابن خنثى وعم للولد النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولد
الابن السدس بالتسوية ثلاثة اولاد ابن خناثى بعضهم اسفل من بعض للاول :
النصف والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال انتهى والله اعلم فائدة
ثانية في حساب مسائل الخناثى قال في الروضة طريق تصحيح مسائل الخناثى على جميع
الحالات وطلب الاقل المتيقن ان تقيم المسألة على جميع الحالات فان كان الخنثى
واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى وان كان خنثيان فلهما ثلاثة احوال لانهما ذكران
او انثيان او ذكر وانثى وللثلاثة خناثى اربعة احوال وعلى هذا القياس يعني ان
عدد احوالهم يزيد ابدا على عددهم بواحد قال فاذا ضبطت اصل كل حال فخذ اثنين
منها وانظر اهما متماثلان ام متداخلان ام متوافقان ام متباينان واعمل فيهما
عملا عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل بما معك باصل ثالث وهكذا تفصل

من سبعة وهو بعض خمسة من ضرب واحد من ثمانية في سبعة ولولا ذلك
لكان من ستة عشر ويوقف ثمانية منها بين الزوج والاخ المفقود والاخت لاب وذلك
ميت في الزوج حقه جميع موقوف للاختين وانضم حية تكون للزوج منه النصف وللاخ
النصف فذلك ثلاثة فقال في الروضة زوج مفقود واخت لاب وعم حاضرين فان كان
حيا فلا شيء للعم وللزوج سبعة وللاخت ثمانية وان كان ميتا فلها ثلث من ثلاثة
والباقي للعم فيعطى من حضر بحصته ثم الاب مفقود واخ لاب وهو حاضر
فيبقى لاخ وحده فينصرف ثلث وذلك ميت فالابن بالسوية
فيعطى في حق احد حيا نصف وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج حاضران
لزوج لكل الربع انتهى والمسألة الثانية ما نقله السبكي عن ابي منصور و
مكث فلا اخ ان يصار الموقوف لاقربهما لا شيء للاخ المفقود فيه و
علو ثانية من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب كان
ادعى اثنان مجهول النسب او وطئا امرأة بشبهة فاتت بولد يمكن كونه منهما فقد
ذكر الفقهاء انه يلحق باحدهما بالقائف فلو مات هذا المشكل قبل البيان وقف من ماله
ميراث اب وان مات احد الواطئين او المدعيين وقف ميراث المولود واحد نا
في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالاسر كما في المفقود ذكر ذلك في الروضة
ومنها ان يطلق احدى زوجتيه لا بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين
او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا وان ماتا وقف نصيب زوج
من كل واحدة حتى يتبين الحال ذكر ذلك شيخ مشايخنا في شرح الفصول ومنها اذا
اسلم على اكثر من اربع واسلمت معه او في العدة ومات قبل الاختيار وقف نصيب
الزوجات بينهن حتى يصطلحن ومنها بعض مسائل الغرقى والهدمى كما تقدمت الاشارة
الى ذلك في الموانع فلهذا قال المصنف رحمه الله منها الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى
والله اعلم وانما ذكرت هذه الفائدة هنا وان كان الاولى تاخيرها بعد الخنثى
لتقدم الكلام على مسائل الحمل اذ لا يتقدر ذلك فلما فرغ المصنف رحمه الله من احكام
المفقود شرع في الخنثى فقال ومنها اي ومن مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الخنثى
المشكل وهو ماخوذ من التخنث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه

امره فلم يخلص طعمه وهو الذي له آلتا الذكر والانثى او له ثقبة لا تشبه آلة منهما والكلام
فيه منحصر في ابحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور في كتب الفقه وفروعه كثيرة فليحصل من
كتب الفقه فراجعه منها البحث الثاني فيما لا يتصور فيه حال اشكاله وما يتصور وقد ذكر
ذلك بقوله ولا يتصور ان يكون الخنثى المشكل ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة لانه لو
كان ابا او جدا لكان رجلا او اما او جدة لكان انثى ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز
مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث وهي البنوة و
الاخوة والعمومة والولاء وبواحد منها والاولى فيتصور في سبعة اصناف الاولاد
واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي البحث الثالث في ارثه وارث من معه وقد ذكر
ذلك بقوله وفي ميراثه اي الخنثى المشكل خمسة اقوال للعلماء رضي الله عنهم قال بعض
الكوفيين لا يورث وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال الامامان مالك واحمد رضي الله
عنهما له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى ان ورث بهما متفاضلا عند المالكية
وعند الحنابلة كذلك ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا واستمر على اشكاله واما اذا
كان صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام احمد رحمه الله واصحابه رحمهم الله يعامل
هو وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي الى ان يبلغ ذلك وان ورث باحدهما فقط فله نصف
ما يصيبه مطلقا عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة وان ورث بهما متساويا
فالامر واضح وقال قوم يجعل ذكرا على كل حال ورث او لم يرث قال الكلاذي رحمه الله في القواعد
الكبرى لان له ما للذكر وزاده الله فرجا فلم ينقصه ذلك من نصيبه شيئا ولا يزيده
شيئا فوق نصيبه لانه لا يحط او من سقط الذكر وهذا مذهب بعض البصريين انتهى وقال
قوم ومنهم ابو حنيفة رحمه الله يعامل بالاخس باعطاء الحجة في حقه من ذكورته
او انوثته لانه المتيقن فان ورث بهما متفاضلا فله الاقل او باحدهما دون الاخر
فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء وقال الامام الشافعي رحمه الله نعامل الخنثى وغيره بالاضر
في حقه وحق غيره ان ورث بهما متفاضلا او باحدهما دون الاخر ويوقف الباقي الى
ظهور حاله اي الخنثى او الصلح فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح
وهذا هو المعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله قال في الروضة ولنا وجه انه يؤخذ
في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن

مائتان وثمانية وأربعون كما ذكر الكتاب منها ثلاثة وتسعون والباقي وهو مائة وخمسة وخمسون يقسم على واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسة فلها بأربعة عشر سبعون وله سبعة عشر خمسة وثمانون فقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدقة بثمانية والله أعلم وهذا نوع من مسائل الحمل شرع في مسائل المفقود فقال ومنها أي من مسائل الإرث بالتقدير والاحتياط المفقود أي مسائله وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت والكلام فيه منحصر في حالين إرث غيره منه وإرثه من غيره أما حكمه أنه يوقف ماله بحيث إلى أن تقوم بينة بموته أو يحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا على الأظهر وقيل لا بد من البينة وعلى الأظهر قيل تقدير بمضي سنة من ولادته والمشهور لا يتقدر بل المعتبر غلبة الظن وإذا حكم بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبل الحكم أو حدث أو تم بعده بولادة عنه بعتق أو إسلام وهذا كله إذا أطلق الحاكم فإن أسنده إلى ما قبل لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فينبغي أن يصح ويعطى من كان وارثه ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم ولعل هذا مراد الأصحاب ومرادهم بوقت الذي حكم بالموت فيه وهذا هو مشهور عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة أقوال آخر ثمانين وتسعين ومائة سنة وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من أئمة الحنفية رحمة الله وبه يفتى وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية عنه أنه يقدر بموت الأقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار أنه مفوض إلى رأي الإمام ووفق الإمام أحمد رحمة الله بأن يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة كما إذا سافر لتجارة أو نزهة أو سياحة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وإن كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما إذا كان مع قوم سفينة انكسرت أو قتلوا أو لحقهم عنت في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم أسلم المفقود أم هلك أو خرج من بين أهله ففقد فإذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ هذا حكم الحال الأولى والحال الثانية هي ما ذكره بقوله بأن مات شخص وبعض ورثته

مفقود

مفقود وباقيهم حاضرون فنعامل كل من باقي ورثته بالأضر في حقه من موت المفقود أو من حياته فمن يرث كل حال واختلف إرثه نعطاه ومن اختلف إرثه يعطى الأقل ومن لا يرث في حال من الأحوال لا يعطى شيئا ويوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بموته أو حياته فيرتب على ذلك مقتضاه أو يحكم قاض بموته اجتهادا على ما تقدم وكذا إذا لم يخلف إلا المفقود فيوقف المال كله إلى ما ذكر وهذا هو الصحيح وفيه وجهان آخران أحدهما يقدر حياته في حق الجميع لأنها الأصل فإن ظهر خلافه غير ذا الحكم وهل نطالب الأخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه قال الشيخ مشايخنا فيه خلاف ذكره في البسيط والثاني يقدر موته في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد وفي أخذ الكفيل بالزائد الخلاف السابق قال شيخ مشايخنا واعلم أنه إذا كان الموقوف بين الحاضرين ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن أبي منصور انتهى وكيفية حساب المفقود أن تعمل لكل من حالتيه مسألة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين فما بلغ فمنه تصح واقسم على كل تقدير فيعطى الأقل الأضر فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما في مسألة زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود فبتقدير موته أي الأخ المذكور يكون المسألة من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللأختين أربعة وبتقدير حياة الأخ المذكور يكون أصلها أي المسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي وتصح من ثمانية لأن الباقي بعد نصيب الزوج سهم بين الأخ والأختين على أربعة وحاصل ضرب الأربعة في الاثنين للمباينة ما ذكر للزوج أربعة وللأختين اثنان وللمفقود اثنان والمسألتان أي السبعة والثمانية متباينان فاضرب سبعة في ثمانية فتصح المسألة الجامعة على التقديرين من ستة وخمسين وجزء سهم كل واحدة سهام الأخرى فالأضر في حق الزوج موت الأخ المفقود لتكون عائلة فينقصه العول فله ثلاثة لسباع المال أربعة وعشرون وهي أيضا الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثلاثة من سبعة في ثمانية ولولا ذلك لكان له النصف كاملا بثمانية وعشرين والأضر في حق الأختين حياته لنقاسمهم بعد نصف الزوج فلكل واحدة سبع

صح في حالتين ثلاثة بتقدير استهلال الابن سبعة وثلاثون وبتقدير استهلال
البنت ثلاثون وثلاثون فتعطى الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة وبتقدير
استهلال البنت مائة واثنا عشر فتعطى الاقل ويوقف الباقي وهو سبعة اسهم بينهما
وبين الاخ ثم الشرح المقصود منه لتفريع منها كما تقدم والموقوف سبعة
الى الاصطلاح او قيام البينة فان اصطلحا فذاك وان قامت البينة على استهلال
الابن كانت السبعة للام او على استهلال البنت كانت للاخ ثم قال فيه فان
استهلا معا وقدر موته او لا صحت من الف وثمانين لان مسئلة الاب من
اربعين ومسئلة الابن من ثمانية عشر ويصحان من ثلثمائة وستين ومسئلة البنت
من ثلاثة فتصح الثلاث من الف وثمانين وترجع بالاختصار الى مائة وخمسة
وثلاثين لاتفاق نصيبي الام والاخ بالثمن للام سبعة وثلثون وللاخ ثمانية
وتسعون وقدر موتها او لا صحت واربعمائة واربعين لان مسئلة الاب من اربعين
ومسئلة البنت من اثنى عشر ويصحان من اربعمائة وثمانين ومسئلة الابن من
ثلاثة فتصح الثلاث من الف واربعمائة واربعين وترجع بالاختصار الى مائتين و
ثمانين للاتفاق بالخمس للام خمسة وثمانون والاخ مائتان وثلاثة والجامعة
لمسئلتي التقديرين تصح من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين للاتفاق بالربع
وتصح على جميع الاحوال قال الامام وهذه المسئلة وضعها الاستاذ ابو منصور
وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم من الولدين واصلنا ان لا نورث ميتا من ميت
وقد ذهبا موت الابن وتوريث البنت منه وبالعكس وهذا ممتنع فلعله وفرض على
موت احدهما ثم الالتباس وفرع على انه جيد لم يكن من مباحث العرف فسببه لذلك
واعلم ان مسائل الاستهلال تخرج على ثلاثة اقوال احدها ونعرف بقول اصحاب الوقف
يوقف المشكوك الى الاصطلاح او قيام البينة وهذا قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها
ويعرف بقول اصحاب الدعاوي يقسم المشكوك بين الورثة على قدر دعاويهم ثالثها
ويعرف بقول اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد منا نسبة حال من احواله اعطاه وبيان
ذلك في المسئلة المذكورة على تقدير استهلال احدهما اما على الاول فان التفاوت بين
نصيبي الام في مسئلتي استهلال الابن والبنت سبعة وبين نصيبي الاخ فيهما كذلك وقد

احذكل

اخذ كل منهما الاقل وقفت السبعة بينها واما على الثاني فتقسم السبعة بينهما لان
كلا منهما يدعيها فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف
في مصح الجامعة مائة واربعة واربعين واستانف القسمة واما على الثالث فاجمع نصيبي
الام يكن احدا وسبعين فلها النصف خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبي الاخ يكن
مائتين وسبعة عشر فله نصفه مائة وثمانية ونصف اخذا باحد الحالين فان اردت
ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصح الجامعة واستانف القسمة انتهى وقال في
الروضة فرع لابن الحداد مات عن زوجة حامل واخوين فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت
الزوجة انفصل حيا ثم مات فنظران صدقاها فهذا رجل خلف زوجة وابنا ثم مات الابن
وخلف اما وعمين فتصحان من اربعة وعشرين وان كذباها فالقول قولهما مع يمينهما وتصح
ثمانية وان صدقها احدهما وكذب الاخر حلف المكذب واخذ حصته لو كذباها وهو
ثلاثة من ثمانية والباقي وهو خمسة تقسم بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعة
بين نصيبهما لو صدقاها وذلك لاتفاقهما على ان المكذب ظالم باخذ الزيادة فكانها تلفت
من التركة ونصيب الزوجة عشرة من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن و
الابن ونصيب العم سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهي غير منقسمة فتضرب سبعة
عشر في اصل المسئلة وهو ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة فيما
ضربناه في المسئلة وهو سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون
يقسم على سبعة عشر يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون وله بسبعة خمسة و
ثلاثون وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما فلو كانت المسئلة
بحالها لكن ولدت بنتا قال الشيخ ابو علي تخريجا على هذه القاعدة اصح فاصحت للثلاث
من ثمانية واربعين وان كذباها فمن ثمانية وان صدقها احدهما فمن مائتين وثمانية
واربعين انتهى لان مسئلة تصديقهما للزوجة بالزوجية ستة وبالامومة
ثمانية والباقي بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر ومسئلة تكذيبهما للزوجة اثنان
من ثمانية ولكل اخ ثلاثة منها ومسئلة تصديق احدهما للمكذب ثلاثة من ثمانية
والخمسة الباقية للمصدق والزوجة على نسبة سهامهما من ثمانية واربعين ومجموع
سهامهما احد وثلثون وهي مباينة بها وحاصل ضرب الاحد والثلاثين في الثمانية

وصحت [illegible] العكس [illegible] فيصير [illegible] وهي [illegible]
ويصير له ربعه وهو لانه كان حصته الزوجة اذ ربع العبد الزوجة [illegible]
ويتعتق [illegible] العبد فلان [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] عشرون وله [illegible] لا يتصور [illegible]
[illegible] بعد ملكه في العبد ويتحقق [illegible] الزوجة من العبد
[illegible] نصيب الاخر [illegible] ملكه فيصير ثلاثة الربع
العبد للزوجة وربعه للاخ لانه تستحقه الزوجة من [illegible] عشرون [illegible] من العبد
[illegible] وخمسة عشر فتستحق من العشرين خمسة عشر [illegible] وتنقص خمسة [illegible]
للزوجة من العبد [illegible] وخمسة عشر وهو ثلاثة ارباعه التي كانت للاخ وما يستحقه الاخ
من العشرة اربعون ومن الزوجة من العبد [illegible] خمسة فيستحق من الاربعين خمسة
[illegible] ويسقط الباقي فيصير للاخ من العبد ما يساوي خمسة وهو ربعه لانه كان
للزوجة وما للاخ [illegible] وكل منها [illegible] لا ينعكس قدر ملكها بل يبتدئ الزوجة نصيبها
للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر اذ لا يجب الفداء الا باقل الامرين من
قيمة العبد والارش فان اختاره احدهما دون الاخر فلا يخفى الحكم وهذه عبارة
شيخ مشايخنا في شرح المقصود والله اعلم مسألة ترك رجل ابوين وزوجة حاملا
وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع فنقدر الحمل ذكرا وحده او مع غيره او انثى واحدة لاجل
في المسألة وبتقدير ان يكون الحمل عددا من الاناث نقول المسألة فالاضر في حق الابوين
والزوجة ان يكون الحمل عددا من الاناث الخلص فنقول المسألة اذ ذاك من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة وللبنات ستة عشر فيدفع
للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من الابوين اربعة ويوقف ستة عشر الى ظهور
الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا من الاناث الخلص فجميع الموقوف له او انثى فلها
منه نصف المخلف كاملا ويكمل الباقين ما بقي لهم او ذكرا فاكثر ولو مع اناث فيكمل منه
للباقين فروضهم كاملة والباقي للاولاد وكيفية حسابها ان تقول تصح [illegible] من سبعة
وعشرين وبدونه من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فيصحان من مائتين وستة
عشر ينقسم على كل من المسألتين والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم اربعة وعشرين

تسعة

تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية فنضرب ما لكل من كل من المسألتين من
جزء سهمها فلكل حظان يعطى اقلهما فلكل من الابوين اثنان وثلثون وللزوجة اربعة
وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف الباقي وهو ثمانية وعشر وثمانية وعشرون
فان بان الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه مائة وثمانية ولكل من الابوين
اربعة اذ هي القدر الذي حصل التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك يبقى
تسعة ترد الى الاب انضبابا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فيرد لكل من الابوين اربعة
وللزوجة ثلاثة والباقي وهو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا يخفى كيفية حساب مسائل
الحمل على التنابر على من القى ما مر فائدة في الاستهلال قال في الروضة لو مات عن ابن وزوجة
حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل اعطي كل وارث
اقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا او يقوم بينة انتهى ثم قال فيها في اواخر الباب
التاسع من كتاب الفرائض الرابعة في تصحيح مسائل الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة
حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل فقد سبق
يعطى كل وارث اقل ما يستحقه وطريق معرفته ان يقال المسألة الاولى تصح من ستة
عشر ان كان المستهل هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسألة الابن
المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها فنضرب ثلاثة في ستة
عشر تبلغ ثمانية واربعين للزوجة الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون للام منها
سبعة وللاخ اربعة عشر فيجتمع للام منها ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون و
ان كانت البنت هي المستهل فالمسألة الاولى تصح من اربعة وعشرين للبنت منها سبعة
ومسألتها ثلاثة ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فنضرب ثلاثة في اربعة وعشرين
تبلغ اثنين وسبعين للمرأة الثمن تسعة وللابن اثنان واربعون وللبنت واحد وعشرون
للام منها سبعة وللاخ الباقي فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون وهما
متوافقان بالثمن فترد ما صحت منه مسألة البنت وهو اثنان وسبعون الى ثمنها
وهو تسعة للام منها سهمان وللابن سبعة فانتهى الامر الى ان المسألة على تقدير
استهلال الابن صحت من ثمانية واربعين وصحت مسألة البنت من تسعة وهما
متوافقان بالثلث نضرب ثلث احدهما في الاخر تبلغ مائة واربعة واربعين منها

الشافعي رحمه الله انه جاءت بما استبعد منه ولا بجنبه كهول فبلوات
ودخلوا الحبث ثم خمسة سبعة وكذلك ثم خمسة مضغين ثم خمسة احداث
فيه تسعة منهم نحن اكبرهم اولاد وكل خمسة منهم في بطن وامهم واحدة فجيبون كلاهم
يسلون على وجود ... في الهند ويقال ان امرأة ولدت اثني عشر في بطن
واحد فرفع ابوه السلطان بعضها اولادها ثم رد عليها الا واحد ولم يتلم بحق
خرجت من العشر فعلت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها البين
لك فيه ولا لاحد عشر كفاية فقالت ما صحت انا وانما صاحت الاحشا التي ربتها فيها
وقال الماوردي رحمه الله اخبرني رجل ورد علينا من اليمن وكان من اهل الفضل و
الدين ان امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقي في الطريق فلما
طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا و
كانوا خلقا سويا الا انه قال كان في اعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني
فكنت اعير باليمن بانه صرعني سبع رجل وحكى القاضي حسين ان واحدا من التلاميذ
ببغداد كانت له امرأة تلد الاناث فحبلت مرة فقال لها ان ولدت انثى قتلتك فتضرعت
وتضرعت الى الله فولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا افراسا
مع ابيهم في سوق بغداد اذا تقرر ذلك فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا
فللزوجة الثمن على كل تقدير فيدفع لها ولا يدفع للابن شئ فيوقف الباقي الى الوضع
على المذهب ولو مات عن امته الحامل منه وعن اولاد كيف كانوا وقف المال
جميعه ولو مات عن زوجة حامل واخ شقيق او لاب دفع للزوجة الثمن ويوقف الباقي
ولا يدفع منه للاخ شئ لاحتمال ذكورة الحمل وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة
وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ووجه بعض المالكية قال الاطباء لان في الرحم
اربعة مواضع كان تقبل منها الحيض الى الرحم وجعله الفرضيون قياسا قول
الشافعي رحمه الله في تتبعه في مثل ذلك الوجود واكثر ما وجد اربعة ونرد بما نقل
الاوان ويحتمل الذكورة والانوثة في كل منهم فعلى هذا يعطى كل من الورثة ولو كان
اخا الاقل المتيقن بتقدير اربعة ويوقف المشكوك فيه قال القاضي رحمه الله ومن
العلماء من يقدر الحمل ثلاثة ومنهم من تقدر اثنين انتهى وهو مذهب الحنابلة

ومحمد

محمد الولوي رحمهم الله ومنهم من يقدره واحدا لانه الغالب وهو قول الليث
بن سعد وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ الكفيل
من الورثة وما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المذهب وقال القفال رحمه الله
يوقف المال مطلقا الى الوضع وهو الارجح من مذهب المالكية لانه قد يهلك الموقوف
للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلي امر الاجنة قال الامام رحمه الله ولا اصل
لما قاله القفال ولا اعده من المذهب فان للامام ان يقسم المال المشترك بين حاضر
وغائب وان لم يل اموال الغيب وقال المتولي رحمه الله ما استند اليه القفال منقوض
بالخنثى فان من معه يعطى اليقين وان جاز ان يهلك الموقوف قبل ظهور الحال و
يحتاج الى استرجاع ما اعطي ثم اعلم ان دفع الاقل جار وان لم يرث الحمل كما تقدمت
الاشارة الى ذلك كام واب وزوجة اب حامل فتعطى الام السدس والاب الثلثين
ويوقف السدس بينهما لاحتمال تعدد الحمل فائدة تقدم هنا وفي شروط الارث انه
لابد ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت فيعلم
من ذلك اشتراط انفصاله كله واستقرار حياته فظهور وجوده عند الموت فلو انفصل
بعضه ولو اكثره حيا ثم مات قبل تمام الانفصال لم يرث خلافا للقفال رحمه الله
واستقرار الحياة عندنا وعند الحنابلة يعلم بصراخ وهو الاستهلال او عطاس
او تثاوب او مص الثدي او فتح العينين او احدهما او نحو ذلك فلو لم تكن مستقرة كان
كانت حركته حركة المذبوح كان كانت يقع مثلها لانتشار من مضيق واستواء الملتوي
لم يرث وقال مالك رحمه الله اذا استهل المولود صارخا ورث والا فلا يرث ولم يشترط
الحنفية استقرار الحياة ولا تمام الانفصال فاذا وجد شئ مما يدل على الحياة بعد
تمام انفصاله او انفصال اكثره ورث عندهم ولو انفصل ميتا بجناية على امه نحو
الغرة لم يرث شيئا من الموقوف وقسم بين الورثة على ما تقتضيه الحال عند عدمه
وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الى ذلك في شروط الارث وتختص بها كل من يستحق
ارثه منه خلافا للامام الليث بن سعد رحمه الله حيث قال تختص بها الام لانه بمنزلة
عضو منها ومن فروع ابن الحداد رحمه الله لو مات عن زوجه حامل واخ شقيق وخلف
عبدا قيمته عشرون دينارا فجنى على الزوجة فاجهضت جنينا وكانت قيمة الغرة ستين دينارا

وعشرون فاطرح منه العدد ويفضل تسعة جذرها ثلاثة فان طرحتها من التنصيف
بقي اثنان فهما الجذر فالمال اربعة فالمال باربعة وستة عشر مجموعهما عشرون تعدل
عدد العشرة اجذار لكل جذر اثنان فان زدت الثلاثة على التنصيف اجتمع ثمانية
فهي جذر فالمال اربعة وستون فالمال باربعة وستين وستة عشر الجملة ثمانون تعدل
عشرة اجذار لكل جذر ثمانية فلهذه المسألة جوابان دائما وان كان التربيع مساويا للعدد
فالعمل فيها ان التنصيف هو الجذر وايضا جذر العدد هو الجذر ومنه مال
وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة اجذار فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة و
عشرون وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو خمسة وهي ايضا جذر العدد فالمال
خمسة وعشرون فالمال بخمسة وعشرين فاذا ضم للعدد اجتمع خمسون يعدل ذلك عشرة اجذار
لكل جذر خمسة وان كان العدد اكثر من التربيع فالمسألة مستحيلة كما لو قيل مال وثلثون
يعدل ذلك عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد اكثر من التربيع وطريق العمل
في السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف وتحمل الحاصل على العدد و
تاخذ جذر المجتمع فتحمله وعلى التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل السادسة
كالرابعة الا في العمل الاخير فان الرابعة يطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل والسادسة
يجمع فيها التنصيف الى الحاصل مثاله مال يعدل اربعة اجذار وخمسة من العدد فالتنصيف
اثنان وتربيعه اربعة فاحملها على العدد يجتمع تسعة جذرها ثلاثة فاحملها على
التنصيف يجتمع خمسة فهي الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون فالخمسة وعشرين
يعدل اربعة اجذار وخمسة من العدد لكل جذر خمسة فاربعة اجذار بعشرين
مع الخمسة المحمولة خمسة وعشرون بعدد المال المذكور وله اي المسائل الست علم يحصلها
تذكرفيه وهو علم الجبر والمقابلة وقدمت تعريفه وهو متوقف على اتقان علم الحساب
من الضرب والقسمة واعمال الكسور واعمال الجذور المذكورة فيه وغير ذلك ويكفيه
من ذلك اتقان نحو كتاب الوسيلة للشيخ رحمه الله قال في كتابه المقنع في علم الجبر و
المقابلة ولابد من اتقان نحو وسيلتي والا فلا تطمع فانك داخل فلهذا اي لكونها محتاجة
بعلم الاحتياج الى اتقان علم الحساب لم يذكره هنا لان له كتبا تخصه منها المطولة
كالفخري للامام ابي بكر الكرخي وشرح الياسمينية والشرح الكبير على المقنع كلاهما للشيخ

رحمه الله

رحمه الله . والمختصر كالياسمينية وشرحها الصغير والوسط للمصنف وكالمقنع وشرحه
الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح الياسمينية للمصنف رحمه الله الذي اشار
اليه بقوله وقد اوضحته في شرح الياسمينية الذي كملت به شروحه عليها ثلاثة و
غيرها كشرح المقنع الذي سماه القول المبدع ولما انهى المصنف رحمه الله الكبير على الوصايا
وما يتضمنها من الدوريات على حسب مراده اعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط
لان ما سبقه من ارث او وصية يثبت بغير توقف وان كان الاولى له تقديم هذا الباب
على الوصية فقال باب في الميراث بالتقدير من الذكورة والانوثة والوجود والعدم والتعدد
والانفراد في الحمل ومن الحياة والموت في المفقود ومن الذكورة والانوثة في الخنثى والاحتياط
باعطاء اليقين ووقف المشكوك فيه ولك ان تقول انما اخر هذا الباب لان من مسائل
الحيائي الاتية مسألة اشتملت على وصية فيحتاج الى سبق معرفة بالوصية فاخر هذا الباب
لهذا وفيه مسائل منها الحمل اي مسائله والمراد بحمل يرث او يحجب بكل تقدير او يرث
او يحجب ببعض التقادير اذا مات الشخص عن حمل منه او من غيره يحتمل ان يرث او يحجب بتقدير
من التقادير كما اذا مات عن ام وزوجة اخيه كاملا من اخيه الميت سابقا وعن عم او
يرث او يحجب بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من الميت واخ لام وطلب بقية الورثة او بعضهم
القسمة ولم يصبروا الى الوضع فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده
وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فان كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا
وان كان نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل
ان كان نصيبه مقدرا وان كان غير مقدر ولا يعطى شيئا ويوقف المال ان لم يرث غير
الحمل ولو ببعض التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر او الباقي ان ورث
غيره معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع اي وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم
او يظن وجوده عند الموت فيرث ويقسم الموقوف او بيان حال الحمل فيقسم الموقوف
لاحتمال انه اذا اخذ الوارث شيئا مشكوكا فيه يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض
ما اخذه فلا يوجد معه شئ فيضيع على مستحقه والمعتمد في مذهب الامام الشافعي رحمه الله
انه لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى اخو شيئا الى الوضع لان ارثه غير مقدر فيختلف بقلة الحمل
وكثرته كما يختلف بذكورته وانوثته وانما قلنا لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكي عن

المجذور في المال لان اس المجذور واحد واس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة اس الكعب فالكعب ايضا
مكعب بالنسبة الى الاثنين والاثنان كعبه وعند الاكثر ان المكعب والكعب مترادفان
مثل هذا الاثنان ضلعه واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال في المال او من ضرب المجذور
في الكعب لان اس كل مال منهما اثنان ومجموعهما اربعة هي اس مال المال وايضا اس المجذور
والكعب ثلاثة ومجموعهما اربعة هي اس مال المال كما قلنا كالستة عشر بالاضافة الى
الاثنين فهي مال مال بالنسبة اليها فانها الحاصلة من ضرب المال وهو اربعة في المال وهو
اربعة ايضا او من ضرب الجذر وهو اثنان في الكعب وهو ثمانية واما مال الكعب فهو
الحاصل من ضرب المال في الكعب ومن ضرب المجذور في مال المال لما عرفت من جمع الاسين
كالاثنين والثلاثين بالنسبة الى الاثنين فانه حصلت من ضرب المال وهو اربعة في الكعب
وهو ثمانية او من ضرب الجذر وهو اثنان في مال المال وهو ستة عشر واما مكعب المكعب فهو
الحاصل من ضرب المكعب في المكعب كالاربعة والستين بالنسبة الى الاثنين فانها الحاصلة
من ضرب الثمانية الكعب في الثمانية الكعب ايضا او من ضرب المال في مال المال لانها الحاصل ايضا
من ضرب الاربعة المال في الستة عشر مال المال او من ضرب المجذور في مال الكعب لانها الحاصل
ايضا من ضرب الاثنين المجذور في الاثنين والثلاثين مال الكعب لما مر من جمع الاسين لان
كل مكعب بثلاثة فمكعب الكعب اسه ستة وهي مجموع ثلاثة وثلاثة اس المكعب والمكعب
او مجموع اثنين واربعة اسي المال ومال المال او مجموع واحد وخمسة اسي المجذور ومال الكعب
فافهم ذلك من الفصل الثالث قوله والمسائل وتسمى ايضا ضروبا الجبرية نسبة الى
الجبر الذي هو لقب لهذا العلم ست منها ثلاث مفردات ويقال لها بسائط اولها
اموال يعدل جذورا وثانيها اموال يعدل عددا وثالثها جذور يعدل عددا وهذا
الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور ومشى عليه صاحب الياسمينية
والشيخ رحمهما الله وجعل الفخري والمصيصي رحمهما الله الاولى جذورا والعدل عددا والثانية
اموالا يعدل جذورا والثالثة اموالا يعدل عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف
ذلك قال الشيخ رحمه الله والخطب في ذلك سهل ثم علم ان المراد بالجذور والاموال
الجنس لا الجمع ليشمل المال الواحد والجذر الواحد وما زاد ونقص وان المراد بالعدد
معناه الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم

على عدد الاموال عديله وذلك في الاولى والثانية وتقسم على عدد الجذور عديله
في الثالثة فالخارج هو الجذر في غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل مال الا
يعدل عشرة اجذار فاقسم عشرة على اثنين يخرج خمسة فهي الجذر فالمال خمسة
وعشرون فالمالان خمسين تساوي عشرة اجذار المال لان كل جذر خمسة ولو قيل ثلاثة
اموال تعدل خمسة وسبعين على ثلاثة يخرج خمسة وعشرون فهي المال ولو قيل عشرة
اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين على عشرة يخرج خمسة فهي الجذر وقس
على ذلك من اراد المزيد فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده ان شاء الله ومنها ثلاث مقترنات
ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحسانا بترتيب احرف محمد باتفاق اهل الصناعة
فالاولى من المركبات وهي الرابعة من المسائل الست ينفرد فيها العدد واوله الميم
من محمد ويقترن المال والجذر ولد فهي مال وجذور يعدل عددا والثانية منها وهي
خامسة المسائل الست ينفرد فيها الجذر واوله الحاء من محمد ويقترن فيها المال
والعدد فهي مال وعدد يعدل اجذارا والثالثة منها وهي خاتمة المسائل ينفرد فيها
المال واوله الميم من محمد وتقترن فيها الجذر والعدد فهي مال يعدل جذورا وعددا
وشرط العمل الذي سنذكره في المركبات ان يكون المال مفردا فان زاد عن مال
او نقص عن مال فله عمل مذكور في كتب الجبر اعرضنا عنه وخوف الاطالة اذا تقرر
ذلك فطريق العمل في الرابعة ان تنصف عدد الاجذار وتربع ذلك التنصيف وتربع
النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف وتحمل التربيع المذكور على العدد وتأخذ جذر
الحاصل فتسقط منه التنصيف فالباقي هو جذر المال مثاله مال وعشرة اجذاره تعدل
ذلك اربعة وعشرين من العدد فالتنصيف خمسة وتربيعها خمسة وعشرون فاحملها على
الاربعة والعشرين يجتمع تسعة واربعون جذرها سبعة فاطرح منه التنصيف
يبقى اثنان فهما جذر المال فالمال اربعة فمال باربعة وعشرة اجذاره بعشرين وهي تعدل
اربعة وعشرين وطريق العمل في الخامسة ان تطرح العدد من التربيع ان كان اقل منه
وتأخذ جذر الباقي وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف فالباقي هو
الجذر المطلوب وان شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف فالمجتمع هو الجذر المطلوب
مثاله مال وستة عشر درهما تعدل ذلك عشرة اجذار المال فتربيع التنصيف خمسة

والتعيب حيث لا يبلغ النصيب الواحد مع المذهب كالوصي للثلث فان الامام انما اطلق
الوصية فلو اعلم بوجود قرابة تقول له دع اتم تقسم الباقي بين البنين والموصى
له ثم ان انحصرت الوصية في الثلث نفذت والا فتعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي
في الروضة رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب انواع الفصل انتهى قال الشيخ
رحمه الله ويجب التنبه لما قاله الامام واقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قال الفرضيون
ولا اجماع عدد ونقيس عليه لان ما قاله الفرضيون مختلف بينها وبين الذوق لغرض
الموصي وما تقتضيه اللغة لانه يصير الوصية تارة وينقص الموصى له اخرى ولان اطلاق
الالفاظ محمول عند حملة الشرع على المدلول الشرعي فيحمل عند الاطلاق على ذلك ثم ان لم يكن
فان كان في البلاد ولم يختلف لاغلب فيه رجع الى تفسير الموصي وينبغي ان يحمل ما قاله
الحساب والفرضيون على التوسع في الرياضة والتمرين لا على اثبات حكم شرعي
فلو وردت مسائل على طريقة الفرضيين وتبعه ... عليه الفتوى انتهى وهو هذا من
السبب في عدم تعرضي في هذا الكتاب لذكر ذلك فمن اراد الوقوف على ذلك فليراجع المواهب السنية
كما ان من اراد المزيد من الدورمات من غير الوصايا فعليه بالروضة واصلها فليظفر
بما يريد والله اعلم ولما كان بعض مسائل التابعة قد استخرجه كاصله بطريق
الجبر والمقابلة يعرض لشيء مما اصطلح عليه اهل ذلك العلم مما يحتاج اليه فيه فقال
واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب ان الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة
وهو العلم الملاقية واول من له ابتكار وتصنيف الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله
ولفظة الجبر تطلق بازاء لفظ وتطلق بازاء المقابلة ومعنى الجبر والحط والمقابلة بالهند
في حدها وتطلق على هذا العلم لكونهم يستعملون لفظة الجبر فيه كثيرا فيقولون الجبر
وقابل ويقولون الجبر وحط وسموه به وهو علم باصول يعرف به ... مجهوله مسماة
باسماء خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج كم المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كانت
بينهما صلة تقتضي ذلك ومقصوده منحصر في اربعة فصول الاول في بيان معاني الالفاظ
المتداولة كالجذر والمال والكعب والثاني في وجوه التصرف في المقادير المجهولة من جمعها وطرحها
وطرحها وضربها وقسمها والثالث بيان المسائل الست الجبرية التي يسميها الحساب بالمعادلة
الاولى والرابع كيفية تلك المسئلة ومحاولتها الى ان تخرج الى احدى المسائل الست

المذكورة

المذكورة ولم يتعرض المصنف لشيء من الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين في علم
يخصهما وذكر شيئا يسيرا من الفصل الاول والثالث من الفصل الاول قوله ان الالفاظ
المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي العدد والجذر والمال والكعب ومال
المال ومال الكعب ومكعب الكعب وسيأتي بيانها فالعدد لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر
في المرتبة الاولى والمال في الثانية والكعب في الثالثة وهذه الثلاثة هي الاصلية عندهم والفرعية
لا نهاية لها فاولها مال المال وهو في الرابعة ومال الكعب في الخامسة ومكعب الكعب في السادسة
اما العدد فهو ما تساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء وتقدم الكلام
عليه في باب الحساب قلت هذا من خواص العدد الصحيح وله خواص كثيرة واما العدد عند اهل
الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال فيشمل الواحد والكسر بخلاف التعريف
الاول فلا يشملهما فهذا اصطلاح لهم ثم لهم في التعبير عنه في المسائل الجبرية طريقان فمنهم
من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم او الآحاد او بغير ذلك وهذا مذكور
في موضعه من كتب الجبر والمقابلة وقوله اي الامام الكلاوي رحمه الله في المجموع الالفاظ
المصطلح عليها سبعة عبارة هذه تقتضي انحصارها في السبعة ولا حصر فيها عند هؤلاء الجبريين
بل لا نهاية لها كمال مال الكعب ومال مكعب الكعب ومكعب مكعب الكعب وهكذا الى غير نهاية
لانها متولدة من المال والكعب الى غير نهاية لانها متولدة من المال والكعب الى غير نهاية انتهى ويجمع
الاثنين في ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم والجذر بالذال المعجمة وبفتح الجيم عن الاصمعي
وبكسرها عن ابي عمرو لغة الاصل قال في الصحاح اصل كل شيء جذره واصطلاحا هو العدد
المضروب في مثله معلوما كان او مجهولا هو مرادف الشيء عند صاحب الياسمينية رحمه الله
والشيء اعم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من وجه عند الشيخ رحمه الله كما اشار
اليه في المقنع واشار الى المذاهب الثلاثة في شرح الياسمينية وبين معاني الاقوال الثلاثة
فيه فراجعه منه والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله ويقال له الربع ايضا واما
المسطح فالسطح والبسيط اعم منها لانطلاق كل منها على الحاصل من ضرب العدد في غيره
ايضا وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة اذا علمت ذلك فاذا ضربت
اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة مال ومربع بالنسبة الى الاثنين ومسطح وسطح وبسيط ايضا
بالنسبة الى الاثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة والمكعب هو الحاصل من ضرب

ونصفا ثم تمم ذلك وبطريق الخطأين تفرض لزيد مائة فكانه ثلاثة فيجب ان
يكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع ما لعمرو وبكر فيكون مجموع مالهما
عشرة فاقسمها بقسمين يكون احدهما بحيث اذا ردت عليه ثلث الثلاثة وثلث القسم
الآخر يكون عشرة فجعلها لعمرو واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون مال عمرو
ستة ونصفا ومال بكر سبعة ونصفا فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد
وعمرو كان المجتمع وثمنه وسبعة اثمان وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطأ
بثمن بالنقصان فاحفظه ثم افرض لزيد مائتين فهو اذا اربعة فيجب ان يكون باقي العشرة
وهو ستة نصف مال عمرو وبكر فيكون مالهما اثني عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفنا
فيكون مال عمرو سبعة ومال بكر خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد
وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة ارباع فالخطأ باثنين وربع بالنقصان ايضا ثم اضرب
لكل منهم ما فرضته له اولا في الخطأ الثاني ثم ما فرضته له ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل
بين حاصليه على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وثمن يخرج له ما ذكرناه وهو المطلوب
فقس على ما ذكرناه ما يرد من اشباهه وبالله التوفيق والله اعلم فائدة ثالثة انما لم اذكر
الاعمال التي ذكرها في المواهب السنية في الوصية بالمجذور والكعاب كما اذا اوصى بجذر
ماله وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة رحمه الله لما نقل العمل فيها عن الاستاذ
ابي منصور نقل عن امام الحرمين رحمه الله التعجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارسال
مثل الاستاذ الكلام هكذا لاستحالة ان يكون الامر في ذلك على التحرير والغرض كيف
مع التفاوت فان الاجذار تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر
ثلاثة واذا كان ستة عشر فالجذر اربعة وفيه اشكال اخر وهو ان كل عدد مجذور والآحاد
من الاعداد ما ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق كما سبق وليس في اللفظ الاحد اد المال فلم
حمل على عدد وصحيح ولم شرط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذا كلام الاستاذ على
ما ذكره الامام محمول على ما اذا قيد الموصي وصيته على عدد معين من الاعداد المجذورة
كما اذا قال ثم لو ما زاد على اول مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي على ورثتي بلا كسر
فيتعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة وكانت الوصية بثلث المال وان عين مرتبة
مجذورات قال الامام فان اطلق الوصية بالجذر ولم يقيده بشيء من ذلك لكن

اراد

اراد بالجذر ما يريده الحساب فان كان ماله مقدارا بكيل او وزن او ذرع كالارض او عدد
كالجوز نزل عليه ثم كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر المتيقن يسلم للموصى له و
القدر المشكوك فيه ينفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال مقدارا الشيء من ذلك كعبد
وجارية قوم ودفع جذر القيمة الى الموصى له انتهى قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية
بعد نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام واقره عليه الشيخان لا بد منه وعليه الفتوى
وما ذكره الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب فلو ورد منه ما يحصل به
لك ملكة انتهى واورد من ذلك الجم الغفير فراجعه فيها تظفر بما تريد وانما لم اذكر ايضا
ما ذكره في المواهب السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم او دراهم وليست التركة
مذكورة لانه قال فيها اجعل التركة اي عدد شئت بحيث اذا عزلت منه الدرهم او الدراهم
كان الباقي منقسما على الفريضة او الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم
عبارة عن سهم من سهام المسألة سواء قلت السهام ام كثرت وسواء قلت التركة ام كثرت
كما صرح به الاستاذ ابو منصور البغدادي والونى والجبري وعبد القاهر واخرون رحمهم
الله فيما اذا اخلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بدرهم فرضت التركة اربعة وعزلت
لزيد منها درهما كان الباقي منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من اربعة وان جعلته
سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة وان جعلته عشرة صحت من
العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث وذكر مسائل من ذلك
ثم قال بعد ذكرها وقد تبين لك ان هذه الطريقة اجوبتها مسائل لا نهاية لها وان مقدار
الوصية وانصباء الورثة تختلف باختلاف الاجوبة وان الامر في تقليل الوصية وتكثيرها
راجع لاختيار الحاسب وهذا فاسد ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة
اقل مما صحت منه المسألة كان السهم اقل من درهم فيأخذ الموصى له بالدرهم او الدراهم
اكثر من وصيته قال ابو سعيد المتولي رحمه الله في شرح فرائض الخرقي وهذا لا يساعد الفقه
عليه ولا يقول فقيه ان الموصى له بدرهم يأخذ اكثر منه وكذلك استدرك امام الحرمين
في نهايته على كلام الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له يختلف باختلاف الاعداد المفروضة
والفتوى لا تحتمل بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصى
ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل منه درهم كان الباقي منقسما على البنين

على اثني عشر لعمرو فيكون له ثلاثة اسباع وخمس وعشر شيء فاطرح سبع ذلك وهو واحد
وستة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شيء من عشرة لزيد يبق له ثمانية واربعة
اخماس سبع وسبع عشر شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر وقابل يكون الشيء و
سبع عشرة يعدل ثمانية واربعة اخماس سبع فالشيء ثمانية مسئلة قال لزيد
عشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو عشرة الا ثلث مال زيد ولبكر عشرة الا ربع مال زيد
وعمرو فبطريق الاعداد اطرح من مقام النصف بسطه يبق واحد ومن مقام الثلث
بسطه يبق اثنان ومن مقام الربع بسطه يبق ثلاثة فهذه البواقي الائمة وحصل اقل
عدد ينقسم على كل من الائمة وهي واحد واثنان وثلاثة تجده ستة فاحفظ
فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني ومنه
يعرف العدد الاول فاضرب المحفوظ في عدد المفروض الاول يحصل اثني عشر
فهو التعديل واضرب المحفوظ في مقام كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر واربعة
وعشرون واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم ان الباقي من مقامه بعد اسقاط
بسطه وان الائمة واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة وثمانية فاجمعها
يحصل تسعة وعشرون فاطرح منها التعديل وقد تقدم انه اثنا عشر يبق سبعة
عشر فهو ما يعادل عليه الاعداد فان اردت مال كل فاضرب التعديل في بسط كسر من
مقامه واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه فما خرج فاطرحه
مما يعادل عليه الاعداد فما بقي فهو العدد الاول ونسبته الى ما يعادل عليه الاعداد
وهو العدد الثاني كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة المفروضة
له وهو العدد الرابع فقد اتفقت الاعداد الاربعة وثالثها المجهول وفي استخراجه
الاوجه المشهورة عند الحساب فان اردت مال زيد فاضرب اثني عشر وهو التعديل
في واحد بسط النصف يحصل اثنا عشر فاقسمه على امامه وتقدم انه واحد يخرج اثنا
عشر فاطرحها مما يعادل عليه الاعداد يبق خمسة فهي العدد الاول فاضربها
في العشرة العدد الرابع يخرج خمسون فاقسم على السبعة عشر العدد الثاني وهو ما
يعادل عليه الاعداد يخرج اثنان وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من الواحد
وهو العدد الثالث المطلوب له فذلك ما لزيد وان اردت ما لعمرو فاضرب الاثني عشر

في واحد

واحد بسط الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنان الباقيان من مقامه
يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر يبق احد عشر العدد الاول فاضربها في العشرة
واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة عشر يخرج ستة وثمانية اجزاء من
سبعة عشر وان اردت ما لبكر فاضرب الاثني عشر في واحد واقسم الحاصل
على امامه وهو ثلاثة يخرج اربعة اطرحها من سبعة عشر يبق ثلاثة عشر هي
العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة
عشر يخرج له سبعة واحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من الواحد فتفهم هذه
الطريق فانها من اللطائف الحسان وهي خاصة بالاستثناء كما في هذا المثال وبطريق الجبر لزيد
شيء فاذا اطرح ذلك الشيء من عشرة المستثنى منها بقي عشرة الا شيئا ويجب ان يكون
ذلك نصف مجموع ما لعمرو وبكر فمجموع مالهما عشرون الا شيئين ثم اطرح ثلث الشيء
المفروض لزيد من عشرة عمرو يبق عشرة الا ثلث شيء وذلك مثل ماله وثلث بكر
فاذا ضرب ذلك في ثلاثة لاجل جبر ثلث الشيء الى الواحد حصل ثلاثون الا شيئا
وذلك ثلاثة امثال ما لعمرو ومثل ما لبكر فاذا القي منه مجموع مالهما وهو العشرون
سوى الشيئين بقي عشرة وشيء وذلك مثلا ما لعمرو فلعمرو خمسة ونصف شيء فاذا
القي ذلك من مجموع ماله ولبكر بقي خمسة عشر الا شيئين ونصف فهي ما لبكر فاحفظه
لتقابل به ما يحصل له اخرا ثم القي من عشرة بكر ربع الشيء المفروض لزيد يبق عشرة
الا ربع شيء وذلك ما لبكر وربع ما لعمرو فاذا ضرب في اربعة لاجل الجبر حصل اربعون
الا شيئا وذلك اربعة امثال ما لبكر ومثل ما لعمرو فاذا القي منه مجموع ما لعمرو وبكر
وهو العشرون الا شيئين يبق عشرون وشيء وذلك ثلاثة امثال ما لبكر فما له
ستة وثلثان وثلث شيء وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر الا شيئين
ونصف شيء فيبق بعد الجبر والمقابلة شيئان وخمسة اسداس شيء يعدل ثمانية
وثلثا فالشيء يعدل اثنين وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم وذلك
ما لزيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر
جزءا من درهم لانه له خمسة ونصف شيء وان يكون لبكر سبعة دراهم واحد
عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم من حيث ان له خمسة عشر الا شيئين

يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم مال زيد وبكر وان اردت ان تعلم مال بكر والاقوم
على عشرة ربع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف مال عمرو وذلك ثلاثة و
ثلاثة ارباع فيكون معدله ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاضربه في المسطح واقسم
الحاصل وهو ثلاثمائة وثلثون على الامام يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم ما
لزيد وعمرو وبطريق الجبر لزيد شيء فلبكر عشرة وربع شيء ولعمرو ثلاثة عشر وثلث
ونصف سدس شيء فاذا جعل نصف ذلك على عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثا
ثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فقابل وكمل العمل يخرج الشيء سبعة عشر و
تسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد فهو ما لزيد ومنه تعلم ما لعمرو
وبكر وبطريق الخطأين ان فرضت لزيد اثني عشر فرد ربع ذلك على عشرة بكر
يجتمع له ثلاثة عشر وثلث ذلك على عشرة عمرو ويجتمع له اربعة عشر وثلث
فاذا جعل نصف مال عمرو على عشرة اجتمع له سبعة عشر وسدس وقد فرضت
له اثني عشر فالخطأ خمسة وسدس بالزيادة وان فرضت له ستة عشر كان
لبكر اربعة عشر ولعمرو اربعة عشر وثلثان فاذا جعل نصف مال عمرو على عشرة
زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث والخطأ بواحد وثلث بالزيادة ايضا فاضرب
لكل منهم الفرض الاول في الخطأ الثاني والفرض الثاني في الخطأ الاول واقسم
الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وخمسة اسداس
يخرج ما ذكرنا مسألة قال لزيد عشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو عشرة الا ثلثي مال
بكر ولبكر عشرة الا سدس مال زيد بطريق العدد مسطح المقامات مائة و
ثمانية ومسطح بسط النصف وبسط الثلثين وبسط السدس اثنان ومجموع
الاثنين مع المائة والثمانية مائة وعشرة فان اردت مال زيد فاطرح من عشرته
نصف الفضل بين عشرة عمرو وثلثي عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية اتساع
فيبقى له ستة وتسع وذلك معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو
ستمائة وستون على الامام يخرج له ستة فلعمرو ثمانية ولبكر تسعة وبطريق
الجبر لزيد شيء ولبكر عشرة الا سدس شيء ولعمرو سبعة وسبعة اتساع وثلث
تسع شيء فاذا طرح نصف ذلك من عشرة زيد كان ماله ستة وتسع الا ستة

تسع شيء

تسع شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر يكن الشيء وسدس تسعة يعدل الستة وتسع
فهو ستة وذلك مال زيد فاذا طرح سدسه من عشرة بكر كان ماله تسعة واذا طرح ثلثا
من عشرة عمرو كان ماله ثمانية مسألة اقر لزيد بعشرة الا سبع مال عمرو ولعمرو باثني عشر
وسدس مال بكر ولبكر بعشرين الا اربعة اخماس مال بشر ولبشر بستة عشر الا ثلاثة
ارباع مال زيد فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانمائة واربعون ومسطح البسوط اثنا
عشر ومجموعهما مع مسطح المقامات ثمانمائة واثنان وخمسون هو الامام فان اردت
معدل زيد فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر واطرح اربعة اخماسه وهو اثنا عشر
واربعة اخماس من العشرين التي هي معلوم بكر فيبقى سبعة وخمس فرد سدس ذلك
وهو واحد وخمس على الاثني عشر التي هي معلوم عمرو فيجتمع ثلاثة عشر وخمس فاطرح
سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع من عشرة زيد فيبقى ثمانية واربعة
اخماس سبع وذلك معدل زيد فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو ستة
الاف وثمانمائة وستة عشر على الامام يخرج مال زيد وهو ثمانية ومنه يعلم لكل واحد
من الباقين لانك ان طرحت ثلاثة ارباع الثمانية وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر
بقي عشرة وهي مال بشر واذا طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقي اثنان وهما سبع ما
لعمرو فلزم ان يكون لعمرو اربعة عشر واذا طرح من معلوم بكر اربعة اخماس ما ظهر لبشر وهو
ثمانية بقي اثنا عشر فهي مال بكر وان اردت معدل عمرو فابتدا فخذ العشرة التي هي معلوم
زيد واطرح ثلاثة ارباعها وهو سبعة ونصف من ستة عشر التي هي معلوم بشر فيبقى
ثمانية ونصف فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو ستة واربعة اخماس من العشرين التي هي
معلوم بكر يبقى ثلاثة عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمس الى اثني عشر
التي هي معلوم عمرو يكن معدله اربعة عشر وخمسا فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو
احد عشر الفا وتسعمائة ثمانية وعشرون على الامام تخرج مال عمرو كما ذكرنا ومنه يعلم ما
لكل منهم ولا يخفى كيفية استخراج معدل بكر او بشر ابتداء او ذلك مذكور في غاية السؤل
فراجعه منه وبطريق الجبر لزيد شيء فلبشر ستة عشر الا ثلاثة ارباع شيء فاطرح
اربعة اخماس ذلك وهو اثنا عشر واربعة اخماس الا ثلاثة اخماس شيء من عشرين
بكر يبقى له سبعة وخمس وثلاثة اخماس شيء فاجعل سدس ذلك وهو واحد وخمس وعشر

ما لزيد فبطريق العدد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل خمسة هي الامام ومسطح
المقامين اربعة ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل المعدل في المسطح ستون فاذا
قسمتها على الامام خرج اثنا عشر وهو لزيد وان شئت طرحت نصف الاثني عشر
ستة من عشرة عمرو وكان الباقي لعمرو اربعة وان شئت ان تعرف ما لعمرو فاقصد له
خمسة وحاصل ضربها في المسطح عشرون فاذا قسمتها على الامام خرج له اربعة فزد نصفها
وهو اثنان على عشرة زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد ظهر لك ان من استخرج حصة
منها امكنك ان تعرف حصة الثاني منها بطريق التوزيع وبطريق الجبر لزيد
شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء نصف ذلك خمسة الا ربع شيء زده على عشرة زيد
يجتمع له خمسة عشر الا ربع شيء يعدل ذلك شيئا فاجبر يكون خمسة عشر تعدل شيئا وربع
شيء فاقسم خمسة عشر على واحد وربع يخرج الشيء اثنا عشر فهو ما لزيد فلعمرو عشرة الا نصف
الاثني عشر وهي اربعة كما تقدم وثانيها كان يقر لزيد باثني عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو
باربعة وخمس ما لزيد فبطريق العدد الامام ستة عشر والمسطح خمسة عشر ومعدل زيد
عشرة وثلثان فاضرب المعدل في المسطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام يخرج
عشرة فهي ما لزيد فلعمرو ستة وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو اربعة وخمس شيء ويجب ان يكون
ثلث ذلك مستثنى من اثني عشر لزيد يبقى له عشرة وثلثان الا ثلث خمس شيء وذلك
يعدل الشيء فبعد الجبر عشرة وثلثان تعدل شيئا وثلث خمس شيء فالشيء عشرة فهو ما
لزيد فلعمرو ستة وثالثها كان يقر لزيد بعشرة وربع ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا سدس ما
لزيد فبطريق العدد الامام خمسة وعشرون والمسطح اربعة وعشرون ومعدل زيد
اثنا عشر ونصف فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة على الامام
يخرج اثنا عشر فهو ما لزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو عشرة الا سدس
شيء ربع ذلك اثنان ونصف الا ربع سدس شيء احمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثنا
عشر ونصف الا ربع سدس شيء وذلك يعدل الشيء فاذا جبرت صار اثنا عشر ونصف
يعدل شيئا وربع سدس شيء فاقسم اثني عشر ونصفا على واحد وربع سدس يخرج الشيء اثنا
عشر فهو ما لزيد ومنه يعلم ان لعمرو ثمانية ورابعها كان يقر لزيد بعشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو بخمسة عشر الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة والمسطح اربعة

ومعدل

ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل المعدل في المسطح سبعون اقسمها على الامام
يخرج اربعة عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ان ما لعمرو ثمانية وبالجبر لزيد شيء ولعمرو
خمسة عشر الا نصف شيء نصف ذلك سبعة ونصف الا ربع شيء فاحمله
على عشرة زيد يجتمع سبعة عشر ونصف الا ربع شيء يعدل ذلك الشيء فبعد
الجبر سبعة عشر ونصف يعدل شيئا وربع شيء فاقسم يخرج الشيء اربعة
عشر هي ما لزيد فلعمرو ثمانية فقد استوفيت تمثيل الاقسام ومن اراد المزيد من
ذلك وكثرة الاوجه والطرق المتشعبة فعليه بما امه المسول في الالباب الذين الجهولات
اعلم فائدة ثانية في ذكر مسائل من الاقرار لثلاثة فاكتفي ليقاس عليها غيرها مسألة
قال لزيد علي عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لبكر ولبكر عشرة ونصف
ما لزيد او زاد المقر لهم على ثلاثة على هذا النمط فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم
فيما اذا كان الاقرار لاثنين ان لكل منهم عشرين وكذا لو كان الاستثناء بدل العطف
فلكل منهم ستة وثلثان كما لو كان الاقرار لاثنين مسألة قال لزيد علي عشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد فبطريق العدد مسطح
المقامات اربعة وعشرون ومسطح بسط النصف وبسط الثلث وبسط الربع واحد
فاذا اسقطته من مسطح المقامات بقي ثلاثة وعشرون هي الامام فان اردت معدل
زيد فرد على عشرة نصف ما اجتمع لعمرو من عشرة ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة
وثلثان فيجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات و
اقسم الحاصل وهو اربعمائة على الامام يخرج سبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة
وعشرين جزءا من الواحد وهو ما لزيد فيلزم ان يكون لعمرو اربعة عشر وثمانية عشر جزءا
من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد لان الزائد على العشرة وهو السبعة وتسعة اجزاء
من ثلاثة وعشرين نصف ما لعمرو ويلزم ان يكون ما لبكر اربعة عشر وثمانية
اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد لانك اذا زدت على عشرة ربع ما لزيد
اجتمع له ما ذكر وان اردت ان تعلم ما لعمرو اولا فرد على عشرة ثلث ما اجتمع لبكر
من عشرة ومن ربع عشرة زيد وذلك اربعة وسدس فيجتمع له اربعة عشر وسدس
وذلك معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة واربعون على الامام

والتعصيب حيث لا يبلغ النصيب الواحد مع الدرهم كخمس الثلث قال الامام اما اذا اطلق
الوصية فقد اعلم ان يحصل في التركة شيء [illegible] ثم تقسم [illegible] بين البنين والموصى له
ثم ان المعتبرات الوصية في الثلث نفذت والا فتعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي
في الروضة رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب انواع هذا الفصل انتهى قال الشيخ
رحمه الله ويجب الفتوى بما قاله الامام واقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله الفرضيون
ولا بما قاعدة ويقتصر عليه لان ما قاله الفرضيون مخالف بشهادة الذوق لغرض
الموصي وما تقتضيه اللغة لانه يضر الورثة تارة وبغير الموصى له اخرى ولان اطلاق
الدرهم محمول عند حملة الشرع على الدرهم الشرعي فيجب عند الاطلاق على نقد البلد الغالب
فان كانت في البلد دراهم مختلفة لا اغلب فيه رجع الى تفسير الوارث وينبغي ان يحمل ما قاله
الحساب والفرضيون على التوسع في الرياضة والتمرين لا على اثبات حكم شرعي
فلو وردت مسائل على طريقة الفرضيين وبعضه بما عليه الفتوى انتهى وهو هذا هو
التي فيه [illegible] ضوابطها كما ابدا بذكر ذلك فمن اراد الوقوف على ذلك فليرجع للواسطة
كما ان من اراد مزيدا من الدوريات من غير الوصايا فعليه بالروضة واصلها فلينظر
[illegible] والله اعلم ولما كان بعض مسائل الباب قد استخرجه اصحابه بطريق
الجبر والمقابلة يعرض لشيء مما اصطلح عليه اهل ذلك العلم مما يحتاج اليه فيه فقال
واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب ان الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة
وهم العاملون فيه واول من وضعه بتكراره وتصنيف الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله
ولفظة الجبر تطلق بدون لفظ وتطلق باز المقابلة ومع لفظ الجبر ونحو والمقابلة [illegible]
في محل هذا تطلق على هذا العلم لكونهم يستعملون لفظة الجبر فيه كثيرا فيقولون الجبر
والمقابلة ويقولون الجبر والحط والرد [illegible] علم [illegible] يعرف به [illegible] مجهوله
بالمعادلة لتوصل بذلك الى استخراج ما يظهر المطلوب من المعلوم المفروض اذا كان
بينهما وصلة تقتضي ذلك ومقصوده منحصر في اربعة فصول الحد بيان معاني الالفاظ
المتداولة كالعدد والجذر والكعب والثاني في وجوه التصرف في المقادير المجهولة من جمعها وطرحها
وطرحه وضربه وقسمه والثالث في بيان المسائل الستة التي [illegible] الحاسب بالمعادلة
الى احدى والرابع كيفية تناول المسألة ومحاولتها الى ان تخرج الى احدى المسائل الستة

المذكورة

المذكورة ولم يتعرض المصنف لشيء من الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين في علم
يخصهما وذكر شيئا يسيرا من الفصل الاول والثالث من الفصل الاول قوله ان الالفاظ
المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي العدد والجذر والمال والكعب ومال
المال ومال الكعب ومكعب الكعب وسيأتي بيانها فالعدد لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر
في المرتبة الاولى والمال في الثانية والكعب في الثالثة وهذه الثلاثة هي الاصلية عندهم والفرعية
لا نهاية لها واولها مال المال وهو في الرابعة ومال الكعب في الخامسة ومكعب الكعب في السادسة
اما العدد فهو ما تساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء وتقدم الكلام
عليه في باب الحساب قلت هذا من خواص العدد الصحيح وله خواص كثيرة واما العدد عند اهل
الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر بخلاف التعريف
الاول فلا يشملهما هذا اصطلاح لهم ثم لهم في التعبير عنه في المسائل الجبرية طريقان فمنهم
من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم او الاحاد او بغير ذلك وهذا مذكور
في موضعه من كتب الجبر والمقابلة وقوله اي الامام الكلاوي رحمه الله في المجموع الالفاظ
المصطلح عليها سبعة عبارة هذه تقتضي الحصر في السبعة ولا حصر فيها عند اهل الجبر
بل لا نهاية لها كمال مال الكعب ومال مكعب الكعب ومكعب مكعب الكعب وهكذا الى غير النهاية
لانها متولدة من المال والكعب الى غير نهاية لانها متولدة من المال والكعب الى غير نهاية انتهى بجمع
الاثنين في ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم والجذر بالذال المعجمة وبفتح الجيم عن الاصمعي
وبكسرها عن ابي عمرو لغة الاصل قال في الصحاح اصل كل شيء جذره واصطلاحا هو العدد
المضروب في مثله معلوما كان او مجهولا وهو مرادف الشيء عند صاحب الياسمينية رحمه الله
والشيء اعم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من وجه عند الشيخ رحمه الله كما اشار
اليه في المقنع واشار الى المذاهب الثلاثة في شرح الياسمينية وبين معاني الاقوال الثلاثة
فيه فراجعه منه والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله ويقال له المربع ايضا واما
المسطح فالسطح والبسيط اعم منه لانطلاق كل منها على الحاصل من ضرب العدد في غير مثله
ايضا وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة اذا علمت ذلك فاذا ضربت
اثنين حصل اربعة فالاربعة مال ومربع بالنسبة الى الاثنين ومسطح وسطح وبسيط ايضا
بالنسبة الى الاثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة والكعب هو الحاصل من ضرب

نصف وقوله ذلك وبطريق الخطأين نفرض لزيد ما شئت فليكن ثلاثة فيجب ان
يكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع ما لعمرو وبكر فيكون مجموع مالهما اربعة
عشر فقسمها بينهما بحيث يكون احدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث ثلاثة وثلث القسم
الاخر يكون عشرة فجعلنا لعمرو واجمالي بقية الاربعة عشر لبكر فيكون ما لعمرو
ستة ونصف وما لبكر سبعة ونصف فاذا ضممنا الى المفروض لبكر ربع المفروض له
لزيد وعمرو وجدنا تسعة وسبعة اثمان وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطأ
بثمن ناقص وحفظناه ثم نفرض لزيد ما شئت فليكن اربعة فيجب ان يكون باقي العشرة
وهو ستة نصف ما لعمرو وبكر فيكون ما لهما اثنا عشر فقسمها بينهما على ما وصفنا
فيكون ما لعمرو سبعة وما لبكر خمسة فاذا ضممنا [illegible] لبكر ربع [illegible] مفروضين لزيد
وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة ارباع فالخطأ باثنين وربع بالنقصان ايضا ثم ضربنا
[illegible] ما فرضناه [illegible] في الخطأ الثاني ثم ما فرضناه ثانيا في الخطأ الاول واسقطنا الاقل
من الاكثر وقسمنا حاصله على التفاضل بين الخطأين وهو اثنان وثمن يخرج لنا ما ذكرنا وهو مطلق
[illegible] على ما ذكره [illegible] من اشباهها وبالله التوفيق والله اعلم فائدة [illegible] الاذكر
الامام [illegible] في المواهب السنية في الوصية [illegible] اذا اوصى بجذر
ماله [illegible] ان صاحب الروضة رحمه الله نقل العراقيين عن الاستاذ
ابي منصور [illegible] الحرمين رحمه الله التعجب من ذلك فقال ويعجب الامام [illegible]
[illegible] الاستاذ [illegible] الاستحالة ان يكون الامر في ذلك على التحرير [illegible] كيف
[illegible] الاجذار [illegible] تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان [illegible] تسعة فجذره
ثلاثة واذا كان ستة عشر فجذره اربعة وفيه اشكال اخر وهو ان كل عدد مجذور لان
من الاعداد ما ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق كالسبعة وليس في لفظ الاحد [illegible]
حملا على مجذور وصحيح وان شرط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة [illegible] الاستاذ على
ما ذكره الامام [illegible] الوصي وصيته على عدد مجذور من الاعداد [illegible]
[illegible] على اول مجذور وصحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي على ورثته بلا كسر
[illegible] في الصورة المذكورة على قسمة وكانت الوصية بثلث [illegible] وان عين مرتبة
[illegible] الامام فان اطلق الوصية بالجذر ولم يقيده بشيء من ذلك لكن

ارد

اراد بالجذر ما يريده الحساب فان كان ماله مقدارا بكيل او وزن او ذرع كالاذهب او عد
كالجوز نزل عليه ثم كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر المتيقن يسلم للموصى له و
القدر المشكوك فيه ينفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال مقدار الشيء من ذلك كعبد
وجارية وقوه ودفع جذر للقسمة الى الموصى له انتهى قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية
بعد نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام واقره عليه الشيخان لا بد منه وعليه الفتوى
وما ذكره الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب فلو ورد منه ما يحصل به
لك ملكة انتهى واورد من ذلك الجم الغفير فراجعه فيها تظفر بما تريد وانما اذكر ايضا
ما ذكره في المواهب السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم او دراهم وليست التركة
مذكورة لانه قال فيها اجعل التركة اي عددا بحيث اذا عزلت منه الدرهم او الدراهم
كان الباقي منقسما على الفريضة او الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم
عبارة عن سهم من سهام المسألة سواء قلت السهام ام كثرت وسواء قلت التركة ام قلت
كما صرح به الاستاذ ابو منصور البغدادي والوني والجبري وعبد القاهر واخرون رحمهم
الله فيها اذا خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بدرهم فرضت التركة اربعة وعزلت
لزيد منها درهما كان الباقي منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من اربعة وان جعلت
سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة وان جعلت عشرة صحت من
العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشره وذكر مسائل من ذلك
ثم قال بعد ذكرها وقد تبين لك ان هذه الطريقة اجوبتها سيالة لا نهاية لها وان مقدار
الوصية وانصباء الورثة يختلف باختلاف الاجوبة وان الامر في تقليل الوصية وتكثيرها
راجع لاختيار الحاسب وهذا فاسد ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة
اقل مما صحت منه المسألة كان السهم اقل من درهم فيأخذ الموصى له بالدرهم او الدراهم
الاكثر من وصيته قال السعيد العقباني رحمه الله في شرح فرائض الحوفي وهذا لا يساعد الفقه
عليه ولا يقول فقيه ان الموصى له بدرهم يأخذ اكثر منه وكذلك استدرك امام الحرمين
في نهايته على كلام الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له يختلف باختلاف الاعداد المفروضة
والفتوى لا تحتمل بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصى
ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل منه درهم كان الباقي منقسما على البنين

على اثني عشر عمرو فيكون ثلاثة عشر وخمس وعشر شيء فاطرح سبعة اشياء وهو واحد
وستة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شيء من عشرة زيد ثلث له ثمانية واربعة
اخماس سبع الا سبع عشر شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر وقابل يكن الشيء و
سبع عشرة يعدل ثمانية واربعة اخماس سبع فالشيء ثمانية مسألة قال لزيد
عشرة الا نصف مال عمرو وبكر ولعمرو عشرة الا ثلث مال زيد وبكر ولبكر عشرة الا ربع مال زيد
وعمرو فبطريق الاعداد اطرح من مقام النصف بسطه يبقى واحد ومن مقام الثلث
بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة فهذه الموافقة وحصل اقل
عدد ينقسم على كل من الائمة وهي واحد واثنان وثلاثة فيتعدد ستة فاحفظ
فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني ومنه
يعرف العدد الاول فاضرب المحفوظ في عدد المضروب الا واحد يحصل اثني عشر
فهي التعديل واضرب المحفوظ في مقام كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر واربعة
وعشرون واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم ان الباقي من مقامه بعد اسقاط
بسطه وان الائمة واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة وثمانية فاجمعها
يحصل تسعة وعشرون فاطرح منها التعديل وقد تقدم انه اثنا عشر يبقى سبعة
عشر فهي ما يتعادل عليه الاعداد فان اردت مال كل فاضرب التعديل في بسط كسر من
مقامه واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه فما خرج فاطرحه
مما يتعادل عليه الاعداد فما بقي فهو العدد الاول ونسبة الى ما يتعادل عليه الاعداد
وهو العدد الثاني كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة المفروضة
له وهو العدد الرابع فقد انقلبت الاعداد الاربعة وثالثها المجهول وفي استخراجه
الاوجه المشهورة عند الحساب فان اردت مال زيد فاضرب اثني عشر تمام التعديل
في واحد بسط النصف يحصل اثنا عشر فاقسمه على امامه وتقدم انه واحد يخرج اثنا
عشر فاطرحها مما يتعادل عليه الاعداد يبقى خمسة فهي العدد الاول فاضربها
في العشرة العدد الرابع يخرج خمسون فاقسمها على السبعة عشر العدد الثاني وهو ما
يتعادل عليه الاعداد يخرج اثنان وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من الواحد
وهو العدد الثالث المطلوب له فذلك ماله وان اردت مال عمرو فاضرب الاثني عشر

في واحد

واحد ببسط الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنان الباقيان من مقامه
يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر يبقى احد عشر العدد الاول فاضربها في العشرة
واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة عشر يخرج ستة وثمانية اجزاء من
سبعة عشر وان اردت مال بكر فاضرب الاثني عشر في واحد واقسم الحاصل
على امامه وهو ثلاثة يخرج اربعة اطرحها من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر هي
العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة
عشر يخرج له سبعة واحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من الواحد فتفهم هذه
الطريق فانها من الطف الحساب وهي خاصة بالاستثناء كما في هذا المثال وبطريق الجبر لزيد
شيء فاذا طرح ذلك الشيء من عشرة المستثنى منها بقي عشرة الا شيئا ويجب ان يكون
ذلك نصف مجموع مال عمرو وبكر فمجموع مالهما عشرون الا شيئين ثم اطرح ثلث الشيء
المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى عشرة الا ثلث شيء وذلك مثل ماله وثلث بكر
فاذا ضرب ذلك في ثلاثة لاجل جبر ثلث الشيء الى الواحد حصل ثلاثون الا شيئا
وذلك ثلاثة امثال مال عمرو ومثل مال بكر فاذا القي منه مجموع مالهما وهو العشرون
سوى الشيئين بقي عشرة وشيء وذلك مثلا مال عمرو فلعمرو خمسة ونصف شيء فاذا
القي ذلك من مجموع ماله ولبكر بقي خمسة عشر الا شيئين ونصف فهي مال بكر فاحفظه
لتعدل به ما يحصل له اخيرا ثم القي من عشرة بكر ربع الشيء المفروض لزيد يبقى عشرة
الا ربع شيء وذلك مال بكر وربع مال عمرو فاذا ضرب في اربعة لاجل الجبر حصل اربعون
الا شيئا وذلك اربعة امثال مال بكر ومثل مال عمرو فاذا القي منه مجموع مال عمرو وبكر
وهو العشرون الا شيئين يبقى عشرون وشيء وذلك ثلاثة امثال مال بكر فله
ستة وثلثان وثلث شيء وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر الا شيئين
ونصف شيء فيبقى بعد الجبر والمقابلة شيئان وخمسة اسداس شيء يعدل ثمانية
وثلثا فالشيء يعدل اثنين وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم وذلك
مال زيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر
جزءا من درهم لان له خمسة ونصف شيء وان يكون لبكر سبعة دراهم واحد
عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم من حيث ان له خمسة عشر الا شيئين

لزيد فبطريق العدد [illegible] على البطين على سطح المقامات يحصل خمسة هي الامام وسطح
المقامات باربعة ومعدل زيد خمسة [illegible] فحاصل المعدل في السطح ستون فاذا
قسمته على الامام خرج اثنا عشر هو ما لزيد وان شئت طرحت نصف الاثني عشر
ستة من عشرة عمرو وكان الباقي لعمرو اربعة وان شئت ان تعرف ما لعمرو اولا فعدل له
خمسة وهو ما يضرب في السطح عشرون وذا قسمتها على الامام خرج ما له اربعة فركب منها
وهو ثلث على عشرة زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد ظهرت [illegible] من استخراج حصة
منها اولا امكنك ان تعرف حصة [illegible] ومنها بطريق الخزوم وبطريق الجبر لزيد
شئ فلعمرو عشرة الا نصف شئ نصف ذلك خمسة الا ربع شئ زده على عشرة زيد
يجتمع له خمسة عشر الا ربع شئ يعدل ذلك شيئا فاجبر يكون خمسة عشر تعدل شيئا وربعا
فاقسم خمسة عشر على واحد وربع يخرج الشئ اثنا عشر فهو ما لزيد فلعمرو عشرة الا نصف
الاثني عشر وهي اربعة كما تقدم وثانيها كان يقر لزيد باثني عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو
باربعة وخمس ما لزيد فبطريق العدد الامام ستة عشر والسطح خمسة عشر ومعدل زيد
عشرة وثلثان فاضرب المعدل في السطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام يخرج
عشرة فهي ما لزيد فلعمرو ستة وبطريق الجبر لزيد شئ فلعمرو اربعة وخمس شئ ويجب ان يكمل
ثلث ذلك مستثنى من اثني عشر لزيد يبقى له عشرة وثلثان الا ثلث خمس شئ وذلك
يعدل الشئ فيعدل الجبر عشرة وثلثان تعدل شيئا وثلث خمس شئ فالشئ عشرة فهو ما
لزيد فلعمرو ستة وثالثها كان يقر لزيد بعشرة وربع ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا سدس ما
لزيد فبطريق العدد الامام خمسة وعشرون والسطح اربعة وعشرون ومعدول زيد
اثنا عشر ونصف فاضرب المعدول في السطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة على الامام
يخرج اثنا عشر فهي ما لزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر لزيد شئ فلعمرو عشرة الا سدس
شئ ربع ذلك اثنان ونصف الا ثلث ثمن شئ احمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثنا
عشر ونصف الا ثلث ثمن شئ وذلك يعدل الشئ فاذا جبرت صار اثنا عشر ونصف
يعدل شيئا وثلث ثمن شئ فاقسم اثني عشر ونصفا على واحد وثلث ثمن يخرج الشئ اثنا
عشر فهو ما لزيد ومنه يعلم ان لعمرو ثمانية ورابعها كان يقر لزيد بعشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو بخمسة عشر الا [illegible] ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة والسطح اربعة

ومعدل

ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل المعدل في السطح سبعون اقسمها على الامام
يخرج اربعة عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ان ما لعمرو ثمانية وبالجبر لزيد شئ لعمرو
خمسة عشر الا نصف شئ نصف ذلك سبعة ونصف الا ربع شئ فاحمل
على عشرة زيد يجتمع سبعة عشر ونصف الا ربع شئ يعدل ذلك الشئ فعدل
الجبر بسبعة عشر ونصف يعدل شيئا وربع شئ فاقسم يخرج الشئ اربعة
عشر هي ما لزيد فلعمرو ثمانية فقد استوفيت تمثيل الاقسام ومن اراد المزيد من
ذلك وكثرة الاوجه والطرق المتشعبة فعليه بما [illegible] المسؤول في الالباب الدين الجهول لله
اعلم فائدة ثانية في ذكر مسائل من الاقرار لثلاثة فاكثر ليقاس عليها غيرها مسئلة
قال لزيد علي عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لبكر ولبكر عشرة ونصف
ما لزيد او زاد المقر لهم على ثلاثة على هذا النمط فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم
فيما اذا كان الاقرار لاثنين ان لكل منهم عشرون وكذا لو كان الاستثناء بدل العطف
فلكل منهم ستة وثلثان كما لو كان الاقرار لاثنين مسئلة قال لزيد علي عشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد فبطريق العدد مسطح
المقامات اربعة وعشرون ومسطح بسط النصف وبسط الثلث وبسط الربع واحد
فاذا اسقطته من مسطح المقامات بقي ثلاثة وعشرون هي الامام فان اردت معدل
زيد فرد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة
وثلثان فيجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك معدل له فاضربه في سطح المقامات و
اقسم الحاصل وهو اربعمائة على الامام يخرج سبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة
وعشرين جزءا من الواحد وهو ما لزيد فيلزم ان يكون لعمرو اربعة عشر وثمانية عشر جزءا
من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد لان الزائد على العشرة وهو السبعة وتسعة اجزاء
من ثلاثة وعشرين نصف ما لعمرو ويلزم ان يكون ما لبكر اربعة عشر وثمانية
اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد لانك اذا اردت على عشرته ربع ما لزيد
اجتمع له ما ذكر وان اردت ان تعلم ما لعمرو اولا فرد على عشرته ثلث ما اجتمع لبكر
من عشرته ومن ربع عشرة زيد وذلك اربعة وسدس فيجتمع له اربعة عشر وسدس
وذلك معدل له فاضربه في السطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة واربعون على الامام

استثنى سواء اصوله هو ينبغي ان يبسط ما كان فيه من جنس الكسر لا في جانب من
زيادة بقوله فقط ولا ينبغي ان يبسط ما خرج لهم الا ان من جنس ثلثيه والثلث
كما يبسط سهام نحو اذا انكسرت مسائل في الوصايا وغيرها لان المقر به اما دراهم
او دنانير او شيء معلوم ونحو ذلك لان الاقرار اخبار عن حق ثابت فلا فائدة
في قولك في هذه الصورة لزيد ثمانون ثلث درهم او دينار مثلاً ولعمرو مائة ثلث درهم او
دينار مثلاً لان ذلك تطويل في العبارة بغير فائدة ولا يجوز ان تقول لزيد ثمانون
درهماً ولعمرو مائة درهم لان ذلك اكثر من حق كل منهم وانما يقال لزيد ستة وعشرون
او دينار مثلاً وثلثا درهم او دينار مثلاً ولعمرو ثلاثة وثلثون درهماً او ديناراً
وثلث درهم او دينار مثلاً بخلاف مسائل الفرائض والوصايا السابقة ونحوها فان الغرض
من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر لان التركة غير المسألة ولهذا
سمي ذلك اي بسط المسألة من جنس الكسر فيها تصحيحاً لانه ازالة للكسر كما تقدمت
الاشارة الى ذلك اول باب تصحيح المسائل وكلما انكسرت السهام في مسألة حسابية
وفرضية غير قسمة التركات ابسطناها من جنس الكسر المفرد والمشترك بين الكسور
المتعددة انتهى فلا تبسط في نحو لا ما شاكله نحو زوج وام وعم وتركت عشرين
ديناراً فحصة الزوج عشرة دنانير وحصة الام ستة دنانير وثلث دينار وحصة
العم ثلاثة دنانير وثلث دينار فلا تبسط العشرون ولا الحصص منها امثلة ونحو
اوصيت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما اوصي به لعمرو ولعمرو بعشرين ديناراً ونصف
ما اوصيت به لزيد فلا يستحق زيد الا ستة وعشرين ديناراً وثلثي دينار ولا يستحق
عمرو الا ثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث دينار ولا تبسط الحصص المذكورة لهما اما اوصيت
لزيد بنصيب ابني ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب بنتي ونصف ما لزيد وقد ترك ابناً
وبنتاً فتبسط حصة كل منهما كما تقدم فافهم الفرق فائدة في ذكر المسائل الباقية
من الاثني عشر وهي ثمانية اربعة منها في الاستثناء المحض واربعة في العطف مع الاستثناء
كما اشرت الى ذلك اول الفصل فاما مسائل الاستثناء المحض فاولها كان يقر لزيد
بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة
ومعدل كل منهما خمسة ومسطح المقامين اربعة وحاصل ضربها في المعدل عشرون فاقسم

العشرين

العشرون على الامام يخرج ستة وثلثان وبمباينة الكسر اسقط من عشرة كل منهما ثلثها
لان الثلث تحت النصف فاذا اسقطت ثلث العشرة منها بقي ستة وثلثان وهذا
كما تقدم لا يكون الا حيث اتفق المعدلان والكسران وبالجبر والمقابلة ان جعلت لزيد شيئاً
وجب لعمرو الا نصف شيء ويجب ان يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فاذا
القي منها خمسة الا ربع شيء بقي خمسة وربع شيء وذلك تعدل الشيء فقابل واقسم
يكن الشيء ستة وثلثين ولا يخفى عليك كيفية المسائل الاتية بطريق الخطائين و
ثانيها كان يقر لزيد بعشرة الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا خمس ما لزيد فبطريق
العدد الامام اربعة عشر ومسطح المقامين خمسة عشر ومعدل زيد تسعة وثلث فاضرب
المعدل في المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج عشرة وهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو
وانه ستة وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيئاً وجب لعمرو ثمانية الا خمس شيء فاذا استثنى
ثلث ذلك وهو اثنان وثلثان الا ثلث خمس شيء من اثني عشر التي لزيد بقي تسعة وثلث
وثلث خمس شيء وذلك يعدل الشيء فقابل واعمل عمل الجبر يكن الشيء عشرة فهو ما لزيد و
الفضل بينه وبين الاثني عشر هو ثلث ما لعمرو فهو ستة وثالثها كان يقر لزيد بعشرة
الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا ثلث ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة ومسطح المقامين
ستة ومعدل زيد خمسة فاضرب المعدل في المسطح يحصل ثلاثون فاقسمها على الامام يحصل
ستة هي ما لزيد فلعمرو ثمانية هي بطريق الجبر جعلت لزيد شيئاً كان لعمرو عشرة الا ثلث
شيء فنصف ذلك خمسة الا سدس شيء يستثنى من عشرة زيد يبقى له خمسة وسدس
شيء وذلك تعدل الشيء فبعد المقابلة يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فبعد
القسمة يخرج الشيء ستة فلعمرو ثمانية ورابعها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو
بثمانية الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة والمسطح اربعة ومعدل زيد ستة
فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج لزيد ثمانية فلعمرو اربعة وبطريق
الجبر لزيد شيء فلعمرو ثمانية الا نصف شيء نصفها اربعة الا ربع شيء اسقطها من عشرة
زيد يبقى له ستة وربع شيء يعدل ذلك الشيء فقابل واقسم يخرج الشيء ثمانية وهو ما
لزيد والفضل بينهما وبين العشرة وهو اثنان هو نصف ما لعمرو فهو اربعة واما مسائل
العطف والاستثناء ولما كان يقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف

يجتمع له اثنان وعشرون ويجب ان يكون لزيد نصفها احد عشر على عشرة فيجتمع
له احد وعشرون وكنا فرضنا له اربعة وعشرين فاخطأنا بثلاثة نقصاً ثم نكتة فنفرض عمرو
المفروض الاول وهو ستة عشر في الخطأ الثاني وهو ثلاثة فيحصل ثمانية واربعون و
المفروض الثاني وهو اربعة وعشرون في الخطأ الاول وهو ثلاثة ايضاً فيحصل اثنان
وسبعون واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وعشرون على مجموع الخطأين وهو
ستة فيحصل عشرون كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر وهي خاصة بما اذا تساوى
القرينة لكل منهما كما في هذا المثال فوق النصف لكل فرد على عشرة لكل منهما مثلها
فيحصل لكل منهما عشرون كما ذكر مسألة قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو على وكذا
على عشرين وثلث ما لزيد على فلزيد اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية وعشرون فهذا
مثال اختلف فيه المقداران والكسران فعملها بطريق الجبران تقول لزيد شيء
فيجب ان يكون لعمرو عشرون وثلث شيء نصف ذلك عشرة وسدس شيء فاذا جعل
على عشرة زيد اجتمع له عشرون وسدس شيء يعدل ذلك شيئاً فقابل فاقسم عشرين
على خمسة اسداس يخرج الشيء اربعة وعشرون فهو ما لزيد فيجب ان يكون لعمرو ثمانية
وعشرون وبطريق الاعداد الثانية الامام خمسة ثم زد على عشرة زيد نصف عشرين
عمرو يجتمع له عشرون هي معدله وسطح المقامين ستة فاضربه في المعدل يخرج مائة
وعشرون فاقسمه على الامام يخرج اربعة وعشرون هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وبطريق
الخطأين ان فرضت لزيد ثمانية عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون
فالخطأ خمسة بالزيادة وان فرضت لزيد اثني عشر وجب لعمرو اربعة وعشرون فيجب
لزيد اثنان وعشرون فالخطأ عشرة بالزيادة ايضاً واضرب كل مفروض في خطأ
الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائة وعشرون على الفضل بين الخطأين
وهو خمسة يخرج اربعة وعشرون هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو كما ذكر مسألة
قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو على ولعمرو على عشرة وثلث ما لزيد على
فهذا مثال اختلف فيه الكسران لا المقداران لزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر
اما بطريق الجبر والمقابلة فان فرضت لزيد شيئاً وجب ان يكون لعمرو عشرة وثلث
شيء فنصف ذلك خمسة وسدس شيء زده على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر وسدس

شيء وذلك

شيء وذلك يعدل الشيء فقابل يبق خمسة عشر تعدل خمسة اسداس فالشيء ثمانية
عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو واما بطريق الاعداد فسطح المقامين ستة والامام
خمسة ومعدل زيد خمسة عشر وحاصل ضربها في سطح المقامين تسعون والخارج
قسمها على الامام ثمانية عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو واما بطريق الخطأين فافرض
لزيد اثني عشر فيكون ما لعمرو اربعة عشر فيجب ان يكون ما لزيد سبعة عشر فالخطأ
خمسة بالزيادة ثم افرض له خمسة عشر فيكون ما لعمرو كذلك فيجب ان يكون ما لزيد
سبعة عشر ونصفاً فالخطأ اثنان ونصف بالزيادة ايضاً فاضرب المفروض
اولاً في الخطأ الثاني والمفروض ثانياً في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج ثمانية
عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو مسألة قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو على
ولعمرو على عشرون نصف ما لزيد على فهذا مثال اختلف فيه المقداران لا الكسران
وهو عكس الذي قبله وبه استوفى احوال العطف الاربعة فلزيد ستة وعشرون
وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث ووجهه بطريق الجبريين ان يفرض لزيد شيئاً
فلعمرو عشرون ونصف شيء نصف ذلك عشرة وربع شيء يضم لمعلوم زيد يجتمع
عشرون وربع شيء يعدل لذلك شيئاً فاعمل عمل الجبريين يخرج الشيء ستة وعشرون
وثلثان وهو ما لزيد فاذا زيد نصفه ثلاثة عشر وثلث على عشرين عمرو اجتمع له
ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر وبطريق الاعداد الامام ثلاثة وسطح المقامين اربعة
ومعدل زيد عشرون اضربها في الاربعة سطح المقامين يحصل ثمانون اقسمها على الامام
يخرج ستة وعشرون وثلثان فهي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو كما ذكر وبطريق الخطأين
ان فرضت ما لزيد ستة عشر وجب لعمرو ثمانية وعشرون فيجب لزيد اربعة وعشرون
فالخطأ ثمانية بالزيادة وفرضت له اثني عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد
ثلاثة وعشرون فالخطأ احد عشر بالزيادة ايضاً فسطح المفروض الاول والخطأ الثاني
مائة وستة وسبعون وسطح المفروض الثاني والخطأ الاول ستة وتسعون فاقسم
الفضل بين السطحين وهو ثمانون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة يخرج لزيد
ستة وعشرون وثلثان فلعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر ولما كان في الخارج لكل منهما

والقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين لاختلاف الخطأين زيادة ونقصا
يخرج وصية زيد خمسة عشر وسدس وقسما فلعمرو واحد وعشرون وثلثا
السدس وثلث وهو ثمانية عشر وهو جزء سهم المسألة فاضرب في كل وصية وفي الثلث
من الفريضة يحصل لزيد مائتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثلثمائة وثلاثون والثلث
مائتان وسبعون والاربعمائة وثلاثون وكل اخ الف وتسعون وكل عم اربعة وخمسون
وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب احد الاعمام
الا ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس ما لزيد فيجب ان نفرض لزيد عددا يكون له
من عشرة الا فرقا ان فرضت له ثمانية وجب ان يكون لعمرو ثمانية ايضا وينبغي
ان يكون له احد عشر واربعة اخماس فالخطأ ثلاثة واربعة اخماس ناقص
وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر وينبغي ان يكون له اثنا عشر وثلاثة
اخماس فالخطأ ثلاثة وخمسان زائد فاضرب كل مال في خطأ الآخر واقسم مجموع
الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطأين وهو سبعة وخمس يخرج لزيد ستة
وثمانية اسباع ونصف سبع فلعمرو اثنا عشر وسبعان وجزء السهم ثمانية عشر اضرب
في كل نصيب ووصية يحصل لزيد مائة وخمسة وعشرون ولعمرو مائتان وعشرون و
تصح من الف واربعمائة وخمسة وعشرين وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام الا ربع ما لعمرو
ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس ما لزيد ان فرضت لزيد خمسة عشر وجب لعمرو عشرون وينبغي
له تسعة فقط فالخطأ احد عشر زائد وان فرضت لزيد اثني عشر وجب لعمرو ثمانية وينبغي
له عشرة وخمس فالخطأ اثنان وخمس ناقص فاضرب كل عدد في خطأ الآخر واقسم مائة
وخمسة وستين على ثلاثة عشر وخمس تخرج وصية زيد اثني عشر ونصف فلعمرو
عشر فجزء السهم اثنان وتصح من مائة وخمسة وستين لزيد خمسة وعشرون ولعمرو
عشرون والله اعلم ولما كانت مسائل هذا الفصل ستة مسائل دورية من الاقرار
بينها في فصل بقوله فصل وستة هذه المسائل السابقة في فصل قبله ما اذا اقر كل
من زيد وعمرو بعبد معلوم كره مثلا وتحريها لصحبة كيف اولئك سوى تساوي
العددان ام اختلفا وسوى تساوي الكسران ام اختلفا فهذه اربعة احوال
في العطف ويأتي مثلها في الاستثناء ويأتي مثلها في العطف لاحدهما والاستثناء

للاخر

للاخر فهذه اثنا عشر حالة ذكر المصنف منها الاربعة الاول وذكر الشيخ رحمه الله الجميع مع
ذكر مسائل من الاقرار لاكثر من اثنين في كتاب عظيم سماه غاية السول في الاقرار بالدين
المجهول واتى فيه بالعجب العجاب فراجعه تظفر بما تريد اذا تقرر ذلك فاعلم انه يأتي
في عمل هذا الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة وقد اقتصر المصنف من الطرق
على طريق الجبر والمقابلة لانها اعم واشمل بقوله وطريقه بالجبر والمقابلة ايضا كما في
الوصية قبله ومثل لذلك بقوله مسألة قال لزيد علي عشرة دنانير او دراهم الا
نصف ما لعمرو علي ولعمرو علي عشرة ونصف ما لزيد علي فهذا مثال اتفق فيه
العددان والكسران فان عمل طريق الجبر فافرض لزيد شيئا هو اي الشيء بعضه
وهو عشرة وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو والذي لعمرو عشرة ونصف شيء وهو
الشيء فرضناه اولا لزيد فنصف ذلك خمسة وربع شيء ضمه لمعلوم زيد وهو
عشرة يصير لزيد خمسة عشر دينارا وربع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل الذي
الذي فرضناه له اولا فاسقط المشترك وهو ربع شيء من الجانبين تصير
خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شيء فاقسمها اي الخمسة عشر على ثلاثة الارباع يخرج
الشيء عشرون لزيد فلعمرو ايضا عشرون كزيد وقد صدق ان لكل منهما عشرة ونصف
ما للاخر وان عمل بطريق الاعداد المتناسبة فاضرب مقام النصف في مثله يحصل
واحد واطرح الحاصل الثاني من الحاصل الاول يبقى ثلاثة هي الامام ثم زد على
عشرة كل منهما نصف عشرة الاخر يحصل خمسة عشر قسمها احد لا اصطلاحا فيكون
نسبة الامام الى العدل كنسبة مسطح المقامين وهو اربعة الى المجهول المطلوب فهي
اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه اوجه مشهورة عند الحساب
اشهرها ان تقسم بسط الوسطين وهما هنا العدل ومسطح المقامين على الاول
وهو هنا الامام يحصل المطلوب فسطح الخمسة عشر والاربعة ستون اقسمها على
الامام وهو ثلاثة يخرج عشرون كما ذكر وان عملت بطريق الخطأين فان فرضت
لزيد ستة عشر فيكون لعمرو نصفها على عشرة فيكون له ثمانية عشر ويجب ان يكون
لزيد نصفها تسعة على عشرة فيجتمع له تسعة عشر وكنا فرضنا له ستة عشر فالخطأ
ثلاثة زائد وان فرضت له اربعة وعشرين فيكون لعمرو نصفها وهو اثنا عشر على عشرة

الرابع المجهول المطلوب وهو مقدار وصية فنسبة الامام الى سطح المقامين كنسبة حصة
كل منهما الى الوصية فهذه اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه الطرق
المشهورة في الاعداد المتناسبة اشهرها ان تقسم سطح الوسطين على الاول يخرج الرابع
المجهول فاضرب في هذه الصورة كلا من حصة كل من زيد وعمرو في سطح المقامين واقسم
الحاصل على الامام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل بها في المسائل السابقة وغيرها
تظفر بالمطلوب ففي المثال الاخير وهو ما لو ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب الابن
الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلث ما لزيد فسطح المقامين تسعة وسطح البطين اثنان
فاطرح اثنين من تسعة لاتفاق الكسرين عطفا يبق سبعة هي الامام وهي العدد الاول
وسطح المقامين تسعة هي العدد الثاني ثم تاخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب البنت
وهو ثلث سهم وتزيده على السهمين المعينين لزيد مثل نصيب الابن يجتمع سهمان وثلث سهم
هذا هو العدد الثالث فاضرب ذلك في سطح المقامين يحصل احد وعشرون فاقسم
ذلك على سبعة وهي الامام يخرج له ثلاثة كما تقدم وان اردت حصة عمرو فخذ له ثلثي
سهمي زيد وذلك سهم وثلث فزده على معلومه وهو سهم يجتمع له ايضا سهمان وثلثا
سهم كزيد ثم اضرب ذلك في سطح المقامين يحصل احد وعشرون كما تقدم اقسمها على السبعة
التي هي الامام يخرج له ثلاثة هي حصته كما تقدم زدهما على الفريضة يحصل تسعة منها
تصح كما تقدم ولو خلفت امراة زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج
الا ثلث ما للاخر فسطح المقامين تسعة وسطح البطين واحد فالامام ثمانية وسطح المقامين
وهو التسعة العدد الثاني اسقط من نصيب الزوج ثلثه فالباقي اثنان هما حصة كل منهما
وهو العدد الثالث ثم اضرب الاثنين في التسعة يحصل ثمانية عشر اقسمها على الامام يخرج اثنان
وربع فهي ما لكل منهما فابسط الفريضة وحصة كل منهما ارباعا تبلغ اثنين واربعين
منها تصح والاربعة جزء سهمها فلكل من زيد وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللام ثمانية
وللعم اربعة وان اوصت فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا ثلث
ما لزيد فزد سطح البطين على سطح المقامين يحصل عشرة هي الامام والعدد الثاني تسعة
ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج عليه يحصل حصته اربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل
وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس هي وصية وانقص لعمرو ثلث

نصيب

نصيب الزوج منه يفضل حصته سهمان اضربهما في التسعة واقسم الحاصل وهو ثمانية
عشر على العشرة يخرج وصية عمرو وذلك سهم واربعة اخماس فجزء السهم خمسة وتصح من
سبعة وخمسين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللزوج خمسة عشر وللام عشرة وللعم
خمسة وقس على ذلك واما بطريق الخطائين فهو كما قال في المواهب السنية ان تفرض
لزيد او لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون اكثر من النصيب المفروض له من الفريضة
اذا كان الكسر المفروض له معطوفا واقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ما اذا
يجب للاخر يعني بمقتضى العمل وما كان ينبغي ان يجب له فان تساويا فالمفروض هو المطلوب
وان اختلفا فما بينهما هو الخطا الاول فاحفظه وافرض له عددا اخر وانظر ماذا يجب
له بمقتضى العمل وما ينبغي ان يجب له فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا
فالفضل هو الخطا الثاني فاعمل عمله يعني الذي ذكره الحساب في طريق الخطائين تحصل
وصية الذي فرضت له العددين ومنه تعلم وصية الاخر وعمل الخطائين الذي اشار اليه
هو ان تضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول فان اتفق
الخطان زيادة او نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطائين
وان اختلفا زيادة ونقصا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين يحصل المطلوب
ولنفرض ذلك في مثال ذكره في المواهب السنية وهو زوجة وام واربعة اخوة لام و
خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة وخمسي ما لزيد
فالفريضة من اثني عشر وتصح من ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل اخ لام
خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان تفرض لزيد اكثر من عشرة الام لان كسره معطوفا
فان فرضت له خمسة عشر كان الزائد على نصيب الام وهو خمسة هو ربع ما لعمرو فيجب ان
يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغي ان يكون له احد وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة
وله خمسا ما لزيد وهو ستة لان خمسي الخمسة عشر ستة ومجموعهما احد وعشرون فالخطا
واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب ان يكون لعمرو اربعون لان الزائد على
نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما لعمرو والعشرة ربع اربعين وقد كان ينبغي ان يكون
له ثلاثة وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمسي العشرين ثمانية ومجموعهما ثلاثة
وعشرون فالخطا سبعة عشر زائدا فاضرب كل عدد مفروض لزيد في خطا العدد الاخر

فبسط الكل اثمانا فتصح المسألة من ستين وهي تصح للاشموني اليها الى اثمانا
لزيد احد وعشرون بسط الاثنين وخمسة اثمان التي ظهر انها الشيء من خمس الاثمان
ولعمرو خمسة عشر لانه يلزم ان تكون حصته سهما وسبعة اثمان وبسطها
اثمانا كذلك وللابن ستة عشر لان له سهمين وبسطها اثمانا كذلك وكان الشيخ
الكلاوي رحمه الله رأى تسع الشيء بحصة ربع سهم وثلث ثمن سهم لانه رأى ان
ثمانية اتساع شيء تعدل سهمين وثلثا فجعل حصة كل تسع شيء من السهام ربعا
لان السهمين ثمانية ارباع والاتساع ثمانية ايضا فخص كل تسع ربع وجعل
حصة كل تسع من ثلث السهم ثمنا وهو ثلث ثمن لان الثلث ثمانية قراريط
هي ثمانية اثلاث اثمان فخص كل تسع ثلث ثمن فبسط الكل اثلاث اثمان فكان السهمان
وخمسة اثمان ثلاثة وستين وذلك هو الشيء الذي فرضناه لزيد وكان لعمرو
وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره عن الكلاوي رحمه الله وهذا الذي ذكره المصنف
رحمه الله فالفهم عن الكلاوي رحمه الله قريب مما قرره شارحه الاشموني رحمه
الله وهو توجيه لا بأس به وكثيرا ما تصح المسائل من عدد وترجع الى اقل منه بالاختصار
ولا يستقبحه المصنفون فليس ما ذكره الكلاوي رحمه الله خطأ خصوصا والجبر والتكميل
الذي قرره الاشموني من دأب الجبريين فلا ينبغي للمصنف رحمه الله ان يعبر بقوله
فالصواب الذي يشعر بان خلافه خطأ ففي ذلك اقدام على مقام الكلاوي رحمه
وهو من العلماء الصالحين نفعنا الله ببركتهما والمسلمين امين ولو رد الابن
والبنت الوصيتين لصحت المسألة من ستة وثلاثين لان اصلها ثلاثة فواحد
على اثني عشر لموافقة حصتي زيد وعمرو بالاثلاث مباين واثنان على ثلاثة مثل
الابن والبنت يباينانها ايضا وثلاثة داخلة في اثني عشر وحاصل ضرب اثني عشر في
ثلاثة اصلها ستة وثلاثون لما ذكر لزيد وعمرو ثلثها اثنا عشر على نسبة نصيبها
لزيد سبعة ولعمرو خمسة وذلك لكل منهما ثلث حصته في الاجازة الذي قدمته
اولا لان كلا منهما يرد حصته الموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر وللبنت
ثمانية انتهى وقال الاشموني رحمه الله انها في الرد من مائة وثمانية وترجع بالاختصار
الى ستة وثلاثين وكانه كاصله لا يتحاشى ان تصح المسألة من عدد وترجع الى اقل

منه

منه بالاختصار لانه قسم السهام على الحصص من غير رد الى الاوفاق او لانه ما قاله
المصنف اخصر واولى ولو قال الموصي اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما يبقى ولعمرو
بنصيب البنت وثلثي ما يبقى فهذا المثال اختلف فيه النصيبان والكسران
فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم وتصح
بالجبر كما قرره الاشموني رحمه الله ان تقول لزيد شيء ولعمرو نصيب وثلثا شيء
فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شيء وذلك يعدل الشيء الاول فاسقط
المشترك وهو تسعا شيء في مقابلة تسعي شيء يبقى نصيبان وثلث نصيبا في
مقابلة سبعة اتساع شيء فاجبر وقابل يجد الشيء يقابله ثلاثة انصبا فالشيء
ثلاثة والنصيب واحد فللبنت نصيب بواحد وللابن نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة
ولعمرو ثلاثة كما ذكره المصنف وحاصل انتهى والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو
ايضا ثلاثة كما لكل منهما في الاجازة وللابن ثمانية وللبنت اربعة فقد استوفى
المصنف رحمه الله امثلة احوال العطف المحض الاربعة وهي ان يتحد النصيبان
ويختلفا مع اتحاد الكسرين او اختلافهما وبقي عليه من الاحوال الاثني عشر ثمانية
منها اربعة في الاستثناء المحض ومنها اربعة في العطف لاحدهما والاستثناء للآخر
وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه بقية الاحوال مما يتأتى
فيه الاوجه الثلاثة ومما لا يتأتى فيه منها الا طريق الجبر والمقابلة واعني بالاوجه
الثلاثة ما ذكره المصنف اولا ولو على الوجه الذي قررته وما فوق الكسر وتحت
الكسر والجبر والمقابلة فائدة قدمت ان من الطرق العامة طريق الاعداد الاربعة
المتناسبة وطريق الخطأين ولا بأس بذكرهما الحيطة بهما على الآن ما مجموع
كاصله واصل فنقول اما طريق الاعداد الاربعة المتناسبة فهي كما قال في كشف
الغوامض والمواهب السنية ان تطرح سطح مخرجي الكسرين من مسطح مقامهما ان اتفقا
عطفا او استثناء وتجمعهما ان اختلفا عطفا او استثناء فالباقي او المجتمع سمه
الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين هو العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض
لكل واحد من الموصى لهما من النصيب المباين للآخر فان كان معطوفا فرده على
نصيبه المباين وان كان مستثنى فانقصه منه يحصل حصته وهو العدد الثالث

المشتركة وهو ربع شيء من الجانبين يفضل سهمان اى نصف سهم يعدل
ثلاثة ارباع شيء فهذه هي المسئلة الثالثة وهي حذو وبعد لعدد اذ قسم السهمان
والنصف على ثلاثة ارباع عدة الاشياء وهي الحذو وكما هو مقرر عند الجبريين يخرج الشيء
الكامل ثلاثة اسهم وثلث وذلك وصية زيد الذي فرضتها اولا شيئا فنصيبان
يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم قطعا بطريق اللزوم لان له سهما كالبنت ونصف
ما لزيد ونصف ثلاثة وثلث سهم وثلثان فاذا ضمت ذلك الى السهم اجتمع
سهمان وثلثان كما ذكر فيجتمع لزيد وعمرو ستة اسهم فتضم الى الفريضة وهي ثلاثة
يجتمع تسعة وقد وقع الانكسار على مخرج الثلث لان في حصة زيد ثلثا وفي حصة
عمرو ثلثان فابسط السهام التسعة ثلاثا ثلاثا تصير سبعة وعشرين وتصير سهام
زيد الثلاثة والثلث عشرة وسهام عمرو الاثنان والثلثان ثمانية وسهم البنت
ثلاثة وسهما الابن الاثنين ستة وتصح من سبعة وعشرين بالبسط كما قدم
وبينها الاشموني شارح المجموع بقوله وكيفية ذلك ان تقول لزيد شيء فيكون لعمرو
نصيب ونصف شيء فيكون لزيد نصيبان ونصف نصيب وربع شيء وذلك يعدل
الشيء المفروض له اولا فاسقط المشترك وهو ربع شيء في مقابلة ربع شيء يبقى
ثلاثة ارباع شيء في مقابلة نصيبين ونصف نصيب فاجبر وقابل بان تزيد على كل
من المتقابلين مثل ثلثه فيجد الشيء الكامل في مقابلة ثلاثة انصباء وثلث نصيب
فالنصيب ثلاثة والشيء عشرة فللبنت نصيب بثلاثة وللابن نصيبان بستة ولزيد
عشرة ولعمرو ثمانية وجملة ذلك سبعة وعشرون كما ذكر وصدق ما قاله الموصي انتهى
وهو من اوله موافق لعمل المصنف ومن اخره على وجه اخر والعملان متقاربان صحيحان
وان رد الابن والبنت الوصيتين لزيد وعمرو لزيد وعمرو فاصلها اى مسئلة الرد ثلاثة كما
تقدم ان مسئلة الرد دائما اصلها ثلاثة ثلثها سهم لزيد وعمرو بينهما اتساعا على تسعة
سهامهما لان سهامهما في حالة الاجازة ثمانية عشر عشرة منها لزيد وثمانية لعمرو وترجع
الثمانية عشر الى نصفها تسعة لاشتراك سهامهما اى زيد وعمرو بالنصف لزيد خمسة
نصف سهامه العشرة ولعمرو اربعة نصف سهامه الثمانية والباقي من سهام الرد
الثلاثة سهمان للابن والبنت على ثلاثة سهام الارث لها والثلاثة مسئلة الارث

وتسعة

والتسعة راجع سهام الوصيتين متداخلان فاضرب الاكبر تسعة في ثلاثة تصح من سبعة
وعشرين ايضا كمسئلة الاجازة لزيد وعمرو الثلث تسعة بينهما على نسبة وصيتيهما لزيد خمسة
ولعمرو اربعة وللابن والبنت الباقي ثمانية عشر للابن اثنا عشر وللبنت ستة وقس على ذلك
ما يرد من اشباهه انتهى ولو كانت المسئلة بحالها قد ترك الموصي فيها ابنا وبنتا وقال ذلك
في الجانبين بان قال اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلث
ما لزيد فالاجازة تصح من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون
وللابن ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور قلت كذا قال الشيخ
الكلاوي رحمه الله في كتاب المجموع ووجه شارحه الاشموني رحمه الله بقوله بان تقول
لزيد شيء فيكون لعمرو نصيب وثلث شيء فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب وتسع شيء
وذلك يعدل الشيء المفروض له اولا فاسقط تسع شيء في مقابلة تسع شيء يبقى نصيبان
وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع فاجبر الشيء بان تزيد على الحاصل مثل ثمنه وتزيد
على مقابله كذلك وقابل يجد الشيء الكامل يعدل نصيبين وثلث نصيب وربع نصيب
وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذن اربعة وعشرون والشيء ثلاثة وستون فللبنت نصيب
باربعة وعشرين وللابن نصيبان بثمانية واربعين ولزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة
واربعون فذلك مائة وثمانون وترجع بالاختصار الى ثلثها ستين ولكل نصيب الى ثلثه
للموافقة بالاثلاث انتهى وفيه اى فيما ذكره الشيخ الكلاوي رحمه الله نظر لما ستعرفه
والصواب تبيين والاولى فلو عبرته لكان اولى ان تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان
وثلث ما لعمرو والذي لعمرو سهم وثلث شيء لانك تفرض لزيد شيئا ولا يصح بذلك المصح
لانه واضح وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شيء ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان كالابن يصير له
سهمان وثلث سهم وتسع شيء تعدل ذلك الشيء الكامل الذي فرضته له اولا فالق تسع
شيء من كل من الجانبين لاشتراكه يفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع شيء
الى هنا انتهى ما يوافق عليه المصنف والاشموني شارح المجموع واكمل الاشموني عملها بما
قدمته عنه وهو موافق لما قدمه في المسئلة السابقة ولما ذكره صاحب المجموع واكملها المصنف
رحمه الله بما يخالف ذلك بقوله فيخرج الشيء الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم وهذا
وهذا موافق لعمل الجبريين في اكثر المسائل كما هو معلوم فقد وقع الانكسار على مخرج الثمن

فبقي شيء من مجهول زيد يعدل ثلث شيء فهو كامل بعد حمله خمسة عشر
والموجود ستون وان شئت قلت بعد حمله خمسة عشر سهما من الفريضة
لكل من الورثة سهم ثم وصية عمرو بقي بعد نصف ما
للاخ في فرض وصية زيد شيئا تاما وسهمان نصف شيء ونصف سهم لان
شيئا سقط من معلوم زيد وهو سهمان ونصف يدفعها سهم وربع شيء يعدله
الشيء في سنة عشر سهما ثلاثة ربع شيء ونصف شيء سهم وثلث عمرو
سهم وثلث وللورثة فيجتمع سهمان وثلث زد ذلك على تصحيح الفريضة
يجتمع سبعة عشر وثلث ثم نبسط الكل اثلاثا تبلغ ثلاثة وخمسين لكل من زيد
وعمرو سبعة وعشرون فريضة وكل سهم من الفريضة ثلاثة فلكل بنت
ستة ولعمرو خمسة عشر وعلى الوجه الذي ذكرته في الشرح اضرب لكل من زيد
وعمرو شيئين مثل نصيب البنت في ثلاثة مقدم نصف يحصل لكل منهما ربعه
ثم زد الجملة على ما تجمع ثلاثة اضربها في ستة كما ورث يحصل لكل بنت
ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرته ويجمع خمسة وصية وارث ثلثه وخمسة
كما قدمت وعلى طريق حمل الكسر الذي من سهم بنت ثلثه لان نصف ثلثه
اثنان يبقى سهم وثلث وذلك ما لزيد مثله لعمرو زد ذلك على الفريضة
يجتمع سبعة عشر وثلث ثم ابسطها اثلاثا يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرته وقس
على ما ذكرته لك بقية المسائل الاتية اذا كان الاستثناء فيها بدل العطف
فيتأتى فيه جميع الاوجه فاعمل بما شئت منها فيه وما لا يتأتى فيه الاوجه
فاعمل به فيه والله اعلم مسألة ثلاث بنات وعم ولم يجيزوا واوصى لكل
من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للاخرى تصح من سبعة عشر لان ذلك تقدم
في المسألة السابقة بطريق الجبر والمقابلة بطريق الذي ذكرتها في الشرح فلكل
من زيد وعمرو اربعة فلهما ثمانية فاذا ضمت الثمانية الى الفريضة تسعة تحصل
سبعة عشر كما ذكر هذا ان اجاز الجميع فان ردوا ما فوق الوصيتين صحت المسألة
اذ ذاك من اربعة وخمسين لان اصلها ثلاثة فواحد على اثنين يباينهما وثلاثة
على تسعة يباينها واثنان وتسعة متباينان وسطحهما ثمانية عشر هو جزء السهم

ضربه

اضربه في اصلها ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين كما ذكر الوصيتين ثلثها ثمانية عشر بينهما
فلكل منهما تسعة والورثة ستة وثلثون تقسم على تسعة يخرج جزء سهمها اربعة فلكل
فلكل بنت سهمان في اربعة بثمانية وللعم ثلاثة في اربعة باثني عشر ولا يخفى حكمها اذا اختلف
احوالهم اجازة وردا مسألة له ابن وبنت واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف
ما للاخر فالاجازة من احد عشر لزيد اربعة ولعمرو اربعة وللابن اثنان وللبنت واحد لما
في الاوجه الثلاثة والرد من ثمانية عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت اربعة
وذلك واضح وقد قال في الاصل تصح الرد من اثنين وسبعين وقال الشارح الاشموني
وترجع بالاختصار الى ربعها انتهى واذا اوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه
فالاجازة من سبعة لكل من زيد وعمرو اثنان وللابن اثنان وللبنت واحد على كل
من الاوجه الثلاثة والشرطان المذكوران في الثلث موجودة فيها على هذه الحالة والرد من
ثمانية عشر كما مر وقد قال في الاصل والرد من ستة وثلثين وقال الشارح الاشموني و
ترجع بالاختصار الى نصفها انتهى وان اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو و
لعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد فهذا المثال اختلف فيه النصيب الموصى به من الجانبين
ولم يسبق له من اول الفصل الى هنا نظير وقد اختل فيه الشرط الاول كما تقدم
حتى على الوجه الذي قررته واختل فيه شرط العمل بما فوق الكسر ايضا فلا يتأتى فيه من
الطرق السابقة الا طريق الجبر والمقابلة فالاجازة في هذا المثال من سبعة وعشرين لزيد عشرة
ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة وعبارة السلاوي رحمه الله في الاصل الظاهر ان هذه
المسألة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة بطريق الجبر انتهى
والمصنف رحمه الله طريق الجبر اوجه ذكره من زيادته بقوله قلت لانك تفرض وصية زيد
شيئا المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لعمرو فقد اشتمل الذي على معلوم
ومجهول فصار الكل مجهولا والذي لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشيء الذي
لزيد بحسب الفرض فنصفه اي نصف ما لعمرو نصف سهم وربع شيء يضم الى معلوم زيد
لانا قدمنا ان حق زيد منه معلوم وهو السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف
سهم وربع شيء فاذا ضممناه الى معلوم زيد يصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء
يعدل ذلك كله شيئا كاملا وهو الذي فرضناه له اولا فان اردت المعادلة بينهما فالق

الاخر وكتبتهما تثبت هذا الوجه فيه مثل خمس فرق لات بنت وعم وهو كا
من زيد وعمرو وبنت نصيب عم وخمس الاخر لعمرو كوصيت وبعده خمس
خمسة فى ثلاثة من نصيب العم يحصل الى خمسة عشر فللبنات ثلثها ومن بعضه
من سهم نصيبا لاخت فضرب فيه ثلاثة الوصيا ستة وضرب ثلاث بنات
فيه يحصل الست فحصل الورثة سبعة وعشرين ثم الى ثلاثة وبنت سبعة و
خمس منه تم والاصغر [illegible] بنت فتوجه مسئلة الى ثلثه تسعة عشر وزيد خمسة
ولو خمسة والعم ثلاثة من البنت سهمان ولو كانت الوصية فيه [illegible] بنات
احدى البنات وخمس ما الاخر وضرب خمسة [illegible] [illegible] ثم عشرة وكانت
ثمان وثلاثة [illegible] اربعة والعم ثلاثة [illegible] تسعة وتصح مجموع
خمس سبعة واربعين ولا اختصار فيه تنبيه ذلك الشرط [illegible] ان يتحد الكسر
من الجانبين سواء كان مفردا او مكررا او مضافا او معطوفا منطقا او اصم كما في الامثلة
السابقة وطريق وجه ذو [illegible] فى اختلف الكسر من الجانبين كما [illegible]
لا يصح هذه الطريقة ايضا كما لا يصح باختلال الشرط الاول فينبغي ان نذكر طريقة عامة
شاملة اذا كان النصيب منسوبا به سهما واحدا او اكثر سواء اتحد النصيب المنسوب به من
الجانبين او اختلف وسواء اتحد الكسر المنسوب به من الجانبين او اختلف
والطريق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ومنها طريق الاربعة الاعداد المتناسبة
ومنها طريق الخطأين قال المصنف رحمة الله في الواهب المتينة في احكام الوصية
واحسن طرقه طريقا طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر والمقابلة
انتهى واقتصرت كاصله على طريق الجبر والمقابلة فقال ويمكن العمل بطريق الجبر
والمقابلة كما اشار اليه الحلاوي رحمة الله في المجموع اصل هذا الكتاب لان طريق الجبر
والمقابلة اعم واشمل فلو ترك الميت خمس بنات وعما واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل
نصيب احدى البنات ونصف ما الاخر فمعلوم من باب التصحيح ان هذه المسئلة وا
تصح من خمسة عشر لكل بنت سهمان وللعم خمسة فافرض ان اردت ان اردت عملها
بطريق الجبر والمقابلة وصية زيد شيئا وهو مرادف للجذر عند جماعة من الجبريين
ومشى عليه صاحب الياسمينية حيث قال والشيء والجذر بمعنى واحد كما تقول

فی لفظ

في لفظ اب ووالد وهو مجهول لجهل بعضه وانما كان بعضه مجهولا لان سهمان ونصف
ما للعمرو معلوم وهو السهمان وبعضه مجهول وهو نصف ما للعمرو لعدم العلم لان
ما للعمرو حتى يعلم نصفه والذى للعمرو سهمان كالبنت ونصف شيء هو نصف الشيء
الذى فرضنه لزيد فنصفه ان اردت معرفة نصيبه المعلوم زيد سهم نصف
السهمين وربع شيء نصف النصف بشيء ينضم الى المعلوم زيد وهو كما تقدم سهمان
كالبنت فيصير لزيد اذا اصحت نصف ما للعمرو الى معلومه ثلاثة اسهم وربع شيء يعادل
ذلك شيئا كاملا وهو الذى فرضته له اولا فالق المشترك الجانبين كما هو مقرر
عند الجبريين وذلك ربع شيء من كلا الجانبين لفضل ثلاثة اسهم من احد الجانبين
تعدل ثلاثة ارباع شيء من الجانب الآخر فقد انتهت المعادلة الى حد وتقدا احد
اوهى البسيطة الثالثة والعمل فيها ان تقسم العدد على الاجذار او كسورها فاقسم
الثلاثة وهى عدد الاسم على ثلاثة الارباع وهى كسر التى اى الجذر تخرج اربعة
اسهم هى مقدار الشيء الكامل كما ذكره علماء الجبر والمقابلة الذى هو وصية زيد فى
الفرض السابق فلزيد اربعة اسهم وللعمرو اربعة مثله فمجموع الوصيتين ثمانية اسهم
واذا اردت ذلك على الخمسة عشر مصحح الفريضة بلغ ذلك ثلثة وعشرين منها
تصح كما قال وتصح من ثلاثة وعشرين وعملها بالوجه الذى ذكرته فى الشرح وهو
ان تضرب مقام النصف وهو اثنان فى حصة البنت وهو ثلثان يحصل
اربعة هى ما لكل من زيد وعمرو والفريضة بحالها خمسة عشر لان الباقى من
المقام بعد القابسطه منه واحد فرد الثمانية على الخمسة عشر يحصل ثلاثة
وعشرون كما ذكر وان شئت عملها ما فوق الكسر فرق النصف المثل فرد على سهمى
البنت مثلهما يجتمع اربعة فهى ما لكل منهما فرد ما لهما وهو ثمانية على الخمسة عشر
مصحح الفريضة يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر وهذا اى كونها تصح من ثلاثة و
عشرين لكل من زيد وعمرو اربعة ان اجاز الورثة الجميع كلا من الوصيتين فان ردوا
كلهم الوصيتين صحت المسئلة ان ذلك من تسعين لان اصلها من ثلاثة فواحد
على اثنين لزيد وعمرو ومباين واثنان على الفريضة خمسة عشر مباين لها والاثنان
والخمسة عشر متباينان وسطحهما ثلثون هو جزء سهمها فاضربه فى اصلها ثلثة

[illegible]

واحد

الواحد والثلثين خمسة ولا يفتقر الى اجازة ولو كانت المسئلة بحالها واوصى
لكل منهما اى زيد وعمرو بنصيب ابن من العشرة وربع وسدس ما للاخر لكان الكسر
فيها معطوفا لتصحّ من اربعة وتسعين لكل منهما اى زيد وعمرو اثنا عشر لكل
ابن مثل الباقى من المقام بعد القا خمسة بسط الربع والسدس منه وذلك ولا تفتقر
ومجموع الانصبا كله اربعة وتسعون منها تصح كما ذكر ولا تفتقر هذه المسئلة
الثلاث كلها الى الاجازة لان الوصية فى كل منهما دون الثلث فقد ذكر الكسر المفرد
والمكرر والمعطوف وقس على ذلك غيره من الكسور المضافة والمنطوق من ذلك كله
والاصم وما يتشعب من ذلك ومن عدد البنين اذا وجد فى ذلك الشرطان الاتيان
كما قال وليست هذه الطريقة لطردة فى كل صورة فرضت من الصور بل لصحتها على الوجه
الذى قرره شرطان الشرط الاول ان يكون نصيب الوارث المشبه بنصيبه لكل منهما
سهما واحدا من مسئلة الارث فلو كان متعددا فيهما او فى احدهما كثلاث بنات
وعم فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم ثلاثة وقد اوصى لكل من زيد و
عمرو بنصيب العم ونصف ما لصاحبه فالمشبه بنصيبه وهو العم سهامه ثلاثة
ليست واحدا بل متعددا او بنصيب احدى البنات لكل منهما ونصف ما لصاحبه او
ثلثه او غير ذلك من الكسور على اختلاف انواعها فنصيب البنت المشبه به اثنان او ترك
الميت ابنا وبنتا فانها من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وقد اوصى لزيد بنصيب الابن
ونصف ما لعمرو فالمشبه به نصيبه متعدد ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد فالبنت
نصيبها سهم واحد ففات الشرط بالنسبة الى الابن فاذا كان كذلك لم تصح هذه الطريقة
فى تلك المسائل ونظائرها من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه به لهما او لاحدهما ولك ان تستعملها
بوجه اخر مع تعدد النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام المشبه به اذا تعددت فى المقام
يحصل لكل منهما وتلقى البسط من المقام وتضرب الباقى فى سهام المشبه به يحصل نصيبه
وفى سهام كل وارث غيره يحصل نصيبه ان كان الباقى من المقام بعد القا البسط منه اكثر
من واحد فان كان الباقى من المقام بعد القا البسط منه اكثر من واحد فان كان الباقى
من المقام بعد القا البسط منه واحد فقط فابق الفريضة على حالها وزد عليها ما خرج
معك للوصيتين لان الضرب فى الواحد لا اثر له وفى الاستثناء لو كان بعد العطف

من الغرض خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون البعض الاخر فيختص كل ابن
عشرة لانه سهمان في عشرة جزء سهم الاجازة بعشرة ثم تقسم اي الثلثين ايضا
بتقدير الرد اي رد الكل اعتبارا فيدفع ثلثها وهو ثلاثون لزيد وعمرو بينهما نصفين
لكل منهما خمسة عشر ويبقى ستون بين الاولاد خمسة لكل ابن اثنا عشر وذلك
لان حاصل حصته من مسئلة الرد وهي اربعة في جزء سهمها ثلاثة فمن الاربعة
الذين ردوا الوصيتين لا يدفع لاحد منهم من الاثني عشر شيئا ويدفع الابن المجيز ما
وهو الفضل بين حصته بالاجازة لزيد وعمرو ولكل منهما سهم وفي بعض النسخ لانه
يبقى للابن المجيز من الاجازة ليوله من الثمانين الاعشرة انتهى وذلك واضح وقد تبين
ان لكل من زيد وعمرو حصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم وترجع
المسئلة بالاختصار الى نصفها خمسة واربعين لتوافق الانصباء بالنصف لان
كل نصيب منها عدد زوج وكل عدد زوج له نصف صحيح ولا يخفى كلا من العشرة والاثني
عشر والستة عشر الاثنان فرجع كل نصيب من انصباء الورثة والموصى لهما الى النصف
فلكل من زيد وعمرو نصف الستة عشر اي حصته ثمانية وللابن المجيز نصف العشرة
التي حصته خمسة ولكل من البنين الاربعة الباقين نصف الاثني عشر التي
حصته ستة ولا يخفى صحة قسمتها بتقدير اختلافهم في الاجازة والرد واتفاقهم
على وجه غير ما سبق بيانه مسئلة ترك ميت بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب البنت
او العم ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبها اي البنت او بمثل نصيب العم ونصف ما
لزيد فمسئلة الورثة من اثنين للبنت سهم وللعم سهم فكما لو ترك ابنين واوصى
لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهما ونصف ما للاخر الاجازة المحضة من ستة
لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم سهم والرد المحض من ستة لزيد سهمان
ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم سهم والرد المحض من ستة ايضا لزيد سهم ولعمرو
سهم وللبنت سهمان وللعم سهمان كما تقدم ذلك كله في نظيره فان اجاز احدهما
ورد الاخر الوصيتين بان اجازت البنت دون العم او العم دون البنت وكانت البنت مع
بيت المال واجازت فانه لا يتصور عندنا من بيت المال اجازة كما قدمناه اول الباب وبينا
قول المخالف فمسئلة الرد والاجازة اي المسئلة الجامعة لهما ايضا من ستة لتماثل
اي كان الاجازة من ستة والرد من ستة كذلك الجامعة من ستة لتماثل الستة
والستة فاكتفى باحديهما لزيد وعمرو الثلث سهمان بينهما مناصفة لكل منهما سهم و
لبيت المال سهمان اجازت البنت ام ردت لانه على حكم الرد دائما وللبنت بتقدير الرد المطلق
منها سهمان وبتقدير الاجازة المطلقة منها سهم والحال انها قد اجازت لهما فتدفع الفضل
بين حصتها اجازة وردا سهما لزيد وعمرو بينهما مناصفة فلا يصح عليهما فاضرب اثنين عددهما
في ستة وهي الجامعة فتصح من اثني عشر لبيت المال سهمان في اثنين فله اربعة ولزيد وعمرو سهمان
في اثنين فلهما اربعة ولهما ايضا سهمان من نصيب البنت لانها لو ردت ردا محضا لكان لها
من الاثني عشر اربعة فلهما من الاربعة اثنان لانها اجازت لهما فيحصل الى جميع لهما ستة
هي نصف المال لكل منهما ثلاثة ويبقى للبنت سهمان لانه قد اخذ بيت المال اربعة وزيد
وعمرو ستة ومجموع ذلك عشرة فيبقى للبنت اثنان وهما ايضا سهم من الستة في
اثنين باثنين فان اجازت البنت لزيد دون عمرو او بالعكس بان اجازت لعمرو دون
زيد وقف من نصيبها بتقدير الرد المحض وهو كما تقدم اربعة سهما واحدا ان اجازت
له من زيد او عمرو فيجتمع لمن اجازت له ثلاثة ومن ردت له لا شيء له غير الاثنين التي حصته
من الاربعة قال الكلاوي رحمة الله في الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من التدقيق انتهى
وقد تقدم نظيرها في اوائل الباب وقال الكلاوي رحمة الله انها من المغالطات وقدمنا
ذلك عنه ولو كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين وعما او بيت المال واوصى لكل من زيد
وعمرو بمثل نصيب احدى البنتين او العم ونصف ما للاخر كما لو ترك ثلاثة بنين واوصى لكل من
زيد وعمرو بمثل نصف احدهم ونصف ما للاخر فالاجازة المطلقة من سبعة لزيد
اثنان ولعمرو اثنان ولكل من البنتين والعم سهم كما تقدم في نظيرها والرد المطلق من ثمانية
عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم او بيت المال اربعة كما تقدم في نظير
ذلك فلو اجازت احدى البنتين الوصيتين لزيد وعمرو وردتهما الاخرى والعم او كانت
بيت المال بدل العم لانه دائما على حكم الرد فمسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما من مائة
وستة وعشرين لان السبعة والثمانية عشر متباينان ومسطحهما ما ذكر لزيد و
عمرو ثلثها اثنان واربعون والذي رد من بيت المال فان حكمه الرد او العم ان كان بدله
ورد او احدى البنتين وهي التي لم تجز بل ردت ثلث الباقي وهو ثمانية وعشرون لان الباقي

[illegible] نصيب [illegible] ثلاثة [illegible]
في [illegible] سهم [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] سبعة [illegible]
[illegible] نصيب [illegible]
[illegible] اوصى [illegible] بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب [illegible]
[illegible] فلزيد [illegible] كالمقام ولعمرو اثنان كذلك [illegible] بسط [illegible]
[illegible] فتصح من سبعة [illegible]
[illegible] تحت الكسر [illegible]
[illegible] ان يكون النصيب [illegible]
[illegible] على النصيب [illegible]
[illegible] الاستثناء المنقوص منه [illegible] ما تحت الكسر [illegible]
بسط الكل من جنسه [illegible] نصيب الابن [illegible]
الثلث فيحصل لزيد اثنان ولعمرو اثنان [illegible] لكل منهما [illegible] الابن يحصل خمسة [illegible]
فتصح كما سلف وفي هذه الذي ذكرناه في الاستثناء المنقوص من نصيب الابن [illegible]
لان تحت النصف الثلث يبقى ثلثان فلزيد ثلثان ولعمرو ثلث [illegible]
سهم للابن يجتمع اثنان وثلث فابسط [illegible] تصح من سبعة كما ذكرت لزيد
سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك وللابن [illegible] بسط [illegible] ثلاثة ولو كانت
المسألة بحالها وقد اوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن ونصف ما للاخر
الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان كالمقام ولعمرو سهمان
كذلك ولكل ابن سهم والوصية اكثر من الثلث فالرد من ستة ايضا كالاجازة
لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان وذلك واضح مما تقدم ولو كان الاستثناء
بدل العطف كان على الطريق الاولى لزيد اثنان ولعمرو اثنان وهو المقام و
لكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة فتصح من عشرة وعلى الثانية التي ذكرناها في
تحت الكسر في الاستثناء لكل من زيد وعمرو ثلثان ومجموع ذلك مع سهمي الابنين

ثلاثة

ثلاثة وثلث فتصح من بسط ذلك اثلاثا وذلك عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان
ولكل ابن ثلاثة ولا يخفى عملها بتقدير الرد وانها من ستة لكل ابن سهمان ولكل
من زيد وعمرو سهم ولو كانت المسألة بحالها وفيها ثلاثة بنين وقد اوصى لكل من
زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو اربعة
لكل منهما اثنان مثل المقام ولكل من البنين سهم وهو الباقي من المقام بعد
اسقاط البسط منه والرد من ثمانية عشر لما مر ولكل من زيد وعمرو ثلاثة فلهما ستة
هي الثلث ولكل ابن اربعة فلهم اثنا عشر هي الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما
فوق الكسر كما لا يخفى عملها لو كان الاستثناء بدل العطف بكل من الطريقين ولو
كانت المسألة بحالها والبنون اربعة وقد اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم
ونصف ما للاخر فالمسألة من ثمانية لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم
والرد من ستة لكل من زيد وعمرو وكل ابن سهم لما مر ولو كانت المسألة بحالها
والبنون خمسة واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر
فالاجازة من تسعة لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم والرد من ثلاثين
لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن اربعة وكل ذلك واضح هذا ان اجازوا اجازة
محضة او ردوا ردا محضا فان اجاز احد البنين الوصيتين وارد ت عملها بالطريق
الجامعة فمسألة الرد والاجازة اى الجامعة لهما تصح من تسعين لان التسعة
الاجازة والثلاثين مسألة الرد بينهما موافقة بالثلث وحاصل ضرب ثلث احدهما
في كامل الاخرى ما ذكر وجزء سهم مسألة الاجازة عشرة ثلث مسألة الرد وجزء
سهم مسألة الرد ثلاثة ثلث مسألة الاجازة فللابن المجيز لزيد وعمرو من مسألة
الاجازة سهم من تسعة مضروبا في جزء سهمها عشرة يحصل له عشرة ولكل من البنين
الاربعة الباقين من مسألة الرد اربعة من ثلاثين مضروبة في جزء سهمها
ثلاثة يحصل له اثنا عشر فلهم ثمانية واربعون مع العشرة التي حصة المجيز فيجتمع
للبنين ثمانية وخمسون ويفضل للموصى لهما من التسعين اثنان وثلاثون
بينهما بالسوية لكل من زيد وعمرو ستة عشر هذا ان قسمها بالطريق الجادة وان
سبب قسمها اى التسعين اعشارا بتقدير اجازة الكل اى كل البنين لا حقيقة

عمرو يبقى معه ثلثا مقدار وثلثا خذ ثلث اخر وتدفع منه نصيب الى بكر يبقى مقدار
تطرح له النصف يبقى نصف مقدار فتضمه لما بقي من الثلثين وهو مقدار وسدس
مقدار الى الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار يكون نصيباً ومقدارين وسدس
مقدار وذلك يعدل انصبا الورثة وهي ثلاثة فتسقط نصيباً بنصيب يبقى مقدار
وسدس مقدار في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار
وكما عرفت كان الثلث نصيباً ومقداراً فهو اذا مقداران ونصف سدس تبسط الكل
في اثنى عشر يكون خمسة وعشرين وجملة المال خمسة وسبعين والنصيب ثلاثة
عشر فلزيد ثلثه عشر ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة عشر وبقي الله ستة ولكل ابن ثلاثة
عشر كالنصيب انتهى والله اعلم الفائدة السادسة قال فيها ايضاً فصل في الوصية
بنصيب مع جزء شائع على شرط ان لا يضام بعض الورثة اي لا يدخل النقص عليه مثاله
ابنان واوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على ان لا يضام الثاني بالوصيتين
هي من اربعة لذكر الربع لزيد سهم وللابن الذي شرط ان لا يضام سهمان يبقى سهم
لعمرو وللابن الاخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين في اربعة مسئلة ثلاثة بنين احدهم بكر
واوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وشرط ان لا يضام
بكر خذ ثلث المال وادفع الى زيد منه نصيباً يبقى مقدار تدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا
مقدار تضمه الى الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك كله معدل لثلثا المال ونصيبين
اما ثلث المال فهو الذي توفيه بكرا غير منقوص واما النصيبان فهما نصيبا الابنين :
الاخرين وذلك ثلاثة انصبا ومقدار فتسقط نصيبين بنصيبين ومقدار بمقدار
يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين عرفنا ان النصيب مقدار وثلثان وان الثلث
مقداران وثلثان فبسطها اثلاثا تكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة
وجملة المال اربعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو سهم ولبكر ثمانية ولكل واحد من الاخرين
خمسة كالنصيب انتهى والله اعلم فصل فيما اذا اوصى لكل من شخصين بنصيب معين
وكسر من الاخر او لكل منهما بنصيب معين الا كسرا منه للاخر او اوصى لاحدهما بنصيب معين
وبكسر منه للاخر بنصيب معين الا كسرا منه للاول سوا اتحد النصيب او اختلف فهذه ستة
احوال وسوا اتحد الكسر من الجانبين او اختلف فصارت الاحوال اثنى عشر من ضرب الستة

في اثنين

في اثنين وهذه كاحوال نظيره من مسائل الاقرار الاتية في الفصل الاتي وان زاد
الموصى لهم على اثنين زادت الاحوال اذا علمت ذلك فلو استخرج هذه المسائل طرق
خاصه وطرق عامه منها طريق خاصة بما سيأتي في كلام المصنف ذكرها الشيخ
رحمة الله معا الكلاري رحمة الله في ضمن مثاله مذكور بقوله ترك شخص ابنا واوصى
لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد فهذا مثال
اتفق فيه النصيبان مقدارا والكسران عطفا والنصيب في كل منهما غير متعدد فالطريق
في ذلك ما ذكره بقوله طريق هذه المسئلة ونظائرها مما اجتمع فيه الشرطان الاتيان
في كلامه اي يجعل مخرج الكسر المذكور وهو اثنان في مثل هذا المثال من كل مسئلة فيها
الوصية بالنصف سهاما لزيد منه اثنان لتجعل ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط
الكسر من مخرجه فالباقي نصيب المشبه به لانه كما سيأتي في الشرط الاول سهم واحد فتقع
هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان مثل المخرج ولعمرو سهمان كذلك
وللابن سهم لانك اذا اسقطت بسط النصف من مقامه بقي واحد فهو ما للابن والموصى
مجموعهما اكثر من الثلث فتوقفان على اجازة الابن فلذا قال هذا اذا اجاز الابن الوصيتين
وان رد الابن الوصيتين فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصل المسئلة اي مسئلة الرد ثلاثة
دائماً واحد على اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان والاولى كما سيأتي ان يقال على اثنين
لا يستقيم الواحد على الاربعة وهو مباين فاضرب اربعة في ثلاثة اصلها تبلغ اثنى
عشر منها تصح ثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن ثلثاها ثمانية وترجع
بالاختصار الى نصفها ستة وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة
لتوافق الانصبا بالنصف قلت وفي هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية فان
فان الاختصار في العمل اولى وترك تطويل الحساب ربح فانك لا تحتاج الى التصحيح
من الاثنى عشر ثم الى الاختصار الى الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هي قدر الوصية
لعمرو لان لكل منهما اثنين ولهذا اتحد سهامهما متماثلين لكل منهما سهمان فيتحقق ان
ان الثلث بينهما بالسوية فيقسم على عدد الروس لانك اذا رجعت كلا من الاثنين الى
نصفه واحد رجعنا الى عدد الروس فنقول اصلها اي مسئلة الرد ثلاثة لزيد وعمرو
الثلث واحد على اثنين وفق سهامهما المساوي لعدد روسهما كما قررناه لا ينقسم

وما دونه سهم تنقص من نصف سهم فقلت ان كل سهم يزيد بتقصيره من نصف سهم
وقد بقي من نصف ستة اسهم فنزيد ستة اسهم يكون عشر فهو ثلث المال
النصيب منه ثمانية بجميع المال ثلاثة وثلثون وتسمى هذه الطريقة جامع الحصر
من طرق حصر مسائله تم ومنه طريق الجبر وذكره الخرجوف تخميسه بقوله خذ ثلث
المال والق منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا الق ثلثه تبقى مال الا ثلث نصيب يبقى
ثلثا مال الا ثلثي نصيب زد على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل
ذلك ثلاثة انصباء فاجبر يصير ثمانية اتساع مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثين فابسط
الاثلاث تصير احد عشر فهي الثلث والمال ثلاثة وثلثون والنصيب [illegible] من
اجزاء المال وهي ثمانية وان شئت جبرت ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها
مثل ثمنه يصير المال يعدل اربعة انصباء وثمن فابسط الانصباء [illegible] ثلاثة
وثلاثين انتهى فوائد الاولى قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض
تنبيه اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقي فالوصية للثلث
باطلة لانه وصية في الباقي وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصي ابنان واوصى
بنصيب احدهما لزيد ولعمرو بنصف الباقي من الثلث وبثلثه او بربعه او باي جزء كان
فنفرض ثلث المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء المفروض كالثلث مثلا فنفرض ثلث
ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم ثم تخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو ويفضل
من الثلث سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين ويفضل ثمانية
اسهم لا مستحق لها بل هي زائدة فيدل ذلك على ان المفروض محال وان النصيب يستغرق
الثلث ولم يبق منه شيء فلا وصية لعمرو ووصية باطل انتهى والله اعلم الفائدة
الثانية قال في الروضة مسئلة ثلثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب خذ ثلث مال واسقط منه نصيبا
يبقى ثلث مال سوى نصيب اسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب وهو تسع مال
الا سدس نصيب يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس نصيب رده على ثلثي المال يكون
ثمانية اتساع مال الا خمسة اسداس نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر وقابل يعدل
ثمانية اتساع مال ثلاثة انصباء وخمسة اسداس نصيب فاضرب ثلاثة وخمسة

اسداس

اسداس في تسعة تبلغ اربعة وثلاثين ونصفا ابسطها انصافا تكن تسعة
وستين فهي المال لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة انتهى والله اعلم الفائدة
الثالثة قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيب احد الورثة مع الوصية بجزء
احدهما من جميع المال والاخر مما يبقى مثاله بنت واخ واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما
ولعمرو بربع المال ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك فطريق القياس نعلم انه اذا
اخذ عمرو ربع المال وزيد نصيبا يبقى ان يكون الباقي نصف واقل عدد له نصف
اثنان لبكر منهما سهما يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب
نصف سهم فيكون الباقي بينهم من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك ثلاثة
ارباع المال تزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس يبلغ ثلاثة وسدسين تبسطها اسداسا
تبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة يبقى اثنا عشر لبكر نصفها ولكل واحد من
الوارثين ثلاثة كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الا ان وصية عمرو بخمس المال و
وصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد انتهى فلزيد واحد ولعمرو خمس
المال واحد ولبكر ثلث الباقي واحد وللبنت واحد وللاخ واحد والله اعلم الفائدة الرابعة
قال فيها ايضا فصل فيما اذا كان الجزءان مع النصيب احدهما بعد الاخر مثاله ام وعمان و
اوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب ولبكر بثلث ما يبقى من
المال بعد ذلك ولخالد بنصف ما يبقى بعد ذلك تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا
نصيبا تلقي من هذا الباقي ربعه يبقى ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب تلقي من الباقي
ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تلقي من الباقي نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب
يعدل ثلاثة انصباء اجبر وقابل فربع مال يعدل ثلاثة انصباء وربع نصيب فتضربها في
اربعة تبلغ ثلاثة عشر النصيب منه واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعها يبقى تسعة
لبكر ثلثها تبقى ستة لخالد نصفها تبقى ثلاثة لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب
انتهى والله اعلم الفائدة الخامسة قال فيها ايضا فصل في الروضة بنصيبين مع
الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولبكر بمثل نصيب احدهم ولخالد بنصف ما يبقى من الثلث
بعد النصيب فخذ ثلث المال وادفع منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار يدفع ثلثه الى

وثلثين فانه يحتاج الى تكميل المال بالجزء يزيد عليه وعلى ما يعادله مثل نصفه
فيصير المال بعد خمسة انصباء ونصفا فابسط ذلك انصافا يكون احد عشر
والنصيب اثنان اسهم وهذا الذى ذكره الجبرى رحمه الله انه يسمى القلب والتحويل هو
الذى اشرت عليه فى الفائدة العاشرة فى قسمة التركات وذكرت ان صاحب
الروضة رحمه الله كثيرا ما يذكره فى الوصايا ومنها طريق الدينار والدرهم ففى
المثال المذكور يجعل المال دينارا وثلاثة دراهم فيلقى بالنصيب دينارا ويثبت الباقى
درهما يبقى درهمان بعد ان انصباء الورثة وهى على ما فرضت ثلاثة دنانير فاجعل
قيمة الدينار شيئين وقيمة الدرهم ثلاثة وكنت جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم
فهو احد عشر كما قلنا والنصيب قيمة الدينار وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الجبرى
التلخيص ومنها ما ذكره النووى رحمه الله فى الروضة طريق المقادير ونعطى الموصى له
بمثل النصيب نصيبا من المال يبقى منه مقدار ندفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار
نقسمها بين البنين يحصل لكل ابن تسع مقدار فعلم ان ما اخذه الموصى له
بالنصيب تسع مقدار فالمال كله مقدار وتسعا مقدار فبسطها اتساعا تكون احد
عشر كما قلنا والنصيب بسط التسعين وذلك اثنان ومنها طريق الخطائين
وهى مذكورة فى الروضة وذكر فيها انها تسمى الجامع الكبير من طرق الحساب وقد جاء
فيها فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل النصيب ولاخر بجزء ما يبقى من جزء معلوم
بعد النصيب وقد ذكر ذلك فى ضمن مثال بقوله ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث اى ثلث المال بعد النصيب اى النصيب المذكور
ففى قول مالك وابن ابى ليلى رحمهما الله الثلث للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة
لانه لم يبق من الثلث شىء فيوصى به وذلك لان عندهما كما تقدم يعطى الموصى بمثل
النصيب من اصل المال وعندنا يعطاه مزيدا على الفريضة بفصل ذلك كله ولنفرع
على مذهبنا فنقول قال المصنف رحمه الله فيها اى هذه المسئلة واشباهها طرق
كثيرة منها طريقة يعرف بطريق الدينار والدرهم يريدون اى الفرضيون والحساب
بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة الدينار و
الدرهم الشرعيين الآتى ذكرهما ان شاء الله فهو من باب التنزيل والمجاز لا الحقيقة

وهو

وهو اى الطريق المذكور وهى ثلاث وندكر ان نجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم
لان الوصيتان معا من الثلث اى ثلث المال وانما جعلنا الدراهم ثلاثة
لتكون للباقى من الثلث بعد اسقاط النصيب ثلث صحيح لانه جعل للباقى من الثلث
ثلثا لزيد دينارا مثل النصيب ولعمرو درهم ثلث الدراهم الثلاثة الباقية من الثلث بعد
اخراج النصيب واذا كان ثلث دينارا وثلاثة دراهم فيجب ان يكون المال كله ثلاثة دنانير
وتسعة دراهم يجب ان يكون لكل ابن دينار مثل النصيب المدفوع لزيد واذا دفعت
لزيد دينارا ولعمرو درهما من جميع المال يفضل ديناران وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة
فاجعل الدينارين لاثنين والدراهم هى نصيب الابن الثالث لانحصار حقه فيها
فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال كله ثلاثة وثلثون درهما
لانه ثلاثة دنانير كل دينار منها بثمانية دراهم فالدنانير الثلاثة اربعة وعشرون
درهما واذا ضم ذلك الى التسعة دراهم كان المجتمع ثلاثة وثلاثون درهما اى ثلاثة
وثلثون سهما لان كل درهم سهم كما تقدم وهذا عبر المصنف رحمه الله فى شرح كشف
الغوامض عن هذه الطريقة بدل الدنانير والدراهم بالانصباء والسهام فتصح المسئلة
من ثلاثة وثلاثين سهما عدد الدراهم لزيد مثل الدينار الذى ظهر انه بثمانية دراهم
التى هى ثمانية اسهم وسهم لعمرو الذى هو عبارة عن الدرهم الذى هو ثلث باقى الثلث
ولكل ابن ثمانية الذى ظهر منها ثمانية اسهم قيمة الدينار ومنها طريق الخطائين
وذكرها فى الروضة بقوله نقدر ثلث المال عددا له ثلث لقوله بثلث الباقى من الثلث
من الثلث وليكن ثلاثة نزيد عليها واحدا للنصيب فتكون اربعة واذا كان
الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثنا عشر نعطى زيدا سهما وعمروا سهما
وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان تضمها الى ثلثى المال يكون
عشرة وكان ينبغى ان يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد زاد
على ما ينبغى سبعة فهو الخطأ الاول ثم نقدر الثلث خمسة ونجعل النصيب اثنين
ونعطى عمروا واحدا يبقى سهمان نزيدهما على ثلثى المال وهو عشرة على هذا التقدير
يبلغ اثنى عشر وكان ينبغى ان يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على ما
ينبغى ستة فهو الخطأ الثانى ثم نقول لما اخذ باربعة زاد على الواجب سبعة

تصحيح ما من الوصية وغيرها وذلك انهم يضربون مسئلة الوصية في مخرج الوصية
وفي كون ذلك حيث يكون جزء من مخرج عدد بعضه مع جزء مسئلة الورثة فان
كان منقسما كما مثلنا كونه كان جزء من مخرج الربع ربعه ثلاثة وهو منقسم على
مسئلة الورثة فلا حاجة الى ضرب شئ وكذا ان كان موافقا لها يضرب وفقها في مخرج
كاملة في مسئلة في كل وهو ضرب كل في جميع وابقى وفق نصيب خمسة
بيقف بعض من مخرج في جزء هو نصيب وانما يكون كذلك فحصة بين جزء ومثوا
وفي وفقه فلك بتقسيم القواعد التي تقدمت في استخراج نصيب كل من وارث من مبلغ
التصحيح قبل التصحيح وذلك ان الكسر هو حصة الموصى له بالجزء والباقي هو حصة الورثة
والورثة فريق وسهمه ذلك الباقي وتقدم انه اذا انكسر نصيب على فريق وكان مباينا
كان سهمه من اصل حصة واحدة من التصحيح وان كان موافقا فوفق حصته من الاصل
حصته وحده من التصحيح فلا ينظر الى شئ من ذلك كله كما رايت سابقا وصوابها الى
هذه الطريقة صنعة صحيحة ولذلك لو جبر بذلك لكان اولى فليس ما علمته حقا
حتى يكون خلافه صوابا فانه كثيرا ما تحتاج المسائل الى الاختصار وقد يحتاج
الى تصحيح بعد تصحيح فالاولى ان تصحيح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء اي الكسر فقط
كانه مضاف الى جملة التركة كما سبق في باب الوصية ثم تقسيم بين الموصى له بالجزء
والورثة وتعلم كم خرج النصيب منسوبا به لصاحبه فانه يزيد مسئلة على المبلغ بمثل
التصحيح والقدر الذي يزيد فوق مصححها بتقدير الجزء فقط هو حصة الموصى له بمثل
النصيب اذا علمت ذلك فلو ترك رجل زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فاذا اردت عملها على ما ذكر فاصلها خمسة
من مخرج الخمس فاخرج بسط الخمس واحد للموصى بالجزء من مخرجه وهو خمسة والاربعة
الباقية هي حصة الورثة توافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللعم خمسة وقوله بالربع متعلق بتوافق فاضرب ربعها ثلاثة في مخرج وهو
خمسة يحصل خمسة عشر منها تصح بتقدير الجزء فقط لعمرو خمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة
فزد على المبلغ وهو خمسة عشر ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد فتصح من ثمانية عشر
فلزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة خمس الخمسة عشر الباقية بعد اسقاط النصيب وللزوجة

ثلاثة

ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا تفتقر في هذه الحالة الى اجازة لان الوصيتين ثلث
المال فقط ولو كانت المسئلة بحالها قد ترك الميت فيها الزوجة والام والعم وكانت وصية
عمرو بخمس الباقي بعد النصيب ووصية زيد بنصيب الام لصحت المسئلة بتلك الطريقة
من تسعة عشر لانك اذا اردت مثل نصيب الام اربعة على الخمسة عشر حصل
ما ذكر او كانت وصية زيد بنصيب العم لصحت من عشرين لانك اذا اردت مثل
نصيب العم خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر وتفتقران اي ... منهما الى الاجازة
لان الوصية فيهما زائدة على الثلث انتهى وحينئذ ان ردوا الوصيتين واحدهما
او بعضهم كلها او بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره كثيرا فلا نطيل بذكره
فائدة في عمل هذه المسائل بغير ما تقدم وفيها منها ما فوق الكسر وهي ان تزيد على مسئلة
الورثة منها مثل ما فوق كسر الوصية وعلى الحاصل مثل النصيب لمشبه به يحصل
التصحيح ان لم يكن هناك كسر والا فابسط الجميع من جنسه يحصل المطلوب ففي
زوجة وام وعم واوصى بنصيب الزوجة وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع فزد
على الاثني عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى الحاصل ثلاثة مثل الزوجة يجتمع
ثمانية عشر منها تصح وان اوصى بنصيب الام فزد اربعة على الخمسة عشر يجتمع
تسعة عشر او بنصيب العم فزد خمسة على الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم وفي
ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي من المال فوق الثلث
النصف فزد على الثلاثة نصفها سهما ونصفا وعلى الاربعة والنصف المجتمعة منها
مثل النصيب يجتمع خمسة ونصف ابسطها انصافا يحصل احد عشر كما تقدم
منها طريق الجبر وهي في ثلاثة بنين الى اخره تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا
يبقى مال الا نصيبا فتلقي ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال
الا ثلثي نصيب تعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء
وثلثين فابسطها اثلاثا تكون احدى عشر فاجعل المال وابسط الثلثين اثلاثا
تكون اثنين فهما النصيب قال الجبري رحمه الله ذكرها وهذا يسمى القلب والتحويل
لانك تجعل الانصباء وكسورها اموالا وتجعل كسور المال هي النصيب وهذه طريقة
الفرضيين واما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثلثي مال يعدل ثلاثة انصباء

فهاسباق وموجبه قلة التامل وادعم على شفوفها وهو تسعة فتصح المسئلة من
المجتمع احد عشر لزيد سهم مثل النصيب ولعمرو ثلاثة هي ثلث تسعة [illegible] فيما من احد
عشر بعد اسقاط النصيب الذي هو مثل النصيب ولكل ابن سهمان [illegible] بعد [illegible]
ست ابن بنين ثلاثة هذا ان اجازوا فان ردوا الوصيتين صحت مسئلة الرد من
خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على خمسة وثلثان بين بنين
على ثلاثة وخمسة وثلاثة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هو جزء سهم وحاصل ضرب
في الثلاثة اصلها خمسة واربعون كما ذكر للوصيين منها خمسة عشر لزيد خمسة [illegible]
ولعمرو ثلاثة اخماس تسعة [illegible] ثلاثون للبنين ثلاثة لكل ابن عشرة وان اختلف
ردوا واجازوا فلا يختلف الحكم مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بجميع ما يبقى من المال بعد النصيب فان اردت عملها فاضرب ثلاثة مسئلة البنين في اربعة
مخرج الربع وزد على الحاصل واحدا وهو ثلاثة عشر الباقي من مخرج الربع وهو اربعة بعد اسقاط
بسطه وهو واحد منه وذلك ثلاثة فتصح من المجتمع خمسة عشر لزيد ثلاثة اي احد
البنين ولعمرو ثلاثة وهي ربع الاثني عشر الباقية من الخمسة عشر بعد اسقاط النصيب الذي
ثلاثة منها ولكل ابن ثلاثة لان الباقي تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وترجع
بالاختصار الى ثلثها خمسة ولكل نصيب الى ثلاثة فيرجع زيد وعمرو ولكل ابن الى سهم واحد
ويأتي فيها كلام المصنف الآتي وان ردوا الوصيتين صحت مسئلة الرد من ثمانية عشر لان
اصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو وعلى اثنين يباينهما وسهمان على ثلاثة بنين
يباينان عددهم واثنان وثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء سهمها وحاصل
ضربها في ثلاثة اصلها ما ذكر لزيد وعمرو الثلث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر
لكل ابن اربعة ولا يخفى الحكم لو اجازوا او بعضهم لبعضهم مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي من المال بعده اضرب ثلاثة عدد البنين
في ثلاثة مخرج الثلثين وزد على الحاصل وهو تسعة باقي المخرج للثلثين بعد اسقاط
بسطهما منه وهو اي باقي المخرج المذكور فتصح واحد من المجتمع عشرة لزيد سهم كاحد البنين
ولعمرو ثلثا التسعة الباقية من العشرة بعد اسقاط سهم مثل النصيب ستة وان ردوا
الوصيتين فمن ثلاثة وستين تصح لما تقرر لزيد وعمرو ثلثه احد وعشرون بينهما اسباعا

لزيد

لزيد سبعها ثلاثة ولعمرو ستة اسباعها ثمانية عشر وللبنين اثنان واربعون لكل
ابن اربعة عشر ولا يخفى الحكم لو اختلفوا اجازة وردا مسئلة ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف وثلث ما يبقى من المال بعد النصيب اي خمسة اسداس
الباقي من المال بعد النصيب فاضرب ان اردت عملها ثلاثة مسئلة البنين في ستة مخرج
النصف والثلث وزد على الحاصل وهو ثمانية عشر سهما واحدا وهو الباقي من مخرج النصف
والثلث وهو ستة بعد اسقاط البسط منه وهو خمسة فتصح من تسعة عشر لزيد سهم
كاحد البنين ولعمرو خمسة عشر لان الباقي من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب منه وهو
واحد ثمانية عشر ونصفه وهو تسعة وثلاثة ثلاثة تسعة ومجموعهما خمسة عشر هو
وصية عمرو ويبقى ثلاثة اسهم للبنين لكل ابن سهم هذا ان اجازوا الوصيتين
فان ردوا الوصيتين فمن مائة واربعين تصح لما هو معلوم لزيد وعمرو
الثلث ثمانية واربعون يقسم بينهما على نسبة وصيتهما لزيد ثلاثة ولعمرو
خمسة واربعون وللبنين الباقي ستة وتسعون لكل ابن اثنان وثلاثون وان ردوا البعض
دون بعض احتاجت الى الجامعة وتقدم كثير من ذلك مما يغني عن الاعادة مسئلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس الباقي من المال تصح من سبعة
واربعين لان لزيد احد عشر كابن ولعمرو ثلاثة هي نصف سدس الباقي من السبعة و
الاربعين بعد اسقاط النصيب وهو احد عشر وذلك ستة وثلاثون ولكل
ابن احد عشر وكل ذلك واضح مما مر ولا تفتقر هذه المسئلة الى اجازة لان مجموع
الوصيتين اربعة عشر وهي انقص من ثلث المال لان ثلثه يزيد عن خمسة عشر وقد ذكر
المصنف رحمه الله في هذه الامثلة الكسر المفرد والمكرر والمعطوف والمضاف و
قس على ذلك سائر اي باقي الاجزاء اي الكسور من منطق واصم وغير ذلك من الكسور
النسبية قلت هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست عامة لانه ربما
تعدد فريق من الموصى لهم بالنصيب وبالجزء من الباقي بعده فلا تصح اذ ذاك على ما ذكروه
وكثيرا ما يحتاج الى الاختصار كما في المسئلة المتقدمة وهي ثلاثة بنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب وتقدم انها
ترجع بالاختصار الى ثلثها خمسة وامرت الى ذلك وموجبه قلة التامل في قواعده

في الذي انفا وتكلمنا عليها واستوفى في الروضة بقية احوال المسألة وتركنا
ذلك خوفا الاطالة فراجع ذلك وفي المواهب السنية ظفر بها تزيد والله اعلم

باب في المسائل الدوريات الحسابية من الوصايا والاقادير غير ما سبق من
ذلك وانما قلت الحسابية لما قدمت اول الكتاب في باب الموانع ان الدور كونه
وحكمي وحسابي وبينت كلا منها فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة
المعين ولاخر بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب كخمسة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب وانما قيدت
الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا وان كانت الوصية في امثلة المصنف
بمثل نصيب احد البنين وهو غير معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصباء الورثة
كزوج وبنت وعم واوصى بمثل احدهم اما اذا اتحدت انصباؤهم فلا فرق بين
ان يوصي بمثل نصيب شخص معين منهم او بمثل نصيب احدهم كما مثل المصنف ثم
اعلم ان في هذه المسألة ونظائرها ثلاثة اوجه للحنابلة احدها ان يعطى صاحب
النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية اخرى بالكسر والثاني يعطى مثل نصيبه
من ثلثي المال والثالث يعطى مثل نصيبه بعد اخر صاحب الكسر وصية وهو الاصح عنده
وهو مذهبنا وعليه التفريع فيدخلها الدور الذي ذكره المصنف رحمة الله عليه
بقوله وفي هذه المسألة ونظائرها دور ظاهر لتوقف معرفة جزء اي كسر ما يبقى من المال
بعد اخراج النصيب على معرفة النصيب لانه لا بد من معرفة النصيب واخراجه من المال
ليعرف الباقي بعده حتى يعرف كسره وتوقف معرفة النصيب على معرفة جزء اي كسر
ما يبقى من المال بعد النصيب لان النصيب لا يكون للوارث الا بعد الوصايا والوصايا
منها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالاخر بل توقف العلم بالنصيب
على العلم بالنصيب فهذا دور ويقطع الدور في هذه المباحث وغيرها طرق كثيرة منها
طريق تسمى طريق الحشو وهي ان تضرب مسألة الورثة في مخرج الجزء اي الكسر
الموصى به ثانيا وهو الكسر المضاف للباقي بعد النصيب معتبرا له كانه مضاف الى جميع
المال واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء اي كسر الوصية من مخرجه وهذا الذي
تسقطه هو سهم المحشو فالباقي هو النصيب الموصى به فرده على المحفوظ وهو يحصل

ضرب

ضرب المسألة في مخرج الكسر يحصل مصحح المسألة ثم ان اردت قسمها بين الموصى لهم
والورثة ادفعه اي المزاد على المحفوظ للموصى له بمثل النصيب والباقي هو المحفوظ اخرج منه
جزء الوصية الثانية للموصى له بالجزء المذكور واقسم الباقي بين الورثة ثم شرع في
الامثلة فقال مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما
يبقى من المال بعد اخراج النصيب فاضرب مسألة الورثة وهي ثلاثة في اثنين مخرج
النصف كانه نصف الكل واحفظ الستة الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة
ثم اسقط بسط النصف وهو واحد من مخرجه وهو اثنان يفضل واحد وهو
نصيب زيد الموصى له بمثل نصيب احدهم زده على المحفوظ وهو ستة يجتمع سبعة
فتصح المسألة من سبعة لزيد سهم كابن ولعمرو ثلاثة هي نصف الستة الباقية
من المال الذي هو سبعة بعد اخراج السهم الذي هو النصيب ولكل ابن سهم لان الباقي
من السبعة بعد اسقاط حصتي زيد وعمرو وهما اربعة ثلاثة بين البنين الثلاثة
لكل ابن سهم ولما كانت الوصية لكونها زائدة على الثلث تحتاج الى الاجازة قال هذا
ان اجازا اجاز البنون الثلاثة الوصيتين فان ردوا الوصيتين فلزيد وعمرو ثلث المال
بينهما على نسبة وصيتهما ارباعا لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة الارباع فاصلها اي المسألة
بتقدير الرد ثلاثة منها سهم للوصايا على اربعة يباينها والباقي سهمان للبنين على ثلاثة
يباينهما وسهام الورثة الثلاثة وسهام الوصايا الاربعة متباينات فاضرب الثلاثة
في الاربعة للمباينة والحاصل وهو اثنا عشر اضربه لانه جزء السهم في اصلها ثلاثة
يحصل ستة وثلاثون منها تصح للوصايا اثنا عشر بين زيد وعمرو ارباعا كما تقدم لزيد
ربعها ثلاثة ولعمرو ثلاثة ارباعها تسعة وللبنين الباقي اربعة وعشرون لكل ابن ثمانية
ولا يخفى الحكم فيما لو اجازوا لزيد دون عمرو او عكسه او اجاز بعض البنين لهما او لاحدهما
مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب
اضرب مسألة البنين وهي ثلاثة في مخرج الثلث وهو ثلاثة تجد تحصل تسعة
احفظها واسقط بسط الثلث وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة يفضل النصيب اثنان
لما تقدم ان الباقي من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب وسيأتي هذا نعرفه من مادة
قسمه للصحيح قبل الفراغ من التصحيح وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى عند قول المصنف

تأخذ ثلث المال وهو اربعة وعشرون تسقط منه نصيبين وهو عشرة يبقى اربعة
عشر هو الوصية الاولى وتأخذ ربع الباقي وهو ثمانية عشر تسقط منه نصيبا واحدا
وهو خمسة يبقى ثلاثة عشر هو الوصية الثانية فتسقط الوصيتين من المال يبقى
خمسة وسبعون لكل ابن خمسة وعشرون ومنها التي تنصرف الى جزء
من الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شائع مما يبقى مثاله ثلاثة بنين واوصى
لزيد بربع ماله ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن فتأخذ مالا وتلقي منه ربعه لزيد
ثم تلقي من نصف المال لعمرو وتسترجع منه نصيبا يبقى معك ربع مال ونصيب فذلك
يعدل ثلاثة انصباء فتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال يعدل نصيبين تبسطها
ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد تأخذ ثمانية فتعطي ربعها لزيد
ثم تأخذ نصف الثمانية لعمرو وتسترجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد
وبطريق النصيب تقول ربع مال ونصفه يستحقه زيد وعمرو واحد بنين فخذ
مالا له نصف وربع وهو اربعة فتسقط منه الربع والنصف يبقى واحد تقسمه بين
الابنين الاخرين فلكل واحد منهما نصف فتعلم ان النصيب نصف فتسقطه
من الثلاثة التي سقطت من المال يبقى اثنان ونصف تسقط منه ربع جميع
المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة بعد النصيب نصف فانه مكسور فالنصيب
واحد والتكملة ثلاثة والربع اثنان والمال ثمانية وبطريق الدينار والدرهم تجعل نصف
المال دينارا ودرهما والدينار هو النصيب وتدفع التكملة الى عمرو ويبقى دينار ودرهم
درهم تسقط منها ربع المال وهو نصف دينار ونصف درهم يبقى دينار ونصف
دينار ونصف درهم وذلك يعدل ثلاثة دنانير تسقط الجنس بالجنس يبقى دينار
ونصف دينار في معادلة نصف درهم تبسطها انصافا وتقلب الاسم فالدينار واحد
والدرهم ثلاثة وهو التكملة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من المال
مثاله اربعة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو بربع ما يبقى من
المال فتأخذ مالا وتدفع ثلثه الى زيد وتسترجع منه نصيبا وتزيده على باقي المال
فيحصل معك ثلثا مال ونصيب تخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب
يبقى نصف مال وثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء الورثة وهي اربعة فتسقط ثلاثة

ارباع

ارباع نصيب بثلاثة ارباع يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة انصباء وربع نصيب
فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر والنصيب سهمان لكن ليس
لثلاثة عشر فتضربها في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال والنصيب ستة تأخذ
ثلثها وهو ثلاثة عشر تسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهي التكملة تدفعها الى
زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون يدفع ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى اربعة
وعشرون للبنين لكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى
من جزء من المال مثاله ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم
ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث تأخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا
تدفعه لزيد فانه التكملة يبقى من الثلث نصيب تدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا
نصيب تضمها الى ثلثي المال وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة تسقط
ثلثي نصيب بثلثي نصيب يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت
بسطتها اثلاثا وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان وان شئت قلت اذا
عادل ثلثا مال نصيبين وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة انصباء ونصف
نصيب تبسطها انصافا فتكون سبعة وليس لها ثلث صحيح فتضربها في ثلاثة تبلغ
احدا وعشرين فهو المال والنصيب ستة تأخذ ثلث المال وهو سبعة وتلقي منه
النصيب ستة يبقى واحد فهو التكملة وتدفع ثلث الستة الى عمرو تبقى اربعة تضمها
الى ثلثي المال تكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قال امام الحرمين رحمه الله كذا ذكروه
لكن لو تجردت الوصية الاولى في هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكملة
ثلث ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث
فلا تكملة وحينئذ يمكن ان يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية فرعها فتبطل
ايضا قال ووجه ما ذكروه ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فيظهر
بها التكملة قال ويجب ان تخرج المسألة واخواتها على الوجهين في ان العبرة باللفظ
او المعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن ونحوه قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا
قطعا والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر والله اعلم انتهى ثم قال
ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب وهذه الحالة هي التي ذكرها المصنف

للزوجة ثلاثة وللبنين احد وعشرون وهي ما لعمرو
لعمرو نصيب ابن فيخرج الثلث سبعة وهو ستة بنين اربعة وعشرين
بالتكملة ستة من ثمانية وعشرين للموصى له لزيد ثلاثة
سهم ثمانية للورثة اربعة وعشرون وان اوصى لعمرو ثمن
سبعة من مخرج الثمن بعد خمسة منه اربعة وعشرين
فتصح من ستة وثمانين وللوصيتين من ذلك اربعة وعشرون لزيد ستة ولكل
للزوجة ولعمرو ثمانية وللورثة مائة وثمانية وستون لكل ونصف
للزوجة من ذلك احد وعشرون وان اوصى لعمرو تصح مسئلة
من سبعة وعشرين سبعة وعشرين متفق الموصى تكون
الوصيتين نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق فيبطل وصية عمرو كلها
ووصية زيد تستغرق ثم انتهى على ذلك اول النصف
وقال في الروضة فرع اوصى وله ابنان بمثل نصيب احدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث
فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شيء من الثلث وكذا لو اوصى وله ثلاثة بنين
بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو بتكملة الربع انتهى وفي المهذب وان اوصى لزيد بعبد
ولآخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصي فان خرج العبد
من الثلث دفع الى الموصى له وان بقي من الثلث شيء دفع للآخر وان لم يبق شيء بطلت
الوصية بباقي الثلث لانه وصية فيما بقي انتهى فتامل ذلك وقس عليه ما يرد من
اشباهه انتهى ما نقلته ملخصا من الروضة والمواهب السنية الاولى قال في الروضة
المراد بالتكملة البقية التي يبلغ بها الشيء حده الآخر انتهى وقال في المواهب السنية المراد
بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدار الآخر فلو اوصى لزيد بالف درهم ولعمرو بتكملة
ثلث ماله فان كان ماله ستة آلاف فلكل من زيد وعمرو الف وان كان ماله خمسة
عشر الفا فلزيد الف ولعمرو اربعة آلاف وان كان ماله اربعة آلاف وخمسمائة
فلزيد الف ولعمرو خمسمائة انتهى والله اعلم الفائدة الثانية قال في المواهب
السنية لو قال ما بقي من ثلث مالي لفلان فاني اريد ان اوصي على اناث ولم يوص
فلا شيء لفلان فانه قد لا يبقى شيء لو اوصى قال ابن القاسم المالكي رحمه الله

وقال

وقال اشهب رحمه الله له الثلث كله وان اوصى لزيد بعشرة دنانير وقال ان اردت ان
اوصى غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي لفلان مات ولم يوص لا شيء لفلان عند
ابن القاسم وله باقي الثلث كله عند اشهب انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة قال
في الروضة الوصية بالثلث اما مجردة عن الوصية بغيرها والاستثناء واما غير مجردة
اما القسم الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة واما بتكملتين فصاعدا
مثال الاول اربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فتاخذ مالا
وتصرف ثلثه الى الموصى له وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال ونصيب
وذلك يعدل انصباء الورثة وهي اربعة فتلقي نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في
معادلة ثلاثة انصباء فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان
والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم فهو التكملة تدفعه الى الموصى له يبقى ثمانية
لكل ابن سهمان انتهى ونعني بقلب الاسم ان بسط الانصباء يصير هو المال وبسط
كسر المال يصير هو النصيب ووجهه واضح مما قدمته سابقا في الفائدة العاشرة
من قسمة التركات في مسائل النهى وذكرت ان صاحب الروضة ذكره في مسائل
الوصية وهذا المحل منها اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق
الدينار والدرهم يجعل ثلث المال دينارا ودرهما ويجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما
تدفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان ياخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير
يبقى درهمان ياخذهما الابن الرابع فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة
دراهم والنصيب درهمان مثال التكملتين اربعة بنين وبنت واوصى بتكملة ثلث ماله
بنصيب ابن وللآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت والوصية الاولى ثلث مال سوى
نصيبين والثانية ربع مال سوى نصيب فتاخذ مالا وتسقط منه الوصيتين
يبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما من مال وثلاثة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي
تسعة تسقط ثلاثة انصباء بثلاثة انصباء تبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما من
مال في معادلة ستة انصباء ثم ان شئت بسطتها باجزاء اثني عشر وقلبت الاسم
فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة وان شئت قلت اذا كان خمسة من اثني
عشر يعدل ستة فالمال اربعة عشر وخمسان تبسطها اخماسا تبلغ اثنين وسبعين

[illegible] ذلك الجزء [illegible] من مخرجه وقسم
الباقي على مسألة الورثة [illegible] من مخرج مسألة [illegible] صحت مسألة
كلها من مخرج مذكورة وقوله [illegible] خمسة بنين وزوجة [illegible] بمثل نصيب
الزوجة [illegible] سبعة [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] كل [illegible] وبعد
[illegible] كأحد بنيه [illegible]
[illegible] بمثل نصيب [illegible]
[illegible] مذكورة [illegible] نصيب [illegible]
ثلاثة [illegible] لعمرو [illegible] بالتكملة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
عليه [illegible] على اكثر [illegible] على ذلك
سابقا وذكرناه ايضا في شرح التحفة ولو لم ينقسم الباقي من مخرج على مسألة
الورثة فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين الباقي مسألة الورثة فاضرب
مسألة الورثة بتمامه في المخرج وان وافق الباقي مسألة الورثة فاضرب وفقها
في المسألة في المخرج المذكور فالحاصل في الحالين منه تصح مسألة الارث والوصية
تخرج منه ذلك الجزء للوصيين تقسمه عليهما [illegible] ثم اقسم الباقي على الورثة
فتحصل للبنت بنصيبه ادفع لكل منهم من ذلك الجزء الموصى بتمامه الذي
اخرجته للوصيين والباقي منه ادفعه للموصى له بتمامه تكملة الجزء [illegible] وهذا
كله ما لم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته فان استغرقه فالوصية الثانية
باطلة ومسألة ترك ثلاث بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلث
المال فمخرج الثلث ثلاثة والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان الثلاثة
مسألة الورثة فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مسألة الورثة وهي ثلاثة تصح
من تسعة اخرج ثلثها للوصيين ثم اقسم الستة الباقية على البنين الثلاثة
يحصل لكل ابن سهمان فلزيد الموصى له بمثل النصيب من الثلاثة التي اخرجتها للوصيين
سهمان كأحد البنين ولعمرو الموصى له بالتكملة سهم تكملة الثلث مسألة زوجة

وبنت

وبنت وام وعم واوصى من تركهم لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالحصة
باقي المخرج بتكملته وهو ستة بعد اخراج بسط السدس وهو واحد للوصيين يباين
مسألة الورثة وهي اربعة وعشرون كما هو واضح فاضرب مخرج السدس في الاربعة
والعشرين المذكورة تصح المسألة من مائة واربعة واربعين حاصل ما ذكر اخرج
سدسها اربعة وعشرين للوصيين لتقسمها كما سنبين تفضل للورثة مائة وعشرون
اقسمها على الورثة بان تقسمها على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة فاضربه
في مقام كل وارث تجد نصيب البنت ستين ونصيب الام عشرين ونصيب العم خمسة
وعشرين تجد نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر كالزوجة ولعمرو تسعة
تكملة السدس الذي هو اربعة وعشرون فذا اخرجتها للوصيين واعمل كذلك في النصف
وغيره من الكسور الموصى بتكملته وقد ذكرنا شيئا من ذلك من زيادة بقوله
قلت ولو اوصى في هذه الصورة المذكورة انفا مع الوصية لزيد بمثل نصيب الزوجة
لعمرو بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج اي مخرج النصف بعد اخراج بسط
النصف يباين الاربعة والعشرين مسألة الورثة فاضربها اي الاربعة والعشرين
في المخرج وهو اثنان فتصح من ثمانية واربعين لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو واحد
وعشرون تكملة النصف وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام الثلث
فباقي المخرج اي مخرج الثلث وهو ثلاثة بعد اسقاط واحد بسطه منه وهو اثنان :
يوافق مسألة الورثة وهي الاربعة والعشرون بالنصف فتصح من ستة وثلاثين
حاصل ضرب وفق الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر في الثلاثة مخرج الثلث للوصيين
من ذلك الثلث اثنا عشر لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو باقي الثلث تسعة وللورثة
اربعة وعشرون وان اوصى به اي لعمرو بتمام الربع فباقي المخرج وهو اربعة ثلاثة :
يوافقها اي مسألة الورثة بالثلث فتصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الثمانية
ثلث الاربعة والعشرين في الاربعة مخرج الربع للوصيين ثمانية لزيد ثلاثة كالزوجة
ولعمرو خمسة باقي الربع وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام الخمس
فالباقي من مخرج الخمس بعد اسقاط واحد بسطه وهو اربعة يوافق الاربعة والعشرين
مسألة الورثة بالربع فتصح المسألة من ثلاثين لما مر للوصيين خمسها ستة لزيد

[illegible] ورثته على [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] نصيب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] فريضة [illegible]
[illegible] فريضة [illegible]
[illegible] النصيب [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] الفريضة
[illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] النصيب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
ثلث الباقي [illegible] سهم [illegible]
[illegible] سهم وتسعة [illegible]
من الوصية [illegible] تسعة [illegible]
وقد اوضح هذا الوصية [illegible] ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريقه [illegible]
لكن يستحق به ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية بنصف [illegible] من ثلث بعد النصيب
كما سبق فالفاضل [illegible] ويكون المال في الصورة سبعة وعشرين والنصيب سبعة
فتعطيه ثلث المال وهو تسعة وتسترد منه سبعة يبقى اثنان [illegible] نصفهما من النصيب
وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين [illegible] عشرون مع كل [illegible] سبعة
كالنصيب [illegible] تكسر [illegible] نصيب فوق كسر [illegible] بعد الوصية فوق
الثلث المنصف والله اعلم الفائدة السادسة فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد
ورثته معيناً له او لغيره بجزء معلوم من التركة ووصى لآخر بمثل ذلك النصيب او بغيره
الاجزاء معلوماً من التركة فما طريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيبين
واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم تسقط من المقام
بسط الكسر المعطوف وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة [illegible]

في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه واذا عرفت الانصباء عرفت الوصايا ففي ثلاثة بنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وله او لعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب احدهم الا سدس
المال زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة في اثني عشر مقام الربع والسدس
تصح من ستين واسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة
احد عشر فلزيد احد عشر كاحد البنين وله او لعمرو ربع المال عشر ولبكر سهم وهو الباقي من
النصيب بعد اخراج سدس المال واما بطريق الجبر فافرض التركة مالاً واطرح منه الكسر
المعطوف وسهام النصيبين ورد على الباقي الكسر المستثنى معتبراً من المال وعادل
بالحاصل الفريضة واجبر وكمل العمل يخرج المال والزائد على الفريضة هو الوصايا
وتصح من الخارج ان لم يكن فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو
جزء سهم الفريضة ففي المسألة المذكورة اسقط من المال ربعه وسهمين وزد على
الباقي سدس مال يحصل ارباع مال وسدسه الا سهمين يعدل ثلاثة اسهم فاجبر
اقسم خمسة على ثلثين وربع يخرج المال خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر وتصح من بسطه
ستين والنصيب احد عشر فلزيد احد عشر وله او لعمرو خمسة عشر ولبكر سهم كما تقدم
واما بطريق الخطائين ففي المسألة المذكورة ان فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان
سهم مثل النصيب وسهم هو ربع المال ولعمرو ثلث سهم يفضل للبنين سهم وثلثا
فالخطأ سهم وثلث ناقص وان فرضت المال خمسة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو ثلث
سهم يفضل للبنين سهمان وثلث وربع فالخطأ بربع وسدس ناقص ايضاً فاضرب
اربعة في ربع وسدس وخمسة في واحد وسدس واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو خمسة على الفضل بين الخطائين وهو ثلثان وربع يخرج المال كما تقدم في طريق
الجبر وهنا مباحث اضربنا عنها خوف الاطالة منها حكم ما لو كان الاستثناء
مستغرقاً وذكر المصنف حكمه في شرح كشف الغوامض بحثاً من عنده وذكر انه لم يجد
فيه نقلاً فراجعه فيه ثم في المواهب السنية والروضة فصول كثيرة من هذا النوع
فراجعها فيهما والله اعلم فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته المعين لشخص
واوصى ايضاً مع ذلك فتمام جزء مقدر من التركة لغيره فقد اوصى بالجزء المذكور وجعل
احدى الوصيتين منه مثل النصيب وباقيه الوصية الاخرى وذكر طريقه من زيادة

الوصية ... لو ... من ... وصية ...
بنصيب ... وهو ... نصيب ... زوجة ... سبعة
... الكسر ... حصة ...
... مذكورة ... الفريضة ... مكر ... و
... في ... نصيب ...
... نصيب ... وصية ... على الفريضة ... تصحيح ...
... في الوصية ... وصية ...
... مذكورة ... الفريضة ...
... نصيب ... زوجة ... وصية
سهم ... على الفريضة تصح من ثلاثة عشر ...
... ذكره ... في خمسة ...
... بطريقه ...
... الفريضة ... مسئلة ... الفريضة ...
مثل النصيب يحصل تصحيح ... على الفريضة هو الوصية ...
في بسط ... هو جزء السهم في الصورة المذكورة ...
سدس ... على العشرة الباقية ثلاثة بكل نصيب الزوجة ... ثلاثة عشر
تصح لزيد منه سهم كما سبق واما بطريق ... فرض ...
النصيب ... على الباقي ... الكسر ...
بها الفريضة وكل العمل يخرج المال ومنه تصح والزائد على الفريضة هو الوصية
وان حصل كسر في بسط الكل من جنسه ومقامه هو جزء السهم في صورة مذكورة
اطرح من ... ثلاثة ... على الباقي مثل خمسة وهو خمس ... ثلاثة ...
سهم يحصل ... وخمس ... ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس سهم ... الفريضة
... واقسم خمسة عشر وثلاثة اخماس على واحد وخمس يخرج ... ثلاثة عشر منه
تصح كما تقدم والزائد على الفريضة وهو سهم لزيد كما سبق ... بطريق ...
في ثلاثة بنين واربع بنات واوصى لزيد بنصيب ابن الا عشر ما يبقى بعد الوصية

ن فرضنا

ان فرضنا المال اثني عشر وفرضت لزيد منه سهما يفضل للورثة احد عشر
فالخطا انهم زائدون فرضته ثلاثة عشر فالخطا سهما زوايد فاضرب كل مال
في خطا الاخر واقسم احد عشر على واحد فالمطلوب احد عشر لزيد منها سهم و
اما بطريق القياس فافرض المال وصية وعددا مساويا لمقام الكسر واقسم العدد
على الفريضة يخرج جزء سهما وان انكسر فبسطه هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث
يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصية في ثلاثة بنين وبنت واوصى بنصيب
ابن الا ربع الباقي بعد الوصية افرض المال وصية واربعة واقسم الاربعة على
الفريضة يخرج اربعة اسباع بسطها اربعة هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث
يحصل لكل ابن ثمانية وللبنت اربعة وربع الحاصل سبعة من ثمانية ابن فالوصية
سهم وتصح من تسعة وعشرين والله اعلم الفائدة الرابعة فيما اذا اوصى بنصيب
معين الا كسر مما يبقى من كسر من المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب
فزد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الاول واضرب بسطه
في النصيب الزايد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام الكسر الثاني
مما بلغ فمنه تصح ثم زد متسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة
فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان شئت ضربته
في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسئلة الوصية اطرح منه المقدار
المستثنى يفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور زد على الفريضة
سهما واضرب الاربعة في ثلاثة مقام الثلث الاول واضرب بسط الثلث في السهم
المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة مقام الثلث الثاني فتصح من تسعة
وثلاثين ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو تسعة يجتمع عشرة هي جزء
سهم الفريضة اضربه في سهم كل ابن يحصل له عشرة ويفضل لزيد تسعة وان شئت
ضربت جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث
المال بعد العشرة وهو سهم يفضل تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثلاثون
لكل ابن عشرة واما بطريق الدينار والدرهم فافرض الفريضة دنانير ومقام الكسر

لزيد بنصيب ابن الا ربع ما يخرج من التركة مالا وانقص منه نصيب ابن لا يبعد

تحصل الوصية ...ل ويعطا الاشيا بعد ثلثة انصبا وجزء ... نصيب

... الاسف ... على ... ويخرج المال

ثلاثة انصب ... نصيب وتصح من ... ستة عشر والنصيب خمسة و...

... ... فيما اذا اوصى بنصيب احد ورثته الا كثر معلوما

... النصيب ... بطريق حساب الباب فرد على الفريضة مثل سهام ...

واضرب ... ومقامه الكسر المستثنى ورد على الحاصل مسطح النصيب ... وسطه كسر

يحصل التصحيح ورد على مقامه ... يحصل جزء سهم الفريضة اضربه في سهام

كل وارث يحصل نصيبه فاعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية و...

... التصحيح النصيب لزيد واسقط من ... اصل الكسر المستثنى معتبرة من

جهة التصحيح بعد النصيب بيفضل الوصية مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب

ابن الا ربع الباقي بعد النصيب رد على الفريضة سهما كابن واضرب الاربعة الحاصل

في مقام الربع ورد على ستة عشر الحاصل مسطح الواحد المزيد وبسط الربع وهو

يخرج من سبعة عشر ورد على مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة

فلكل ابن خمسة فيفضل لزيد سهمان او اضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل

النصيب خمسة اسقط منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة فيفضل لزيد سهمان

لان الباقي من السبعة عشر بعد النصيب الذي هو خمسة اثنا عشر وربعه ثلاثة

واذا اسقطت الثلاثة من الخمسة بقي اثنان كما ذكر واما بطريق ... الكسر

فاسقط من الفريضة بنسبة ما تحت الكسر المستثنى وزد على الباقي مثل النصيب

فالزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل

ومقامه هو جزء السهم ففي المسئلة المذكورة اسقط من الفريضة خمسها لانه

الذي تحت الربع وزد على الباقي وهو اثنان وخمسان سهما مثل النصيب يجتمع

ثلاثة وخمسان فالوصية خمسان واذا بسطت الثلاثة وخمسين اخماسا حصل

سبعة عشر ومنها التصح كما سبق فان قال الا خمس الباقي بعد النصيب صحت من سبعة

لزيد سهم ولكل ابن سهمان فان قال الا نصف الباقي بعده فالوصية باطلة لانه

الاستثنا

مستغرق واما بطريق الخطأين فهي ثلاثة بنين واوصى بنصيب احدهم الا خمس الباقي

بعد النصيب ان فرضت المال اربعة فاسقط منه سهما الا خمس الباقي وهو ثلاثة اخماس

فيفضل للورثة ثلاثة وثلاثة اخماس فالخطأ ثلاثة اخماس زائد وان فرضت المال ثلاثة

فاطرح منه سهما الا خمس الباقي وهو خمسان فيفضل سهمان وخمسان فالخطأ ثلاثة

اخماس ناقص فاضرب كل مال في ثلاثة اخماس واقسم اربعة وخمسا مجموع الحاصلين

على واحد وخمس مجموع الخطأين يخرج المال ثلاثة ونصفا والزائد على الفريضة وهو

نصف الوصية وتصح من بسطها انصابا وهو سبعة كما تقدم واما بطريق الجبر

فاجعل التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب ورد على الباقي مثل الكسر المستثنى

وعادل بالحاصل الفريضة وكمل العمل يخرج مقدار المال والزائد على الفريضة هو

الوصية وان حصل كسر فابسط الكل ففي اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن

الا سبعي المال بعد ينقص من المال سهما وزد على الباقي وهو مال الا سهما مثل سبعه

وهو سبعا مال الا سبعي سهم يحصل مال الا سبعا مال الا سهما وسبعي سهم يعدل

الفريضة وهي اربعة اسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين على واحد وسبعين

يخرج المال اربعة وثمنا فالوصية ثمن وتصح من بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون

لزيد سهم ولكل ابن تسعة والله اعلم الفائدة الثالثة فيما اذا اوصى بمثل نصيب معين

الا كثر مما يبقى من المال بعد اخراج الوصية اما بطريق حساب الباب فرد النصف

المستثنى به على الفريضة واضرب الحاصل في الفضل بين مقام الكسر وبسطه ورد

على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح هو جزء سهم الفريضة اضربه

في سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية ففي زوجة وام وعم واوصى

لزيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي من المال بعد اخراج الوصية رد على الفريضة

ثلاثة الزوجة واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة يحصل

خمسة وسبعون رد عليها ثلاثة مسطح الثلاثة والبسط يجتمع ثمانية وسبعون

منها تصح والمقام وهو ستة هو جزء سهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر و

للام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون يفضل ستة هي الوصية لزيد وقد يرجع

بالاختصار الى سدسها ثلاثة عشر وكل نصيب الى سدسه فرجع حصة الزوجة

[illegible] اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقى من [illegible]

[illegible] في الاخيرة سهم لابنين وسهم مثل نصيب زيد [illegible]

[illegible] اوصى بمثل نصيب [illegible]

[illegible] من اربعة وعشرين حاصل ضرب [illegible]

[illegible] عليه واحد [illegible] وصية [illegible]

[illegible] على [illegible] بسطه [illegible]

النصيب فاذا القيت منه ثلاثة [illegible] بقى [illegible] وصية [illegible]

ولو ترك الميت خمس بنين او عما او اخوة او بني ابن او بني اخوة او عصبة

من مستويين في القربة واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا خمسة مذكورين الا

ما يصح [illegible] من اثنين وتسعين لانك اذا اردت على عدد المذكورين واحد

مثل النصيب بحصته وحاصل ضرب [illegible] في سبعة مقام السبع [illegible] ولكل

عاصبة من ذكر ثمانية لانك اذا اردت على مقام السبع بسطه حصل ثمانية هي

ما لكل عاصب واذا القيت من الثمانية سبع المال منه بقى اثنان هو الوصية لزيد

وترجمة المسئلة بالاختصار اوصى لاحدهم عشرين لاشتراك النصيب بالنصف

لزيد سهم هو نصف حصته ولكل ابن او غيره من ذكر اربعة هي نصف حصته [illegible]

اذا كان الاستثناء مستغرقا للوصية فالوصية باطلة من اصلها [illegible]

فلو ترك الميت ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية

باطلة لاستغراق الاستثناء لانك اذا اردت على عدد الابنين سهما حصل

ثلاثة تضربها في مقام النصف يحصل ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف

بسطه يحصل ثلاثة هي النصيب فاذا اسقطت منه نصف المال ثلاثة لم يبق شيء

فلذا تستغرق ثلاثة والوصية باطلة كما جزم به القاضي محلى في الذخيرة للفقه

رحمه الله وعبارته في الذخيرة وان كان الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب

احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق انتهى ونقله [illegible]

في النهاية والمرادي في بسط حكاية وتعليله والجبري في مختصره ومحمد ابن الحسن في زيادته

وابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق

انتهى

انتهى فان حكم الاستثناء المستغرق في الاقرار والطلاق يبطل ويبقى الاقرار والطلاق على

على اصله كما لو قال له علي عشرة الا عشرة او هي طالق ثلاثا الا ثلاثا فتلزمه العشرة ويقع

الثلاث فيبطل الاستثناء ويبقى المستثنى منه على اصله وهنا حكم الوصية بالعكس

فيصح الاستثناء فتبطل الوصية لان كلا من الاقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه لانه

يصح الرجوع عنها فكانه قال اوصيت له بكذا ما اوصيت له به واستغرب هذا جماعة

من اهل عصر المصنف قال في شرح كشف الغوامض وقد وقع السؤال عن الاستثناء المستغرق في

من الوصية في مثل هذه الصورة اهو صحيح ام باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف

فيها بعض علماء عصرنا وافتى فيها اكثر مفتي العصر من المصريين والشاميين على اختلاف

مذاهبهم بان الاستثناء المستغرق من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير لفتنا

ونسبت انا فيها على مخالفة الاجماع ووقع بيني وبين جماعات منهم منازعات كثيرة

ومناظرات واحتج كل منا بحجج وطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين او يزيد

وكل منا مصمم على قوله متمسك بحجة وكنت اقول لهم فلما ظهرت النقول بما اقول

رجعوا الى المنقول انتهى ثم اطال الكلام فيها وفي نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات

فلا نطيل بذلك فوائد انقلها من المواهب السنية للمصنف واسوقها بزيادة ونقص و

تغيير بعض الالفاظ وتبيين المراد كل ذلك بحسب الحاجة الفائدة الاولى في عمل هذه

المسائل بغير حساب الباب اما بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب

المشبه به وانقص من الحاصل نسبة ما تحت الكسر فما بلغ فمنه تصح والزائد على

الفريضة او بسطه هو الوصية فان لم يرد الباقي على الفريضة فالاستثناء مستغرق

والوصية باطلة كما تقدم انفا مسئلة ثلاث بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم

الا خمس المال فزد على الفريضة سهما مثل نصيب ابن واسقط من الاربعة [illegible]

لانه تحت الخمس يبقى ثلاثة وثلث فالثلاثة هي الفريضة والثلث هو الوصية

فابسط الكل اثلاثا تصح من عشرة لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم مسئلة زوجة وام و

عم واوصى لزيد بنصيب الام الا سبع المال فزد على الفريضة وهي اثنا عشر اربعة

كالام واسقط من الستة عشر ثمنها لانه تحت السبع يبقى اربعة عشر منها تصح

لزيد منها اثنان هما الزائد على الفريضة واما بطريق الجبر ففي ثلاثة بنين واوصى

التركة [illegible] بعد [illegible] حق فريضة وكل [illegible] يخرج
مقدار [illegible] ثم [illegible] يحصل فيه كسر ثم [illegible] على فريضة هو [illegible]
[illegible] فهو [illegible] وما تكسر هو جزء سهم مسئلة [illegible] في
سهم واحد [illegible] نصيب وهذا [illegible] نصيب [illegible] سهم
[illegible] وكون [illegible] ومسئلة زوجة [illegible]
[illegible] بنصف زوجة [illegible] الفرض [illegible] التركة [illegible]
سهمين نصيب الزوجة [illegible] ثلاثة [illegible] ثلاثة سهم [illegible] الفريضة
[illegible] ثلاثة سهم [illegible] خمسة عشر سهما
على ثلاثة [illegible] بمخرج المال عشرين ومنه تصح كما تقدم فلو اوصى فيها لعمرو بخمس المال
فتخرج من مال خمسة [illegible] ثلاثة سهم [illegible] اربعة اخماس [illegible] لكل ثلاثة اسهم [illegible]
الفريضة [illegible] وقسم خمسة عشر على الاربعة اخماس يخرج [illegible] ثمانية عشر وثلاثة
ارباع فتصح من بسطه خمسة وسبعين وجزء سهم [illegible] اربعة اضرب [illegible] نصيب [illegible]
مقادير فرض الوصية [illegible] ومقادير [illegible] بسطه [illegible] بقية [illegible] مقادير
بقيت وقسم عليها مجموع الفريضة والنصيب يخرج مقدار الموصى به زده على المقسوم
يحصل التصحيح وان خرج في القسمة كسر فابسطه وهو [illegible] في الصورة الاولى [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] بقي ثلاثة [illegible] اقسم عليها الخمسة عشر يخرج [illegible] وثلاثة
ارباع وهو وصية عمرو زده على المقسوم يجتمع ثمانية عشر وثلاثة ارباع ابسطه ارباعا
تصح من خمسة وسبعين انتهى والله اعلم [illegible] الاستثناء نظير العطف وكان
في هذا الفصل عطف الكسر على النصيب الحق به نظيره وهو استثناء الكسر من النصيب فقال
ومما يلحق بهذا الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته مستثنى منه جزءا من
الكسر معلوما من التركة كما عطف في المسائل السابقة جزءا معلوما من التركة على النصيب
مثاله ترك اثنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا السدس من جميع المال تصح من ثمانية
عشر لما سيأتي لزيد اربعة ولكل ابن سبعة وصدق قول الموصي ان لزيد مثل نصيب
الابن وهو سبعة الا السدس المال وهو ثلاثة لانك اذا اسقطت ثلاثة من سبعة
بقي اربعة كما ذكروا [illegible] ذكر [illegible] رحمه الله طريقا للمسئلة ذكر المصنف رحمه الله طريقا

من طرفيها

من طرفيها من زيادته بقوله ثلث وطريق هذه المسئلة ونظائرها ان تزيد على عدد
البنين او الاخوة او الاعمام مثلا واحدا ان كان الورثة عصبة والمشبه به واحد
منهم وان اختلفت انصباء الورثة فزد على الفريضة مثل نصيب المشبه به واحدا
كان او اكثر واضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل فمنه تصح المسئلة ثم زد على مخرج
الكسر بسطه يحصل النصيب المشبه به ان كان النصيب سهما واحدا من الفريضة وان
كان اكثر فاضربه في المجتمع يحصل النصيب فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصح المسئلة
يفضل مقدار الوصية فادفعه للموصى له واقسم الباقي بين الورثة على مقتضى فريضتهم
ففي هذا المثال الفريضة من اثنين عدد البنين زد عليهما واحدا مثل النصيب واضرب
واضرب المجتمع وهو ثلاثة في ستة مقام السدس تبلغ ثمانية عشر منها تصح كما تقدم
ثم زد على مخرج السدس واحدا البسط يجتمع سبعة هي النصيب فاطرح منه اي من
النصيب وهو السبعة في هذا المثال المذكور سدس المسئلة اي الثمانية عشر وهو ثلاثة
يفضل اربعة هي الوصية ولهذا قال تكن الوصية اربعة اسهم من الثمانية عشر و
واقسم الباقي وهو اربعة عشر بين الابنين يحصل لكل ابن كما تقدم سبعة وكثير
ما يحتاج هذه الطريقة الى اختصار كما سنذكره ولو اوصى من ترك ابنين لزيد بمثل
نصيب احدهما اي الابنين الا خمس المال صحت المسئلة من خمسة عشر لانك ان
اردت على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت الثلاثة المجتمعة في خمسة
مخرج الخمس حصل ما ذكر والنصيب من ذلك ستة لكل ابن لانك اذا اردت على المخرج
وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل ما ذكر ستة والوصية ثلاثة لانك اذا اسقطت
خمس الخمسة عشر التي هي المال وهو ثلاثة من النصيب بقي ثلاثة هي الوصية لان الموصي
قال في وصيته بمثل النصيب الا خمس المال وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلثها
خمسة لاشتراك الانصباء بالثلث لزيد ثلث حصته سهم ولكل ابن ثلث حصته
سهمان ولو قال الموصي اوصيت لزيد بمثل نصيب احدهما الا ربع المال صحت من اثنى عشر
الحاصلة من ضرب اربعة مقام الربع في ثلاثة مجموع الفريضة مع سهم مثل النصيب
النصيب من ذلك خمسة لكل ابن ولزيد سهمان لانك اذا زدت على مقام الربع بسطه
حصل خمسة هي النصيب واذا اسقطت منه ربع المال ثلاثة بقي اثنان هي الوصية لزيد

ابنين ويجري فيها الخلاف السابق للاجازة وعدمها انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة
منهم من قوي بطريق السهام وهو حساب الباب ان هناك طرقاً اخرى وقد ذكرنا
في المواهب السنية بقوله فصل في عمل هذه المسائل ونحوها بغير حساب الباب اما
عملها بطريق ما فوق الكسر فرد على الفريضة مثل النصيب وعلى الحاصل بنسبة ما فوق
الكسر للموصى به فتصح من الحاصل والمزيد اولاً هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانياً
الوصية بالكسر وهذا اذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر فان حصل كسر فابسط
الكل فتصح من البسط ومقامه هو جزء السهم مسألة زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال رد على الفريضة وهي اثنا عشر مثل نصيب الزوجة
ثلاثة لزيد وعلى الحاصل مثل ثلثه خمسة لعمرو وتصح من عشرين فالاجازة وفي
الرد من اثنين وسبعين وان اوصى فيها لعمرو بخمس التركة فرد على الخمسة
ربع عشرها تبلغ ثمانية عشر فثلاثة ارباع وتصح من بسطه خمسة وسبعين
لزيد اثنا عشر كالزوجة ولعمرو خمسة عشر والرد من اربعة وخمسين وان اوصى
فيها لعمرو بسدس التركة فرد على المحفوظ مثل خمسه وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر
ولا تفتقر الى الاجازة مسألة زوجة وابنتان وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بالربع تصح من ستة وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب العم صحت من مائة
وستة عشر او بنصيب بنت صحت من مائة وثمانية وعشرين وان اوصى فيها لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر بخمس ماله فرد على الفريضة ثلاثة لزيد
وخمسة لعمرو وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من اربعين فان اوصى مع ذلك
لخالد بسدس ماله فرد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو اثنان و
ثلاثون ما فوق مجموع السدس والخمس وذلك احد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من الحاصل
وهو ثمانية عشر سهماً وعشرة اجزاء من تسعة عشر جزءاً من سهم تبلغ خمسين سهماً وعشرة
اجزاء فبسطها تصح من تسعمائة وستين وجزء سهمها تسعة عشر اضربه في كل نصيب
فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة ولعمرو خمسة وتسعون كالعم ولكل بنت مائة
واثنان وخمسون ولبكر خمس المسألة مائة واثنان وتسعون ولخالد السدس سهما
مائة وستون واما طريق الدينار والدرهم فافرض عدد مقام الكسر دنانير و

الفريضة

والفريضة مع النصيب او الانصباء دراهم واخرج من الدنانير عدد ما بسط الكسر واقسم
الدراهم على الباقي من الدنانير يخرج قيمة الدينار دراهم فان كان بسط الكسر ديناراً واحداً
فخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر وان كان اكثر فاضرب في الخارج تحصل الوصية
ردها على الدراهم المفروضة يحصل التصحيح وان ضربت الخارج في جملة الدنانير
حصل التصحيح ايضاً وهذا كله اذا لم يخرج في قسمة الدراهم كسر فان خرج في قسمتها
كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء الفريضة والنصيب اضربه في كل نصيب يحصل
ما لصاحبه من التصحيح مسألة ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بربع
المال اجعل المال اربعة دنانير مثل عدد مقام الربع لعمرو منه دينار يفضل ثلاثة دنانير
[illegible] واجعل الفريضة والنصيب ثلاثة دراهم وهي تنقسم على فاضل الدنانير يخرج
قيمة كل دينار درهم وتصح من اربعة وان اوصى فيها لعمرو بثلث المال فافرض المال ثلاثة
دنانير لعمرو دينار يفضل ديناران اقسم عليهما الدراهم يخرج الدينار درهم ونصف
لعمرو فابسط الكل تصح من تسعة لعمرو ثلاثة ولزيد ولكل ابن سهمان وان كان البنون
فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير واربعة دراهم واقسم الاربعة على الدينارين الباقيين
يخرج الدينار درهمين وتصح من ستة مسألة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بخمس المال فالفريضة مع النصيب خمسة عشر درهماً والمقام خمسة
فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو منها ديناران فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية
يخرج الدينار خمسة دراهم فلعمرو عشرة وتصح من خمسة وعشرين وان اوصى فيها لزيد
بنصيب الام فالدراهم ستة عشر اقسمها على الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلث
ابسط الكل بضربه في مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا عشر
كالام والرد من مائة وثمانية وتسعين واذا اوصى فيها لزيد بنصف العم فالدراهم
سبعة عشر اقسمها على الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثين وتصح من خمسة وثمانين
لعمرو اربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر كالعم مسألة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم ولخالد بالمال وبجعفر بنصفه تصح في الاجازة
من ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر ولجعفر ستة والباقي
للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم والرد تسعين واما طريق الجبر فاجعل

والجمع من ستة لبنت ثلث كله والخ مسئلة ثلث بنت واوصى لزيد بنصيب
بنت بنصيبه وبنصف الباقي ولا اجازة تصح من اربعة لان مخرج الثلث ومخرج
نصف الثلث ... من مخرج ... نصف ... عقوق وحصل
ضرب ... الثلثين ... ثلاثة ... نصف الباقي ... سهم
لان ذكر ... سهم ... ثلث ... ثلاث سهام مسئلة
واوصى لزيد بنصيب احداهن ونصف ما يبقى ... من الثلث ... تصح من ثمانية
عشر لان الباقي من مخرج السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ثلاثة و
حاصل ضرب الثلاثة في ستة ما ذكر لزيد ... منها ثلاثة ... وخمسة
مثل نصيب ... ولكل ابن خمسة ... ثلاثة لكل من زيد ...
سهم مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبثلث نصيبه ...
في اجازة من ستة عشر لان الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة تباين المحفوظ وهو
اربعة ... ضرب الاربعة في الاربعة ما ذكر لزيد سبعة منها اربعة هي ...
كاحد البنين ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعة لزيد ثلاثة ولكل ابن سهمان مسئلة
له اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبخمس ... من خمسة وعشرين
لان الباقي من مخرج الخمس بعد بسطه اربعة تباين المحفوظ وهو خمسة ومضروب خمسة و
الخمسة ما ذكر لزيد تسعة خمسة هي الخمس واربعة مثل النصيب ولكل ابن اربعة والرد
ستة لزيد سهمان ولكل ابن سهم مسئلة الخمسة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
وبالسدس تصح من ستة وثلاثين لان الباقي من مقام السدس بعد بسطه خمسة تباين
المحفوظ وهو ستة ... ضرب الستة في الستة ما ذكر لزيد احد عشر ستة ...
وخمسة مثل النصيب ولكل ابن خمسة ولا تفتقر هذه المسئلة الى اجازة لان الوصية
فيه دون الثلث مسئلة له ستة بنات واوصى لزيد بنصيب احدهم وبالسبع تصح
من تسعة واربعين لان لزيد ثلاثة عشر وهي دون الثلث فلا تفتقر الى اجازة ولكل
ستة فوائد الاولى يفهم من قولنا على الاصح من مذهبنا جريان خلاف وحصله ما
ذكره المصنف في المواهب السنية بقوله وان اوصى مع النصيب بجزء مقدر من المال
او بجزء فللموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعاً وفيما يعطى الموصى له بالنصيب خلاف الاصح

عندنا

عندنا وعند الحنابلة وهو قول ابي يوسف ومحمد تقسم الباقي بعد الجزء بين الموصى له
بالنصيب وبين الورثة كانه وارث معهم والوجه الثاني عند الحنابلة وهو قول
مالك وابن ابي ليلى ويحيى بن ادم وزفر لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به
كان لا وصية سواه لصاحب الجزء جزؤه والباقي للورثة ان كان باقي فلو ابنان
واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلثي المال فله الثلثان قطعاً ولزيد ثلث عند يحيى و
زفر والنصف عند مالك وابن ابي ليلى فلا رد فيهما والمال بينهما على ثلاثة او سبعة و
لا شيء للابنين والوجه الثالث عند الحنابلة يحصل لصاحب النصيب نصيبه من
الثلثين فبطلان الثلثين حق للورثة لا يوجد منهما شيء الا باجازتهم فصاحب
النصيب كواحد منهم لا ينقص من نصيبه الا باجازته وبه قال ابو حنيفة فلزيد
سهمان ولعمرو ثلاثة وللابنين من تسع وتصح من ثمانية عشر وفي الرد من اثني
عشر لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن اربعة لكن ابو حنيفة لا يضرب لاحد في الرد
باكثر من الثلث انتهى ثم قال ومحل الوجه الثالث ما اذا زاد الجزء الموصى به على الثلث
فان لم يزد سقط الثالث انتهى والله اعلم الفائدة الثانية قال المصنف رحمه
الله في المواهب السنية مسئلة له ابن واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو بجميع ماله
واجاز الابن لهما فالمال بينهما على ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه هذا هو الاصح من مذهبنا
وبه قال يحيى بن ادم وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وظاهر نص الشافعي على ما حكاه
الحبري يختص صاحب الكل بنصف المال لان صاحب النصف لا يدعيه ويقسم
النصف الاخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة وفي قول زفر يقسم المال بينهما اخماساً
لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ضرب للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز و
في قول مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى يقسم المال بينهما نصفين لان نصيب
الابن هو الكل فان لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف
الا عند ابي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين مسئلة وابنان واوصى لزيد
بنصف احدهما ولعمرو بجميع المال تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان البنون
فيها ثلاثة صحت من خمسة وان كانوا اربعة صحت من ستة او خمسة فمن سبعة
وعلى هذا القياس في الاجازة ولا شيء للبنين وفي الرد الثلث على ذلك والباقي

[illegible] لوصية مثل نصيب وارث لو
[illegible] الفريضة [illegible] بمثل نصيب [illegible]
[illegible] بمثل نصيب [illegible] وصية [illegible]
[illegible]
[illegible] بمثل نصيب [illegible]
[illegible] بمثل نصيب [illegible] على الجهتين [illegible]
[illegible] وحكى الاستاذ ابو منصور عن اصحاب [illegible]
اوصى بمثل نصيبه [illegible] كان زائدا على اصل الفريضة واذا اوصى
بنصيب [illegible] من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى [illegible] بنصيب
[illegible] الوصية [illegible] بمثل نصيب [illegible]
ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] واوصى لزيد بمثل نصيب [illegible]
ولعمرو بمثل نصيب [illegible] طريقة [illegible] المسألة من [illegible]
[illegible] وصية ومن اربعة [illegible] اربعة ومن جهة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] اربعة وخمسة [illegible] الابنين [illegible] في اربعة [illegible] وخمسة
[illegible] العدد نقسم على ابنين بلا وصية وعلى اربعة ونصيب كل واحد خمسة
وعلى خمسة ونصيب كل واحد اربعة فنزيد الاربعة والخمسة على العشرين تبلغ تسعة
وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو اربعة والباقي للابنين الطريق [illegible] لم يكن
الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة فيقسم الباقي على خمسة للوصية لعمرو بمثل نصيب
خامس فيخرج من القسمة اربعة اخماس وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة فنزيده على الخمسة
لعمرو اربعة اخماس تكون خمسة واربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو اربعة اخماس
والباقي للابنين فاذا بسطناها اخماسا كانت تسعة وعشرين انتهى والمفتى به عندنا
هو قول ابي حنيفة وصاحبيه والحنابلة واما قول الجاحظ فهو قول مالك وزفر و
اهل المدينة وابن ابي ليلى وداود كما تقدم ذلك اول الفصل الفائدة الثالثة قال
في الروضة الضعف هو الشيء ومثله فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد

فهي

فهي وصية بالثلثين ولو قال لضعف نصيب احد اولادي او وارثي اعطي مثلي
نصيب اقلهم فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها
فالثانية بمائتين وضعفها الشيء بثلاثة امثاله فاذا قال ضعفي نصيب ابني وله ابن واحد
فالوصية بثلاثة ارباع ولو قال ضعفي نصيب اخذي وهم ثلاثة فلهم ثلاثة اسهم
من ستة ولكل ابن سهم ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فلعمرو ثلثمائة وثلاثة اضعاف
الشيء اربعة امثاله واربعة اضعافه خمسة امثاله انتهى والله اعلم فصل فيما
اوصى بمثل نصيب بعض ورثة الميت واوصى مع تلك الوصية بجزء معلوم من التركة
كنصف او ثلثين قال المصنف رحمه الله في كشف الغوامض وشرحه والمراد بالجزء في هذا
الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره من مكرر ومضاف ومعطوف لا الجزء
المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي اذا سلط على كله افناه انتهى وذكر طريق العمل
من زيادته بقوله قلت طريقه على الاصح من مذهبنا بطريق الشهاره وهي حساب الباب
ان تصحح المسألة بتقدير الوصية بمثل المشبه به فقط بان تزيد على مصح الفريضة مثل
النصيب المشبه به واحفظها اي المسألة اي مصحها بالتقدير المذكور ثم خذ مخرج جزء الوصية
الثانية سواء كان جزءا واحدا او اكثر بان تأخذ المخرج الجامع لها وتجعله كاصل
المسألة واخرج منه ذلك الجزء او الاجزاء واقسم الباقي من المخرج على المحفوظ فان
انقسم الباقي من المخرج على المحفوظ صحت المسألة من المخرج وان باينه اي باين الباقي
المحفوظ فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه اي وافق الباقي المحفوظ فاضرب وفقه اي
المحفوظ في المخرج فما بلغ منه تصح انتهى ما زاده من بيان طريق الباب مسألة ترك
ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه وبثلث التركة لزيد ايضا او لعمرو معه واجازهما اي ولد
الابن الوصيتين تصح من ثلاثة لانك اذا زدت على سهم الابن مثله للوصية المشبه
حصل اثنان هما المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة فاخرج منها ثلثها واحد فيفضل اثنان
وهما منقسمان على المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر لزيد سهمان سهم كالنصيب وسهم هو
الثلث فان كان الموصى له بغيره كان لكل منهما سهم وللابن سهم ان اجازهما وان
ردهما اخذ الابن سهمين واعطى زيدا سهما ان كانت الوصيتان له فيكون مسألة
الرد من ثلاثة ايضا وان كانت الوصيتان لاثنين كانت مسألة الرد من ستة

فلها الثلثان سهمان لكل بنت سهم وبيت المال الباقي سهم فرد على الثلاثة الوجه
سهما اخر للوصية فتصح المسئلة من اربعة لكل من الورثة والموصى له سهم ولا تفتقر
هذه الوصية الى اجازة لانها اى الوصية اقل من الثلث اذ هي الربع مسئلة له اى
ثلاث بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احديهن تصح من احد عشر لانه لكل بنت
سهمان وبيت المال ثلاثة والموصى له سهمان لواحدة من البنات مسئلة اى الميت
اربع بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احديهن تصح من سبعة كما هو واضح لكل واحدة
من البنات والموصى له سهم وبيت المال سهمان مسئلة خمس بنات خلفهن الميت
واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن صح من سبعة عشر لما تقدم لكل واحدة من البنات
والموصى له سهمان وليبت المال خمسة مسئلة ست بنات تركهن الميت واوصى لزيد
بمثل نصيب واحدة منهن تصح من عشرة لكل واحدة من البنات والموصى له سهم و
لبيت المال ثلاثة مسئلة سبع بنات مات عنهن واوصى لزيد بنصيب واحدة منهن
او بمثل نصيبها تصح من ثلاثة وعشرين لبيت المال سبعة ولزيد الموصى له سهمان كالبنات
اى كل واحدة منهن مسئلة له زوجة وابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة
وعشرين ايضا كما صحت التي قبلها من ذلك لان اصل مسئلة الورثة من ثمانية
وتصح من ستة عشر الزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فزد سبعة للموصى له كنصيب
واحد من الابنين على الستة عشر تبلغ ما ذكر مسئلة ترك الميت زوجة واما و
عما واوصى لزيد بنصيب الزوجة او بمثل نصيبها تصح المسئلة من خمسة عشر لان
الفريضة من اثني عشر واذا زدت عليها ثلاثة لزيد كنصيب الزوجة بلغت ما ذكر
وان اوصى فيها بنصيب الام او بمثل نصيبها تصح من ستة عشر لانك اذا زدت
مثل نصيب الام اربعة على الاثني عشر بلغت ما ذكر او اوصى فيها بنصيب العم او بمثل
نصيبه صحت من سبعة عشر لان نصيب العم خمسة فاذا زدت مثلها بلغت
ما ذكر ولا تفتقر المسئلة في هذه الاحوال الثلاثة الى اجازة وان اوصى فيها
لزيد بنصف الزوجة ولعمرو بنصيب الام صحت من تسعة عشر لاصحاب الفريضة اثنا
عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو اربعة كالام واحتاجت الى الاجازة فتكون مسئلة
الرد من مائة وستة وعشرين لما لا يخفى او لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم

صحت

صحت من عشرين والرد من اثنين وسبعين او لزيد بنصيب الام ولعمرو بنصيب العم
صحت من احد وعشرين والرد من اربعة وخمسين او لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بنصيب الام ولبكر بنصيب العم صحت من اربعة وعشرين والوصايا بنصف المال والرد
من ستة وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون مسئلة ترك الميت ابنا وبنتا
واوصى لزيد بنصيب البنت تصح من اربعة لان الفريضة من ثلاثة فاثنان للابن و
واحد للبنت فلزيد مثلها واحد على ثلاثة فتجتمع الاربعة ولا يحتاج الى اجازة لان
الوصية بالربع وان اوصى فيها لزيد بنصيب الابن تصح من خمسة لانك تزيد مثل
نصيب الابن اثنين على الثلاثة فيجتمع خمسة وهو هذه المسئلة في هذه الحالة على
الاجازة لان الوصية فيها بخمسي المال فان ردها اى الابن والبنت الوصية
صحت مسئلة الرد من تسعة لان اصلها ثلاثة فواحد لزيد واثنان بين الابن
والبنت على ثلاثة يباينها فاضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ما ذكر لزيد الثلث ثلاثة و
للابن اربعة وللبنت اثنان وان اجاز احدهما دون الاخر صحت الجامعة من خمسة
واربعين لان الخمسة مسئلة الاجازة تباين التسعة مسئلة الرد وسطحها ما ذكر فان
اجاز الابن دون البنت كان للابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ولزيد سبعة عشر خمسة
عشر هي الثلث واثنان من حصة الابن وان اجازت البنت دون الابن كان للبنت
تسعة وللابن عشرون ولزيد ستة عشر خمسة عشر هي الثلث وواحد من حصة البنت
فوائد الاولى قال في الروضة فرع له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما و
لعمرو بمثل نصيب الاخر فان اجازا لهما قسم المال بين الاربعة ارباعا وان ردا الوصيتين
ارتدتا الى الثلث فكان الثلث بينهما بالسوية وان جاز احدهما ورد الاخرى فالصحيح
ان كل واحد منهما ياخذ سدس المال وللمجاز له مع ذلك نصف سدس وتصح من اربعة
وعشرين للمجاز له ستة وللمردود اربعة والباقي للابنين وعن ابن سريج انه يضم سهم
المجاز له الى سهم الابنين ويقسم بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة ولكل
من الباقين خمسة وان اجاز احدهما لاحدهما ورد على الاخر فعلى الصحيح المسئلة من
اربعة وعشرين للمردود اربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة وللراد ثمانية وعلى المحكي عن
ابن سريج تصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللمجاز اربعة وللمجيز خمسة وللراد ستة

الموصى به وليس له ابن فالوصية باطلة وعندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو اوصى
بمثل نصيب وارث لو كان فيقدر موجوداً وينظر للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق
فيه لا مع عدمه وسنزيدها بيانا ان شاء الله وبقولنا المعين ما لو قال اوصيت له
بمثل نصيب احد ورثتي ولم [illegible] كان له ورثة مختلفون فله مثل نصيب اقلهم نصيباً
لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه فيزاد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيباً
ويصح التصحيح والمزيد هو الوصية ففي بنت وام واخ شقيق او لاب اوصى لزيد بمثل
نصيب احد ورثته لزيد سهم من سبعة لان الفريضة من ستة للبنت ثلاثة وللام
سهم وللاخ سهمان واقلهم نصيباً الام فزاد مثل سهمها واحد على ستة فتكون من
سبعة للموصى له سهم وللورثة ستة اما اذا لم تكن ورثته مختلفين كان خلف
ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احد ورثته واحد بنيه فله سهم كاحدهم مزاداً
على ثلاثتهم فتصح من اربعة ولو لم يكن له وارث خاص فالوصية باطلة وبقولنا
غير الممنوع ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه مثلا وهو ممن لا يرث لكونه رقيقاً او مخالفاً في
الدين او بمثل نصيب اخيه وهو محجوب بابن مثلا فالوصية باطلة لانه مشبه بمن
لا نصيب له فمثله لا شيء له قال المصنف رحمه الله ولم ار فيه خلافاً وهذا كله اذا
اوصى بمثل نصيب وارث على ما سلف اما لو اوصى بنصيب من ماله او بجزء او حظ او
قسط او شيء او قليل او كثير او سهم فيرجع عندنا في تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم
ولو باقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير فان ادعى الموصى له
ان الموصى اراد اكثر من ذلك قال الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور
والحناطي والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي وجها انه
لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم انه يستحق الزيادة والمذهب الاول وقال علي
رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه اذا اوصى بسهم من ماله يعطى السدس وبه
قال احمد في احدى الروايتين عنه وهو المفتى به عند الحنابلة فان استغرقت
الفروض التركة او كانوا عصبة اعطيت به وان عالت الفريضة زيد في العول
وقال احمد له مثل نصيب اقل الورثة مزاداً على المسئلة وقال ابن يونس المالكي ان اوصى
بجزء او سهم فله الثمن لانه اقل سهم فرضه الله وقيل سهم من الفريضة ان قسمت

من ستة

من ستة فاقل وان قسمت من اكثر لم ينقص عن السدس وهو ضعفها قال
واحب الي وعليه اصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تنقسم منه
الفريضة قلت السهام او كثرت انتهى وبه قال اشهب وابن القاسم وقال الشيخ
موفق الدين في المغني وان اوصى بجزء او بنصيب او بشيء من ماله اعطاه الورثة
ما شاؤا ولا اعلم فيه خلافاً وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان
كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك ان قال اعطوا فلانا من مالي او ارزقوه
لان ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى وكذا اذا اوصى
له بنصيب احد الورثة بالقيود السابقة من غير ان يصرح بلفظ المثل صحت الوصية
على الاصح عندنا وبه قطع الاستاذ ابو منصور والبغدادي كما حكاه الرافعي والنووي
وهو الاصح عند الروياني والامام والغزالي والرافعي في الشرح الصغير ويحمل ارادته
اي الموصي مثل النصيب لان الوصية بالنصيب نفسه وان ارتكب المجاز بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه كما في قوله تعالى واسئل القرية ولانه لو اوصى بجميع
ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته كلهم وعلى هذا فلا فرق بين ان يقول
اوصيت له بالنصيب او بمثل النصيب وبه قال اللؤلؤي واهل البصرة ومالك واهل المدينة
وابن ابي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة والوجه الثاني
عندنا وعند الحنابلة وهو الاصح عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل عن نص
الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصى بما هو حق للوارث فلا يصح كما لو
قال اوصيت له بدار ابني او بما يأخذه ابني وقال مغيرة وشريك والحسن ابن صالح الوصية
صحيحة ويعطاه من اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة
وحكاه البغوي وجها عندنا ثم فرع المصنف على الاصح عندنا فقال واذا اردت التصحيح
على مذهبنا فصحح مسئلة الورثة اولاً واعرف سهام المشبه به ثم زد عليها اي مسئلة
الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه مما كان اي مما اجتمع فمنه تصح المسئلة الجامعة للارث
والوصية والقدر المزيد هو نصيب الموصى له فانسبه من المجتمع فان كان ثلثاً فادونه
لم تتوقف الوصية على اجازة مسئلة ترك ميت بنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احديهما
او بنصيب احديهما على الاصح فمسئلة الورثة من ثلاثة مقام الثلثين فرض البنتين

خمسة عشر ثم زيد وعمرو بينهما اخوات لزيد ثلاثة اخماسه تسعة لعمرو خمسا
ستة ولا يأخذ الابن الثالث شيئا من العشرين لانه رد جميع الوصيتين ويدفع الا
الابن الثاني لزيد وهو الموصى له بالنصف تسعة لانه اجاز له وهي التي نقصته
منه لاجازته ويدفع الابن الرابع لعمرو وهو الموصى له بالثلث ستة لانه اجاز له
وهي التي نقصته منه لاجازتها فيحصل اذا اقسمت الجامعة كذلك لزيد الموصى له
بالنصف اثنان واربعون اربعة وعشرون من الثلث وتسعة من الابن الاكبر وتسعة
من الابن الثالث ويحصل لعمرو الموصى له بالثلث ثمانية وعشرون ستة عشر من الثلث
وستة من الابن الاكبر وستة من الابن الرابع ويحصل للابن الاكبر خمسة لانه اجاز
الجميع وللابن الثالث عشرون لانه اجاز لزيد فنقص له تسعة من عشرين وللابن الرابع
اربعة عشر لانه اجاز لعمرو فنقص له ستة من عشرين وامتحان صحة القسمة في كل مسئلة
ان تجمع المنصرفات فان ساوى مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا ففي هذه المسئلة مجموع
اثنين واربعين وثمانية وعشرين وخمسة وعشرين واحد عشر واربعة عشر مائة وعشرون
كالمقسوم فالعمل صحيح مسئلة فيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث والوارث لا يستغرق
وهي شخص خلف بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال
ان قلنا بتوريثه فكان منتظما على ما بيناه اول الكتاب من الخلاف لا يتصور منه
اجازة فهو ... على ... لانه كما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز
كما قدمناه ... الوصية لان الحق للمسلمين فلا يتصرف عليهم بالاجازة التي
لا حظ لهم فيها كما في الجميع فمسئلة الاجازة المطلقة تعرض صحة الاجازة من بيت المال
من اثنين وتصح من اربعة لزيد اثنان وللبنت واحد ولبيت المال واحد والرد المطلق
من ثلاثة لزيد سهم وللبنت سهم ولبيت المال سهم ومسئلة الرد والاجازة اى الجامعة
لهما من اثنى عشر للمباينة ... كما علمت يحصل للبنت ثلاثة لانها اجازت فلها سهم
سهم من الاجازة في جزء سهمها ثلاثة ولبيت المال اربعة لانه على حكم الرد فله سهم
من مسئلة الرد ... اربعة ولزيد الموصى له خمسة اربعة هي الثلث وسهم
من حصة البنت لانها اجازت له قال الكلاوي رحمه الله في الاصل فتدبر هذه المسئلة
فانها من المغالطات قال شارحه العلامة الاشموني رحمه الله لانه قد يتوهم ان

الموصى له

الموصى له يفوز بالنصف كاملا في اجازة البنت في هذه المسئلة وهي غلط ثم يكون ذلك
مستغرقة الا ان يكون بنتا ومولاة وهو واضح انتهى وكذا ان قلنا بالرد لفساد
بيت المال وافرعنا على مذهب الحنفية والحنابلة في القول بالرد صحت المسئلة
من اثنين لزيد سهم وللبنت سهم لانها تستحق المال كله وقد اجازت الوصية بالنصف
فيستحق الموصى له النصف كاملا فصل في الوصية بمثل النصف او بالنصيب واذا
اوصى لشخص بمثل نصيب احد من الورثة الموجود المعين غير الممنوع او كل الورثة صحت
الوصية حتما فان كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية
بالزائد على الثلث حينئذ ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفة واحمد
وتابعيهم واللؤلؤي ومغيرة والحسن ابن صالح وشريك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري
والفرضيين واهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث
المشبه به او سهامه واحدا كان او اكثر ويجعل للموصى له كوارث اخر مثل المشبه فيستحق مثله
وعند الامام مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود رحمهم الله يعطى مثل ذلك
النصيب من اصل المسئلة غير مزيد عليه شيء فيعتبرون النصيب من اصل المال قبل
اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان له باق فان كان
له ابن واحد لا وارث غيره واوصى بمثل نصيبه لزيد فله عندنا كالجمهور النصف فيجعل كابن ثان
وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل ولا شيء للابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية
رجعت الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابنان او بنون واوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم
فللموصى له النصف عندنا والكل عند المالكية ان اجازا او اجازوا وان كان له ابنان
واوصى بمثل نصيب احدهما فهي بالثلث عندنا وبالنصف عند المالكية وعلى هذا
القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصى جعل وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب
الموصى له وجعله مثلا له وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد احدهما
على الاخر شيئا ولو اعطى النصيب من اصل المال لم يحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة
بما فيها من الخلاف والتوجيه في شرح كشف الغوامض والخلاف وانما هو فيما اذا اوصى
بمثل نصيب الوارث اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين واوصى ان يزاد معهم رابع فله الربع
باتفاق من مالك وغيره رحمهم الله وخرج بقولنا الموجود ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه

فيبقى للابن الاكبر محفوظا من الاجازة المطلقة وهو خمسة عشر لانه اجاز لجميع
ويدفع خمسة والاربعين اليه من ستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة
عشر الموصى له بالجميع يقتسمونها بينهم على نسبة وصاياهم لكل من اصحاب النصف
خمساها اى خمسا الخمسة والاربعين وذلك تسعة ومعه من الثلث اثنا عشر فيجتمع له
احد وعشرون وانما كان لكل واحد خمس لان لهم ثلاثة اخماس بين الثلاثة
فيخص كل واحد خمس ولكل من اصحاب الثلث ثلثها خمسها اى خمس الخمسة والاربعين
وذلك ستة ومعه من الثلث ثمانية فيجتمع له اربعة عشر وانما كان لكل واحد ثلثا
خمس لان خمسها بين الثلاثة فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح وللابن
الاصغر جميع الستين التي حصته بتقدير الرد المطلق ولا يدفع لاحد منهما شيئا
من حصته بتلك التقدير لانه رد الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر
اجاز الجميع انعكس الحكم فيهما وان كان كل منهما اى الابنين اجاز الوصية لاصحاب
النصف ورد كل منهما اصحاب الثلث اى الوصية لاصحابه دفع كل من الابنين لكل
اى كل واحد من اصحاب النصف تسعة ومعه اثنا عشر وتسعة من الابنين ثمانية
عشر فيجتمع له ثلاثون وامسك كل من الابنين لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه اذا
دفع من الستين ثلاث تسعات لاصحاب النصف بقي له ما ذكر ومع كل واحد من اصحاب
الثلث ثمانية فلا يزاد عليها وان اجاز كل منهما اى الابنين الثلث اى لاصحابه ورد
النصف اى لاصحابه دفع كل منهما لكل اى لكل واحد من اصحاب الثلث ستة فيتم
له اثنا عشر ومعه ثمانية فيجتمع له عشرون وامسك كل من الابنين لنفسه اثنين و
اربعين لانه اذا دفع لاصحاب الثلث الثلاثة ثمانية عشر من الستين بقي له ما ذكر ومع
كل من اصحاب النصف اثنا عشر فلا يزاد عليها وان كان الابن الاكبر اجاز لاصحاب
النصف فقط وصيتهم ورد لاصحاب الثلث واجاز الابن الاصغر لاصحاب الثلث
فقط وصيتهم ورد لاصحاب النصف فهي التي تقدرت قسمتها بالطريقة الاولى فيدفع
الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة فيكمل له احد وعشرين لان معه اثنا عشر ويمسك
الاكبر لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه دفع للثلاثة سبعة وعشرين من ستين فيفضل
له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيئا ويدفع الاصغر من الستين التي حصته بتقدير

الرد

الرد المطلق لكل من اصحاب الثلث ستة ليكمل اربعة عشر لانه معه ثمانية ويمسك الاصغر
لنفسه اثنين واربعين لانه دفع للثلاثة ثمانية عشر من ستين فيفضل له ما ذكر و
لا يدفع لاصحاب النصف شيئا وان انعكست اجازتهما انعكس الحكم وقس على ذلك
غيره من الاحوال كما اذا اجاز احدهما او كلاهما لواحد او لاثنين ورد الباقين وتوافقا في
ذلك او اختلفا فيدفع كل من اجاز لواحد من اصحاب النصف تسعة ومن اجاز
لواحد من اصحاب الثلث ستة انتهى ما زاده في التكملة في هذه المسئلة مسئلة
اخرى يحصل بها التمرين ترك ميت اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه
واجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين واجاز الثالث النصف ورد
الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف تصح المسئلة الجامعة للرد والاجازة من
مائة وعشرين لان مسئلة الاجازة اصلها ستة لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها
اثنان ويفضل للبنين سهم يباين مسئلتهم وهي اربعة عدد رؤسهم فاضربها في
الستة فتصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن واحد ومسئلة
الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد وعمرو وعلى خمسة يباينها واثنان على اربعة مسئلة
البنين يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان يباين الخمسة وسطحهما عشرة هو
جزء سهمها وحاصل ضربها في الثلاثة ثلثون منها تصح مسئلة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة
فلزيد ستة ولعمرو اربعة وللبنين ثلثاها عشرين فلكل ابن خمسة وبين مسئلة الاجازة
وهي كما سبق آنفا اربعة وعشرون ومسئلة الرد وهي ثلاثون موافقة بالسدس وحاصل
ضرب سدس احديهما في كامل الاخرى مائة وعشرون كما ذكر اقسمها بتقدير الاجازة المطلقة
وبتقدير الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازة الوصيتين لزيد وعمرو خمسة لان زيدا
ياخذ ستين وعمرو ياخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة يحصل لكل ابن ما
ذكر ويحصل لكل ابن بتقدير ردهما اى الوصيتين لزيد وعمرو عشرون لان زيدا وعمرا
ياخذان ثلثها اربعين يقتسمانها اخماسا كما سبق والباقي ثمانون للبنين الاربعة فلكل
واحد منهم ما ذكر فيدفع الثلث وهو اربعون للموصى لهما وهما زيد وعمرو يقتسمانه اخماسا لزيد
ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو خمساه ستة عشر ثم يدفع الابن الاكبر الزائد عن
نصيب الاجازة وهو خمسة عشر لان له في الرد عشرين وفي الاجازة خمسة والفضل بينهما

اصحاب الثلث في الاولى واصحاب النصف في الثانية خذ سهامه من مسئلة
الرد وهو خمسة واربعون واضربها في اربعة جزء سهمها يحصل نصيبه من ترك
احكام دون الوصية ان كان موصى له فيه لو اجاز الاماث لاصحاب النصف
ورد لاصحاب الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة في
خمسة فثلاثون ولكل من اصحاب الثلث مسئلة الرد سهمان في اربعة فله ثمانية
يبقى ستة وستون بين الابنين لكل منهما ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث ورد
النصف فلكل من اصحاب الثلث مسئلة الاجازة اربعة في خمسة فله عشرون ولكل
من اصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة فله اثنا عشر ويفضل اربعة
وثمانون لكل ابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار الى نصفها
تعين لاشتراك الانصباء كلها بالنصف فيصير لكل من اصحاب الثلث عشر ولكل
من اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد وعشرون وان اجاز الاكبر الوصايا
كلها ورد ها الاصغر او بالعكس فللمجيز منهما من مسئلة الاجازة ثلاثة في خمسة
فله خمسة عشر وللراد من مسئلة الرد خمسة عشر في اربعة فله ستون ويفضل
مائة وخمسة للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لكل
واحد منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث خمساها اثنان واربعون لكل
منهم اربعة عشر وان اجاز احد الابنين بعض الوصايا ورد البعض الاخر
واجاز الابن الاخر بعضها اخر وهو الذى رده الاول ورد البعض الباقي وهو
الذى اجازه الاول كما لو اجاز الاكبرهما اى الابنين لاصحاب النصف ورد الثلث
اى لاصحابه واجاز الابن الاصغر الثلث اى لاصحابه ورد النصف اى لاصحابه
او بالعكس فيهما فلو تطرد هذه الطريقة وهى قسمة الجامعة بالضرب في
جزء السهم والطريق فيه المطرد فيها اى هذه الحالة وفى امثالها من الحالات الاربع
السابقة وغيرها من نحو ما لو اجاز الاكبر مثلا لواحد واثنين من اصحاب
النصف ورد من بقى من اصحاب النصف وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر
او وافقه وغير ذلك مما يفرض من احوالها ان تقسم المسئلة الجامعة بتقدير
اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه

حالة

حالة اجازة الجميع اى جميع الوصايا ثم تقسم الجامعة ايضا بتقدير رد
جميع الورثة جميع الوصايا وبين كيفية هذه القسمة بقوله فيقسم الثلث
بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وندفع لكل منهم حصته ونقسم
الثلثين بين الورثة على حسب ارثهم وتحصل نصيب كل وارث فهو نصيبه حالة رد
الجميع واذا انفرد ذلك فمن رد الوصايا بالجميع اخذ نصيبه كاملا بتقدير الرد
ومن اجاز الوصايا الجميع امسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو
الذى حصته بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا ودفع الزائد للموصى لهم
يقتسمونه بينهم على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث بينهم على نسبة رضاهم
ومن اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن اجاز له حصته من ذلك القدر
الزايد على ما خصه بتقدير اجازة الجميع وامسك نصيب غيره وهو الذى رد له
ففى المثال السابق وهو ما لو ترك ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه
لثلاثة اقسم الجامعة وهى كما تقدم مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين
جميع الوصايا فنصفها سبعون وثلثها ستون واقسم الثلاثين الباقية
بين الابنين واحفظ ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر نتفرع عليه ما سنذكره
ثم اقسمها اى الجامعة بتقدير ردهما اى الابنين الجميع اى جميع الوصايا بان
يخرج الثلث للوصايا والثلثين للابنين واذا فعلت ذلك فيقسم الثلث
وهو ستون اصحاب الوصايا الفريقين اخماسا بنسبة ما خصهما فى الاجازة
لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها اى الستين ستة وثلاثون لان خمس الستين
اثنا عشر فتقسم الستة والثلاثين بين الثلاثة يحصل لكل واحد لهم ثلثها
اى الستة والثلاثين اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها اى الستين اربعة
وعشرون فاقسمها بين الثلاثة يحصل لكل واحد ثلثها اى الاربعة والعشرين
وهو ثمانية اقسم المائة والعشرين الباقية بين الابنين يحصل لكل ابن ستون
فاذا فرغت من قسمة الجامعة بتقديرى الاجازة والرد المطلقين واردت ان تعلم
تفاريع المسئلة بتقدير الاختلاف بالنسبة الى الورثة او الموصى لهم فان كان
الابن الاكبر اجاز الجميع اى جميع الوصايا والابن الاصغر رد الجميع اى جميع الوصايا

فصل فيما اذا اوصى لبعض ورثته وفي مسئلتين يحصل بهما التدرب ايضا وفيما اذا
اوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث غير مستغرق مسئلة في الوصية لبعض ورثه
لشخص امه وزوجة وعم واوصى لامه بخمس ماله فوصية الام متوقفة على اجازة
الزوجة والعم فان رد العم والزوجة وصية الام بطلت وصيتها وكانت المسئلة
من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا وما بقي فللام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي خمسة
والثلثان للام بالوصية وان اجازاها اى اجازت الزوجة والعم وصيتها صحت من
خمسة عشر لان اصلها خمسة مخرج الخمس فخمسها واحد للام والباقي اربعة توافق
الفريضة وهي اثنا عشر بالربع وربعها ثلاثة وحاصل ضربها في الخمسة ماذكر للام
ارثا ووصية سبعة اربعة ارثا وثلاثة وصية وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان
اجاز احدهما دون الاخر فجامعة ستون الموافقة بين اثني عشر وخمسة عشر بالثلث
وحاصل ضرب اربعة في خمسة عشر او خمسة في اثني عشر ماذكر فان اجاز العم دون
الزوجة فللعم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام ارثا ووصية وعشرون منها
عشرون ارثا ومنها خمسة من نصيب العم اجازها لها وان اجازت الزوجة
دون العم فللزوجة اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها
عشرون ارثا ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة اجازتها وكل ذلك واضح مسئلة
يحصل بها التمرين ترك ميت ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه اى
ثلث ماله لثلاثة فان اجاز الابنان الوصايا الكل لاصحاب النصف واصحاب
الثلث صحت المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة من ستة وثلاثين لان
اصلها ستة فثلاثة لاصحاب النصف منقسمة على ثلاثة واثنان لاصحاب
الثلث يباينان عددهم ويبقى واحد للابنين يباينهما ثم الثلاثة عدد اصحاب
الثلث والاثنان عدد الابنين متباينان وسطحهما ستة هو جزء السهم حاصل
ضربه في الستة ستة وثلاثون كما ذكر لاصحاب النصف ثلاثة في ستة بثمانية
عشر فلكل منهم ستة ولاصحاب الثلث اثنان في ستة باثني عشر فلكل منهم اربعة
وللابنين واحد في ستة بستة فلكل منهما ثلاثة وان ردا اى الابنان الوصايا الكل
صحت اى المسئلة باعتبار هذا الرد المطلق من تسعة لان اصلها ثلاثة

فواحد

فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم من الاجازة يباينها واثنان على اثنين
منقسمان وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثين تسعون كما ذكر للوصايا واحد
في ثلاثين بثلاثين يقسم كحالة الاجازة فلكل من اصحاب النصف ستة
ولكل من اصحاب الثلث اربعة والباقي ستون للابنين لكل منهما ثلاثون والانصبا
كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه ولذلك قال
المصنف رحمه الله وترجع مسئلة الرد بالاختصار الى خمسة واربعين لما قلناه
ويرجع حصة كل واحد من اصحاب النصف الى ثلاثة وحصة كل واحد من اصحاب
الثلث الى اثنين وحصة كل ابن الى خمسة عشر وان شئت وهو الاولى واقتصر عليه
المصنف في كشف الغوامض فقل اصل الرد من ثلاثة فواحد على خمسة عشر يباينها فتضرب
خمسة عشر في ثلاثة فتصح من خمسة واربعين ابتداء للموصى لهم خمسة عشر لكل من
اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابنين ثلاثون لكل منهما
خمسة عشر وانما قلنا على خمسة عشر بان لانه انصبا الموصى لهم مشتركة بالنصف
ونصف الثلاثين خمسة عشر ولما كان الكلاوى رحمه الله لم يذكر الا الاجازة
المطلقة والرد المطلق ذكر المصنف رحمه الله ما يتفرع على هاتين الحالتين من زيادة
فقال قلت هذا ان اجاز الابنان الكل او ردا الكل فان اجاز الابنان لبعض الموصى لهم
دون باقيهم بان اجاز لاصحاب النصف دون اصحاب الثلث او عكسا او اجاز
احدهما اى الابنين الكل اى الوصايا كلها ورد الابن الاخر الكل اى الوصايا كلها
فحصل بطريق الجمع مسئلة الرد والاجازة اى الجامعة بهما وهي مائة وثمانون لان
الستة والثلاثين والخمسة والاربعين متفقان بالتسع وحاصل ضرب تسع احدهما
في كامل الاخرى ماذكر ومنه تصح المسئلة على كل تقدير من التقادير الاربعة فاقسمه
اى التقدير المذكور على ستة وثلاثين مسئلة الاجازة تخرج جزء سهمها خمسة
واقسمه على خمسة واربعين في الثالثة والرابعة او اجيز له الكل من الموصى لهم
وهم اصحاب النصف في الاولى واصحاب الثلث في الثانية فخذ سهامه من مسئلة
الاجازة وهي ستة وثلاثون واضربها في خمسة جزء سهمها يحصل نصيبه من ارث
ان كان وارثا او وصية ان كان موصى له وكل من رد الوصايا من الموصى لهم وهم

ولو اوصى لهم بالثلث عشرين لكل منهم اربعة حاصل ضرب اربعة في خمسة فيما
لتحصل على الستة ولو اوصى لهم بالثلثين اربعين لكل ثمانية لما مر وان رد الابن
الوصايا كلها صحت مسئلة الرد من مائتين وخمسة وخمسين حاصل ضرب مجموع الوصايا
التي هي مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد وان اجاز بعض الوصايا ورد
بعضا فهي ممنعة وهي مسئلة الرد لما تقدم ان كل مسئلة زادت الوصايا فيها على
الثلث الاجازة ونحوها في مسئلة الرد او مسئلة الرد هي الجامعة ولا يخفى حكمها
اجازة وردا عند الحنفية مما قدمناه سابقا ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر
او كان الموصى لهم بالسدس عشرة او كان الموصى لهم بالثلث عشرين او كان الموصى لهم
بالثلثين اربعين لم يختلف التصحيح لان جزء السهم في الجميع خمسة للموافقة بالثلث
او النصف او الربع او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه الا انه يكون لكل واحد من
الموصى لهم بالربع او السدس او الثلث او الثلثين سهم وكذا لو كان اصحاب الثلث
عشرة لكن يكون لكل منهم اثنان وكذا لو كان اصحاب الثلثين عشرة لكن يكون لكل
منهم اربعة او عشرين لكن يكون لكل منهم اثنان مسئلة اوصى بالسدس لاربعة
وبالربع لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين لستة عشر فالاجازة اصلها من اثنى
عشر وتعول الى سبعة عشر كالتي قبلها وكل فريق توافقه سهامه الاول بالنصف والثاني
بالثلث والثالث بالربع والرابع بالثمن وراجع كل فريق اثنان فبينها جزء السهم للمماثلة بين
الرواجع وتصح من اربعة وثلاثين لكل شخص من الموصى لهم سهم والرد من مائة واثنين
حاصل ضرب الاربعة والثلاثين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى
بالسدس لاربعة وبالربع لاثنى عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين لمائة وثمانية
وعشرين فالاجازة اصلها وعولها كالتي قبلها وجزء سهمها ستة عشر لما لا يخفى وتصح
من مائتين واثنين وسبعين حاصل ضرب الستة عشر في اصلها بعولها سبعة عشر
لاصحاب السدس اثنان وثلاثون لكل منهم ثمانية ولاصحاب الربع ثمانية واربعون
لكل منهم اربعة ولاصحاب الثلث اربعة وستون لكل منهم اثنان ولاصحاب الثلثين
مائة وثمانية وعشرون لكل منهم واحد والرد من ثمانمائة وستة عشر من ضرب
مائتين واثنين وسبعين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالسدس

لستة وبالربع

لستة وبالربع لستة وبالثلث لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة اصلا و
عولا كالتي قبلها وتصح من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين لان جزء سهمها مائتان
وعشرة لاصحاب السدس اثنان في مائتين وعشرة فلهم اربعمائة وعشرون فلكل منهم
سبعون ولاصحاب الربع ثلاثة فيها فلهم ستمائة وثلاثون لكل منهم مائة وخمسة
ولاصحاب الثلث اربعة فيها فلهم ثمانمائة واربعون لكل منهم اثنان واربعون
ولاصحاب الثلثين ثمانية فيها فلهم الف وستمائة وثمانون لكل منهم ثلاثون و
الرد من عشرة الاف وسبعمائة وعشرة حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل
مسئلة الرد وهي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالربع لسبعة وبالسدس لاحد
وعشرين وبالثلث لمائة وخمسة وبالثلثين بخمسمائة وخمسة وعشرين فالاجازة
اصلها وتعول كالتي قبلها وتصح من ثمانية الاف وتسعمائة وخمسة وعشرين
لان جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون للمداخلة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل
ضرب جزء السهم في السبعة عشر ما ذكر والرد من ستة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة
وسبعين وذلك هو الحاصل من ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد
ومسئلة الرد هي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالربع لعشرة بالسدس لخمسة عشر
وبالثلث بخمسة وعشرين وبالثلثين بخمسة وثلاثين فالاجازة اصلا وعولا كالتي
قبلها وتصح من سبعة عشر الفا وثمانمائة وخمسين لان جزء سهمها الف وخمسون
لما لا يخفى من الموافقة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم فيها
بعولها ما ذكر والرد من ثلاثة وخمسين الفا وخمسمائة وخمسين حاصل ضرب مسئلة
الاجازة في اصلها ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالسدس لعشرين و
بالربع لخمسة واربعين وبالثلث لمائة وبالثلثين لمائتين وثمانين اصلها وعولها
وتصح اجازة وردا وجامعة كالتي قبلها لان كل فريق يوافقه سهامه وراجع العشرين
عدد اصحاب السدس عشرة للموافقة بالنصف وراجع الخمسة واربعين عدد اصحاب
الربع خمسة عشر للموافقة بالثلث وراجع المائة عدد اصحاب الثلث خمسة وعشرون للموافقة
بالربع وراجع المائتين وثمانين عدد اصحاب الثلثين خمسة وثلاثون للموافقة بالثمن
فرجعت الفرق الى مثل عدد الفرق في السابقة فجزء سهمها فهو فيها وذلك الف وخمسون

وارد من مائتين واحد وثلاثين لما تقدم فصل منه في الوصية بالنصف والعشر
اوصى بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة اصلها في هذا الفصل عشرة
وتصح هذه المسئلة من عشرين من ضرب اثنين في عشرة والرد من ستة وثلاثين
من ضرب اثني عشر في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة
من ثلاثين من ضرب ثلاثة في العشرة والرد من اربعة وخمسين من ضرب ثمانية
عشر في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالعشر لاربعة فالاجازة من اربعين
والرد من اثنين وسبعين من ضرب اربعة في عشرة في الاجازة ومن ضرب اربعة
وعشرين في ثلاثة في الرد مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالاجازة
من خمسين والرد من تسعين لما مر مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالعشر
لستة فالاجازة من ستين والرد من مائة وثمانية لما سبق مسئلة اوصى
بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وستة
وعشرين لما مر فوائد هذا الفصل تتمة الفصول الثمانية التي ذكرها للتمرين
وكلها غنية عن الشرح وكل من مسائل باقي كل فصل من الفصول السبعة الاخيرة
ويشكل مسائل الفصل الاول اجازة او ردا وكذا حصة كل صنف من الموصى لهم
يزيد على نظيره في المسئلة التي قبلها بمثل نسبة الواحد لعدد صنف من الموصى لهم
في تلك بقية الا ترى ان المسئلة الاولى من هذا الفصل الاخير اجازة من عشرين
وردا من ستة وثلاثين وحصة اصحاب النصف فيها عشرة والعشر اثنان اجازة
وكذا ردا والمسئلة الثانية من اجازة من ثلاثين وردا من اربعة وخمسين
وحصة اصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر ثلاثة والثلاثون والاربعة
والخمسون ولخمسة عشر والثلاثة تزيد على العشرين والستة والثلاثين والعشرة
والاثنين بعشرة وثمانية عشر وخمسة وواحد وذلك مثل نسبة الواحد لاثنين
عدد اصحاب النصف والعشر وذلك نصف فالعشر نصف العشرين والثمانية عشر
نصف الستة والثلاثين والخمسة نصف العشرة والواحد نصف الاثنين
وامتحن بقية الامثلة بكل ذلك صحيحا وحصة كل شخص من الموصى لهم في الفصول
السبعة وبعض الاول ببسط الكسر الذي هو نحاعته من المخرج الجامع المكسر

الذى

الذي هو اصل المسئلة الا ترى ان كل واحد من اصحاب النصف في هذا الفصل له
في حالة الاجازة والرد له خمسة وهو بسط النصف من العشرة التي هي مخرج النصف
والعشر والتي هي اصل المسئلة في جميع مسائل الفصل وكل واحد من اصحاب العشر
له واحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسائل هذه الفصول الثمانية ثمانية
واربعون لان في كل فصل ستة مسائل في الفصل الاول لا ضابط لبعضها مما قبله و
الثاني تتفاضل مسائله اجازة بمثل اصلها اربعة وردا بسبعة والثالث تتفاضل
مسائله اجازة بمثل اصلها عشرة وردا بواحد وعشرين والرابع يتفاضل مسائله اجازة
بمثل اصلها ستة وردا بضعفها وكل مسئلة ستة فتصح في الرد من ضعفها
في الاجازة والخامس تتفاضل مسائله اجازة بمثل اصلها اربعة عشر وردا بسبعة
وعشرين والسادس تتفاضل مسائله اجازة بمثل اصلها ثمانية وردا بخمسة عشر
والسابع تتفاضل مسائله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر وردا بثلاثة وثلاثين
والثامن تتفاضل مسائله اجازة بمثل اصلها عشرة وردا بثمانية عشر فامتحن
ذلك تجده صحيحا والله اعلم فصل في مسائل من العول في الوصايا مسئلة اوصى
بسدس ماله لخمسة وبربعه لخمسة وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة
وخلف ابنا فسلك به مسلك العول في الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد
وابي يوسف والجمهور وروي ايضا عن ابي حنيفة رحمهم الله كما تقدم وفي الرد يقسم
الثلث كذلك والمشهور عن ابي حنيفة رحمة الله يقسم بينهم في الاجازة على حسب
الدعاوى كما قدمنا وفي الرد يقسم كما قدمنا عنه ايضا فلا نطيل بالاعادة فان
اجاز الابن الوصايا كلها فاصلها عندنا كل واتفقنا من اثني عشر مخرج الكسور الاربعة
الجامع لها وتعول الى سبعة عشر لان سدسها اثنان وربعها ثلاثة وثلثها اربعة
وثلثيها ثمانية ومجموعها ما ذكر وجزء سهمها خمسة للمماثلة وتصح من خمسة وثمانين
من ضرب الخمسة في السبعة عشر فللموصى لهم بالسدس عشرة حاصل ضرب سدس سهم
هو اثنان في خمسة جزء السهم لكل واحد من الخمسة سهمان وهو الخارج من قسمة
العشرة على الخمسة عدد روسهم وللموصى لهم بالربع خمسة عشر حاصل ضرب ثلاثة ربعها
في الخمسة جزء السهم لكل منهم ثلاثة وهو الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة

وبالسبع لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ضعفه اثنين وسبعين لان مخرج
الاجازة ورد اربعة وعشرون مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالسدس لسبعة
فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفه اربعة وثمانين الاجازة او رد ثمانية
وعشرون فصل منه في الوصية بالنصف والسبع مسئلة اوصى بالنصف لاثنين
وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانية وعشرين لان اصل مخرج هذا الفصل من
اربعة عشر والنصف منها سبعة تباين الاثنين وحاصل ضربه في الاربعة عشر ما
ذكر والرد من اربعة وخمسين لان اصلها ثلاثة فواحد على ثمانية عشر سهام الوصايا
من الاجازة تباينها وحاصل ضرب الثمانية عشر في الثلاثة ما ذكر للوصايا ثمانية
عشر تقسم بحسب الاجازة لاصحاب النصف اربعة عشر لكل منهم سبعة ولاصحاب
السبع اربعة لكل منهما اثنان مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالسبع لثلاثة
فالاجازة من اثنين واربعين حاصل ضرب ثلاثة في اصلها اربعة عشر والرد من
ثمانين حاصل ضرب سبعة وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة في اصلها
ثلاثة للوصايا منها سبعة وعشرون لاصحاب النصف واحد وعشرون لكل واحد
سبعة ولاصحاب السبع ستة لكل واحد اثنان مسئلة اوصى بالنصف لاربعة
وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة وخمسين حاصل ضرب الاربعة في اصلها
والرد من مائة وثمانية حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا من الاجازة وهي ستة
وثلاثون في ثلاثة اصلها مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة
من سبعين والرد من مائة وخمسة وثلاثين اما الاجازة فحاصل ضرب الخمسة في
اربعة عشر واما الرد فحاصل ضرب مجموع الوصايا من الاجازة وهي خمسة واربعون
في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالسبع لستة فالاجازة من اربعة وثمانين
والرد من مائة واثنين وستين وذلك واضح مما سبق مسئلة اوصى بالنصف لسبعة
وبالسبع لسبعة فالاجازة من ثمانية وتسعين والرد من مائة وتسعة وثمانين ثم
فصل منه في الوصية بالنصف والثمن اذا اوصى بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين
فالاجازة اصلها في هذا الفصل كله من ثمانية وتصح من هذه المسئلة من ستة عشر
حاصل ضرب الاثنين عدد احد الصنفين اعني اصحاب الثمن في ثمانية لاصحاب النصف

ثمانية

ثمانية لكل منهما اربعة ولاصحاب الثمن اثنان لكل منهما واحد والرد من ثلاثين
حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا وهي عشرة في اصل مسئلة الرد وهو ثلاثة
مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من اربعة وعشرين
اي تصح منها لانها الحاصل من ضرب الثلاثة في الثمانية والرد من خمسة واربعين
لان مجموع سهام الوصايا من الاجازة خمسة عشر وحاصل ضربها في الثلاثة ما ذكر
مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين و
الرد من ستين اما الاجازة فمن ضرب اربعة في ثمانية واما الرد فمن ضرب
عشرين في ثلاثة ووجه ذلك واضح مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة
فالاجازة من اربعين والرد من خمسة وسبعين من ضرب خمسة في ثمانية في
الاجازة ومن ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة في الرد مسئلة اوصى بالنصف لستة
وبالثمن فالاجازة من ثمانية واربعين والرد من تسعين لما مر مسئلة اوصى بالنصف
لسبعة وبالثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مائة وخمسة
لما تقدم فصل منه اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع للاثنين فالاجازة اصلها
من ثمانية عشر في هذا الفصل وتصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين من ضرب
اثنين في الثمانية عشر والرد من ستة وستين من ضرب اثنين وعشرين مجموع
سهام الوصايا من الاجازة في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة
فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين من ضرب الثلاثة في
الثمانية عشر في الاجازة وضرب ثلاثة وثلاثين في ثلاثة في الرد مسئلة اوصى
بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من اثنين وسبعين والرد من مائة
واثنين وثلاثين من ضرب اربعة في ثمانية عشر اجازة ومن ضرب اربعة و
اربعين في ثلاثة ردا مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة
من تسعين من ضرب خمسة في ثمانية عشر والرد من مائة وخمسة وستين من
ضرب خمسة وخمسين في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة
فالاجازة من مائة وثمانية والرد من مائة وثمانية وتسعين لما علم مسئلة
اوصى بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من مائة وستة وعشرين

حاصل ضرب [illegible] خمسة وسبعين مجموع الوصايا في ثلاثة [illegible] مسألة [illegible]
الوصايا [illegible] خمسة وسبعون تقسم كالاجازة وللابن [illegible] وخمسون [illegible]
[illegible] اوصى بنصف [illegible] اوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة من
[illegible] كيفية [illegible] الفصل [illegible] من ثمانية حاصل ضرب لاثنين في
الاربعة لاصحاب النصف اربعة ولاصحاب الربع اثنان وللابن اثنان والرد من [illegible]
عشر حاصل ضرب ستة مجموع سهام الوصايا في اصله ثلاثة للوصايا ستة وللابن [illegible]
عشر مسألة اوصى بنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة فالاجازة تصح من اثني عشر لاصحاب
النصف ستة ولاصحاب الربع ثلاثة وللابن ثلاثة والرد من سبعة وعشرين حاصل
ضرب تسعة مجموع الوصايا في ثلاثة اصله للوصايا تسعة وللابن الباقي مسألة
اوصى بنصف لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر لاصحاب النصف
ثمانية ولاصحاب الربع اربعة والرد من ستة وثلاثين [illegible] لاثني عشر وثلاثة من
[illegible] عشر وللابن الباقي مسألة اوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة
من عشرين لاصحاب النصف عشرة ولاصحاب الربع خمسة فللوصايا خمسة عشر والرد من
خمسة واربعين حاصل ضرب لخمسة عشر في ثلاثة للوصايا خمسة عشر مسألة اوصى
لستة بالنصف ولستة بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين لاصحاب النصف اثنا
عشر ولاصحاب الربع ستة والرد من اربعة وخمسين حاصل ضرب ثمانية عشر مجموع الوصايا
في ثلاثة للوصايا ثمانية عشر مسألة اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة
من ثمانية وعشرين لاصحاب النصف اربعة عشر ولاصحاب الربع سبعة والرد من ثلاثة
وستين حاصل ضرب احد وعشرين في ثلاثة للوصايا احد وعشرون تقسم كالاجازة
وللابن اثنان واربعون فصل منه في الوصية بالنصف والخمس لو اوصى بالنصف
لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة فجميع هذا الفصل اصلها من عشرة لتباين مخرجي
النصف والخمس وتصح هذه المسألة من عشرين حاصل ضرب اثنين عدد روس
النصف في العشرة للمبالغة لاصحاب النصف عشرة لكل منهم خمسة ولاصحاب الخمس
اربعة لكل منهما اثنان فمجموع الوصايا اربعة عشر يفضل للابن ستة والرد من اثنين
واربعين للوصايا اربعة عشر تقسم كالاجازة وللابن ثمانية وعشرون مسألة اوصى

بالنصف

بالنصف لثلاثة وبالخمس لثلاثة فالاجازة تصح من ثلاثين لما علمت للوصايا احد
وعشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب الخمس ستة والرد من ثلاثة وستين
حاصل ضرب الاحد والعشرين في ثلاثة للوصايا احد وعشرون وللابن الباقي مسألة
اوصى بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين لما تقرر للوصايا ثمانية
وعشرون لاصحاب النصف عشرون لكل منهم خمسة ولاصحاب الخمس ثمانية لكل منهم
اثنان والرد من اربعة وثمانين حاصل ضرب الثمانية والعشرين في ثلاثة للوصايا
ثمانية وعشرون وللابن الباقي مسألة اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة
من خمسين كما هو معلوم لاصحاب النصف خمسة وعشرون ولاصحاب الخمس عشرة والمجموع
خمسة وثلاثون والرد من مائة وخمسة حاصل ضرب سهام الوصايا في ثلاثة للابن
سبعون وللوصايا خمسة وثلاثون مسألة اوصى بالنصف لستة وبالخمس
لستة فالاجازة من ستين للوصايا اثنان واربعون والرد من مائة وستة وعشرين
ضرب الاثنين والاربعين في ثلاثة للوصايا اثنان واربعون مسألة اوصى بالنصف
لسبعة وبالخمس لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وسبعة واربعين
للوصايا تسعة واربعون في كل من حالتي الاجازة والرد والباقي للابن فيهما فصل
منه في الوصية بالنصف والسدس اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازة
اصلها في هذا الفصل كله من ستة وتصح هذه المسألة من اثني عشر لصاحبي النصف
ستة لكل واحد ثلاثة ولصاحبي السدس اثنان لكل واحد واحد وللابن اربعة والرد
من ضعفها اربعة وعشرون للوصايا ثمانية وللابن الباقي مسألة اوصى بالنصف
لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة من ثمانية عشر والرد من ضعفها ستة وثلاثين
للوصايا اجازة او ردا اثنا عشر لاصحاب النصف تسعة ولاصحاب السدس ثلاثة
مسألة اوصى بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين
والرد من ضعفها ثمانية واربعين للوصايا اجازة او ردا ستة عشر لاصحاب النصف
اثنا عشر ولاصحاب السدس اربعة مسألة اوصى بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة
فالاجازة من ثلاثين والرد من ستين ضعفها للوصايا اجازة او ردا عشرون لاصحاب
النصف خمسة عشر ولاصحاب السدس خمسة مسألة اوصى بالنصف لستة

مائة ولعمرو بواقيها الف ولبكر خمسمائة وكذلك لو كان له ثمانمائة فقد اوصى بثلث
ماله فان اجازوا فذاك والا فلا يزيد على الثلث مثل جميع الوصايا فترد كل وصية
الى نصفها ويأخذ كل واحد بنصف ما عين له وفي الروضة ايضا لو اوصى لزيد بعشرة
ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة وثلثه عشرون ولم يجيزوا قسمت العشرون على خمسة لكل
واحد من الاولين ثمانية ولبكر اربعة ولو كانت بحالها وقال قدموا بكرا على عمرو
وقال ابن الحداد لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر خمسة ولو قال قدموا بكرا عليهما
اعطي الخمسة ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون لكل منهما سبعة ونصف وفيها
لو اوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر ماله عند الموت فان خرج العبد
من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا عمرو باقي الثلث ان بقي شيء والا بطلت وصية
عمرو وان مات العبد قبل موت الموصي يحسب من التركة ونظر في باقي امواله فيعط
من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه الى عمرو فان لم يبق شيء بطلت ايضا وصيته
وان مات بعد موت الموصي حسب من التركة وحسب قيمته من الثلث فان بقي شيء
من الثلث فهو لعمرو انتهى اي وان لم يبق شيء من الثلث فلا شيء لعمرو والله اعلم
ثم ذكر فصولا ثمانية في ذكر مسايل يحصل بها التمرين فقال فصل اوصى من خلف
ابنا بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة واجازهما اي الوصيتين الابن فاصلها
من ستة مقام النصف والثلث وتصح من ستة وثلاثين لان نصفها ثلاثة تباين
الاثنين وثلثها اثنان تباين الثلاثة والاثنان والثلاثة ايضا متباينان وضربهما
ستة هي جزء السهم وحاصل ضربها في الستة اصل المسألة لكل واحد من الموصى لهما
بالنصف تسعة لان حصتهما من اصل المسألة ثلاثة وحاصل ضربها في الستة جزء
السهم ثمانية عشر بينهما فلكل منهما ماذكر ولكل واحد من الموصى لهم بالثلث اربعة
لان حصتهم من اصل المسألة اثنان وحاصل ضربها في جزء السهم اثنا عشر بينهم
فلكل منهم ماذكر ومجموع الوصيتين ثلاثون وللابن الباقي ستة وهي ايضا حاصل
ضرب الباقي من اصل المسألة وهو واحد في جزء السهم وان ردهما الابن صحت
مسألة الرد من تسعين لان اصلها ثلاثة فواحدة على مجموع سهام الموصى لهم من
الاجازة وهو ثلاثون يباينها فحاصل ضرب الثلاثين في الثلاثة ماذكر والجامعة

مائة وثمانون للموافقة بين مسألتي الاجازة والرد بنصف تسع وجزء سهم مسألة
الاجازة خمسة جزء سهم مسألة الرد اثنان ولا يخفى تحصيل الجامعة في بقية مسائل
هذا الفصل وفي الفصول السبعة بعده مسألة اوصى من خلف ابنا بنصف ماله
لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين لان اصلها ستة فثلاثة على
اربعة تباينها واثنان على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة فهي
جزء السهم وحاصل ضربها في الستة ماذكر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من
اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي اربعة والرد من ستين لان اصلها ثلاثة فواحد
على عشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل ضرب العشرين في ثلاثة
ماذكر للوصايا ثلثها عشرون تقسم كالاجازة والباقي اربعون للابن مسألة اوصى
بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة تصح من ثلاثين حاصل ضرب خمسة في
ستة فلكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي
خمسة والرد من خمسة وسبعين حاصل ضرب خمسة وعشرين مجموع سهام الوصايا
في ثلاثة اصل مسألة الرد للوصايا خمسة وعشرون تقسم كالاجازة وللابن الباقي
خمسون قلت لو اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ستة وثلاثين
حاصل ضرب ستة في اصلها ستة لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث
اثنان ومجموع الوصايا ثلاثون والباقي ستة للابن والرد من تسعين للوصايا ثلاثون
وللابن ستون انتهى وانما زاد هذا المثال لينتظم السياق الذي قصده كما هو ظاهر مسألة
اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين حاصل ضرب
سبعة في اصلها ستة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعة والرد من مائة
وخمسين حاصل ضرب خمسة وثلاثين في اصلها ثلاثة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن
سبعون مسألة اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة فالاجازة من مائتين
وعشرة لان اصلها ستة فثلاثة على خمسة يباينها واثنان على سبعة كذلك و
هما متباينان وسطحهما خمسة وثلاثون هي جزء السهم وحاصل ضربها في ستة اصلها
ماذكر لاصحاب النصف مائة وخمسة فلكل منهم احد وعشرون لاصحاب الثلث سبعون
لكل منهم عشرة والباقي خمسة وثلاثون للابن والرد من خمسمائة وخمسة وعشرون

الاثنان وهي ثلثاه ثمانية لكن ليس للثمانية ثلث فتضرب مخرج الثلث في اثنى عشر
تبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثنا عشر تسعة منها لزيد وثلاثة منها مع ثمانية
من الباقي لعمرو والباقي للورثة وان ردوا الوصية قسم الثلث بينهما على عشرين لان
جملة الوصايا عند الاجازة عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين كان الجميع
ستين لزيد تسعة من العبد ولعمرو ثلاثة منه وثمانية اسهم من الباقي كما كان في حال
الاجازة يبقى للورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الباقي انتهى
وذكر المصنف رحمه الله نظير هذا في المواهب السنية لكن فرض قيمة العبد مائة و
التركة غيره مائتين فقال مسئلة ترك مائتي درهم وعبدا قيمته مائة واوصى لزيد بالعبد
ولعمرو بثلثه فالعبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك و
اهل المدينة والجمهور وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه
وان اوصى معها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وله
ايضا ثلث المائتين في قول الشافعي واحمد واصحابهما ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى
وتصح الوصيتان من ستة وثلاثين لزيد تسعة اسهم من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من
العبد وثمانية اسهم من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم من الدراهم
ثمانية وثلث ويحصل للورثة ستة عشر من الدراهم وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد
ولعمرو عشرون سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد تسعة اسهم من العبد ولعمرو ثلاثة
من العبد وثمانية من الدراهم باربعين درهما وللورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان
وثلاثون سهما من الدراهم وهذا الوجه عند الحنابلة قواه ابن قدامة والذي قطع
به الخرقي والجمهور الحنابلة لزيد نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المائتين وهذا
في قول مالك واهل المدينة فلزيد العبد كله في الاجازة ولعمرو مائة درهم وفي الرد لزيد
نصف العبد ولعمرو خمسون درهما وفي قول ابي حنيفة وابن القاسم لزيد من العبد
خمسة اسداسه في الاجازة ولعمرو سدسه وثلث المائتين وتصح الوصيتان من ثمانية
عشر لزيد خمسة من العبد ولعمرو سهم منه واربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر
درهما وثلثان وللورثة ثمانية اسهم من الدراهم والرد من ثلاثين سهما والعبد منها
عشرة اسهم لزيد منه خمسة اسهم ولعمرو منه سهم واربعة اسهم من الدراهم وللورثة

اربعة

اربعة اسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم كل سهم عشرة دراهم ولو مات
العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان لعمرو ثلث المائتين او
تلفت الدراهم قسم العبد بينهما ارباعا عند الجمهور واسداسا عند ابي حنيفة وانفرد
زيد بالعبد عند اهل المدينة ولا شيء للورثة مطلقا وقس على هذه مسئلة الروضة
وهي لو ترك عبدا قيمته الف وترك معه الفين واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله
يعني فالم يذكره في الروضة من الخلاف والاحكام فيها يعلم مما ذكره المصنف مسئلة
ترك ثلاثة دراهم واوصى لزيد بدرهم منها بعينه ولعمرو بثلث ولعمرو بثلث ماله
واجاز الورثة فالدرهم المعين بينهما ارباعا كالعبد لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو
ربعه وثلث الدرهمين وعند اهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم اخر و
عند ابي حنيفة فلزيد خمسة اسداسه الدرهم المعين ولعمرو سدسه وثلث
الدرهمين فان سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين وان
الدرهمان كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف ارباعا او اسداسا او كله لزيد و
لا شيء للورثة وان سقط درهم ولم يدر اي درهم سقط فالدرهمان الباقيان على ستة
وثلاثين سهما لزيد تسعة ولعمرو احدى عشر عندنا وعند الجمهور هذا كله في حال الاجازة
واما في الرد فيجعل الدراهم ستين سهما الدرهم عشرين سهما لزيد من الدرهم المعين
ولعمرو ثلاثة منه وثمانية من الدرهمين الاخرين للورثة ثمانية من الدرهم المعين
واثنان وثلاثون من الاخرين وعند المزني وجمهور الحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين
ولعمرو سدسه وسدس الدرهمين الاخرين وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد نصف
المعين ولعمرو عشرة وخمس الاخرين ليحصل له خمس الباقي بعد وصية زيد هكذا
قول المواهب السنية وفيها مسئلة ترك عبدا قيمته اربعمائة درهم ودارا قيمتها الف
درهم وترك معها الفا وستمائة درهم واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بالدار وبخالد
بستمائة درهم واجاز الورثة الوصايا سلم لكل سهم وصيته كاملة وقسم الباقي
وهو الف بين الورثة بحسبهم ومجموع الوصايا ثلثا المال وان رد الوصايا ردت كل وصية
الى نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد ولعمرو نصف الدار ولخالد ثلثمائة وللورثة
الباقي انتهى وقد سبقه الى نظيرها في الروضة فقال فرع لو اوصى لزيد بعبد قيمته

بطلان في الكسور على الوجه الذي نصه من اشكال مسئلة في الكسور ها بعد …
كسور التي بها الالاتية … عشر ثم جعل نسبة الاجماع الكسور غيبية …
… بعد المذكورة … واوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه
… بسبعة اجازة من ثلاثة وسبعة عشر لزيد مائة … وعشرة … مخرج
هذه الكسور ولعمرو من ذلك اثنان واربعون ولبكر بسدسه خمسة …
سبعة … ولزيد وخمس … ثلثمائة وسبعة عشر …
على ما ذكرو في ستة واربعة وثمانون للابن مسئلة اوصى لزيد …
ولبكر بسبعة … والاجازة من مائتين واحد واربعين لزيد مخرج …
وثمانية وستون ولعمرو ثمانية وعشرون ولبكر اربعة وعشرون … واحد وعشرة
والرد من سبعمائة وثلاثة وعشرين انتهى الوصايا ثلثه مائتان واحد واربعون قسمه
بينهم كالاجازة وثلثاه اربعمائة واثنان وثمانون للابن مسئلة اوصى لزيد … ولعمرو
بسبعة ولبكر بثمنه … بتسعة … بعشره فالاجازة من ثلاثة الالاف وسبعمائة
وسبعة وعشرين لزيد الفان وخمسمائة وعشرون ولعمرو ثلثمائة وستون ولبكر ثلثمائة
وخمسة عشر … مائتان وثمانون … مائتان واثنان وخمسون … من …
عشر الفا ومائة واحد وثمانين حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة
الرد ثلثه الاف وسبعمائة وسبعة وعشرون يقسم كالاجازة مسئلة وصى لزيد بماله
ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر بسدسه ولآخر
بسبعه ولآخر بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره فقد اوصى مع الوصية بالمال بجميع
الكسور الطبيعية فالاجازة المطلقة من سبعة الاف وثلثمائة واحد وثمانين و
ذلك مجموع المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج وقد صرح بذلك فيما
ذكر بقوله للاول اي الموصى له بالمال مخرج هذه الكسور الطبيعية وهو الفان
وخمسمائة وعشرون كما تقدم والثاني وهو الموصى له بالنصف نصف ذلك
المخرج الف ومائتان وستون والثالث الموصى له بالثلث ثلثه ثمانمائة واربعون
والرابع الموصى له بالربع ربعه ستمائة وثلاثون والخامس الموصى له بالخمس خمسه
خمسمائة واربعة والسادس الموصى له بالسدس سدسه اربعمائة وعشرون و

والسابع

والسابع الموصى له بالسبع سبعه ثلثمائة وستون والثامن الموصى له بالثمن
ثمنه ثلثمائة وخمسة عشر والتاسع الموصى له بالتسع تسعه مائتان وثمانون والعاشر
الموصى له بالعشر عشره مائتان واثنان وخمسون ومجموع ذلك سبعة الاف وثلثمائة
واحد وثمانون فمنه تصح كما ذكره والرد المطلق من اثنين وعشرين الفا ومائة و
اربعين حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد الوصايا الثلث سبعة
الاف وثلثمائة واحد وثمانون تقسم كالاجازة فائدة فيما اذا اوصى لشخص بعبد من
ماله واوصى ببعضها او ببعض ماله لشخص او اكثر ولم يجز في اللفظ ما يقتضي رجوعه
عن الوصية الاولى فمذهبنا كالحنابلة ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وغيرهم
رحمهم الله يقسم العبد بين الموصى لهما او الموصى لهم كالعول على ولان ما سبق انفا
في هذه الفصول الثلاثة ومذهب الامام المالك رحمة الله واهل المدينة هو كذلك
اذا لم يكن له مال غير العبد كالها لمن اوصى له بها وحده وللآخر وصيته من غيرها وقال
ابو حنيفة رحمة الله وابن القاسم على حسب دعاويهما فيها او دعاويهم مسئلة اوصى
لزيد بعبده ولعمرو بثلثه او بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم يجز في اللفظ ما
يقتضي الرجوع عن الاولى فان اجاز الورثة قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه
ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا اقسم الثلث كذلك وافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف
والجمهور رحمهم الله قال مالك واهل المدينة رحمهم الله كذلك لانه لا مال له غيره وعند
ابي حنيفة رحمة الله وابن القاسم المالكي رحمة الله يقسم المال بينهما اسداسا لزيد
خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وفي الرد عند ابي حنيفة رحمة الله يقسم الثلث
بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث في غير المسائل الخمسة التي
قدمناها هكذا فرق المصنف رحمة الله هذه المسئلة في المذاهب السنية فقال الجعبري
في تلخيصه في النقل عن الحنفية في حال الرد يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب
… يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازة انتهى ونظيرها ان الصواب ما نقله
المصنف مسئلة قال الامام النووي رحمة الله في الروضة وان اوصى لزيد بالعبد
وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله وله الفان سوى العبد فان اجازوا جعل العبد بينهما
ارباعا كما ذكرنا ولعمرو مع ربعه ثلث الالفين وان كان العبد الذي هو ثلث اربعة كان

للابن والرد ثلاثة وثلاثون ثلاثة امثال الاجازة لزيد عشرة ولعمرو سهم وللابن
اثنان وعشرون فائدة مسئلة في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة امثال مسئلة
الاجازة عندنا لان اصلها من ثلاثة فواحد على مسئلة الاجازة يباينها وحاصل
ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد ثلاثة امثال الاجازة دائما واغاله
نوكل الجامعة في هذه المسائل العلم بذلك مما سبق فان مسئلة الرد هي الجامعة
في كل مسئلة استغرقت الوصية التركة الداخلة والله اعلم فصل منه اي
من النمط المتقدم وهو فيما اذا اوصى بماله لشخص واوصى بكسرين لاخرين او وصى
لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فاجازة الابن الجميع اي جميع الوصايا
من احد عشر عندنا كما وافقنا الزيادية مقام النصف والثلث ولعمرو ثلاثة
نصف المقام ولبكر اثنان ثلثه على وزان ما سبق والرد من ثلاثة وثلاثين عندنا
كما وافقت للوصايا احدى عشر وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى حكمهما عند الحنفية
كيفية مسائل الفصل مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة
من تسعة عشر لان مخرج الثلث والربع اثنا عشر فهو لزيد ولعمرو ثلثه اربعة ولبكر
ربعه ثلثة ومجموعها ما ذكر والرد من سبعة وخمسين حاصل ضرب ثلاثة اصل
مسئلة الرد في تسعة عشر مسئلة الاجازة للوصايا ثلثها تسعة عشر وللابن ثمانية
وثلاثون مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه والاجازة من تسعة
وعشرين لزيد مقام الكسرين عشرون ولعمرو ربعه خمسة ولبكر خمسه اربعة والرد
من سبعة وثمانين … اصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد :
المباينة الوصايا ثلثها تسعة وعشرون تقسم كما ذكر وللابن ضعفها مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو … بسدسه فالاجازة من احد واربعين لزيد
لزيد ثلاثون ولعمرو … ولبكر خمسة لما تقدم والرد من مائة وثلاثة وعشرين
حاصل ضرب الاحد والاربعين في ثلاثة للوصايا ثلثها احد واربعون بينهم
كما ذكرنا في حال الاجازة وللابن اثنان وثمانون مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين لزيد اثنان واربعون ولعمرو
سبعة ولبكر ستة والرد من مائة وخمسة وستين للوصايا ثلثها خمسة

وخمسون

وخمسون تقسم كالاجازة وللابن ضعفها مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه
ولبكر بثمنه فالاجازة من احد وسبعين لزيد ستة وخمسون ولعمرو ثمانية
ولبكر سبعة والرد من مائتين وثلاثة عشر للوصايا ثلثها احد وسبعون
وللابن ضعفها مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة
من تسعة وثمانين لزيد اثنان وسبعون ولعمرو تسعة ولبكر ثمانية والرد من مائتين
وسبعة وستين للوصايا ثلثها وللابن ثلثاها مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
تسعه ولبكر بعشره فالاجازة من مائة وتسعة لزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر
تسعة والرد من ثلثمائة وسبعة وعشرين ثلاثة امثالها للوصايا ثلثها مائة
وتسعة فلزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة كما في الاجازة وللابن مائتان و
ثمانية عشر فصل منه ايضا اذا اوصى لشخص بماله واوصى معه لثلاثة او اكثر
لكل منهم ببعض المال مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد
بربعه وخلف ابنا فان اجاز الابن الوصايا الجميع فاصلها اثنا عشر مقام الكسور
الثلاثة لما علمت وتعول الى خمسة وعشرين لان مجموع الكسور مع المخرج ما ذكر
لزيد الذي اوصى له بالكل جميع المخرج اثنا عشر ولعمرو الذي اوصى له بالنصف نصف
المخرج ستة ولبكر الذي اوصى له بالثلث ثلث المخرج اربعة ولخالد الذي اوصى له
بالربع ربع المخرج ثلاثة والاثنين للابن لكونه اجاز لهم ولم يفضل من المال شيء بل اعيل
والرد المطلق من خمسة وسبعين لما تقدم مرارا للابن خمسون ثلثا المال والباقي وهو
خمسة وعشرون للوصايا وذلك ثلث المال يقسم بما تقدم مسئلة اوصى من ترك ابنا
لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة المطلقة من مائة وسبعة
لزيد المخرج ستون ولعمرو ثلثه عشرون ولبكر ربعه خمسة عشر ولخالد خمسه اثنا عشر
والرد المطلق من ثلثمائة واحد وعشرين لما تقدم للوصايا ثلثه مائة وسبعة تقسم
كالاجازة وللابن الباقي مائتان واربعة عشر مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر
بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة المطلقة من سبعة وتسعين لزيد المخرج ستون و
لعمرو ربعه خمسة عشر ولبكر خمسه اثنا عشر ولخالد سدسه عشرة والرد من مائتين وواحد
وتسعين للوصايا الثلث يقسم كما سلف وللابن الباقي فلما كان غرضه ان يسوق من الاقل

الثلث فيستوى لصاحب الثلث نصيبه في حال الاجازة والرد قال المصنف رحمه الله
قال اصحابنا وغيرهم وهذا دليل على فساد هذا القول لانه لا يجوز ان يستوفي نصيبه
الموصى له في حالتي الاجازة والرد انتهى مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة
المطلقة من خمسة مجموع مقام الربع وبسطه لزيد الموصى له بالمال اربعة مقام الربع
ولعمرو الموصى له بالربع سهم بسط الربع والرد المطلق من خمسة عشر لان اصلها
من ثلاثة فواحد على خمسة سهام زيد وعمرو يباينها وحاصل ضرب الخمسة في الثلاثة
ما ذكر وعند الحنفية على رواية محمد يقسم الثلث بينهما اسباعا لزيد اربعة اسباع
ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث
لصاحب الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربع ومجموع الثلث والربع من مقامها
سبعة لزيد بسط الثلث اربعة ولعمرو بسط الربع ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على
ثم نقول بقي لزيد ثلثان وسبع ولعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال ثلثان
فياخذ زيد ما زيد على ما بقي لعمرو وهو ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع
يبقى ثلاثة ارباع سبع تقسم بينهما على نسبة ما بقي لهما وقد بقي لزيد ربع المال
ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فتقسم ثلاثة ارباع سبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة
فتصح من ثمانمائة واربعين لزيد ستمائة وثلاثة وتسعون لانه حصل له اولا
اربعة اسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع باربعمائة
وسبعين ثم سبعة اعشار ثلثة ارباع السبع بثلاثة وستين ومجموع ذلك ما
ذكر ولعمرو مائة وسبعة واربعون لانه حصل له اولا ثلاثة اسباع الثلث بمائة
وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة ارباع السبع بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ذلك
ما ذكر ثم انك تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بالسبع فتختصر المسئلة
الى سبعها وكل نصيب الى سبعه فترجع بالاختصار الى سبعها مائة وعشرين و
ترجع حصة زيد الى سبعها تسعة وتسعين وحصة عمرو الى سبعها احد وعشرين و
على رواية ابي يوسف يفضل زيد على عمرو بثلاثة ارباع فياخذها ثم يقسم الربع
بينهما فتصح من ثمانية لزيد سبعة ولعمرو سهم هذا كله في حال الاجازة واما
في الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة اسباع ولعمرو ثلاثة

اسباعه

اسباعه كما قدمنا فتصح من احد وعشرون وهذا مشكل لانه يلزم ان يزيد حصة
عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الاجازة ثمن وفي حال الرد سبع لان له ثلاثة
اسهم من احد وعشرين وهي سبع المال والسبع اكثر من الثمن ضرورة مسئلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة المطلقة من ستة لزيد مخرج الخمس خمسة
ولعمرو بسط واحد والرد من ثمانية عشر لان اصل مسئلة الرد من ثلاثة فواحد يباين
زيد وعمرو على ستة يباينها وحاصل ضرب الستة في الثلاثة ما ذكر ولا يخفى حكمها
عند الحنفية على الروايتين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة
من سبعة لزيد مخرج السدس ستة ولعمرو بسط واحد والرد من احد وعشرين لما تقدم
لزيد وعمرو الثلث وهو سبعة بينهما اسباعا لزيد ستة اسباع ولعمرو سبعة
والباقي وهو اربعة عشر للابن وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو
بخمسة اسداس المال فياخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما نصفين فيحصل لعمرو
نصف سدس وتصح من اثني عشر لزيد احدى عشر ولعمرو سهم وفي الرد يقسم الثلث
بينهما اثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان ابا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد
باكثر من الثلث فيضرب لزيد بثلث ولعمرو بسدس فيقسمان الثلث على تلك النسبة
كما قدمنا وتصح من تسعة قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم وهذا مشكل
ايضا لانه ياخذ في الاجازة نصف سدس المال وفي الرد تسع المال ولا يجوز
ان يكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة فائدة قدمنا ان ابا حنيفة رحمه
الله لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث ويستثنى من ذلك خمس مسائل الدراهم
المرسلة والمحاباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت والعتق الموصى به والعتق
المعلق بالموت والله اعلم مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة
من ثمانية لما تقدم لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد من سبعة
وعشرين لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللابن ثمانية عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بالتسع فالاجازة من عشرة لزيد تسعة ولعمرو سهم و
لا شيء للابن والرد من ثلاثين لزيد تسعة ولعمرو سهم وللابن عشرون مسئلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من احدى عشر لزيد عشرة اسهم ولعمرو سهم ولا شيء

وبسط الكسر الوصية به وان تعددت فبسط كل كسر من المخرج الجامع لمن اوصى له
حتى هذا المثال مخرج النصف اثنان الوصية بالمال فبسط النصف واحد للموصى له بالنصف
ومخرج المستحقين ثلاثة فيقسم المال بينهما اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد كمسئلة
اصلها من اثنين وعالت الى ثلاثة ولا شيء في الفرائض وان ردهما اى الابن الوصيتين
صحت مسئلة الرد من تسعة لان اصلها من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصية
في حال الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة منها ثلاثة الثلث
للثلث لزيد وعمرو بينهما اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد ومنها ستة للابن وهي ثلثاها وان
اجاز احدهما دون الاخر قال في شرح كشف الغوامض فالجامعة تسعة ايضا لانه
قال اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد ستة ولعمرو سهم ويفضل للابن سهمان
وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو الاثنين ولزيد سهمان وللابن اربعة انتهى وقال ايضا فيما
سبق وكذا كل مسئلة الاجازة داخلة في مسئلة الرد فهي الجامعة انتهى قسم هذه
هذه المسئلة ونظائرها فيما اذا اجاز لاحدهما دون الاخر في عبارة احد من الشافعية
غير المصنف ورأيت في عبارة بعض الحنابلة فيما اذا اجاز لاحدهما دون الاخر في هذه المسئلة
انه ان اجاز لصاحب الكل وحده كان لصاحب النصف تسع ولصاحب الكل ثمانية اتساع
وان عكس كان لصاحب النصف نصف كامل ولصاحب الكل تسعان فتصح من ثمانية عشر
انتهى بمعناه ويشهد له ما ذكره في الروضة كاصلها فيما لو اوصى لشخص بشيء ثم اوصى به
او ببعضه لاخر حيث قال ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فرد احدهما كان للاخر الجميع
ولو اوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للاخر فان قبلا فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان
الثاني وان رد الاول فنصفه للثاني وان رد الثاني فكله للاول انتهى فيحتمل ان يكون
المصنف قال ما قدمناه عنه من تفقه ويحتمل انه وجده منقولا وهو الاقرب وعليه
فيكون الحكم فيها مخالفا لمذهب الحنابلة ويحتاج الى الفرق بينها وبين مسئلة الروضة
ويمكن في مسئلة الثلث بان الموصى لهما على نسبة الاثلاث اجاز الابن ام رد والثلث
ان ردهما له وان اجازهما قسم بينهما كذلك فثلثا الثلثين يتدافع فيهما الابن و
زيد فان اجازهما لزيد وان ردهما له ولا تعلق لعمرو فيهما وثلث الثلثين يتدافع فيه
الابن وعمرو فان اجاز الابن فهو كعمرو وان رد فله ولا تعلق لزيد في ذلك فلا تعلق لاحدهما

فيما يحققه

فيما يحققه الاخر من حال الاجازة واما مسئلة الروضة فجميع الموصى به مخرج من
الثلث وقد تزاحم فيه زيد وعمرو فاذا بطلت وصية احدهما انتفت المزاحمة
فنفذت جميع الاخرى فتأمل ذلك وهذا كله عندنا نحن وافقنا واما عند الحنفية
فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله نقول يفضل صاحب الكل على صاحب النصف
بنصف فياخذه يبقى نصف يقسم بينهما فتصح من اربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب
النصف واحد وعلى رواية محمد رحمه الله نقول نقسم الثلث بينهما نصفين ثم نقول
بقي لصاحب الكل خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل الاول بنصف
فلا ياخذه لانه ليس في الباقي سعة فياخذ ثلثا فقط ثم يقسم الثلث الباقي بينهما اخماسا
لصاحب الكل ثلاثة اخماسه ولصاحب النصف خمسا فيحصل لصاحب الكل سدس
ثم ثلث ثم ثلاثة اخماس ثلث ولصاحب النصف سدس ثم خمسا سدس فتصح من
ثلاثين لزيد احد وعشرون ولعمرو تسعة فاختلف الحكم فيها على الروايتين هذا
كله في حال الاجازة واما في الرد فابو حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد باكثر من الثلث
فيقسم الثلث بينهما نصفين فتصح من ستة لكل منهما سهم وللابن اربعة مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه اى المال واجازهما الابن تصح من اربعة لان مخرج الثلث
ثلاثة فهو لزيد وبسطه واحد فهو لعمرو ومجموعهما اربعة كما ذكر لزيد ثلاثة مخرج الثلث
ولعمرو سهم بسط الثلث وان ردهما اى الابن الوصيتين صحت من اثني عشر لان
اصلها من ثلاثة فواحد لزيد وعمرو على اربعة يباينها وحاصل ضرب اربعة في ثلاثة ما
ذكر وعند الحنفية على رواية محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى لزيد
خمسة اسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد باربعة اسداس وليس في الباقي سعة
فياخذ نصفا ويقسم السدس الباقي بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر لزيد اربعة عشر
لانه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان
ولعمرو اربعة وهي سدس اولا بثلاثة ثم ثلث سدس بواحد وعلى رواية ابي يوسف
رحمه الله صاحب الكل يفضل صاحب الثلث بثلثين فياخذهما ثم يقسم الثلث
الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث واحد وهو
سدس المال وفي الرد يقسمان الثلث انصافا لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من

وثلاثين ايضا لزيد صاحب النصف اربعة ثم ستة ثم ثلاثة ثم اربعة يجتمع له
سبعة عشر ولعمرو صاحب الثلث اربعة ثم ثلاثة ثم اربعة فيجتمع له احدى عشر
ولبكر صاحب الربع اربعة ثم اربعة ثم اربعة يجتمع له ثمانية فالحكم وان لم يختلف
فيه على كل من الروايتين لكنه يختلف في كثير من المسائل غيرها كما يشهد لذلك
من مارس الاعمال هذا كله في حال الاجازة اما في حال الرد فانه لا يضرب لاحد باكثر من الثلث
فنقول على مذهبه لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث ثلث ولصاحب الربع
ربع فالمقام اثنا عشر لزيد اربعة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والمجموع احد عشر ثم يقول اصل
مسئلة الرد من ثلاثة فواحد على احدى عشر مباين فتصح من ثلاثة وثلاثين للموصى لهم
الثلث احدى عشر على ما قلناه وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى الجامعة والله اعلم مسئلة
ترك ابنا واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس واجاز الابن فالاجازة من ستين
مخرج هذه الكسور الثلاثة المباينة لزيد ثلثها عشرون ولعمرو ربعها خمسة عشر ولبكر خمسها
اثنا عشر مجموع الوصايا سبعة واربعون وللابن الباقي ثلاثة عشر فان ردها اى الابن ردا
مطلقا تصح من مائة واحد واربعين لان اصلها حينئذ ثلاثة فواحد
الوصايا على سبعة واربعين يباينها والباقي اثنان للابن وحاصل ضرب السبعة والاربعين
في الثلاثة ما ذكر وان اجاز بعضها اى الوصايا ورد بعضا صحت الجامعة لمسئلتي الاجازة
والرد من الفين وثمانمائة وعشرين الموافقة بين المسئلتين بالثلث وحاصل ضرب ثلث
احديهما في كامل الاخرى ما ذكر وثلث كل واحدة جزء سهم الاخرى فجزء سهم الاجازة سبعة
واربعون وجزء سهم الرد عشرون مسئلة اوصى من ترك ابنا لزيد بالربع ولعمرو بالخمس
ولبكر بالسدس فالاجازة المطلقة من ستين وهو المقام الجامع للكسور الثلاثة لزيد خمسة
عشر ولعمرو اثنا عشر ولبكر عشرة والباقي وهو ثلاثة وعشرون للابن والرد المطلق من مائة
واحد عشر من ضرب سبعة وثلاثين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة اصل مسئلة الرد
وان اجاز الابن بعضها اى الوصايا دون بعض تصح الجامعة من الفين ومائتين وعشرين
من ضرب ثلث مسئلة الاجازة عشرين في مسئلة الرد او ثلث سبعة وثلاثين في مسئلة
الاجازة وثلث كل واحدة هو جزء سهم الاخرى مسئلة اوصى لزيد بالخمس ولعمرو
بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة المطلقة من مائتين وعشرة مخرج هذه الكسور الثلاثة

لزيد

لزيد خمسها اثنان واربعون ولعمرو سدسها خمسة وثلاثون ولبكر سبعها ثلاثون
مجموع الوصايا مائة وسبعة يبقى للابن مائة وثلاثة والرد المطلق من ثلاثمائة واحد
وعشرين وهي الحاصلة من ضرب مائة وسبعة مجموع الوصايا في ثلاثة اصل مسئلة
الرد واجازة بعضها اى الوصايا دون بعض تصح من اثنين وعشرين الفا واربعمائة
وسبعين حاصل ضرب ثلث احديهما في كامل الاخرى للموافقة بينهما بالاثلاث وثلث
كل واحدة هو جزء سهم الاخرى ولما كان غرض المصنف رحمه الله ان ينهي الكسور الى العشر
على النسق المتقدم ذكر ما يتم به نصفها من زيادته بقوله قلت اوصى من خلف ابنا
لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة تصح من اصلها مائة وثمانية
وستين مخرج هذه الكسور الثلاثة لما تقدم والرد اى مسئلة تصح من مائتين وتسعة
عشر حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسئلة الاجازة وهو ثلاثة وسبعون في ثلاثة
اصل مسئلة الرد والجامعة من اثني عشر الفا ومائتين واربعة وستين للموافقة
بينهما بالاثلاث مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازة
من خمسمائة واربعة مخرج الكسور الثلاثة لما علمت والرد من خمسمائة وثلاثة
وسبعين حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسئلة الاجازة وذلك مائة واحد
وتسعون في ثلاثة اصل مسئلة الرد والجامعة ستة وتسعون الفا ومائتان
واربعة وستون للموافقة بينهما بالاثلاث انتهى ما زاده لنظم سياق الامثلة
مسئلة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالاجازة من ثلثمائة وستين
مخرج هذه الكسور والرد من ثلثمائة وثلاثة وستين حاصل ضرب مجموع الوصايا وهو
مائة واحد وعشرون في ثلاثة اصل مسئلة الرد والجامعة ثلاثة واربعون الفا و
خمسمائة وستون للموافقة بينهما بالاثلاث فصل ومنه فيما اذا اوصى لشخص بماله
الآخر ببعضه فليسلك بذلك مسلك العول ايضا عندنا لكن وافقنا وعند ابي حنيفة
ومن وافقه فكما سبق عنه مسئلة اوصى من خلف ابنا لزيد بماله ولعمرو بنصف
ماله واجاز ابنه الوصيتين فاصلها من اثنين مخرج النصف وتعول الى ثلاثة لزيد
سهمان هما المخرج ولعمرو سهم هو بسط الكسر ولا شيء للابن لان القاعدة فيها
واشباهها ان يجعل مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور ان تعددت للموصى له بالكل

عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وابي يوسف من الحنفية وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمهم الله كالعول في الفرائض وكالديون على المفلس والمشهور عن ابي حنيفة
رحمه الله انه تقسم المال بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم باحد اكثرهم وصية ما يفضل
به على غيره ثم ان استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل اثنان
على غيرهما اقتسم ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقسما
الزائد على ما يدعيه والباقي يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط وان كانوا اكثر
من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع ما تقدم وهكذا هذه رواية ابي يوسف عنه وروى
محمد في النوادر عنه عملا اخر رواه عنه ايضا الحسن ابن زياد اللؤلؤي قال المصنف
رحمه الله وهو آتيت ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل المسائل ان شاء الله اذا
تقرر ذلك فمخرج كسور الوصايا الثلاثة اثنا عشر لما تقرر وهو اصل المسئلة عندنا
ومجموعها اى الوصايا من مخرجها المذكور ثلاثة عشر لان نصفه ستة وثلثه اربعة
وربعه ثلاثة ومجموعها ما ذكر فتصح من ثلاثة عشر بالعول عندنا ومن وافقنا لزيد
ستة نصف الاثني عشر ولعمرو اربعة ثلثها ولبكر ثلاثة ربعها ويخرج الابن بغير شيء من
التركة لكونه اجاز جميع الوصايا وان رد الابن الوصايا كلها فلهم اى الموصى لهم ثلث المال
فقط يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضرب
احد في الرد باكثر من الثلث كما تقدم وتصح عندنا من تسعة وثلاثين لان اصل مسئلة
الرد كما تقدم من ثلاثة سهم للموصى لهم على ثلاثة عشر لا ينقسم ويباين والباقي اثنان منقسم
على الابن والاقاصرية ثلاثة عشر في ثلاثة صحت من تسعة وثلاثين كما ذكر للموصى لهم الثلث
ثلاثة عشر لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والباقي وهو ستة وعشرون للابن وان
اجاز الابن لبعضهم فقط دون بعض صحت الجامعة ايضا من تسعة وثلاثين
لتماثل المسئلتين اى مسئلتي الاجازة والرد وجزء سهم مسئلة الاجازة وهي ثلاثة عشر
ثلاثة لانها الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فكل من اجيز له وخذ حصته منها
مضروبة في ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد وهي تسعة وثلاثون سهم واحد فكل من رد له
خذ حصته منها بغير ضرب لان الضرب في الواحد لا ثمرة له قال المصنف رحمه الله وقال
الكلاوي رحمه الله في كتاب المجموع انها اى الجامعة تصح من مائة وستة وخمسين وهو

سبق

سبق قلم او سهو منا فيما اظنه من كون الكلاوي رحمه الله نظر الى ان اصل مسئلة الاجازة
من اثني عشر وهي توافق التسعة والثلاثين مسئلة الرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث
احديهما في كامل الاخرى ما ذكره ولم ينظر لكونها عالت لثلاثة عشر وهي داخلة في التسعة والثلاثين
فيما فعل المصنف فلذا قال المصنف والصواب ما ذكرناه من كونها تصح من تسعة وثلاثين
وكذلك كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة في
مسئلة الرد ابدا فهي اى المسئلة الرد اى ما يساويها الجامعة لمسئلتي الرد والاجازة و
بالجملة فالامام الكلاوي رحمة الله لا يظن به جهل مثل هذه المسئلة ونظايرها فانه
حبل من حبال العلم كما يشهد لذلك من نظر في القواعد الكبرى وغيرها من مصنفاته
نفعنا الله من بركاته وافاض علينا وعلى المسلمين من مدده امين فايده في عمل هذه
المسئلة على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ليقاس عليها غيرها اما في حال الاجازة
فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله فنقول يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس
فياخذه يبقى من المال خمسة اسداس ويبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث
يدعي ثلثا وكل منهما يفضل على صاحب الربع بنصف سدس فياخذ كل منهما ذلك
لان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث لانه يزيد على ما يدعيه الثالث وعلامة السعة
ان يكون الباقي بقدر دعوى الثالث او اكثر فاذا اخذ كل منهما نصف سدس يبقى من
المال ثلثاه بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه اخذ
اولا سدسا وهو ستة وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية
ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احدى عشر لانه اخذ اولا نصف
سدس وهو ثلاثة وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانيه ومجموع ذلك احدى عشر كما قلناه
ولصاحب الربع ثمانية وعلى رواية محمد رحمه الله نقول تقسم الثلث اولا بينهم اثلاثا
ثم نقول بقي لصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب الثلث تسعان
ولصاحب الربع تسع وربع تسع فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فياخذه
لان في الباقي سعة لما يدعيه الاخران فيبقى من المال نصفه يدعي فيه كل من صاحبي
النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما يفضله بثلاثة ارباع
تسع فياخذه لان في الباقي سعة تبقى من المال ثلاثة اسباع بينهم اثلاثا فتصح من ستة

ثلاثة وربعه بفضل ربعه وسدسه وذلك بعدل الفريضة وهي ثلاثة فاقسم ثلثه على ربع وسدس يخرج للمال سبعة وخمس فالوصيتان اربعة وخمس وذلك هو المال الفريضة وتصح من ستة وثلاثين ببسط المال اخماسا ومقام الكسر وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة فلكل ابن خمسة والباقي وهو واحد وعشرون وهو حاصل ضرب الاربعة وخمس في الخمسة بين زيد وعمرو واسباعا لزيد اربعة اسباعه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة اسباعه تسعة وطريق الدينار والدرهم ان تفرض مقام كسر الوصية او كسورها دراهم وسهام الفريضة دنانير واخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقي على دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من الدرهم وان حصل كسر فابسط المال بمجموع الدراهم او بسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه اجعل الفريضة ثلاثة دنانير لكل ابن دينار واجعل مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر دراهم واخرج منها لزيد اربعة دراهم ولعمرو ثلاثة دراهم واقسم الخمسة الباقية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار الدينار درهما وثلثان ابسط الكل اثلاثا تصح من ستة وثلاثين فكل درهم ثلاثة اسهم و كل دينار خمسة اسهم فلزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة وطريق الخطائين ان تفرض التركة ما شئت من العدد وسمه المال الاول واخرج منه مقدار الوصية او الوصايا فان فضل مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقي على الفريضة او نقص عنها فمقدار الزيادة او النقص هو الخطأ الاول فاحفظه ثم افرض التركة عددا اخر وسمه المال الثاني واعمل فيه كما فعلت في الاول فان بقي مثل الفريضة فالمال الثاني هو المطلوب والا فمقدار الزيادة او النقصان هو الخطأ الثاني فاضرب المال الاول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الاول ثم اقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن زيادة او نقصا وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج مقدار المال وان حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب ولا يخفى كيفية القسمة بين الموصى لهم والورثة على من اتقن ما سلف وطريق الخطائين من طرائف الطرق الحسابية فانها استخراج الصواب من الخطاء اذا علمت ذلك ففي المثال السابق ان فرضت المال الاول اثني عشر فلزيد ثلثه اربعة ولعمرو ربعه ثلاثة بفضل خمسة وكان ينبغي ان يبقى للورثة ثلاثة فالخطأ باثنين زائدة وان فرضت المال الثاني

ستة فلزيد سهمان ولعمرو سهم ونصف بفضل سهمان ونصف فالخطأ بنصف سهم ناقص فاضرب المال الاول وهو اثنا عشر في الخطأ الثاني وهو نصف يحصل ستة واضرب المال الثاني وهو ستة في الخطأ الاول وهو اثنان يحصل اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج سبعة وخمس وهو المطلوب فابسط السبعة والخمس اخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق لزيد ثلثها اثنا عشر ولعمرو ربعها تسعة يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفى ما اذا فرضت المال اكثر او اقل وفي طريق المقادير ان تفرض مقام كسر الوصية او كسورها مقادير واخرج منها مقادير الوصية او الوصايا واقسم بقية المقادير على الفريضة فان انقسمت صحت المسألة من عدد المقام والمقادير هي سهام المسألة وان انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة ومقام كسره هو سهام كل مقدار اضربه في جملة المقادير يحصل التصحيح و اضربه في مقادير كل وصية يحصل سهامها واضرب جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بربع ماله اجعل مقام الربع وهو اربعة مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير فنقسمها على الفريضة يحصل لكل سهم مقدار فتصح من اربعة وفي المسألة السابقة اجعل المسألة اثني عشر مقدارا لما تقدم ان يخرج من الثلث والربع اثنا عشر لزيد اربعة مقادير ولعمرو ثلاثة يفضل خمسة مقادير على الفريضة وهي ثلثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسط خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين ثلثة هو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة اسهم وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثنا عشر هي اربعة مقادير ولعمرو تسعة عشر هي ثلاثة مقادير ولكل ابن خمسة هي مقدار وثلثا مقدار واما طريق الهندسة فهي كطريق المقادير ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف ابجد المصطلح عليها فلا نطيل ذكرها والله اعلم فصل منه اي من باب الوصايا و هو فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفي بعض صوره تزيد الوصية على المال اذا اوصى لزيد مثلا بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز الابن الخلف وحده مثلا جميع الوصايا فاذا اردت عملها على الاجازة المطلقة فمجموع انصباء الوصايا تزيد على المال بنصف سدس لما ستعرفه فيسلك بها مسلك العول ويتقاصون المال على نسبة وصاياهم

بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين ورده الاخر فمسألة الاجازة من ستة لكل من زيد
وعمرو سهمان ولكل ابن سهم ومسألة الرد من ستة ايضا لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن
سهمان والجامعة لهما ايضا ستة للتماثل فللابن المجيز سهم وللراد سهمان وينفصل لزيد و
عمرو ثلاثة اسهم بينهما مناصفة ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين مخرج النصف في الستة
تبلغ اثني عشر واضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز اثنان وللراد اربعة وللموصى لهما ستة لكل
واحد ثلاثة فاحتاجت الجامعة الى البسط ولم تقع منها القسمة الا بعد البسط المذكور
وقد يحتاج الى البسط ثم الى الاختصار كما لو خلفت امرأة زوجا واختين شقيقتين و
اوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع واجازت احدى الاختين الوصيتين وردته الاخرى
فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من احد وعشرين والجامعة اربعة وثمانون لما علمت
للاخت المجيزة عشرة وللتي ردت ستة عشر وللزوج اربعة وعشرون ولزيد وعمرو اربعة
وثلاثون بينهما على سبعة فلا تنقسم وتباين فاضرب الجامعة في سبعة فتصح من خمسمائة
وثمانية وثمانين للزوج منها مائة وثمانية وستون وللاخت المجيزة سبعون وللتي ردت
مائة واثنا عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة واثنان والانصباء كلها متوافقة
بالانصاف فتختصر المسألة الى نصفها مائتين واربعة وتسعين وكل نصيب الى نصفه فيرجع
نصيب الزوج الى اربعة وثمانين ونصيب المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة الى ستة وخمسين
وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى احد وخمسين فاحتاجت المسألة بعد تحصيل الجامعة الى
بسط ثم الى اختصار وعن ذلك كله احترزنا بقولنا غالبا وسبقنا الى ذلك المص في شرح
كشف الغوامض فتنبه لما يرد عليك من امثال ذلك فان المتأخرين قد ولعوا باستعمال هذه
الطريق الجامعة كثيرا والله اعلم الفائدة الثانية هذه الطريق المتقدمة هي طريق الباب وهي
الاصل وهناك طرق اخرى منها طريق ما فوق الكسر وطريق ما تحته وطريق الدينار
والدرهم وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين وطريق المنكوس وطريق المقادير
وطريق الهندسة اما طريق ما فوق الكسر فاعرف ما فوق كسر الوصية او كسورها على
ما قدمت لك في مباحث قسمة التركات في الفائدة التامة ثم رد على الفريضة بنسبته
وان حصل في المزيد كسر فابسط الجميع من جنسه فالبالغ تصح والمزيد على الفريضة او بسطه
هو الوصية فلو خلف عشرة بنين واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فتصح الفريضة من عشرة

وفوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد على العشرة مثلها ومثل خمسها يجتمع اربعة وعشرون
فمنه تصح والمزيد على العشرة وهو اربعة عشر هو الوصيتان فاقسمه بين زيد وعمرو اسباعا
لزيد اربعة اسباعه ثمانية ولعمرو ثلاثة اسباعه ستة وكذا لو كانت الوصية بالثلث
لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيهما من مائة وخمسة وان اوصى فيها بالثلث لخمسة
وبالربع لخمسة فالاربعة عشر للمزيد اربعة اسباعها ثمانية على خمسة مباين ثلاثة
اسباعها ستة على خمسة مباين وخمسة وخمسة متماثلان فاكتف باحدهما واضربه
في الاربعة والعشرين فتصح من مائة وعشرين وكل من له شيء من اربعة وعشرين اخذه
مضروبا في جزء سهمها خمسة فلكل ابن سهم في خمسة بخمسة ولاصحاب الثلث ثمانية
في خمسة باربعين فلكل واحد ثمانية ولاصحاب الربع ستة في خمسة بثلاثين فلكل
واحد ستة ولو كانت البنون في الاولى ثمانية وعلمت ان فوق الثلث والربع مثلا وخمسان
فزد على الثمانية مثلها وخمسيها احدى عشر وخمسا يجتمع تسعة عشر وخمس فابسط
الكل اخماسا يحصل ستة وتسعون للورثة ثمانية في خمسة باربعين لكل واحد
خمسة وللموصى لهما احدى عشر وخمس في خمسة بستة وخمسين تقسم بين زيد وعمرو
اسباعا فلزيد اربعة اسباعه اثنان وثلاثون ولعمرو ثلاثة اسباعه اربعة وعشرون
فقس على ذلك واما تحت الكسر فانما يتاتى في مسائل الاستثناء واما طريق
المنكوس فانما تتاتى فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة وما بقية الطرق
فلا يحتاج اليها هنا وانما يحتاج اليها في المسائل الدوريات ونحوها ولا باس
بذكرها وان لم يحتج اليها لتحيط بها علما واما طريق الجبر فافرض التركة مالا
واطرح منه مقدار كسر الوصية او كسورها وعادل بالباقي الفريضة وهذه من
من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية فاقسم الفريضة على مقدار ما
بقي من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على الفريضة هو الوصية او الوصايا
وان حصل في المال كسر صحت من بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة
فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه واقسم الباقي على اصحاب
الوصايا على نسبة وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر فصحح كما عرفت ففي ثلاثة
بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه واجازوا فافرض التركة مالا فاطرح منه

[illegible]

بالربع فترجع المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين وحصة
زيد الى ربها خمسة وعشرين وعمرو الى سبعة وعشرين والابن الى ثلاثة وثمانين مسئلة
اوصى من خلف ابنا لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس واجازهما الابن فصح المسئلة من ثلاثين
مخرج الخمس والسدس لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن تسعة عشر وان ردهما الابن فصح من
ثلاثة وثلاثين حاصل ضرب احد عشر مجموع حصتي زيد وعمرو ومن مسئلة الاجازة
في ثلاثة اصل مسئلة الرد ثلثها احدى وعشر لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو خمسة و
للابن اثنان وعشرون وان رد احديهما واجاز الاخرى فصح الجامعة من ثلثمائة وثلثين
للموافقة بين المسئلتين بالثلث وجزء سهم كل مسئلة ثلث الاخرى فان اجاز لزيد دون عمرو
فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن مائتان واربعة عشر والانصباء مشتركة بالنصف
فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وستين لزيد ثلاثة وثلاثون
ولعمرو خمسة وعشرون وللابن مائة وسبعة وان عكس فلزيد ستون ولعمرو خمسة وخمسون
وللابن مائتان وخمسة عشر والانصباء مشتركة بالخمس فترجع المسئلة الى خمساتة
وستون وكل نصيب الى الخمسة فيرجع نصيب زيد الى اثنى عشر وعمرو الى احدى عشر والابن الى
ثلاثة واربعين مسئلة اوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع فصح من اثنين واربعين مخرج
السدس والسبع لزيد سبعة ولعمرو ستة ومجموعهما ثلاثة عشر وللابن الباقي تسعة وعشرون
ولا تفتقر هذه المسئلة واما بعدها من المسائل الثلاث الى اجازة لان مجموع الوصيتين
فيها اقل من ثلث المال لان ثلث المال في هذه المسئلة اربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر
مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن فصح من ستة وخمسين مقام السبع والثمن :
المباينة لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ومجموعهما خمسة عشر اقل من ثلث المال والباقي للابن وهو
احد واربعون مسئلة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع فصح من اثنين وسبعين مقام
الثمن والتسع لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللابن خمسة وخمسون مسئلة اوصى لزيد بالتسع
ولعمرو بالعشر تصح من تسعين مقام التسع والعشر لزيد عشرة ولعمرو تسعة وللابن احد وسبعون
فائدتان الاولى تقدم انا قلنا تصح غالباً وقد تختصر وقد ذكرناه وقد يحتاج الى بسط وذلك
اذا وقع في بعض الانصباء كسر فبسط الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بان تضرب
المسئلة وكل نصيب في مخرج ذلك الكسر مثال ذلك ترك ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو

بالربع

مخرج كسر الوصية او كسورها ابدا هو اصل مسئلة الاجازة فقد تصح منه وقد يحتاج الى
تصحيح وعدد رؤس كل من اوصى له جزو فريق فقدر جزء الوصية من اصل المسئلة نصيبه
فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم وسهام الورثة وهى القدر الذى
صحت منه مسئلتهم فريق اى كالفريق والباقى من اصل مسئلة الوصية بعد الوصية بجزء
او باكثر ان كان ثم باق من مسئلة الوصية بعد اخراج الوصية والوصايا هو نصيبه اى
نصيب الذى هو كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة الورثة فقد ينقسم نصيب ذلك
الفريق عليه وقد لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح هذا حكم مسئلة الاجازة المطلقة
واما حكم الرد المطلق فهو ما ذكره بقوله ومسئلة الرد ابدا اى سواء كانت الوصية بجزء واحد
او باجزاء اصلها من ثلاثة مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد وسهام الوصايا من مسئلة
الاجازة ان تباينت او اوفاقها ان توافقت كلها فريق ونصيبه واحد وهو بسط الثلث
والواحد يباين فريقه المتعدد وان كان الموصى له واحد فهو منقسم عليه ابدا وسهام
الورثة التى صحت منه مسئلتهم فريق ونصيبه اثنان وهو باقى مخرج الثلث بعد الثلث
الذى هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسئلة الورثة وقد يوافق وقد يباين
ولا يخفى التصحيح ان احتاجت مسئلة الاجازة او الرد اليه بان انكسر نصيب فريق او اكثر
عليه على من اتقن باب تصحيح المسائل هذا ان اجاز الورثة جميع الوصايا او ردوها
جميعها وان اجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض فيحتاج الى مسئلة جامعة لمسئلتى
الاجازة والرد فاعمل مسئلتى الرد المطلق والاجازة المطلقة ثم حصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما اى من مسئلتى الرد والاجازة وهو العدد المساوى لاحديهما ان تماثلتا
ولاكثرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احديهما فى وفق الاخرى ان توافقتا وفى كلها
ان تباينتا فما كان فى كل حال من الاحوال الاربعة فهو الجامعة فمنه تصح مسئلتى الرد
والاجازة غالبا وقد يختصر بعد ذلك وقد يحتاج الى بسط وقد يحتاج اليهما وسنبين ذلك
ان شاء الله تعالى فاقسمه اى ما صحت منه الجامعة على كل مسئلة منهما اى من مسئلتى
الرد والاجازة يخرج جزء سهمها اى تلك المسئلة التى قسمت عليها وهو اى جزء سهم كل مسئلة
منهما هو ابدا المسئلة الاخرى ان كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين ولو
فى المتداخلتين فان اردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة فخذ سهام من اجازله

الورثة

الورثة من مسئلة الاجازة واضربها فى جزء سهمها يحصل نصيبه وخذ سهام من رد
له من مسئلة الرد واضربها فى جزء سهمها يحصل نصيبه من الجامعة والباقى للورثة فاقسمه
عليهم ثم انظر فى الانصبا هل بينها اشتراك بجزء من الاجزاء فتختصر المسئلة وكل نصيب
اليه اى الى ذلك الجزء وعن ذلك احترزت بقوله غالبا او لا اشتراك بينها فلا اختصار
انتهى ما زاده فى بيان الطريق الجامعه فى مثاله اى الكلام الذى ذكره فى المجموع وذكره
المصنف انفا وهو ما لو ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله
اجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى تصح مسئلة الرد والاجازة اى المسئلة
الجامعة لهما من ثلاثين لان الاجازة المطلقة من ستة والرد المطلق على هذا مبنا
من خمسة عشر كما تقدم وهما متوفقان بالاثلاث فاضرب ثلث احديهما فى كامل الاخرى
يبلغ ما ذكر فاقسم الثلاثين على كل منهما يخرج جزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وذلك
ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنين وذلك ثلث مسئلة الاجازة
فان اجاز الابن لزيد صاحب النصف وصيته ورد عمرو صاحب الثلث اى وصيته
فلزيد خمسة عشر الحاصلة من ضرب خمسة من مسئلة الاجازة وهى ثلاثة فى خمسة
جزء سهمها ولعمرو اربعة الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهى اثنان
فى اثنين جزء سهمها فمجموع حصتى زيد وعمرو تسعة عشر وفضل للابن احدى عشر
ولا اشتراك بين الانصبا الثلاثة لزيد وعمرو والابن فلا اختصار للمسئلة الجامعة
وان عكس الابن فى الاجازة والرد بان اجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف
فلزيد صاحب النصف ستة الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهى
ثلاثة فى اثنين جزء سهمها ولعمرو صاحب الثلث عشر الحاصلة من ضرب حصته من
مسئلة الاجازة وهى اثنان فى خمسة جزء سهمها فمجموع الوصيتين ستة عشر والباقى
اربعة عشر للابن وترجع هذه المسئلة على هذا التقدير بالاختصار الى نصفها خمسة
عشر لاشتراك الستة حصة صاحب النصف والعشرة حصة صاحب الثلث و
الاربعة عشر حصة الابن بالنصف لان كلا منها عدد زوج وكل عدد زوج فله
نصف صحيح ويرجع كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثة نصف نصيبه ولعمرو خمسة

شيئا اذا كانت ورثته فقراء او استحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم به
النووي رحمه الله في شرح مسلم وان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية
في قدر الثلث قطعا وفي الزايد عليه على الاظهر وجب الثلث مطلقا وتوقف الباقي على اجازة
الورثة وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية فيه القولان السابقان ارجحهما تنفيذ ومقابل
الاظهر الوصية بالزايد لغو فان اجازوا فابتداء عطية ونص عليه في القديم ايضا وهو
المعتمد عند المالكية وينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص
قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان
تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس بفضل الحق فيه الورثة فاذا
رضوا باسقاط حقهم جاز والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي
وغيره محرمة وجب قلنا يتوقف على اجازة الورثة فان شاؤا اجازوا القدر الزايد على
الثلث وان شاؤا ردوه اي القدر الزايد وان شاؤا ردوا بعضه واجازوا بعضه وان
شاء بعضهم الاجازة بجميع الزايد او لبعضه وبعضهم الرد فلهم ذلك فلا حجر لاحد منهم
على احد وترى الوصية في حصة المجيز بنسبة ما ياخذ من الموت واما الذي رد فياخذ
الموصى له ثلث حصته واذا تعددت الوصية وكان مجموع اكثر من الثلث كان للورثة
ان يجيزوا وصية من شاؤا ويردوا من شاؤا ولبعضهم ان يجيز ويرد لبعض والباقين
ان يخالفوه في ذلك وهذا كله اذا كان الوارث غير بيت المال فاما ان كان فالوصية بالزايد
باطلة لان الحق للمسلمين فلا يجيزوا وهذا ما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك واهل
الحجاز وقال اهل العراق واحمد وحكاه ابو عاصم العبادي وجها عندنا ان له ان يوصي
بماله كله ولا يحتاج الى اجازة الامام فايدة قال شيخ مشايخنا قال في الروضة كاصلها
ينبغي للوارث ان يعرف قدر التركة والزايد على الثلث فان جهل احدهما واجاز لم يصح و
اجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما كان يتحققه ولو اقام
الموصى له بينه بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كانت الوصية بعين
كعبد فاجازتم قال فان ظننت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها او تلفت
بعضها

بعضها او دين على الميت فقولان احدهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما في الوصية بالمال
والثاني صحت الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد معلوم والجهالة في غيره وصححه
النووي في تصحيحه انتهى والله اعلم مسئلة ترك الميت ابنا واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلث ماله بمجموع الوصيتين اكثر من الثلث فان شاء الابن اجاز الوصيتين
كزيد وعمرو وان شاء ردهما اي الوصيتين وان شاء رد احديهما واجاز الاخرى فاما ان يجيز
لصاحب الثلث واما ان يعكس فان اجاز الوصيتين بمخرجهما اي الوصيتين وهو ستة
في المثال المذكور اصل المسئلة لما علمت ان مخرج النصف والثلث للمباينة فلزيد نصفه
ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد وان رد الوصيتين فيجب
لهما اي لزيد وعمرو والثلث فقط يقسم بينهما على نسبة الوصيتين فيضارب فيه زيد
بثلاثة اسهم وعمرو بسهمين عند وعند المالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد
ابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي واسحق والجمهور رحمهم الله واما ابو حنيفة رحمه الله
فلا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث ووافقه ابن المنذر وابو ثور رحمهما الله ففي هذا
المثال عند ابي حنيفة ومن وافقه اذا ردت الوصيتان قسم الثلث بينهما
نصفين وحيث قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث وهو الثلاثة اصل
المسئلة وتسمى سهام التعديل لحصول التعديل بها بين الموصى له والورثة اخرج منها ان
ان اردت القسمة سهما للوصيتين لزيد وعمرو اخماسا بينهما لزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو
خمساه كما كانت سهامهما في الاجازة والباقي بعد الثلث وهو سهمان للابن واذا تقرر ذلك
فسهم على خمسة سهام زيد وعمرو لا ينقسم ويتباين فاضرب خمسة في ثلاثة سهام التعديل
التي هي اصل مسئلة الرد يحصل خمسة عشر ومنها تصح المسئلة على الرد المطلق ثلثها
خمسة لزيد وعمرو بينهما لزيد ثلاثة وعمرو اثنان والباقي عشرة للابن وعند ابي حنيفة
رحمه الله اصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفان فواحد على اثنين
مباين فاضرب اثنين في ثلاثة لستة منها تصح لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة
وقس على ذلك عمل بقية المسائل الآتية على مذهبه وحجتنا كالجمهور ان الموصي فاضل
بين الموصى لهما فلا يجوز التسوية ولما ذكر الكلاوي رحمه الله هذه ولم يبين القاعدة الشاملة
لها ولامثالها ذكرها المص من زيادته بقوله قلت وكل مسئلة فيها وصية اكثر من الثلث

الاصح ولغني وفقير وصح لقاتل في الاظهر وصورتها ان يوصي لرجل فيقتله ولا تصح
الوصية لميت ولا لحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصودًا وان يقبل
النقل وان لا يكون معصية فتصح بكل ما يصح بيعه وبجلود الميتة قبل الدباغ وزبل
وخمر محترمة وكلب معلم او قابل التعليم وبالمنافع موقتة ومؤبدة والاطلاق
يقتضي التابيد وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لاخر وبثمرة وحمل
سيحدثان في الاصح بالمعلوم والمجهول كاعطوه ثوبًا او عبدًا او شاة وبالمبهم كاحد
العبدين او الثوبين وبملك الغير في اصح الوجهين عندنا وعند الحنابلة كاوصيت لزيد
بهذا العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى وبنجوم
الكتابة فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فكما اذا اوصى بمال
الغير وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام لاخر و
ان اوصى لشخص بالجارية والحمل معًا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية ففي
دخول حملها في الوصية وجهان اصحهما الدخول كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة
قال الشيخان رحمهما الله ولا يبعد الفتوى بالمنع لان الوصية تنزل على الاقل المتيقن
ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالابق والمغصوب والطير
المفلت ولا تصح بالكلب والعقور والخنزير ولا بطبل اللهو الا ان صلح لحرب او حجيج
ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وحجيج او حرب حملت على ما تصح به واما الصيغة
فايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد منه وهو صريح وكناية فصريحه كاوصيت
لفلان بكذا او اعطوه بعد موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا او هو له بعد موتي
او جعلته له بعد موتي واما الكناية فلقوله هو له من مالي او عينت هذا الثوب او
العبد لزيد والكتابة كناية واما القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت
بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح
قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت والباب واسع
وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود هنا حساب الوصايا وقد شرع
فيه المص مقدمًا على ذلك حكم الوصية للوارث فقال اذا اوصى لوارثه وقت الموت
فالوصية صحيحة في الاظهر لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة بعد الموت ولو كانت

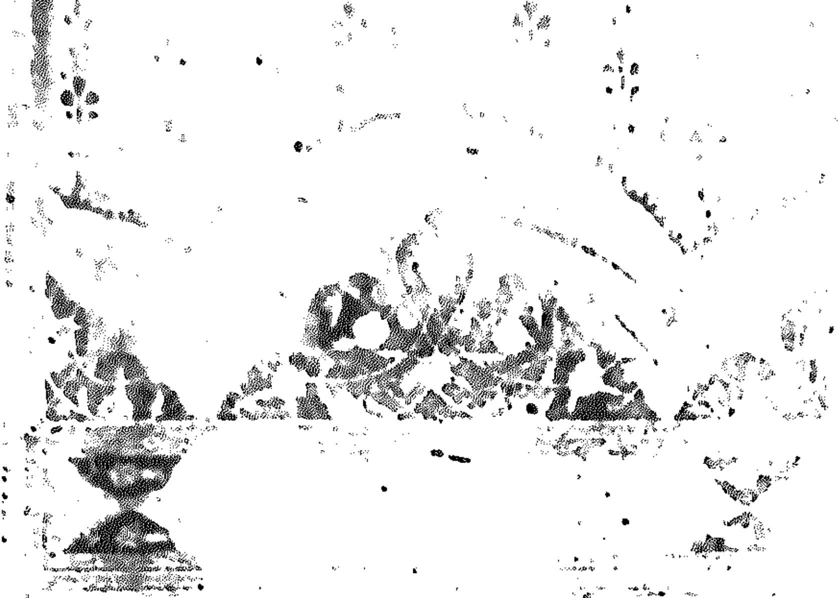
فلما

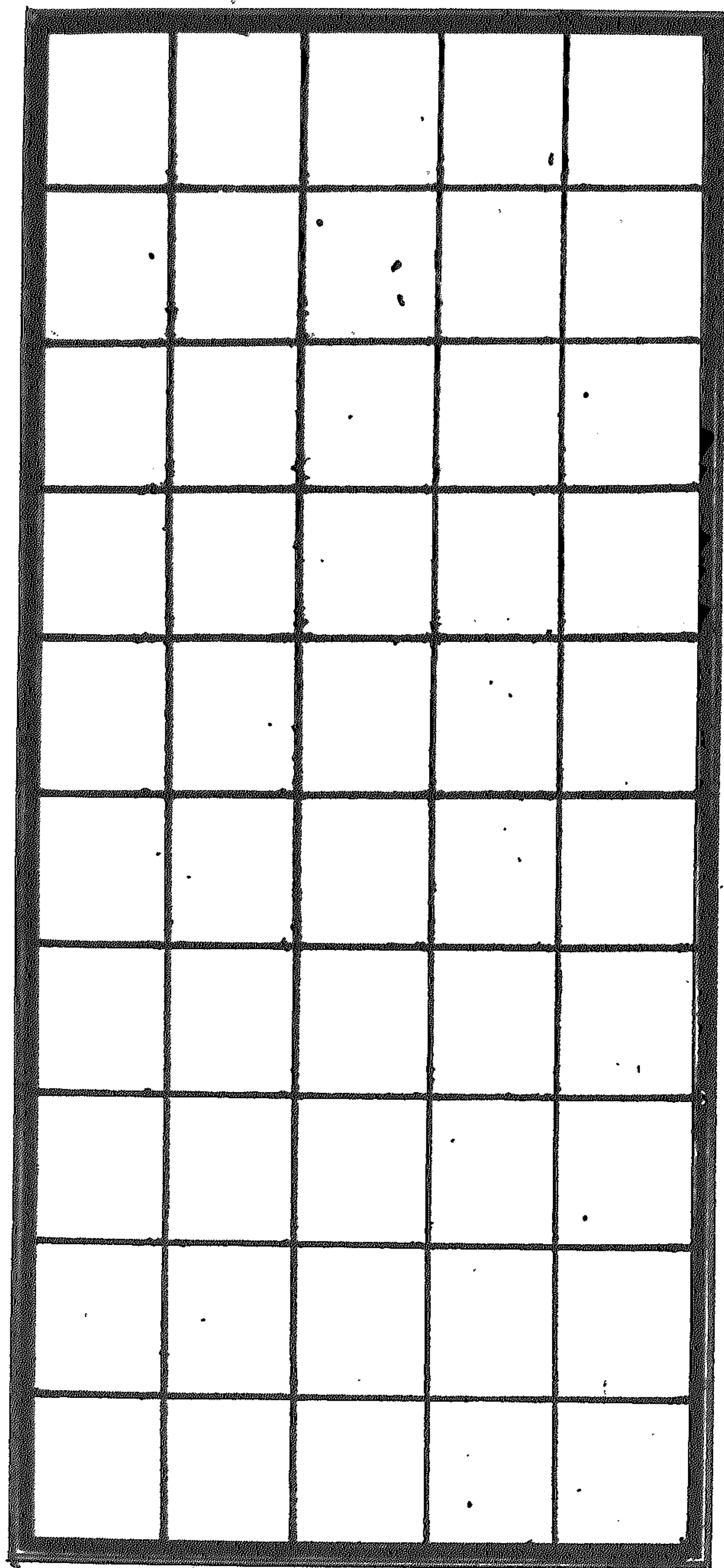
فلما وحيث قلنا موقوفة على الاجازة فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت وكانت
الاجازة تنفيذًا في الاظهر فيكفي لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض
وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول ابتداء عطية فلا بد من لفظ
التمليك او الاعتاق ان كانت الوصية عتقًا على الاصح ولا بد من قبول اخر بعد تمليك
الوارث ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة والقول الثاني الوصية للوارث
باطلة والقولان المذكوران هما القولان الاتيان في الوصية بالزائد على الثلث وهذا
اصح الطريقين والطريق الثاني القطع بالبطلان للنهي عن ذلك في حديث ابي امامة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة
والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير الوارث
بالزائد على الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرًا من
تغيير الفروض والانصباء التي قدرها الله تعالى فلا اثر لرضاهم والمنع في الاجنبي لحق
الورثة واستدل للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الاجازة بحديث البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي
صالح الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال المص رحمه الله
فدل قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم وذلك ضعفت طريقة القطع وبطل الفرق
الذي قدمناه انتهى فائدتان الاولى الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق
ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة مفتقرة الى الاجازة
في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصته او بعين
هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق فان اجازوا اختص بالموصى به وقاسمهم في الباقي
بحصته والله اعلم الفائدة الثانية المعتمد عند الحنابلة في الوصية للوارث كمذهبنا
وعند الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز الا ان اجازها الورثة وهل هي تنفيذ او ابتداء
عطية خلاف عند المالكية والله اعلم وان اوصى لغير وارث وقت الموت بثلث ماله
او باقل وقت الموت وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة
باقي الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لكن الاحسن ان ينقص من الثلث

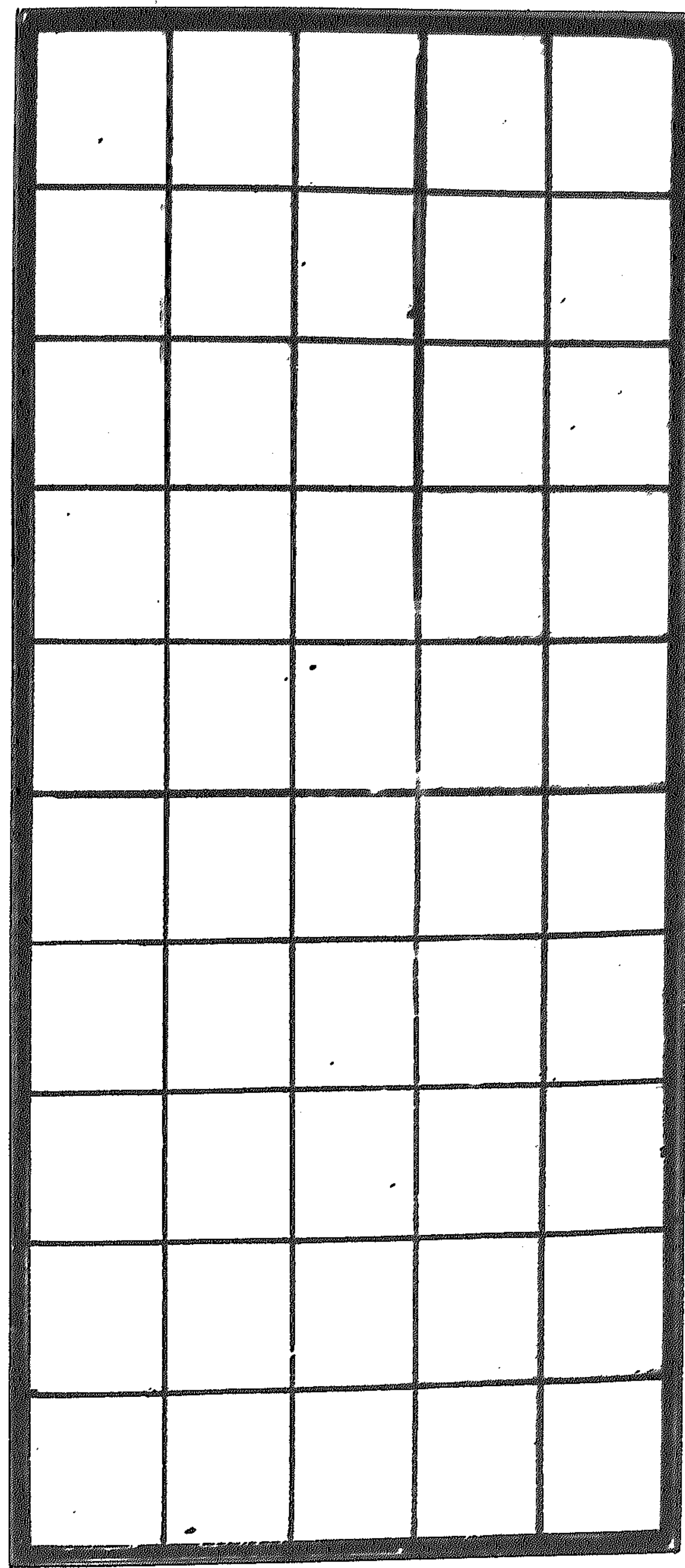
بسم الله الرحمن الرحيم

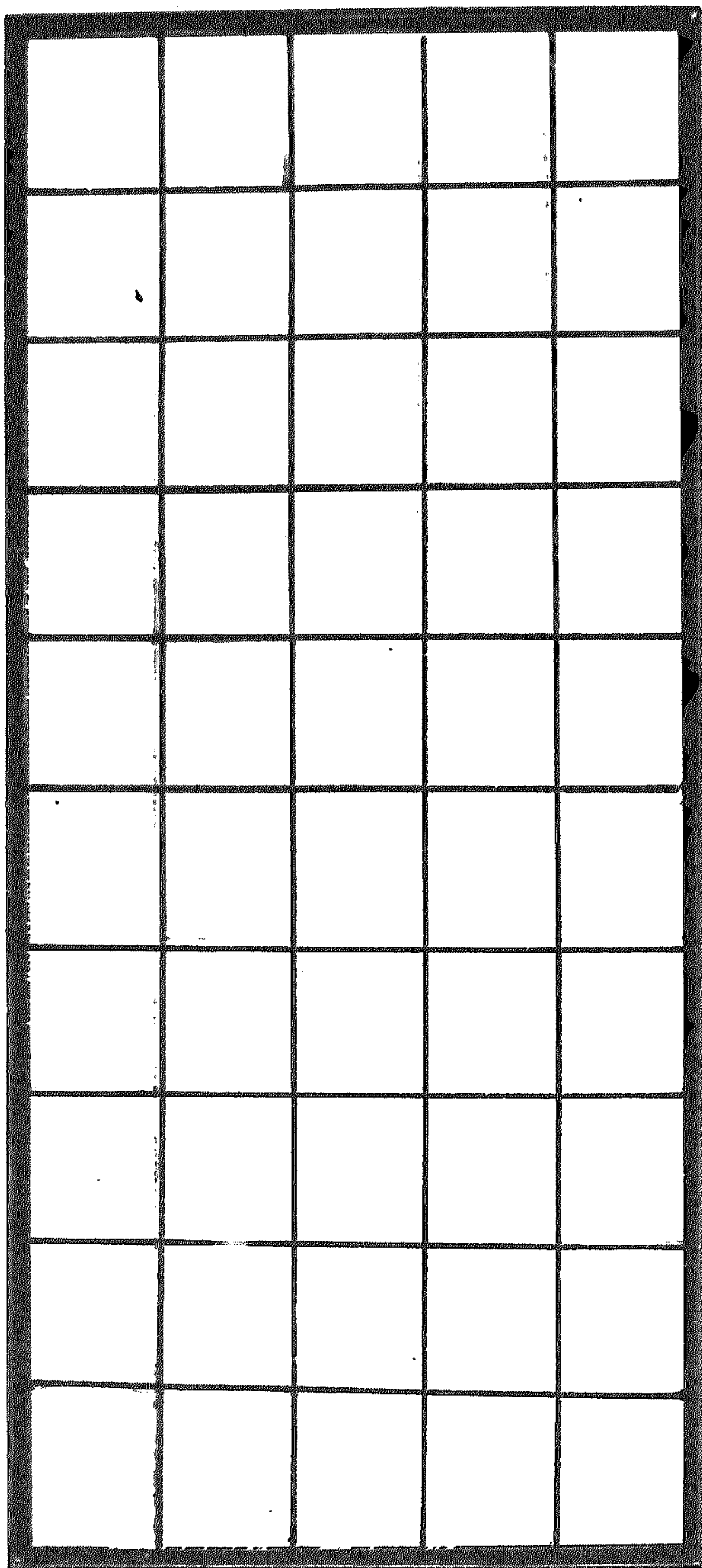
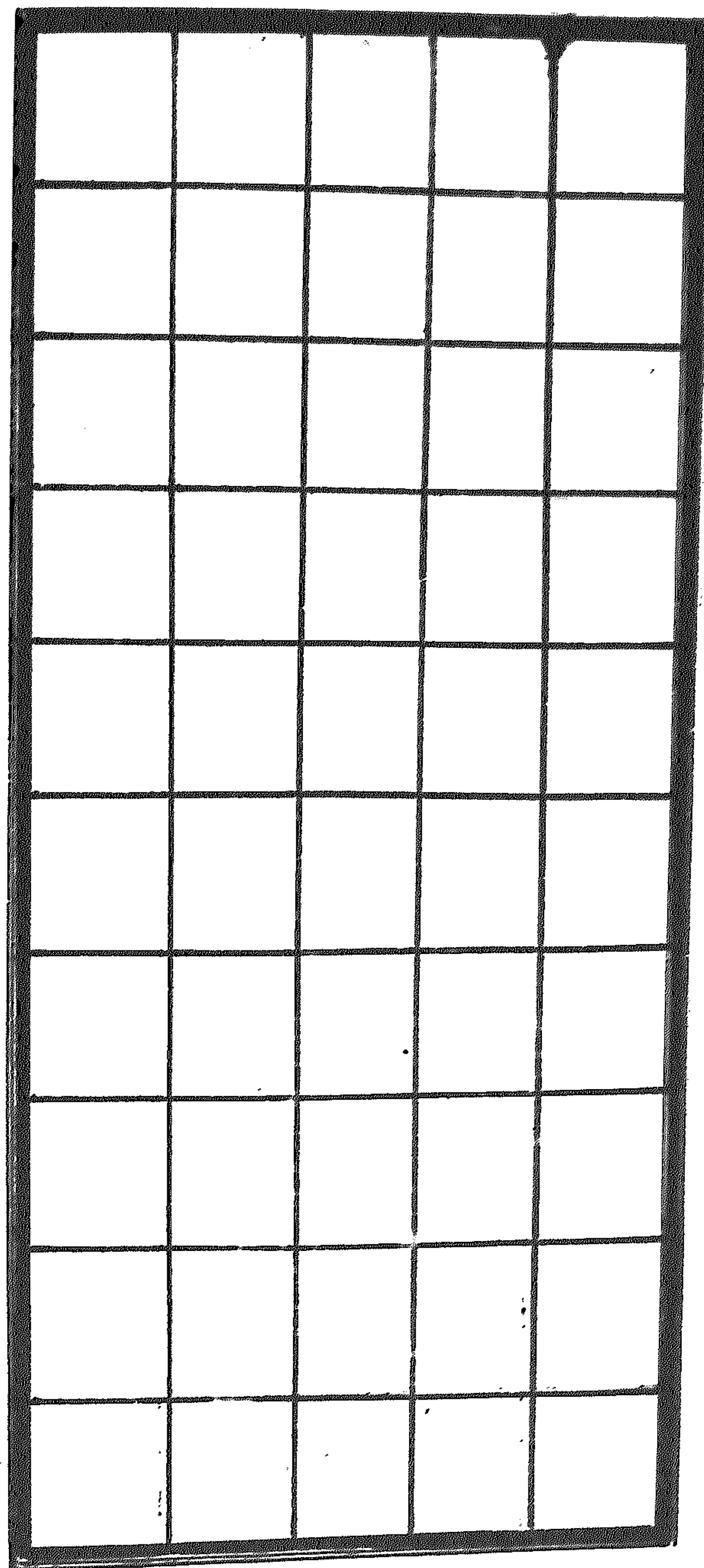
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وبعد فيقول الفقير عبد الله الشنشوري
الفرضي الشافعي لطف الله به و لما انهى المصنف رحمه الله الكلام على قسمة
التركات شرع في الوصايا وحسابها فقال باب الوصايا جمع وصية وهي لغة
الايصال من وصى الشئ بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها
حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين والاخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله اي ما
الحزم او ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجاه الموت انتهى وكانت الوصية في
صدر الاسلام واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا
على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قراباته ففرض الله تعالى
الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي اوجب الله تعالى
الوصية منه فقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له سبعمائة درهم فليس له ان
يوصي وعنه من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه اربعمائة دينار
ليس فيها فضل عن الورثة وقال طاوس رحمه الله الخير ثمانون دينارا وقال ابو حنيفة
رحمه الله حد القليل ان يصيب اقل الورثة سهما خمسون درهما وقال الزهري رحمه الله
الوصية واجبة في القليل والكثير قال المص رحمه الله هكذا حكى الخلاف الجعبري وغيره ثم
نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا

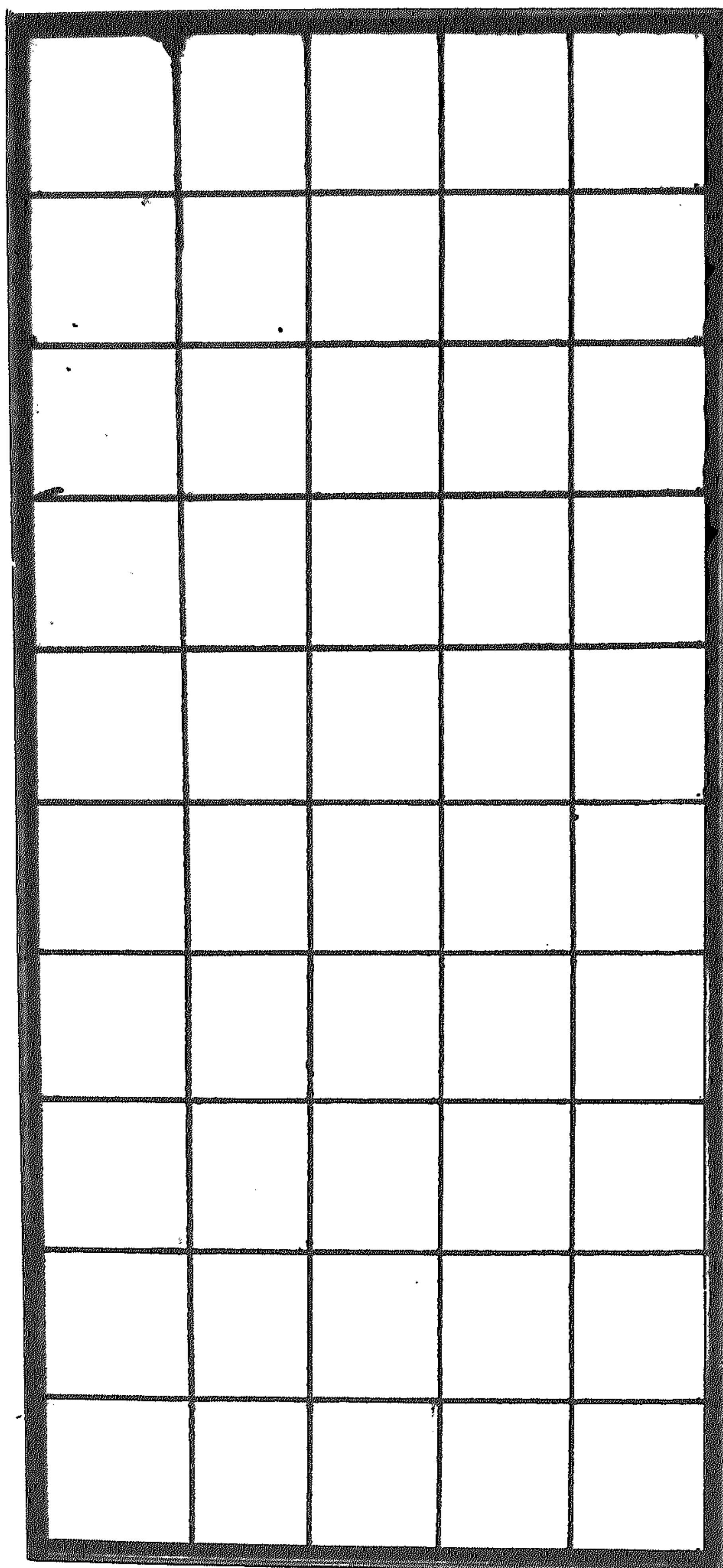
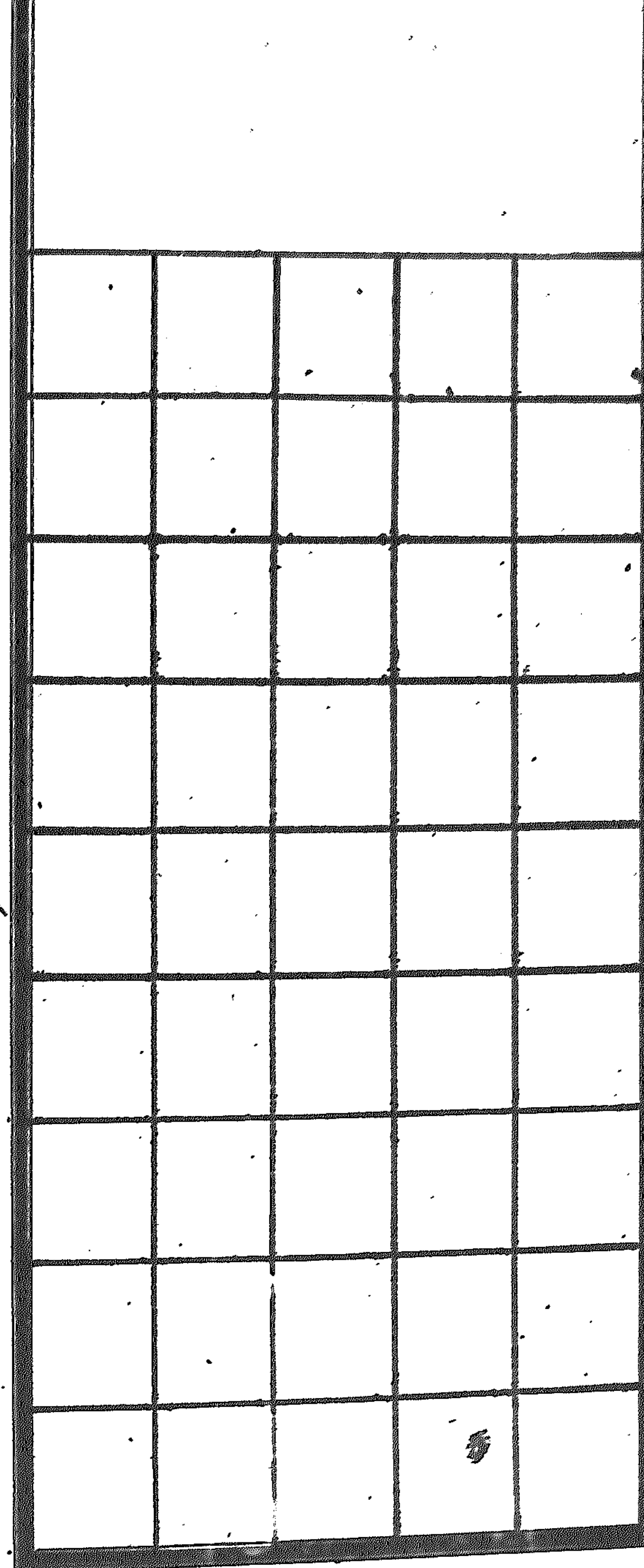
قول الجمهور ومن عنده انتهى وديعة او في ذمته حق لله تعالى او لادمي يجب عليه ان
يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ثم على قول الجمهور وهو الصحيح ان الوصية
مستحبة لمن له مال الافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير
المحارم ثم يقدمه بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة
وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة افضل وفي امالي السرخسي رحمه الله ان من قل ماله وكثر
عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول اذا تقرر
ذلك فاركان الوصية اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة فاما
الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الاظهر
وفاقا للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عند الحنابلة
انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا ولو
عتق قبل موته وتصح وصية الكافر حربيا كان او ذميا لا بخمر وخنزير ومحترمه وخنزير ولو
لذمي ولا بمعصية كعمارة كنيسة كما سياتي وتصح وصية المحجور عليه لسفه او فلس واما
الموصى له فاما ان يكون جهة عامة واما ان يكون معينا فان كان الاول فشرطه
ان لا يكون معصية سواء كان الموصي مسلما او ذميا فلو وصى مسلم او ذمي ببناء
بقعة لبعض المعاصي لم تصح كما لو وصى ذمي ببناء كنيسة وتصح لقربة كعمارة مسجد وجاز
كفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين وان كان الثاني فشرطه ان يتصور له الملك
في الحال ولو مالا فتصح لصبي ومجنون وحمل بشرط ان يكون موجودا عندها بان
ينفصل لدون ستة اشهر منها مطلقا وان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة
فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين لم يستحق
ايضا او لدون ذلك استحق في الاظهر وبشرط ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شيء
له وان انفصل بجناية واوجبنا فيه الغرة ولعبد فان استمر رقه فهي لسيده ويقبلها
العبد دون السيد ولو عتق قبل موت الموصي فله او بعد موت الموصي فقبل فلسيده
في الاظهر ولدابة ان قال له صرف في علفها فيقبل مالكها ويتعين الصرف الى جهة الدابة
رعاية لغرض الموصي وان قصد تمليكها او اطلق فباطله ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق
الوصية للمسجد في الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد







٢٤٢

يلاحظ ان الجزء الأول موضوع في التجليد
بعد الجزء الثاني

B.O فتح القريب المجيب شرح الشنشوري
على الترتيب لا بن الهائم

نسخة المؤلف سنة ٩٨٣

B. II 320 + 999/1590

3723

FATḤ AL-QARĪB AL-MUJĪB BI-SHARḤ KITĀB AL-TARTĪB, by ʿAbd Allāh b. Bahāʾ al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd Allāh AL-SHINSHAURĪ al-Shāfiʿī al-Faraḍī (d. 999/1590).

[A commentary on the *Tartīb Majmūʿ al-Kallāʾī* of SIBṬ AL-MĀRIDĪNĪ (d. 934/1527, based on *al-Majmūʿ fi ʾl-farāʾiḍ*, a tract on Shāfiʿī inheritance by AL-KALLĀʾĪ (d. 777/1375).]

Foll. 236. 27·4 × 16 cm. Fine scholar's naskh.

AUTOGRAPH.

Dated 16 Ṣafar 983 (27 May 1575).

Brockelmann, Suppl. ii. 201, 442.